

الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية

دراسة تحليلية مقارنة لقوانين المطبوعات
والنشر الخليجية والعربية والاجنبية مع التعليق
على قانون المطبوعات والنشر الكويتي
الجديد رقم (3) لسنة 2006 والقضايا
والاحكام المتعلقة بالصحافة و الاعلام

المستشار القانوني والمحامي
ناهس العنزي
المقيد لدي محكمة التمييز والمحكمة الدستورية العليا
بدولة الكويت وامام المحاكم الإتحادية العليا
في دولة الإمارات العربية المتحدة ومحاكم دبي

الجرائـــم الصحفيـــة

والأسرار التحريرية

مـــع

دراسة تحليلية مقارنة
لقوانين المطبوعات والنشر الخليجية والعربية والأجنبية

والتعليق على قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وعرض أهم القضايا والأحكام

المستشار القانوني والمحامي

ناهـس العنــزي

المقيد لدى محكمة التمييز والمحكمة الدستورية العليا
بدولـــة الكويت وأمـام المحاكـــم الاتحـاديـــة العلـــيا
في دولـــة الإمـــارات العربية المتحـــدة ومحاكـــم دبـــي

الطبعـــة الأولـــى

٢٠١٠-٢٠١١م

دولة الكويت

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

343.0998 العنزي، ناهس .

الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية: مع دراسة تحليلية مقارنة...

/تأليف ناهس العنزي. - ط1 . - الكويت: المؤلف، 2010م.

724 ص : 24 سم.

ردمك : 2 - 5 - 684 - 99906 - 978

1- حرية الصحافة - قوانين وتشريعات. 2- النشر - قوانين وتشريعات.

أ. العنوان.

رقم الإيداع : 262 /2010

ردمك : 2 - 5 - 684 - 99906 - 978

E-mail:nahis nahis@yahoo.com


قانون المطبوعات والنشر

تقـــديم

بقلم/ الأستاذ النائب العام

المستشار حامد صالح العثمان

تؤدّي الصحافة في العصر الراهن دوراً بالغ الأهمية، باعتبارها نافذة يطل منها الناس على ما يقع من أحداث في جميع ميادين الحياة، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ويحيطون من خلالها بكل ما يتعلق بوطنهم وبالعالم من حولهم؛ هذا إضافة إلى أنها تسهم إسهاماً كبيراً في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، كما تضطلع بأكبر قسط في إشباع حاجة الناس إلى المعرفة والوقوف على كل ما هو جديد؛ وهي إلى هذا كله، إحدى الأدوات الفاعلة في تنوير العقل الإنساني وتقدمه.

وإدراكاً لهذا الدور المهم فإن دساتير بعض الدول في عالمنا العربي جعلت الصحافة «سلطة رابعة» إلى جانب السلطات الثلاث الأخرى: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ومكنتها بنصوص دستورية من ممارسة رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير.

وتقديراً لدور الصحافة في المجتمع، كفل لها الدستور الكويتي أقصى حدود الحرية، وحصّنها بالقانون من كل عدوان أو تدخُّل في شؤونها أو قيود تجهض رسالتها؛ وذلك استناداً إلى إيمان راسخ بأن حرية الصحافة فرع من حرية الرأي، التي تعدّ إحدى الدعامات الأساسية لقيام النظم

الديمقراطية الحرة، كما أنها حق أصيل للمواطن كالماء والهواء. وفي الوقت نفسه، لم يُغفل الدستور أن هذه الحرية- وبرغم كونها قيمة إنسانية- ليست جواداً جامحاً منفلتاً من كل القيود، يذرع الأرض ويعصف بالحرث؛ ولذلك حرص على تنظيمها، وأحاطها بسياج من القيود القانونية، حتى لا يتّخذها البعض مطيّةً للمساس بقيم المجتمع ومصالحه العليا، أو أداةً للنيل من كرامة المواطنين الشرفاء... إلى غير ذلك من أفعال مشينة تُرتكب تحت ستار حرية الصحافة.

وقد أردت من إبراز المعاني المتقدمة، وأنا بصدد التقديم لكتاب الأستاذ ناهس العنزي المحامي عن الجرائم الصحفية، أن أسلّط بعض الضوء على أهمية الموضوع الذي تناوله، وهو ما يحدوني إلى القول بأن المؤلف قد أحسن صنعاً باختياره جرائم الصحافة موضوعاً للكتابة فيه، وذلك لأهمية موضوعه، كما قلت، ولأن هذه الجرائم لم تحظ حتى الآن بالقدر الكافي من الدراسة المتأنية التأصيلية؛ وهو أمر ملموس من قلّة، بل ندرة، المؤلفات التي تصدت لهذا الموضوع في المكتبة القانونية العربية عموماً والكويتية خصوصاً.

ورغم إنني ممن لا يحبذون، في مقام تقديم المؤلّفات العلمية، عرض أبواب الكتاب وفصوله، أو الإشارة إلى مباحثه ومطالبه، باعتبار أن ذلك أمر سهل ومطلب ميسور لكل قارئ أو مطّلع عليه. ورغم إنني كذلك ممن لا يحبون تحليل محتويات الكتب في هذا المضمار، باعتبار أن حكم القارئ المتأمِّل هو دائما أصدق الأحكام وأوثقها، إلا أنني لا أستطيع أن أحجب عن القارئ والباحث إعجابي الشديد بالجهد المحمود الذي بذله المؤلِّف في جمع المادة العلمية لكتابه، وخصوصا في فصله الرابع الذي أفرده لأهم

المبادئ التي أقرها القضاء الكويتي في شأن جرائم الصحافة، والتي تعدّ زاداً وافراً وذخيرةً وافيةً ومورداً سائغاً يعين الباحث في هذا المجال، قاضياً كان أو متقاضياً، خصماً أو محامياً، أو حتى مجرد قارئ عادي يلتمس نور الحقيقة ومقطع البرهان... ولسوف يظل هذا الجانب العلمي، الذي أعاره المؤلف جهده واهتمامه، مناراً هادياً ومرشداً لكل حائر يلتمس الحق ويبتغي سواء السبيل.

ولا يفوتني مع هذا كله أن أسجّل وبحق، أن الأستاذ ناهس العنزي قد حالفه التوفيق في سدّ فراغ في مجال التأليف عن جرائم الصحافة، والإحاطة بالموضوع في مختلف جوانبه؛ وذلك بأسلوب سهل جلي وتخريج سائغ وملكة قانونية سليمة... وقد نجح في ذلك نجاحاً يجعل مؤلَّفه هذا إضافة متميّزة إلى الأبحاث والمؤلَّفات في موضوعه.

وإذا كان الكتاب، بهذه المثابة، خطوة رائدة في مجال البحث القانوني، تكشف قدرة صاحبها وتؤكد رسوخ قدمه وثباتها، فإنه في الوقت نفسه، يلقي عليه مزيداً من العبء، إذ سيحضّه القارئ والباحث على تكرار تجربته في مؤلفات رصينة أخرى.

... والله أدعو، في ختام كلمتي، أن يوفّق المؤلّف وأن يسدد على طريق العلم والمعرفة خطاه.

مقدمة الكتاب

اقتضت سنة الله في خلقه أن يكون الإنسان أعظم مخلوق على سطح الأرض -ليكون لله خليفة عليها- عن طريقه تعمر وبعقله تعلى كلمة الله على سطحها، والإنسان الذي تخيرته العناية الإلهية لهذه المهمة العظيمة ميزه الله على سائر المخلوقات بميزتين أساسيتين أولاهما العقل، وثانيتهما القدرة على التعبير.

وتوافر هاتين الميزتين اقتضى على مراحل التاريخ أن تسن التشريعات منذ الخليقة على دعم هاتين في الإنسان ليظل خليفة الله على الأرض ويمارس مهنة التعبير من أجل إعلاء كلمة الله. (١)

على أن هذا الحق المطلق في التعبير اقتضى مع الوقت أن توضع القواعد المنظمة له حتى يكون مكفولاً في نطاق المهمة التي من أجلها أودع الله في الإنسان هذه الخاصية، مستندة إلى ***ما حباه الله من عقل يهيئ*** له سبيل التفكير والبحث والتمحيص؛ فعمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها. فما كان التقدم عملاً فردياً وشخصياً في وقت من الأوقات، وإنما هو عمل جماعي في الدرجة الأولى.

كما أن إعلاء كلمة الله يتأتى من التقدم العقلي والفكري للإنسان، وإن حق الإنسان في الحرية هو هبة أو تفضل من المولى سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾. (سورة آل عمران الآية ١٠٤)

(١) د. عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح- دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ص(١).

وروى ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولدا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته».

وعن عبادة بن الصامت قال «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أن نقول الحق أينما كنا ولا نخشى في الله لومة لائم» رواه البخاري.

ولعل الأهمية البالغة لحرية الصحافة ليست في حاجة إلى تأكيد فهي السياج لحرية الرأي والفكر وهي الدعامة للنظام الديمقراطي.

وإن للحديث عن حرية الصحافة سحراً يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا تمل النفس أن تردده ولا تسأم الروح تكراره.

إن الله قد وهبنا الحياة ومنحنا معها في الوقت نفسه ولنفس السبب الحرية ومن هنا صارت ***الحرية قيمة خالدة في الضمير*** الإنساني تزداد في تعمقها حيناً بعد حين.. هذا ما قال به توماس جيفرسون أحد أشهر رؤساء الولايات المتحدة (١).

وتزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن بالصحافة وترتبط هذه الأخيرة بها.

(١) د. محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر - ص٧.

وذلك لأن هذه الحرية حين تكون مكفولة حقاً وصدقاً فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعاً والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة وبذلك يتحقق التعاون بينهم من أجل خير المجتمع وصالحه. [(١)]

ولا يتوقف ما لحرية الصحافة من أهمية عند الدور الاجتماعي فحسب وإنما أهميتها على المستوى السياسي والاقتصادي أيضاً.

إن الصحافة هي همزة ***الوصل بين الحكام والمحكومين للتشاور*** حول نظام الحكم وإدارة الدولة. فمن خلالها ***يعلم الحاكم بما يريده*** الشعب وبواسطتها يقف الشعب على ***تصرفات الحاكم وعن طريقها*** يتمكن من الرقابة على أعمال الحكومة، فهي تعد وبحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة.

وحرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد وحينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكر التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة اشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم. فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هي التي تعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة أحد تطبيقاتها.

وهذه الحرية سواء بمفهومها الليبرالي أو الاشتراكي جزء من الحريات العامة الأخرى لا تنفصل عنها. [(٢)]

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي – القاهرة– دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٣٧ .

(٢) أ.د/ ليلى عبد المجيد: حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية دائرة المكتبة الوطنية ط١ – ص١٣ .

وتمثل حـرية الرأي أهم ركـائز الحكم الديمقـراطي ***في أي دولة*** [١] لذلك حـرص الدسـتور الكويتي على النص عليـهـا صـراحـة في المادة ٣٧ منه «إن حـرية الصـحافـة والطبـاعـة مكفـولة وفـقـاً للشـروط والأوضـاع التي بينهـا القانون».

ويتسـع مفهوم حـرية الرأي ليشمل كل مـا يعلمه الفرد ويعتقد صحته مما يهم المجتمع، أيا كانت طريقة علمه بها سواء كان إخباراً عن أمر أو حكماً عقلياً أو شعورياً على أمر. فيدخل في باب حرية الرأي كل من: المعلومات والأنباء، تقديرات الفرد للحوادث والأشياء - سواء كان أساسها العقل ***أم الشعور***. [٢]

● أهمية حرية الصحافة في جميع الميادين:

تلعب الصحافة دوراً حيوياً في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، كما تؤدي دوراً اجتماعياً هاماً من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أم خارجية، فضلاً عن توعيته وتثقيفه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة ***«وحدة معنوية» بين أفراد المجتمع***. [٣]

---

(١) الديمقراطية كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمتينDemos ومعناها الشعب، Kratos ومعناها سلطة أو حكم، وعلى ذلك فإن كلمة الديقراطية تعني بحسب اشتقاقها اللغوي حكم الشعب ويقصد بالحكم الديمقراطي ذلك النظام الذي يمنح لجميع أفراد الشعب الحق في اختيار حكامهم، والإشراف على حكمهم، ومناقشة كل أساليب الحكم وقرارات الحكومة. راجع:
Vedef (G): Droit constitutionnel, sirey, 1979, P. 2et s.

(٢) ولا يدخل في معنى الرأي **الإعلانات التجارية وغيرها التي تنشر في الصحف**، لأن الإعلان من الوجهة القانونية لا يخرج عن كونه عرضاً **للتعاقد منشوراً** على الملأ الذي يعلم أنه بصدد عقد يراد إبرامه، وأن أمامه بائعاً أو مشترياً أو مستأجراً.

Tnhernoff (J):Traire' de droit pe'nal financier, T.2, paris1931,P.13et s.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٣٧ . الدكتور جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق التشريعات جمهورية مصر العربية، ط٢ ، ١٩٧٤، ص٣٨، الدكتور خليل صابات: الصحافة استعداد وفن وعلم، ط٢، دار المعارف، ١٩٦٧، ص٢١ .

لهذا قيل عنها -بحق- إنها «*مدرسة الشعب*» [1]. ولا يقف دور الصحافة عند هذا الحد، بل إنه يمتد إلى مراقبة القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم، مما يحقق مصلحة المجتمع. [٢]

وتعتبر حرية الصحافة هي دعامة النظام الديمقراطي في العالم أجمع، بها تزدهر الديمقراطية، فالصحافة تعد رأياً عاماً مستنيراً، وتعد امتيازاً للحكام والمحكومين على حد سواء، فهي تعد الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة ولها تأثير بالغ عليها حتى أطلق عليها «السلطة الرابعة» فهي لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة.

ولهذا كانت الأنظمة الديمقراطية حريصة على ضرورة تمتع الصحافة بحريتها وذلك في سبيل تحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق ظهر تأثير الصحافة في كل من الديمقراطية والحياة الاقتصادية.

حرية الصحافة هي التي تكفل للشعب حق المشاركة في الحكم حيث إنه بدون كفالة هذه الحرية تكون ممارسة الشعب لهذا الحق ضرباً من المستحيل، أو محاولة لاشعال جذوة نار في أعماق الماء.

ومن هذا المنطلق ظهر تأثير الصحافة في كل من الديمقراطية والحياة الاقتصادية وأن لها دوراً فعالاً أيضاً في الحياة الثقافية والاجتماعية وللصحافة الحرة تأثير على العلاقات الدولية، وللصحافة ارتباط وثيق

---

(١) الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني: حرية الصحافة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص١ وما بعدها.

(٢) فلا أحد ينكر الدور الخطير الذي لعبته الصحافة في قضية (فضيحة) ووترغيت التي أدت إلى استقالة الرئيس الأمريكي نيكسون.

بالقانون حيث لا صحافة بلا حرية ولا حرية بدون ضوابط والقانون هو الذي ينظم ويرسم هذه الضوابط.

إذ إنه بوجود صحافة حرة تزدهر التجارة وتتعدد صورها وتغزو أنشطتها أقصى بلدان العالم، فهي أهم وسيلة للدعاية للمنتجات المختلفة، ولنقل أخبار سوق المال بين دول العالم المختلفة، ولا شك أن الصحافة الحرة من أسباب ازدهار الصناعة والزراعة أيضاً، فالصحافة الحرة تنقل أحدث ما توصلت إليه الدول الأخرى من صناعات متطورة ووسائل تصنيعها، وكذلك أنباء الصناعات الزراعية والآلات المتطورة، وكيفية معالجة ما عسى أن يظهر من صعوبات تعوق زيادة الإنتاج الزراعي، فحرية الصحافة وحرية الوصول للأخبار تساعدان على تحقيق التنمية، ومما يؤكد ذلك أن الدول ذات الصحافة الحرة أكثر تحقيقاً للتنمية.

ولا يند عن الخاطر أن الديمقراطية، وهي تسعى إلى أن تكفل لحقوق الإنسان نطاقاً عريضاً من الحماية، يلزمها لتحقيق هذه الغاية أن تتمتع الصحافة بحريتها. وهذا أدعى لقيام هذه الحقوق على أسس رشيدة، وأصول مستقرة سليمة. ذلك لأن ضمان هذه الحرية يعد شرطاً ضرورياً لكفالة الحقوق والحريات الأخرى، وهذا ما عبر عنه ميربو أحد رجال الثورة الفرنسية أمام الجمعية الوطنية بقوله.. فليعلن أول قانون من قوانينكم وإلى الأبد حرية الصحافة.. الحرية التي يجب ألا تمس ولا ينبغي أن تقيد.. الحرية التي لا يمكن التمتع بالحريات الأخرى بدونها. [(١)]

ويؤكد ذلك أيضاً المفكر والسياسي الإنجليزي شريدان بقوله.. إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة.. والأفضل أن تحرم من المسؤولية الوزارية، ومن الحرية الشخصية، ومن حق التصويت على

---

(١) أشار إليه د . عبد الله البستاني: مرجع سابق في كتابه حرية الصحافة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه حقوق القاهرة.

الضـرائب عن أن نحـرم من حـرية الصـحافـة. ذلك أنه يمكن لهذه الحـرية وحدها أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى. (١)

وفي هذا الصدد يقول الكاتب الفرنسي شاتو بريان.. إن حرية الصحافة هي شغلي الوحيد في حياتي السياسية وإني قد ضحيت لأجلها بكل ما تمكنت من التضحية: الوقت، العمل، الراحة. ذلك أنني أعتبر هذه الحرية دائماً دستوراً كاملاً، وأنه عن طريقها تصان جميع الحقوق وبواسطتها أيضاً يحصل كل فرد على حقه من العدالة بقدر ما يستحق. (٢)

ويثبت لنا التاريخ تارة أخرى كيف أطيح بعرش نابليون عند اعتدائه على حرية الصحافة، واخضاعها لنظام بوليسي شديد القسوة. بل إنه حين عاد مرة أخرى إلى الحكم أعلن أول ما أعلن حرصه على كفالة حرية الصحافة.

ولهذا كانت الأنظمة الديمقراطية حريصة على ضرورة تمتع الصحافة بحريتها وذلك في سبيل تحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق ظهر تأثير الصحافة في كل من الديمقراطية والحياة الاقتصادية وأن لها دور أيضاً في الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية، وللصحافة الحرة تأثير على العلاقات الدولية، وللصحافة ارتباط وثيق بالقانون حيث لا صحافة بلا حرية ولا حرية بدون ضوابط والقانون هو الذي يرسم هذه الضوابط. فنحن في هذا البحث نتحدث عن حرية الصحافة في ظل القوانين العربية والأجنبية وقانون الصحافة الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

(١) أ. د خليل صابات: الصحافة رسالة وإستعداد وفن – القاهرة – دار المعارف مصر ١٩٥٩ ص٢٧٢ .

(٢) Coulo (H): De la liberle' de la presse: cominventairedela loi 28 Juillet 1887. Ma echal et Billard. 1887.P.95.

● الصحافة والديمقراطية:

الحقيقة أنه لا خلاف في جميع الأنظمة العالمية على أن حرية الصحافة دعامة أي نظام ديمقراطي بها يزدهر ومن غيرها يصبح خداعاً، حيث إن الديمقراطية تعني مشاركة الشعب في الحكم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لا يعرف فروع الرأي لا يعرف الحكم على الرأي، حيث إن الصحافة هي التي تعدو تساهم في تكوين رأي عام فعال، وحرية الصحافة في ظل الأنظمة الديمقراطية امتياز للحاكم والمحكومين فهي أداة الحاكم للتصرف وفق رغبات شعبه واتجاهاتهم ومحاولة اشباعها، أو هي وسيلة الشعب في الرقابة على كافة سلطات الدولة، فالصحافة الحرة كما قيل عنها هي لسان الشعب المعبر وعينه الساهره.

فالعلاقة إذن وطيدة بين حرية الصحافة والديمقراطية ولا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى أو قبل الأخرى، فكلاهما عنصر وركن أساسي في وجود الآخر إذن فلا بد من وجود نظام ديمقراطي مستقر قوامه دستور مكتوب أو عرفي أو رأي عام مستنير حتى تنمو وتزدهر في ظله حرية الصحافة. (١)

وإذا كان لحرية الصحافة هذه العلاقة الوثيقة بالديمقراطية فإن علاقتها أشد وثوقاً بالحريات الأخرى في المجتمع فحرية البحث العلمي والتعليم وحرية الإجتماع تصبح غير ذات مضمون إذا إنعدمت حرية الكلمة كما أن لها علاقة وثيقة بحرية العقيدة فالشخص الذي لا يملك أن يكون حراً حين يتكلم أو يكتب لا يستطيع أن يعتقد بحرية.

---

(١) د. حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص٢ .

إن الإنسـان يتوق بطبعه إلى معرفة الحقيقة وهو -بطبعه أيضاً- يميل إلى التصرف وفقاً لما تتضمنه هذه الحقيقة.

إن الطريقة الوحيدة لاستخلاص الحقيقة هي من خلال طرح حر للآراء في مجال مفتوح ودونما قيود.

وتمثل الصحافة للمواطن الناضج مصدراً أساسياً للمعلومات والإرشاد، ولكي تمارس الصحافة مهمتها على الوجه الأكمل في مجتمع ديمقراطي، فينبغي أن تتحرر تماماً من سيطرة الدولة.[1]

وواضح أن هناك ارتباطاً عضوياً وتلازما جدلياً بين الصحافة والديمقراطية فمن ناحية لا يمكن أن توجد صحافة حرة في مجتمع لا يأخذ بأسباب الديمقراطية السليمة. ومن التناقض أن يزعم أحد في مجتمع غير ديمقراطي أن صحافته حرة، مهما سيق في تبرير ذلك من أسباب أو قرائن شكلية.

ولقد كافح الإنسان طويلاً من أجل تأكيد حرياته الأساسية، وناضل المفكرون قروناً ليضعوا الأسس النظرية لحريات الإنسان ويدافعوا عنها ويسعوا في سبيل اقرارها. ونجح كفاح الإنسان في تحقيق الفوز لنضال المفكرين وتكلل هذا النصر الإنساني العظيم بتسجيل الحريات الأساسية للبشر في عهود ومواثيق خالدة كانت نبراساً لكل المجتمعات التي شاء قدرها أن تسلك طريق الديمقراطية لكي تقتبس منها وتجعل منها بعض مكونات تشريعاتها.

وانطلاقاً من ذلك فإن حرية الإعلام هي شرط ضروري لضمان احترام الحقوق الديمقراطية. كالانتخابات العامة التي يحق لكل مواطن في إطارها أن يكون ناخباً أو منتخباً وحق المواطن في تنظيم جمعيات أو أحزاب سياسية.

(١) مجلة الدراسات الإعلامية - حرية الصحافة والإعلام وحقوق الإنسان في الوطن العربي - العدد ٧٣- اكتوبر - ديسمبر١٩٩٣ ص٣٢ .

وبعيداً عن المبالغة يمكن اعتبار حرية الصحافة والإعلام الأساس لأي مجتمع ديمقراطي. وأن حرية التعبير وحرية الصحافة هما جزء أساسي من كرامة الإنسان. إذ إنه يحق له أن يفكر وأن يعبر عن رأيه بحرية وأن هذه الحرية هي شرط حيوي للتنمية الاقتصادية السليمة والدائمة.

ومما لا شك فيه أن غياب الحرية والديمقراطية سبب تدهور الحياة في أي مجتمع. إن حرية الصحافة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمستوى التطور الديمقراطي الذي تأخذ به الدولة، فلا يمكن أن تتحقق حرية الصحافة في دولة لا تسير سيراً واقعياً على النهج الديمقراطي، والقضية نسبية بطبيعة الحال.

فالديمقراطية تتطلب اشتراك الشعب في الحكم وكما أشرنا أن الحكم على الشيء فرع من تصوره ومن لا يعرف فروع الرأي لا يعرف الحكم على الرأي.

ومن ناحية أخرى فإن وجود الديمقراطية السليمة يؤدي إلى ازدهار حرية الصحافة ويشكل ضمانة أساسية لتأدية دورها في المجتمع وهو الأمر الحاصل فعلاً في البلاد المتقدمة على درب الديمقراطية، إذ كثير ما اهتزت حكومات وانزوت أخرى بفعل الصحافة. (١)

كذلك فإن حرية الصحافة تساعد على إقامة نظام ديمقراطي، فحرية الصحافة جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي.

ونخلص من ذلك كله إلى أن حرية الصحافة تساعد على إقامة نظام حكم ديمقراطي ولكنها لا تؤدي بذاتها إلى الديمقراطية.

وعلى ذات النهج سارت الدساتير العربية وها هو الدستور الكويتي قد كفل حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وأكد أن هذه الحرية هي حرية مسئولة ومتوازنة ومحدودة وليست مطلقة.

(١) حرية الصحافة د/ جابر نصار دار النهضة العربية – ص١٩ .

• الصحافة والحياة الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن التجارة تزدهر وتتعدد صورها وتغزو بلدان العالم في ظل صحافة حرة، فهي الوسيلة الفعالة للدعاية عن المنتجات المختلفة أو نقل أخبار سوق المال والاقتصاد بين دول العالم وهي مما لا شك فيه من أسباب ازدهار الصناعة والتجارة والزراعة حيث تنقل أحدث ما توصلت إليه الدول من صناعات متطورة أو وسائل تصنيعها، وكذلك أنباء الصناعات الزراعية والآلات المتطورة وكيفية معالجة المشاكل التي تعوق الصناعة والزراعة، فحرية الصحافة وحرية وصول الأخبار تساعد على تحقيق التنمية، والتاريخ شاهد عيان على ذلك.

فالدول ذات الصحافة الحرة أكثر تقدماً على الصعيد الاقتصادي من الدول التي لا تتمتع صحافتها بالحرية وقد عبر عن هذه العلاقة الوثيقة بين الصحافة الحرة والحياة الاقتصادية البيان الصادر من ممثلي الصحافة الافريقية في ١٩٩١/٥/٣ عندما ذكر أن إنشاء واستمرار وتعزيز الصحافة وجعلها صحافة حرة مستقلة هو أمر لا غنى عنه لتقدم وتنمية الديمقراطية في أي بلد كان كما أنها ضرورية للتنمية الاقتصادية.

وإن الصحافة الاقتصادية لا تنمو إلا بنمو الحريات الاقتصادية حرية الاستثمار وانتقال رؤس الأموال والسلع والخدمات في مناخ من المنافسة لا تتحكم فيه القرارات الحكومية ولا الأوامر الإدارية، إن الصحافة الاقتصادية هي -من الوجهة النظرية- المستفيد الأول من مناخ التحرر الاقتصادي الذي تتسع مساحته يوماً بعد يوم [(١)] والاعلام عامة والصحافة الاقتصادية تلعب دوراً هاماً في تعبئة المشاركة الوطنية لتحقيق الانطلاق الاقتصادي والتنمية، ورفع الكفاءة والمقدرة وعلاج المشكلات الاقتصادية، وحسن التعبير عن الأوضاع الاقتصادية.

---

(١) الإعلام والاقتصاد وكالة الأنباء الكويتية (كونا) - الأوراق العلمية الصادرة عن مؤتمر الإعلام والاقتصاد ص١٠ .

وقد تطورت المسائل الاقتصادية بشكل مثير للاهتمام، بحيث لا يمكن لإعلام ناجح أن يعزف عن متابعة القضايا الاقتصادية.. ولا يقتصر الأمر على التطورات التي تتعلق بالاقتصاد الكلي، مثل بيانات الناتج المحلي الإجمالي، أو بيانات التجارة الخارجية، وميزان المدفوعات، بل إن الأمور تتعلق أيضاً، بنتائج الشركات الخاصة والعامة على فترات زمنية متسارعة.

لذلك أضحى وجود مؤسسات إعلامية متخصصة بالشؤون الاقتصادية أمراً حيوياً في جميع البلدان، من هذا المنطلق تظهر لنا أهمية الصحافة ودورها في الحياة الاقتصادية وارتباطهما ببعض ارتباطاً وثيقاً. [١]

• الصحافة والحياة الثقافية والاجتماعية:

حيث إن الصحافة الحرة تعد مؤشراً على ثقافة الشعب وتقدمه العلمي فهي تمكن أفراد الشعب من الوقوف على كافة الأحداث العالمية في كافة المجالات كما أنها تساعد على تبادل الخبرات الثقافية بين الدول المختلفة وذلك بالإضافة إلى وجود العديد من الصحف المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة. [٢]

هذا وقد تعاظم دور حرية الصحافة وأهميتها في العصر الحديث، نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى تطور وسائل وتبادل الأفكار والآراء والأخبار التي تمس مختلف جوانب الحياة في المجتمع، كما أدى إلى تنوع وسائل التعبير عن الرأي ونشر الآراء والأخبار، فإلى جانب الصحافة المكتوبة توجد الصحافة المسموعة والمرئية (التلفزيون - الإذاعة - الانترنت). [٣]

(١) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) -الإعلام والاقتصادالأوراق العلمية الصادرة عن مؤتمر الإعلام ص٨٩ .

(٢) د/ حسين عبد الله قايد - حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي مرجع سابق الإشارة إليه ص٤ .

(٣) الدكتور خليل صابات: مرجع سابق، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ص٩ .

كما أن حرية الرأي تؤدي دوراً اجتماعياً لأنها تساعد الإنسان في التعبير عن حاجاته ومطالبه وآرائه في سبيل معاونة المجتمع لحل مشاكله على اختلاف أنواعها. فمن خلال هذه الحرية يستطيع الإنسان تقديم ما يعن له من مقترحات يراها محققة للصالح العام. ومن خلال الصحافة يستطيع أن ينقد ما يلاحظه من أخطاء أو نقائض. (١)

وبهذه الحرية يستطيع الإنسان أن يشكو وأن ينتقد الاتجاهات أو الأعمال التي يراها ضارة أو غير صحيحة أو غير مقبولة بالنسبة له وباستطاعة الفرد في المجتمع ممارسة هذه الحرية من خلال الحوار الهادف والمناقشة المجدية في جميع صورها وبها تتأكد وتزدهر الديمقراطية ولا يخشى المجتمع الديمقراطي حرية الرأي لأنها تهيئ للمواطنين ولأفراد المجتمع فرصاً تلفت نظر الرأي العام إلى العيوب بقصد تفاديها وإلى النقائض بقصد علاجها وسد ثغراتها.

ولا شك في أن حرية الرأي قد يصيبها الجنوح فتؤدي إلى إلحاق الأذى بالنظم والأشخاص عن طريق الهجوم الضار، وخاصة إذا ما تم عن طريق النشر من خلال حملات منظمة تتخذ من خلالها ستاراً لترويج الأباطيل والأوهام وخداع الجماهير. (٢)

ولم يقتصر تأثير التطور التكنولوجي في وسائل التعبير عن الرأي على اقتصاديات وسائل الإعلام بل امتد إلى التأثير على دورها الاجتماعي. فإنه في ضوء التطور التكنولوجي زاد جمهور الصحافة واتسع، مما أدى إلى تطوير دورها الاجتماعي لكي يتجاوز مجرد الإعلام إلى التسلية والترويح عن النفس.

(١) د/ طارق أحمد فتحي سرور الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر.
(٢) انظر الأستاذ/ محمد عبدالله محمد في جرائم النشر سنة ١٩٥١ ص٩٣- وما بعدها والدكتور عماد عبد الحميد النجار في النقد المباح سنة ١٩٧٧ ص١٨ وما بعدها.

وظهر دور الصحافة أيضاً من خلال بناء وتوعية الأسرة التي هي أساس كل مجتمع، حيث تساهم الصحافة يومياً في حل المشكلات التي تواجه الأسرة وكذلك المشكلات العامة في المجتمع كمشكلة البطالة والفقر والصحة، والإدمان والاسكان وغيرها من المشكلات العامة والخاصة التي تظهرها الصحافة الحرة فتساعد على استقرار المجتمع وتقدمه.

• الصحافة والعلاقات الدولية

للصحافة التأثير والأهمية على صعيد العلاقات الدولية فهي تساهم في العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وأيضاً في تقوية هذه العلاقات في حالة وجودها وكذلك دعم السلم والأمن الدوليين، كما أن الصحافة الحرة تساهم في نقل الثقافات بين الشعوب المختلفة مما يسهل التفاهم بينها أو تقوية الترابط، وكذلك هي أداة للتبادل التجاري وتوطيد العلاقات الاقتصادية ولذلك كانت الصحافة محل اهتمام المنظمات الأخرى سياسية واجتماعية واقتصادية فالصحف الحرة وسيلة للاشتراك في الحياة السياسية والواضح أن انتعاش حرية الصحافة أمر متوقف على طبيعة النظام السياسي.

حرية الرأي أداة وإرشاد وتقويم فإن أهميتها الاجتماعية لا تخفى على أحد فقد أعلنها سقراط، منذ فجر التاريخ في محاكمته الشهيرة عندما قال لقضائه «إنكم لتجدون مني ناقداً منتبهاً مثابراً على دفعكم باللوم والاقناع وأداوم فحص آرائكم وأحاول أن أريكم أنكم تجهلون فعلاً ما تتخيلون عرفانه». (١)

(١) جان بيوري - تاريخ حرية الفكر - ص ٢٣.

• الصحافة والقانون:

تحدثنا سلفاً عن العلاقة الواضحة بين الصحافة والقانون من زاوية تنظيم المشرع لحرية الصحافة، والحقيقة أن الصحافة كما أشرنا سابقاً علم له أصوله ونظرياته حيث يجد دعامته من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً**﴾ (١) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ**﴾ (٢) .

والصحافة بهذا المعنى العام ترتبط بالقانون ارتباطاً وثيقاً حيث لا صحافة بلا حرية ولا حرية بدون ضوابط والقانون هو الذي ينظم ويرسم هذه الضوابط فبداية نجد أن الدستور هو القانون الأعلى في البلاد يكفل حرية الصحافة ويضمن وجودها واستمرارها في مواجهة السلطة العامة ثم أعطى الدستور للقانون كيفية تنظيم هذه الحرية واستخدامها ووضع حقوق وواجبات الصحفيين إلى غير ذلك من المسائل التي تتعلق بتنظيم حرية الصحافة للوصول إلى درجة التوازن المطلوبة بين الحرية والسلطة.

كذلك فإن الصحافة تقدم للقانون آراء القراء في نصوصه على نحو يجعله ملبياً لحاجاتهم المختلفة أو عاكساً لرغباتهم، وهكذا فللصحافة علاقة وثيقة بجميع فروع القانون (٣).

فالعلاقة واضحة بين الحرية والقانون الدستوري حيث إن جميع دساتير العالم وفي مختلف الأنظمة السياسية تضمنت النص على حرية الصحافة باعتبار أن الحريات العامة هي أهم موضوعات القانون الدستوري وحرية الصحافة هي احدى الحريات العامة.

وللصحافة كذلك علاقة وثيقة بالقانون التجاري والدولي حيث ينظم

---

(١) سورة البينة الآية رقم ٢، وجاء تفسير لها أن رسول الله ﷺ إنما هو مكتتب في الملأ الأعلى في صحف مطهرة (مختصر تفسير إبن كثير ص٦٦٣/ المجلد الثالث).

(٢) سورة التكوير الآية رقم ١٠.

(٣) د. حسين عبدالله قايد – حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– الناشر دار النهضة العربية – ص٨ .

القانون التجاري شركات الصحافة وكيفية إنشائها واستمرارها وانتهائها ومسئولية أطرافها، والقانون الدولي ينظم العلاقات الدولية في مجال الصحافة.

والصحافة كذلك لها علاقة وثيقة بالقانون الإداري فهو الذي يتولى تنظيم ومنح الترخيص للصحف وعمليات الضبط الإداري التي يقع عليها والعلاقة أوضح بالنسبة للقانون الجنائي حيث المسئولية الجنائية للصحفيين إذا ما تجاوزوا نطاق الحرية وأيضاً القانون المدني الذي يتولى تنظيم المسئولية المدنية في حالة الإضرار بالغير.

ولذلك كانت حرية الصحافة موضع اهتمام المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية المختلفة وهكذا فللصحافة علاقة وثيقة بجميع فروع القانون وهو الذي يتولى تنظيم حرية الصحافة، ومن سياق ما تقدم يتضح لنا جلياً علاقة الصحافة بالقانون والارتباط الوثيق بينهما.

فالذين وضعوا الدستور الأمريكي وصاغوه أوجدوا سلطة تراقب السلطة التنفيذية أو أعمال الرئيس وهذه السلطة هي سلطة الكونجرس (السلطة التشريعية) وهناك سلطة تتابع أعمال كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وهذه الجهة هي المحكمة العليا (السلطة القضائية) أما الصحافة فيمكن تسميتها عرفاً بالسلطة الرابعة، فدورها يتمثل في كشف الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة وتوزيعها على أكبر قدر من المجتمع وهذا الدور لم يأت من فراغ إنما نتيجة لوجود التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير والصحافة حيث ينص القانون على أن «الكونجرس الأمريكي لا يستطيع أن يسن أي قانون يحد من حرية التعبير والصحافة..» [(١)].

(١) الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة د/ سليمان جازع الشمري الدار الدولية للنشر والتوزيع ص ١١٨ الطبعة العربية الأولى.

ومن الجدير بالذكر أن ما تحدثنا عنه من أهمية حرية الصحافة لا يعدو أن يكون أمثلة إذ إن الحديث عن أهمية حرية الصحافة يقتضي إفراد أبحاث ودراسات مطولة ومجلدات متعددة، لذلك كان من الطبيعي أن تكون الصحافة هي قضية كل عصر مهما بلغ ازدهارها.

ولم يعد الأمر المثير للدهشة أن يضحي العديد بحرياتهم الشخصية، بل وحياتهم من أجل حرية الصحافة، أو أن تجتهد العقول وتنطلق الأقلام بحثاً عن الضمانات اللازمة لها.

لذلك كان ولا يزال موضوع الصحافة موضوعاً حيوياً لكافة المؤتمرات الدولية.

● **المشكلة التي يهدف البحث معالجتها:**

لقد صدرت قوانين كثيرة ومتعددة في دول العالم كله بشأن تنظيم وممارسة مهنة الصحافة ولقد تحدث الكثير عن الضمانات الكافية لحرية الصحافة على نحو يؤدي لارتقائها وسموها، وواقع الأمر أن المشكلة الحقيقية تكمن في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق الأخرى. والتي حرص المشرع على حمايتها كحماية الحياة الخاصة مثلاً. والتوفيق بين احترام المبادئ الديمقراطية التي تحكم حرية الصحافة وبين احترام الحياة الخاصة.

وأيضاً نسعى في هذه الدراسة لوضع حلول لتحقيق التوازن بين حرية الصحافة ونظام الحكم السائد في المجتمع. وتحقيق الضمانات الكافية لتحقيق حرية الصحافة في ظل النطام السائد.

وأيضاً تهدف هذه الدراسة أو البحث إلى تحديد حجم الحرية المتاحة للصحافة كوسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري في بعض الدول العربية

من واقع تشريعاتها المكتوبة. ومن جهة أخرى يأتي هذا البحث من وحي الأحداث المعاصرة: لذا يأتي بموضوعه في وقته وأوانه ففي الفترة الأخيرة احتدم الجدل حول حرية الصحافة بين اتجاه ينزع إلى التعسير والتشديد ويطالب بمزيد من التقييد، وآخر ينكر عليه دعواه ويطالب بالعمل على التخفيف والتيسير من القيود التي تقيد هذه الحرية معلناً أن الصحافة ليست في حاجة إلى قيود جديدة، وإنما هي في أمس الحاجة إلى إزالة العديد من القيود القديمة، لأن فيها الكفاية ويزيد، إلا أن هذه الحرية قادرة على أن تداوي بنفسها جراحها.

وفي ظل الحديث عن الصحافة وأهميتها وحقوق الصحفيين وواجباتهم سوف نعرض لميثاق الشرف الصحفي الكويتي والمبادئ التي تضمنها الميثاق.

كما أننا سنتناول في هذه الدراسة التعليق على قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٢٠٠٦/٣ وذلك مقارنة بقوانين المطبوعات والنشر لدول مجلس التعاون الخليجي ونعرض أيضاً لأهم القضايا في جرائم الصحافة التي عرضت على المحاكم والأحكام التي صدرت بشأنها.

ونتحدث في الفصل الخامس عن واقع ومستقبل الصحافة بالكويت والدول العربية.

وتضمن الفصل الأخير قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٠٠٦/٣ واللائحة التنفيذية والقرار رقم ٢٠٠٦/٥٣ بشأن المطبوعات السمعية والبصرية.

● **خطة البحث:**

من جماع ما سبق يتحدد لنا الإطار الذي يدور فيه هذا البحث حيث يتعين لنا الحديث في فصل تمهيدي عن الحرية التعبيرية في الشريعة الإسلامية وتعريف الحرية في الإسلام بمفهومها الشامل ونتحدث عن الحرية باعتبارها المدخل الحقيقي للإصلاح وضوابط وحدود الحرية في الإسلام.

ثم نتطرق إلى تعريف حرية الصحافة وتحديد نطاقها وطبيعتها وحدود هذه الحرية في ظل قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٠٠٦/٣ ونقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول. وتتبلور الخطة الإجمالية لهذا البحث بناء على ذلك في التالي:

فصل تمهيدي: حرية الصحافة ومدلولها في الشريعة والقانون

المبحث الأول: **الحرية التعبيرية في الشريعة الإسلامية.**

- المطلب الأول: **الحرية في الإسلام بمفهومها الشامل.**
- المطلب الثاني: **الحرية هي المدخل الحقيقي للإصلاح.**
- المطلب الثالث: **ضوابط وحدود الحرية في الإسلام.**

المبحث الثاني: **تعريف حرية الصحافة.**

- المطلب الأول: **مفهوم الصحافة.**
- المطلب الثاني: **مفهوم حرية الصحافة.**
- المطلب الثالث: **طبيعة حرية الصحافة.**
- المطلب الرابع: **حدود حرية الصحافة.**

الفصل الأول: حرية الصحافة في المجتمعات الغربية

المبحث الأول: **حرية الصحافة في فرنسا.**

المبحث الثاني: **حرية الصحافة في بريطانيا.**

المبحث الثالث: **حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية.**

المبحث الرابع: **حرية الصحافة في اليابان.**

الفصل الثاني: حرية اصدار الصحف وتداولها

المبحث الأول: **صاحب الحق في إصدار الصحف في التشريعات المختلفة.**

المبحث الثاني: **شروط إصدار التراخيص.**

المبحث الثالث: **حرية تداول الصحف.**

الفصل الثالث: حرية الصحفي

المبحث الأول: **تعريف الصحفي في ظل التشريعات المختلفة.**

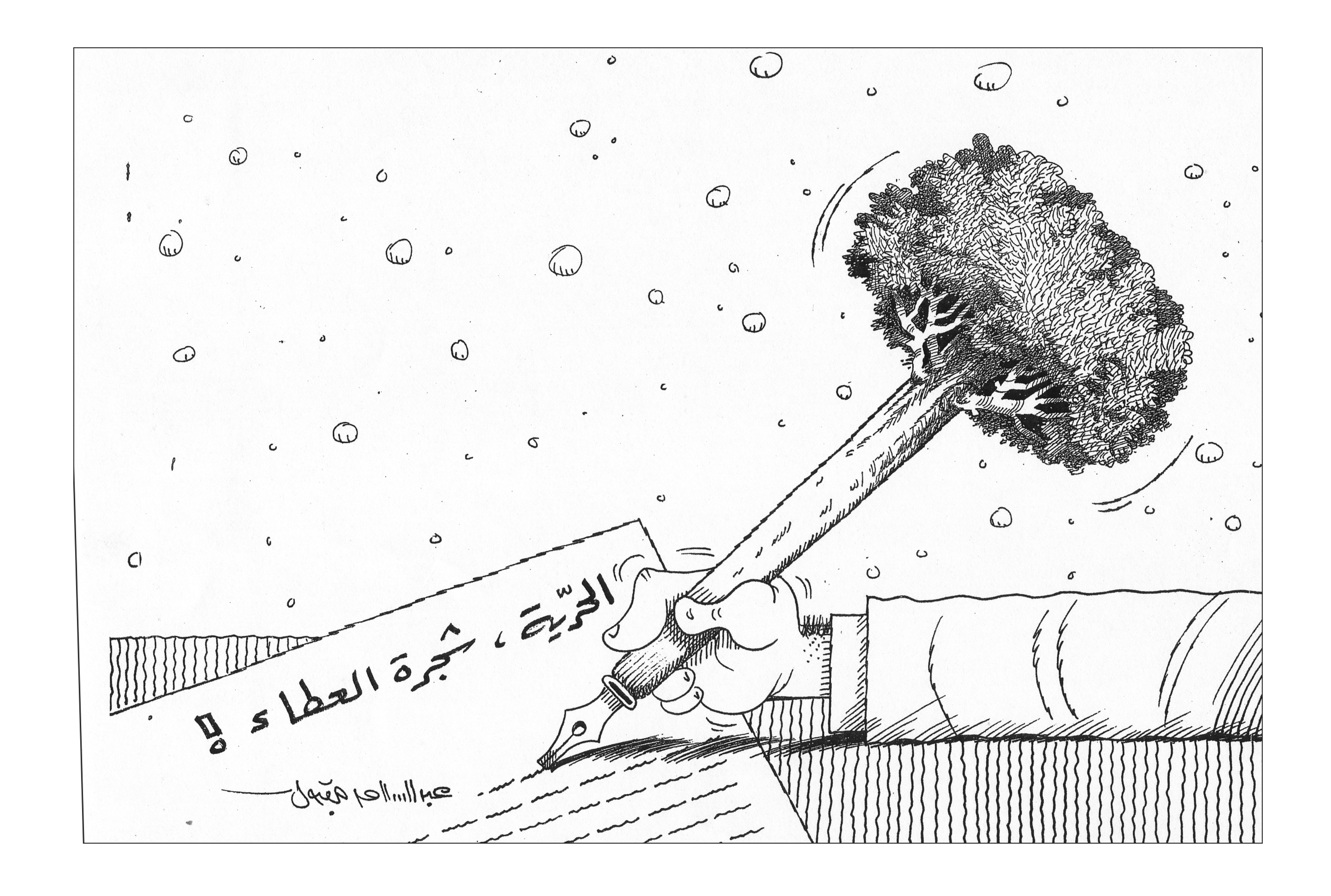
المبحث الثاني: **الحقوق القانونية للصحفي.**

المبحث الثالث: **القيود الواردة على حرية الصحفي.**

الفصل الرابـــع: جرائم وأحكام في قضايا الصحافة.

الفصل الخامـــس: واقع ومستقبل حرية الصحافة.

الفصل السادس: قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية للقانون.


الحرّية ، شجرة العطاء !؟

الفصل التمهيدي
حرية الصحافة ومدلولها في الشريعة والقانون

● **تمهيد وتقسيم**

الصحافة هي أساس الحرية، إذ يحق لكل فرد في المجتمع أن يعبر عن رأيه بدون قيد، فضلاً عن ضمانة حرية الصحفي وحقه في الحصول على الأنباء وتمتعه ببعض الضمانات التي توفر له الحماية اللازمة عند ممارسته لعمله. ويختلف نطاق هذه الحرية من دولة إلى أخرى وتبعاً للاتجاهات الفلسفية التي تحكم التنظيم القانوني لحرية الصحافة.

وجاء الإسلام أيضاً قبل أن يسن أي تشريع على وجه الأرض محافظاً على حرية الرأي والتعبير فكما هو الحال بالنسبة للحقوق المعاصرة للإنسان تحمي خصوصية الفرد وكرامته من الإهانة فإن الإسلام يمنع الطعن في الناس والتشهير بهم. وأنها جاءت أيضاً لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

هذا وقد أدى التقدم التكنولوجي في العصر الحديث إلى ظهور وسائل إعلام أخرى (الراديو -القنوات الفضائية - الإنترنت) تقوم بتقديم مواد إخبارية تتشابه مع ما تقدمه الصحافة، كما أن هناك بعض المطبوعات (الكتب والنشرات غير الدورية) التي تشارك الصحافة في نقل الخبر. الأمر الذي يتطلب منا الحديث عن حرية الصحافة في الشريعة الإسلامية وتحديد مفهوم حرية التعبير في الشريعة، ونتحدث بعد ذلك عن مفهوم الصحافة في ظل قانون المطبوعات القديم والجديد ومفهوم حرية الصحافة وطبيعة هذه الحرية.

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: الحرية التعبيرية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تعريف حرية الصحافة.

المبحث الأول
الحرية التعبيرية في الشريعة الإسلامية

إن الحرية في الإسلام قيمة أساسية فهي الأساس الذي يستمد المجتمع منه حريته فالحرية في الإسلام لها دور مهم في تنوير وتبصير الرأي العام.

ولذلك فلا عجب من أن عدَّ المفكرون في الإسلام حرية الاعتقاد «أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس» [1] وأنها أول حقوق الإنسان[2].

ولقد شمل القرآن الكريم عشرات الآيات التي تدعو إلى التفكر والتدبر والتي تستنكر الوقوف عند مشاهدة الظواهر المحسوسة فحسب دون تدبرها والتفكر فيها. وفي العديد من الآيات القرآنية نجد قوله تعالى ﴿أفلا تعقلون﴾ و﴿لعلهم يتفكرون﴾.

وقد أوجب الإسلام أصلاً اجتماعياً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾.

وفي ذلك دعوة للمجتمع إلى التفكير في الإصلاح وإعلان الرأي العام والدعوة له، مما يقتضي أن تكون حرية الرأي ذات سند ديني، فلم يصادر الإسلام حق الأفراد في هذه الحرية بل جعلها أصلاً في المجتمع الإسلامي.

(١) محسن الميلي، العلمانية أو فلسفة موت الإنسان (قرطاج: مطبعة تونس، ١٩٨٦) ص٣٨ .
(٢) قطب، المصدر نفسه، مج ١ .

فـالإسـلام يطلق حـرية الفكر ويحث عليـهـا باعـتبـارها أولى الضـرورات للإنسـان، فـلا تقييد إلا حـماية للعقيدة الإسـلامية في أصولها التي تقوم عليها.

من هـذا المنطلق يمكن لنا من خـلال هذا المبـحث تقـسـيـمـه إلى ثـلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحرية في الإسلام بمفهومها الشامل.

المطلب الثاني: الحرية هي المدخل الحقيقي للإصلاح.

المطلب الثالث: ضوابط وحدود الحرية في الإسلام.

المطلب الأول
الحريـة في الإسلام بمفهومها الشامل

● تعريف الحريـة في الإسلام:

إن حرية التعبير في الإسلام ليست مطلقة، فكما هو الحال بالنسبة للحقوق المعاصرة للإنسان تحمي خصوصية الفرد وكرامته من الإهانة، فإن الإسلام يمنع الطعن في الناس والتشهير بهم. ومن الآيات القرآنية الكريمة الكثير [1] في هذا المعنى يقول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[3].

إذا كان الإسلام قد أباح حرية الرأي والتعبير فهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تشير إلى ذلك.

قال تعالى: **﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [4]

من ذلك يمكن لنا أن نذهب إلى أن الحـرية في الإسـلام هـي «قـدرة الإنسان التي تميز عن كل مخلوق سواه، فسجد لله طوعاً إذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجبره على الإيمان، ولا يسمح له بأن يجبر غيره على الإيمان.

---

(١) راجع الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة د/ سليمان جازع الشمري طبعة أولى ١٩٩٣- الدار الدولية للنشر والتوزيع ص ٥٢.

(٢) سورة النور آية ٢٣ .

(٣) سورة النور آية ١٩ .

(٤) سورة النحل آية رقم ١٢٥ .

إن الحرية ليست غاية بل وسيلة لعبادة الله فحرية الرأي في الإسلام مرتبطة بالإطار الشرعي والذي لا يجوز للمسلم تجاوزه، فالإنسان في الإسلام مقيد بالشريعة الإسلامية، ولا يسمح له مطلقاً بالمناداة بآراء الكفر والإلحاد. (١)

إن شرائع الدين الإسلامي جاءت لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة وهي مصالح متدرجة من الضروري إلى التحسين الكمالي. (٢)

كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح الإطار العام الذي ينظم مسالك الأفراد، وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة.

إن الحقوق التعبيرية حظيت بأهمية في جميع الأديان السماوية وقدم الأنبياء عليهم السلام نماذج رائعة في الحوار الرفيع مع خصومهم من أجل ارساء الاعتقاد على أساس متين من البرهان ولنا اليوم ونحن نعيش صراعاً فكرياً وعقائدياً (٣) أن تستهدف بالمناظرات التي دارت بين إبراهيم عليه السلام وبين طاغية بلاده. وكذا سائر الأنبياء وصولاً إلى خاتم النبيين ﷺ وكيف عالجوا عليهم السلام حجج خصومهم بالحسنى بعيداً عن المهاترات والمشاحنات التي يؤدي إليها الجدل الفكري والسياسي والإعلامي. وسارت على هديهم الحياة الفكرية في عهد الصحابة والتابعين وفي عصور الإسلام الزاهرة. حيث كانت تتم المناظرات داخل الفرق الإسلامية أو بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى بمن فيهم الزنادقة في بلاطات الملوك أو في المساجد.

---

(١) الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، ١٩٩٠ ص٧٥ ،٧٧ .

(٢) الحريات العامة في الدول الإسلامية - الشيخ راشد الغنوشي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٣ م ص ٤٣ .

(٣) أنظر الإعلان الكامل لحقوق الإنسان الإسلامية - سي جي ويرمانتري القانون الإسلامي من منظور عالمي - طباعة مطابع سانت مارتيه نيويورك ١٩٨٨م ص١٨٣،١٧٦).

فالمفهوم الشامل لمعنى حرية التعبير في الإسلام هو أنه لا يمكن فصل هذه الحرية عن الحريات الإنسانية الأخرى.

إن حرية التفكير أو الاعتقاد تنتفي مثلاً عندما لا يكون هناك وسائل لتبادل وجهات النظر.. وبكلمات أخرى يمكن القول بأنه بدون حرية الأفكار ووجهات النظر المعارضة ووجود الفرصة للتعبير عن هذه الآراء فإن حرية التعبير يمكن أن تصبح مجرد عملية غسيل للدماغ..».

والحديث القدسي يوجه المجتمع الإسلامي ليكون مجتمع مساواة ومجتمعاً يقبل الرأي والرأي الآخر لأنه لا يمكن لأي فرد أو مجموعة من الناس أن تدعي أنها يمكن أن تتحدث نيابة عن الكل، ومن الآيات القرآنية الكريمة الدالة على ذلك ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(١).

وتجاوباً مع هذه المشاعر قام المجلس الإسلامي في عام ١٩٨١ باصدار اعلانه الخاص عن حقوق الإنسان.. والتي تضمنت حرية التعبير في الإسلام.

إن أرقى المثالية في الديمقراطية وحرية الرأي والكلام ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول لرسول الله ﷺ «أن تقول الحق للحاكم هو نوع من الإخلاص وإخفاؤه خيانة له».

إن الروح الإسلامية الجدلية في هذا الأمر واضحة جلية في كثير من الآيات أو الرسائل المقدسة التي وردت في القرآن ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (٢)

إن الهدف لما أوردناه من الآيات القرآنية هو توضيح حقيقة أن الإسلام يوكل لجميع المجتمع الإسلامي واجباً هو أن يصبح رقيباً بعضه على بعض

(١) سورة النحل آية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

لأنه لا يمكن لأي أحد أن يكون بمنأى عن النقد. وإن الآيات القرآنية لها مدلول عميق وآثار بعيدة المدى وهذا يتلخص في أن مسئولية النقد والتوجيه ليست كما يعتقد بعض غلاة المحافظين موكولة إلى مجموعة من علماء الدين.

ونظراً لأن أي مسلم بالغ له الحق في عرض رأيه فلا يمكن لأي مجموعة أن تدعي القداسة. والإسلام ينظر إلى المجتمع الإسلامي على أنه جدار متماسك الأجزاء وأعضاء هذا المجتمع ليسوا فقط رجال الدين إنما هم يعملون جميعاً متعاونين لمعالجة أمراضاً هذا المجتمع والتي قد تكون سياسية أو دينية أو اجتماعية أو أمراضاً أخرى ففي الإسلام لا يوجد حكم استبدادي بواسطة رجل واحد أو مجموعة واحدة وليس هناك تفضيل للنخبة، هذا هو ما دلت عليه الآيات القرآنية الواردة في بداية هذا الفصل.(١)

وعلى الجانب الآخر كانت التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية الرأي والتعبير وليست مجرد نصوص أو أخبار تتساقط كما هو شأن الفكر اليوناني وإنما أحداث محددة ووقائع ملموسة متواترة على ممارسة التعبير والرأي والقول في السياسة وسائر شئون الحياة. ففي نصوص القرآن الكريم التي ذكرناها سابقاً ما يحض على حرية التعبير والرأي وبذلك نجد أن الدين الإسلامي يستند إلى النظر العقلي، والاعتبار بسنن الله في الخلق، وعدم اتخاذ سلطة دينية، وهي أصول لا تؤدي إلى حرية الرأي والتعبير فحسب، بل تزكيها وتقتضيها.

وفي مجال السياسة دلت الأحداث المتواترة على إعمال الرأي في أدق الأمور، وفي مواجهة الحكام، وفي مجال العلوم يكفي أن جمهرة المسلمين

(١) د/ سليمان جازع الشمري - الصحافة والقانون في العالم العربي - مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤٦،٤٥ .

بحثوا في الأرض والسماء وما بينهما دون التزام رأي مسبق في دين أو نص مقدس، فقد دعاهم الله إلى السير في مناكبها وكشف حقائق كونه، وإعمال العقل، والجهر بالرأي، فكانت الكشوف العلمية على أيدي علماء المسلمين، ولقد استقر الإيمان بالعقل في شريعة الإسلام كما لم يستقر في نظام آخر، وكانت الدعوة إلى انتفاء الحصانة عن أفراد الناس أصلاً ثابتاً في الإسلام، حيث لا يتفاضل الناس إلا بالتقوى، كما أن دعوة العفو والتسامح جزء أساسي في شريعة الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قطب الرحى الذي بعث الله له الرسل والأنبياء كما يقول الإمام الغزالي، وبذلك فإن حرية الرأي والتعبير هي جوهر الإسلام وضرورة من ضروريات الإيمان به. ولقد كانت هذه الحرية واقعاً ملموساً منذ عهد الرسول ﷺ وحتى نهاية عهد الخلفاء الراشدين.

● **الرأي العام في الإسلام**

لو تأملنا الفكر الإسلامي لوجدنا أن الرأي العام في الإسلام قد ظهرت بداياته في وصف وتشخيص سلوك بعض المسلمين بواسطة القرآن الكريم كما يفهم من قوله تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب الله عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم**﴾(١).

ويفهم من هذه الآية قوة الرأي العام الواعي وعمق تأثيره وأنه عندما يؤدي وظيفته يكون سياجاً للتشريع وصوناً للقانون، وحامياً للخلق والفضيلة فقد دعا الرسول ﷺ إلى مقاطعة الثلاثة الذين خلفوا ولم يخرجوا للجهاد وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فخاصمهم الناس وهجرهم نساؤهم وأهلوهم حتى تاب الله عليهم.

(١) سورة التوبة آية ١١٨ .

فالرأي العام الإسلامي إذن ينبغي أن يوضع في الاعتبار باعتباره ضمانة السلامة في الاعلام الاسلامي وأن غيابه عن المجتمعات الحديثة والمعاصرة يمثل إحدى المشكلات التي تعاني منها أجهزة الدعوة الإسلامية في الظروف الحالية إلى الحد الذي جعل واحداً من أبرز الدعاة يصفها بأنها ميتة ومشلولة. (١)

● العلانية في الشريعة الإسلامية:

تعرف الشريعة الإسلامية العلانية كركن في جريمة القذف، وتقتصر جريمة القذف في الشريعة الإسلامية على «رمي المحصنات بالزنى» ولا يوقع الحد بشأنها إلا إذا كان القذف قد تم في علانية، فالعلانية في القذف ركن لقيامه شرعاً ويبدو تجريم السب في نص الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٢).

والسخرية تشمل التحقير وإظهار العيوب والنقائص، وربما وردت هذه الآية بصيغة الجمع للتنبيه إلى فكرة العلانية حيث تتأتى أهمية التحقير أو السخرية من إظهارها على الملأ لتكون عبرة لغيرها كذلك الآية الكريمة: ﴿**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ**﴾ (٣)

---

(١) محمد الغزالي: دستور الوحدة الثقافية المرجع السابق ص٢٢ .
(٢) سورة الحجرات الآية رقم: ١١.
(٣) سورة النساء الآية رقم: ١٤٨.

وهي آية قـاطعـة في الدلالـة على العـلانيـة المنهي عنهـا، وهي تلك التي تتضمن قولاً منكراً، إلا في حالات الظلم والسعي لدرء مظلمه، أو تنبيه إلى صواب، حيث يباح الجهر بذلك، إعمالاً للآيات الكريمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية مصلحة الفرد والجماعة. (١) وتستند العلانية أيضاً في الشريعة الإسـلاميـة إلى أحاديث الرسـول عليـه أفضل الصـلاة والسـلام، حيث قـال: «إن الله لا يحب الفاحش والمتفحش في الأسـواق» وفي قوله ﷺ: «الحيـاء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتـان من النفـاق» رواه الترمذي، والحياء تعني سـمـة الخير والبذاء سمة الشر. وذكر البيـان هنا مقتـرناً بالبذاء المقصود به المجاهرة بما يستحي الإنسان في العادة من إعلانه والجهر به.

(١) أخلاقيات العمل الإعلامي - دراسة مقارنة - د/ حسن عماد مكاوي - الناشر دار المصرية اللبنانية - القاهرة ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

المطلب الثاني
الحرية هي المدخل الحقيقي للإصلاح

أولاً: الحرية في المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي:

الحرية في المفهوم الغربي قائمة على مجموعة من قوانين صاغها البشر بأيديهم والتي تدعو إلى أحقية الإنسان وأولويته وقيامه بنفسه بصُنع الشرائع والقوانين وأحقيته وحدة بسَّنها لتخدمه وتخدم هواه وتظلم غيره إذن فالفرق شاسع بين مفهوم الحرية في الدستور الإسلامي والدستور الغربي الوضعي.

ففي الوقت الذي يؤكد فيه الإسلام على ارتباط كل قيمة من القيم التي يؤمن بها الإنسان ويسعى الى تحقيقها في نفسه ومجتمعه، أقول إن التصور الإسلامي يسند كل قيمه إلى المصدر الذي تستمد منه الموجودات الغاية منه ومنهاج سيرها ألا وهو الله تبارك وتعالى فهو وحده الخالق المالك لكل مخلوق وهو وحده الذي يحدد منهج سيرها وفق دساتير الشريعة الإسلامية، إن الإنسان مستخلف في الأرض مكرم كرمه خالقه بالعقل والعلم والإرادة، والحرية وأرسل له الأنبياء والرسل ليساعدوه في الاستدلال إلى طريق الحق المستقيم خلال التزامه بقوانين ودساتير الشريعة الإلهية. والتي بلغت فيها حد الكمال في الشريعة التي أتى بها قائدنا ورسولنا محمد ﷺ.

الإنسان في هذا التصور كائن ممتاز تحمل مسؤولية قيادة مركبته وهو الذي يحدد مصيره وفق المنهج الإلهي حيث إنه كائن مكلف عبداً لله وبقدر ما يكون أداؤه أفضل لهذه التكاليف والواجبات الشرعية من أوامر ونواهٍ، وإمعانه أكبر في العبودية لله، بقدر ما يمتلك حرية أكبر لذاته والطبيعةً من حوله. (١)

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية – مرجع سابق الإشارة إليه ص ٤١ .

إذن من خـلال المنظور الإسـلامي للحـرية فـإن الحـقـوق والحـريات هي واجبات مقدسة لا يحق للإنسان أن يفرط فيها أو يتهاون في الحصول عليها، لأنها ليست ملكاً له بل لله تعالى فهو مالكها والإنسان موكل على أدائها والمحافظة عليها إرضاء لخالقه.

إن محافظة الإنسان على صيانة وتوفير مقومات بقائها وتطورها وسيادتها ليست حقاً للإنسان يستطيع أن يتكاسل في أدائها أو يفرط فيها كأن ينتحر مثلاً بل إن المحافظة على هذه المقومات مطلب شرعي وكذلك رفض الاستعباد ومقاومة الظالمين والجهاد ضد الظلم من أجل الحرية والعدل مطلب شرعي. (١)

وهكذا تكتسب الحقوق في المنظور الإسلامي ***قدسية تمنع التلاعب من قبل حزب*** أو برلمان أو ***حاكم لأن هذه الحقوق*** قد صدرت ***عن الله الخالق الذي هو أعلم بالحاجات*** الحقيقية لمخلوقاته بل تمثل سلطة إجبارية إلزامية للأفراد وكذلك الحكام والمحكومين.

ثانياً: حق الإنسان في التعبير عن آرائه في الشريعة الإسلامية: (٢)

جاءت بنود الشريعة الإسلامية لتكفل مصالح الناس من مسلمين وغيرهم في ظل الدولة الإسلامية وقد جاءت هذه البنود متدرجة في المجتمع المسلم مبتدئة بالضروريات ومنتهية بالكماليات وقد راعت هذه البنود مصالح الأفراد والمجتمع ضمنت لكلٍ حريته العامة والخاصة ووضعت القيود لهذه الحرية.

إن حقوق الإنسان في التعبير عن آرائه أمر رعته الأديان السماوية كلها، لأنها صادرة عن مشرع واحد هو الله خالق العباد والعالم باحتياجاتهم، وقد

(١) الحريات العامة - الشيخ راشد الغنوشي ص٤٠ - الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٣.
(٢) مجلة العربي العدد ٥٥٣ ديسمبر٢٠٠٤ .

قدم الأنبياء عليهم السلام نماذج رائعة في الحوار الرفيع واحترام الآخر، وخاصة مع الخصوم، من أجل إرساء هذه المفاهيم على أساس من الحجة المقنعة والبرهان الدافع.

ونحن اليوم نعيش صراعاً فكرياً وعقائدياً علينا أن نستهدي بالحوار التي تم بين نبي الله إبراهيم عليه السلام وبين «النمرود» طاغية عصره وكذلك بالمناظرات التي حصلت بين سائر الأنبياء مع أقوامهم، وصولاً إلى نبينا وقائدنا محمد ﷺ وكيف تم الحوار ومعالجة ***القضايا الخلافية بالحسنى والحجج والبراهين*** بعيداً عن ***المهاترات والجدل الذي وقعنا فيه نحن اليوم.***

وفي عهد الخلفاء الراشدين وما تلاه من عصور الإسلام الزاهرة حيث برز من المسلمين رجال علماء اشتهروا بقوة حجتهم، وسرعة بديهتهم، وقوة تأثيرهم وهم يناظرون باقي الفرق الإسلامية التي ضلت الطريق المستقيم، واتباع الديانات الأخرى، منهم الزنادقة، ***لا سلطان لهم إلا الحجة والبرهان،*** فكان ذلك ***تعبيراً واضحاً، ومنهجاً مميزاً على تسامح الإسلام،*** وعلى ***المنزلة الكبيرة التي أولاها للعقل والعلم في كسب الحرية بل وانتزاعها انتزاعاً ممن يريد أن يسلبها منهم.***

وفي عصرنا الحديث تنادت الدول المتحضرة أو التي تدَّعي الحضارة إلى ارساء حقوق للإنسان وكفالة حريته الشخصية، لكن هذه القوانين وهذه الحقوق انكشف زيفها عند أول محنة تعرضت لها ***هذه الدول التي تدعي الحضارة، واكتشف*** الناس أن حقوق الإنسان مجرد وهم، لأن هذه الحقوق وهذه الحريات كانت مجرد شعارات لدعم الأنظمة ***الجديدة ضد أخرى قديمة يجب*** التخلص منها.

ثالثاً: الحرية أمانة

نعم الحرية في التصور الإسلامي ***أمانة في عنق كل مسلم***، صحيح أن

الحرية لا ***تعني الإباحة والاختيار*** ولكن الشارع قد جعل لهذه الإباحة وهذا الاختيار ضوابط وقوانين، لا يحق لأي مسلم ***تجاوز هذه الضوابط*** وهذه القوانين، ولما كان الإنسان قد قبل أن يحمل المسئولية التي كلفه الله بها، مسؤولية عبادة الله طواعية، ومسؤولية تحمل القدرة على فعل الخير والبر تجاه الخالق، لذا فإن الواجب عليه أن يقوم بأعباء هذه المسئولية ممارسة إيجابية وذلك ***بالتزامه بالضوابط الشرعية التي حددها الله الخالق، فلا يتجاوزها*** عند تنفيذها وذلك عند امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

ومن هذا ***نخلص إلى أن الإنسان لا يصل بحريته إلى أقصى*** ما تدل ***هذه الكلمة من معنى إلا عندما يؤهل نفسه وفكره*** وقناعاته ***بأن يكون عبداً لله تعالى خالقه ينفذ أوامره ويجتنب*** نواهيه، ***عند ذلك لا تتضارب الحريات ويستقيم وضع البلاد والعباد من أجل هذا سجد*** آدم عليه السلام لله خالقه طوعاً رغم أنه ليس هناك ما يجبره على الإيمان إذن فحرية الإنسان وصلت منتهاها عند السجود للخالق طوعاً وهو يمتلك حريته كاملة.

إن غاية الشريعة الإسلامية كما بينها الإمام الشاطبي في موافقاته هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية وقد صنفها هذا العالم الكبير إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات.

فالضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، وهذه الأمور هي التي عناها الإسلام واهتم بها، وهي الإطار العام لحقوق الإنسان في الاعتقاد.

إن ***الحرية في التصور الإسلامي، أمانة أي مسئولية ووعي*** بالحق، ***والتزام به، وفناء فيه. نعم إن الحرية بالمعنى التكويني***، هي إباحة ***واختيار أو هي فطرة، فقد اختصنا الله بخلقة تحمل القدرة*** على فعل الخير والشر.. وكانت تلك مسؤولية، أما بالمعنى ***الأخلاقي أو التشريعي*** فهي «تكيُّف» حسب عبارة الأصوليين، الحرية: أن نمارس مسؤوليتنا ممارسة إيجابية، أن نفعل الواجب طوعاً.. بإتيان الأمر واجتناب النهي، فنستحق درجة الخلفاء وأولياء

الله الصالحين.. وأن جملة مواقف مفكري ***الإسلام حول الحرية تدور حول هذا المعنى***. انظر إلى ***مفاهيم الحرية في الإسلام من المفكرين الإسلاميين*** المحدثين مثل العلامة ***المغربي المرحوم علاّل الفاسي والمفكر السوداني*** حسن الترابي و***الفيلسوف محمد إقبال***، و***المفكر الجزائري مالك*** بن نبي، والأستاذ محمد فتحي عثمان، ذهب الاستاذ الفاسي إلى أن الحرية «جعل قانوني وليست حقاً طبيعياً، فما كان الإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي وأن الإنسان لم يخلق حراً، وإنما ليكون حراً». [1]

إن الحرية كدح ونضال في طريق عبودية الله وليست انطلاقاً حيوانياً ولقد تعجب الأستاذ الفاسي كيف أن علماء الإسلام لم يتفطنوا في آية البينة **﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾** [2]... إلى هذا المعنى اللطيف أنه لا سبيل للانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله، الأمر الذي يجعل الحرية خلقاً ذاتياً تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف. إن الإنسان الجدير بصفة الحر هو المؤمن بالله.. وأن التكليف هو أساس الحرية وعلاقتها. [3]

رابعاً: الحرية هي أساس حقوق الإنسان:

إذا كانت الديمقراطية وحقوق الإنسان تستند في الغرب في الظاهر على الأقل ***إلى شخصية الإنسان الفرد***، وارتبطت نشأتها ***بالصراع ضد الكنيسة***

---

(١) من الحريات العامة مرجع سابقة الإشارة إليه، ص٣٨ الشيخ راشد الغنوشي - الطبعة الأولى بيروت أغسطس١٩٩٣ .

(٢) سورة البينة الآية رقم: ١.

(٣) علاّل الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٢ (الرباط: مطبعة الرسالة ١٩٧٩ ص ٢٤٧).

وحكم الملوك الإطلاقي من أجل تقييد سلطاتها أو انتزاعها جملة وردّها إلى الشعب. مصدراً وحيداً لها الأمر الذي طبعها بطابع الفردية والروح القومية واللادينية والشكلانية. (١)

وقد كانت حقوق الإنسان في الغرب تطالب أكثر ما تطالب بحرية الفرد، ولم تكن ***لتهتم بالمجتمع ككل بحال من الأحوال***، لذا اتخذت هذه الحقوق طابع الفردية وأضفت عليه الروح العلمانية والقومية، وسعت ما وسعها إلى فصل الدين عن الدولة فإن الأمر يختلف في البلاد الإسلامية ***التي لم تعرف المجانبة*** أو الانفصال بين الحكم وبين الأمة غالباً حتى في أزمنة الجور بسبب ما ***ظلت تمارسه الشريعة من تقييد*** لسطان الحكام ***في مسألتين هامتين***، هما:

سلطة التشريع وفرض الضرائب، حيث لا يمكن للحاكم أن يسن من التشريع ما يخالف الدين، ومن ذلك عدم قدرته على تجاوز المقادير التي حددتها الزكاة. (٢)

الأمر الذي جعل المجانبة بين الحكم والأمة لا تتم على النحو الذي حصل في حكم الإطلاق في أوروبا كما ظلت تطلعات الفرد والمجتمع في الإصلاح وحتى الثورة لا تتخطى حدود الشريعة، ومثلها الأعلى عهد النبوة، والخلافة الراشدة نموذجها الأرقى للتطبيق، فكانت قيم ومُثل الاصلاح أو الثورة إنما تستمد من الإسلام وتجربته التاريخية النموذجية للتطبيق، فما شعر المصلحون والمفكرون -قبل زمن التحكم الاستعماري واستفحال الغزو الثقافي في حياة المسلمين بحاجة في جهودهم الإصلاحية إلى ***غير نفض غبار التجربة والممارسة والعودة إلى الينابيع.***

---

(١) من الحريات العامة مرجع سابق، ص٣٩ للشيخ راشد الغنوشي الطبعة الأولى بيروت أغسطس ١٩٩٣ .

(٢) الترابي " مطبعة دار الحرية والوحدة" ص٩ ، سابق الإشارة إليه.

وما كانت بهم حاجة إلى وضع مواثيق لحقوق الإنسان والمواطن ما دام ***يقينهم تاماً، واعتقادهم راسخاً بأن الصورة*** المثلى ***للإنسان فرداً أو جماعة قد تضمّنها الكتاب العزيز***، وجسدتها تجربة التطبيق الإسلامي في العصر الأول. ولكن ومنذ النصف ***الثاني من القرن التاسع عشر، ومع امتداد الهجمة العسكرية والفكرية على العالم الإسلامي أرضاً وموارد ومعتقدات***، بدأ ***المسلمون يتطلعون في احتشام وحذر إلى الغربيين***، يتحسّسون ***مصادر قوتهم وعظمتهم مستمدين منها عناصر إحياء*** وشحذ للجسم الإسلامي المنهك. فكان من ذلك الدعوة في مصر وتونس وتركيا وسواها لإدخال ***أجزاء من النظام الدستوري والإداري والقضائي الغربي، على اعتبار أن*** مكافحة ***العدو تفتقر إلى النسج على منواله***. (١)

وإن أهم أسباب تخلف المسلمين ***عدم رعاية*** الحقوق. ***وبذلك يكون مُدَّعو الاصلاح قد حققوا بقصد*** أو غير قصد، ما يريده الغربيون وما يحلمون به من اختراق ***خطير*** للمجتمع الإسلامي (٢) الذي ***تطور إلى احتلال مباشر ثم إلى احتلال مقنع فاتسمت سنوات الاستقلال*** البائسة باستبداد لم تستطع كل الدساتير أن توقف زحفه بسبب ثقل الموروثات في الداخل والهجمة الشرسة في الخارج ولكن مجموعة من المفكرين الإسلاميين استطاعوا أن يوحدوا صفوفهم ويعملوا متضامنين على فضح النموذج الحضاري الغربي المزيف وذلك من خلال تقنين مقاصد الشريعة أو إعادة عرضها وفهمها من منظور عصري متطور، وقد كان حظ حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة القدر الأكبر من اهتمام أولئك المفكرين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. وقد بينوا من خلال دراسات مستفيضة مواطن اللقاء والاختلاف بينها وبين الميثاق الأوربي الوضعي لحقوق الإنسان وكشفوا زيف

---

(١) خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك تحقيق منصف الشنوفي (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٧٢) ص٢٧ .

(٢) من تقريض الشاعر قبادو لكتاب ١ المصدر نفسه ص٢٨٤ .

هذا الميثاق حتى في مواطن الاكتفاء عن اختلاف الاصول التي تستخدم منها الحقوق والواجبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

فقد أكد المفكرون المسلمون على أن الإيمان بالله تعالى هو أساس الحقوق والواجبات ذلك أن حقوق الإنسان وحريته وواجباته هي فروع التصور الإسلامي ومكانته في هذا الكون والغاية من وجوده، ورد كل التشريعات إلى الله تعالى، موجد الإنسان وخالقه.

لقد عرضنا في هذا الفصل من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وسيرة الخلفاء ما يوضح لنا مفهوم حرية التعبير في الإسلام وأن حرية التعبير هي مدخل حقيقي للاصلاح الحقيقي وأنها أمانة في عنق كل مسلم يحافظ عليها لأنها واجب عليه وحق من حقوقه وأنها ليست مجرد إباحة ولا معطى وجودي وإنما هي واجب ولقد أردنا من هذا البحث أن نؤكد أن الإسلام إنما جاء لمصلحة البشرية وأنه يستوعب كل إنجازاتها الخيرة، مثل التقدم العلمي والديمقراطي وحقوق الأفراد والشعوب والأقليات والنساء على أساس المساواة وكذا أن الإنسان مخلوق خلقه الله واستخلفه فى الأرض ومنحه حقوقاً وواجبات وأن يكون للإنسان دور إيجابي من خلال حرية التعبير التي منحها الله له بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإن أرقى ما وصلت إليه حرية التعبير جاءت بالشريعة الإسلامية وسير الخلفاء والجدير أن نعتز بشريعتنا الإسلامية وأن ***ننهل منها كل ما نحتاجه في حياتنا العملية*** لاعتزازنا بما جاءت به الشرائع السماوية.

ولذلك لا عجب أن ***عدَّ مفكرو الإسلام حرية*** الاعتقاد «أسبق الحريات العامة لأنها ***بمثابة القاعدة والأساس***» (١) ***وأنها «أول حقوق الإنسان»***. (٢)

---

(١) محسن الميلي، العلمانية أو فلسفة موت الإنسان (قرطاج . مطبعة تونس ١٩٨٦) ص٣٨ .

(٢) قطب، المصدر نفسه، مج١ .

المطلب الثالث
ضوابط وحدود الحرية في الإسلام

حرية الرأي والتعبير في الإسلام ليست مطلقة بل وضعت ضوابط كثيرة وحدود للتعبير بما لا يتعارض مع مصالح المجتمع ومن هذه الضوابط ما يلي.

- نهى الإسلام عن استخدام التعبير في السخرية بين الناس أو النميمة حتى تسود العفة ألسنة الناس.

- حرم الإسلام القذف تحريماً قاطعاً وجعله كبيرة من كبائر الفواحش.

- حارب الكذب والتجسس حماية لأعراض الناس.

- وصف القرآن الكريم الذين يعلنون الجرائم ويكذبون على الناس ويرمونهم بالتهم الباطلة بأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

- أباح الإسلام الجهر بشيء من الكلمات السيئة للمظلوم إذا دعا على ظالمه، فوقوع الشخص في ظلم يبيح له ذلك.

يتضح من أسباب وجود هذه الضوابط والقيود أنها وجدت لمنع الآراء المنحرفة والبدع الضالة واشاعة الباطل ونشر أخبار تؤدي إلى إثارة الرذيلة الاجتماعية العامة أو أن يتعرض بالقذف أو إساءة السمعة أو إلقاء الاتهامات على الآخرين دون دليل ***أو برهان حماية لأعراض الناس والمحافظة*** على سمعتهم وصيانة ***كرامتهم ويمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا*** مشاعر الناس ويلغوا في ***أعراضهم فإن هذه معان تفتك*** بالمجتمع.

فلهذه وضعت عقوبات زاجرة رادعة لمرتكبها من أجل حماية المجتمع الإسلامي والمصلحة العامة الراجحة. وهكذا يتضح أن الشريعة الإسلامية نظمت الحقوق التعبيرية ووضعت ميزاناً للمسلم يزن به مسالكه وسلماً من

القيم تنتظم على درجاته وتنظم مختلف شئونه كبيرها وصغيرها وتهتدي به حريته وتحدد ***حقوقه وواجباته***.

فحرية الرأي والتعبير في الإسلام أمانة ومسئولية ووعي بالحق والتزام به من أجل إشاعة الحق والفضيلة والاستقامة والمحبة والتعاون بين أفراده.

والتطبيق الناجح للشريعة الإسلامية يتطلب التعامل مع الجماعة والتجانس في الحياة السياسية والثقافية. وعلى كل حال فالنبي ﷺ هو بنفسه الذي اعتبر أن الاختلاف بين المسلمين رحمة وطوال التاريخ الإسلامي ظلت الشورى موضوع نقاش بين القانونيين وطلاب الدراسات الإسلامية.

المبحث الثاني
تعريف حرية الصحافة

تمهيد وتقسيم

للصحافة دور هام وكبير فهي تبصّر الرأي العام، إذ إنها هي المرآة التي تكشف جوانب النقص في المجتمع ويرى من خلالها عيوبه وتعمل الصحافة على دفع الجهات المسئولة إلى إصلاح وتكملة هذا النقص. سواء كان هذا النقص من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية.

فالصحافة الحرة بمفهومها الحقيقي هي التي تستطيع أن تحقق أهدافها.

فحق الإنسان في الحرية هو هبة أو تفضل من المولى سبحانه وتعالى ولهذا صارت الحرية قيمة خالدة في الضمير الإنساني تزداد حيناً بعد حين. وتزداد هذه الحرية قيمة وتربو مكانة حينما تقترن بالصحافة. وترتبط بها وذلك للمكانة التي تتبوأها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر.

وتعتبر حرية الصحافة رافداً من ***روافد الحرية*** وهي امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم ***الخارجي*** وتتجاوز مرحلة الفكرة التي ***يؤمن بها الشخص إلى مرحلة*** اشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم.

إذاً فما هو المقصود بحرية الصحافة؟ وما هي طبيعة هذه الحرية وحدود هذه الحرية؟

لكي يمكن لنا الإجابة ***على هذه الأسئلة يقتضي منا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب***:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة.

المطلب الثاني: مفهوم حرية الصحافة.

المطلب الثالث: طبيعة حرية الصحافة.

المطلب الرابع: حدود حرية الصحافة.

المطلب الأول
مفهوم الصحافة

الصحافة في اللغة كلمة مشتقة من الصحف «جمع صحيفة» وتجمع على صحف وصحائف. [١]

ومعناها في اللغة أيضاً: اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة ***أو مجلة*** [٢] والصحيفة مجموعة من الصفحات تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك، وجمعها صحف ***وصحائف*** [٣] ولقد تباينت الآراء حول تعريف الصحافة.

فيرى فريق أن الصحافة لا تقتصر على الصحف المكتوبة فحسب إنما تمتد لتشمل التلفزيون والإنترنت والمسرح ***والسينما*** . [٤]

ويرى فريق آخر أن الصحافة يقصد بها الصحف في مختلف اشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والاعلانات وكافة صور ***المطبوعات***. [٥]

---

(١) الصحافة في المملكة العربية السعودية – وزارة الإعلام – الإعلام الداخلي– إدارة النشر الطبعة الأولى ص١ .

(٢) حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن د/ أشرف رمضان عبد الحميد الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص١٦ .

(٣) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ط٢٠٠٠، ص٣٦٠ .

(4) Jacques Robert, Jean Duffar libertés Publiques: pré cis domat 1982 .

– د. محمد حمد خضر مطالعات في الإعلام الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص١٦٧ .

(5) Jacques Bourquin “Lalibertéde la Presse” 1951 P46 .

وقد انتقد غالبية الفقه الرأي الأول لما فيه من خلط بين الصحافة ووسائل الإعلام، رغم الاختلاف الشاسع بينهما، ولما فيه من توسع مفرط.

ومن ناحية أخرى يعد التلفزيون والإذاعة -***مثلهما في ذلك مثل*** السينما والمسرح- وسيلتين للتسلية والترفيه في الأساس ***حيث إنهما لا يقدمان إيضاحاً للأحداث ويكتفيان بنشر الخطوط العريضة للموضوع دون التوغل في تفاصيله.*** [(١)]

ناهيك أن حق الرد والتصحيح كأحد حقوق القارئ التي كفلتها القوانين الداخلية والمواثيق الدولية في مواجهة الصحف، يصعب على المستمع أو المشاهد ممارسته في مجال التلفزيون والإذاعة والسينما والمسرح. [(٢)]

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في امريكا بأن فرض الرقابة على أفلام السينما جائز وليس فيه ***مخالفة لبعض الدستور المتعلق بحرية الفكر أو الصحافة***، لأن عرض الأفلام عمل صناعي وتجاري يجريه صاحبه طلباً للكسب المادي ولا يعتبر في نظر الدستور أو في نظر الناس اداة من أدوات التعبير عن الرأي العام، إذ أن الفيلم لا يخرج عن كونه تمثيلاً لحوادث وأفكار ومشاعر معروفة على نحو حي مقيد ممتع عادة، ولكنه قد يؤدي وهو قادر على الإيذاء بنسبة ما فيه وما في طريقة عرضه من جاذبية ***واستهواء.*** [(٣)]

أما ***بالنسبة للفريق الثاني*** وهو الذي يرى أن الصحافة يقصد بها الصحف في مختلف اشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب

(1) Bourquin (J): OP. cit:P.60ets.

(2) Robert (J) et Duffarm (J): Libertes Publiqués, Paris, 1982,P.105 .

الدكتور محمد خضر: مطالعات في الإعلام: ط٢، ١٩٨٧، ص١٦٧ .

(٣) ورد هذا الحكم في محمد عبد الله محمد بك المحامي العام لدى محكمة النقض في جرائم النشر: حرية الفكر الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض ص١٢٤ .

والإعـلانات وكـافـة صور المطبوعـات فـهذا الفـريق وهـذا الاتجـاه أيضـاً يؤدي إلى الخلط بين الصـحف والمطبـوعات الأخـرى كالصـحف التي تصـدر بصـفـة دورية ولأجل غيـر مـسـمى إلا إذا توقف اصدارها بمصـادرة بعض اعدادها أما الكتب فإن اصدارها محدود منذ بداية نشرها [1] والصحف تختلف عن الدوريات الفنيـة أو العلمية القضائية أو الجـامعات أو الهيئات الطبية فـهذه الدوريات تصدر ***لعلاج موضوع معين يخص فئة معينة*** من المجتمع ومن ثم فإنها لا تساهم ***في تكوين الرأي العام*** [2].

ومن ناحيـة أخـرى يخلط هذا الرأي بين الصـحف والمطبـوعات الأخـرى كالرسوم وشرائط الكاسيت والفيديو والأسطوانات الممغنطة (CD) فـهذه الأنواع من المطبـوعات لا تصـدر بصفـة دورية ومعتاده وليس لها عنوان ثابت مـحدد، ولا تشـارك في تكوين الرأي العـام وإن شـاركت فـإن تأثيـرها ***يكون محدوداً*** [3].

وفي ضوء مـا تقدم فقـد ذهب فريق ثالث في تعـريف الصحافة بأنها «كل مطبـوع يصـدر بصفـة دورية ومنتظمـة تحت عنوان دائم ومـحدد ويسـاهم ***في تكوين الرأي العام***». [4]

ونحن نتـفق مع هذا التـعريف ونرى أنه هو أدق التعريفات لأنه تعـريف ***جامع مـانع وهو يحـدد النـطاق الموضـوعي للصـحافة بدقـة ويمنع دخـول بعض المطبوعـات غيـر الدورية فـهو يضع*** مـعيـاراً منضـبطاً مؤداه صـدور المطبوع بصفة دورية ومنتظمة ومساهمته في تكوين الرأي العام.

---

(1) Lucien Solal, Dictionnaier du droit de la Presse 1959 P.202 .

(2)Bourquin (J):op,Cit,P,52ets.

(٣) الأستاذ/ محمد عبد الله محمد: في جرائم الصحافة مرجع سابق الإشارة إليه ص١٢٤ .

(٤) د. حسين عبد الله فايد - حرية الصحافة مرجع سابق الإشارة إلية ص٥١ .

وقد تبنى المشرع الكويتي تعريف الصحيفة في القانون الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ***في شأن المطبوعات والنشر*** على أنه «يقصد بالصحيفة كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد ***بصفة دورية*** في مواعيد ***منتظمة أو غير منتظمة*** ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى».

ونحن نرى أن هذا ***التعريف غير دقيق*** بسبب إضافة ***عبارة*** غير منتظمة إذ يترتب ***على فقدان شرط الانتظام عدم اعتبار المطبوعة من الصحف.*** فضلاً على أن الانتظام ***يعد شرطاً أساسياً يجب توافره في الصحف وبفقدانه تفقد الجريدة شرط بقائها وهو اعتياد الناس عليها وارتباطهم بها، وتنهار ثقتهم فيها*** . [(١)]

ومن جماع ما سبق يتبين لنا النطاق ***الموضوعي للصحافة ويتحدد بالصحف والمجلات ووكالات الأنباء.***

---

(١) د. حسين عبد الله قايد – حرية الصحافة مرجع سابق الإشارة إليه ص٥٠ .

المطلب الثاني
مفهوم حرية الصحافة

أولاً: تعريف حرية الصحافة:

ظهرت تعريفات كثيرة لحرية الصحافة وتعددت، وذلك لإيجاد تعريف جامع مانع لحرية الصحافة فذهب رأى إلى تعريف حرية الصحافة على أنها «حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي وذلك ***في حدود القانون***.[1]

ويرى فريق آخر أن حرية الصحافة والإعلام «تعني الحق في الحصول على معلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك -والأمور العسكرية وما يتصل بحرفة ***الآداب العامة***».[2]

ويرى فريق ثالث تعريف حرية الصحافة بأنها حق التعبير في شكل مطبوعات سواء بواسطة النشرات أو الكتب ودون التعرض للملاحقة الجنائية، ويمكن ممارسة الحق شفوياً داخل الاجتماعات أو خارجها سواء كانت ***عامة أو خاصة***.[3]

---

(١) راجع عبد الله ابراهيم البستاني "حرية الصحافة" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥١ص١٧ .

(٢) أ . د ليلى عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية مرجع سابق الإشارة إليه ص٢٥ .

(3) Colloque sur les droits de l'Homm et les moyemes de communication de masse P.2g.

إلا أن التعريفات السابقة ***قد لاقت نقداً إذ إن التعريف الأول قد أغفل الإشارة إلى حرية الحصول على الأخبار*** والتعبير عنها وإلى حرية إنشاء المنشأة الصحفية.

والتعريف السابق بدوره محل نظر لأنه يتضمن الاشارة إلى حرية التعبير وأغفل الأركان الأخرى لها، وهي حرية تلقي الأخبار وحرية النشر.

ويرى ***فريق رابع من تعريف حرية الصحافة*** بأنها «حق كل مواطن في الطباعة بحرية [(١)] مقتنعاً بذلك التعريف الذي أورده اعلان حقوق الإنسان الصادر ١٧٨٩.

وانتقد هذا التعريف أيضاً ***من أغلب الفقهاء إذ إنه أشار إلى الحق في الطباعة وتجاهل كافة*** صور الحريات التي تشملها حرية الصحافة كحرية تلقي الأخبار واقامة منشأة صحفية.

ويرى ***فريق خامس*** أن مفهوم ***حرية الصحافة ينبغي أن يتضمن العناصر التالية***:

أ - حق إصدار الصحف لكل التيارات.

ب - حق الحصول على الحقائق.

ج - حق التعبير عن الآراء والأفكار.

د - حق مراقبة السلطة، قطاعات المجتمع.

هـ - التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح.

و - التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

ز - الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

ح - خدمة المصالح العامة للمجتمع. [(٢)]

---

(1) Jean Rivero, les libertés publiqes P.193.

(٢) الدكتور محمد سعد ابراهيم: حرية الصحافة دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، ١٩٩٦ص٢٧ .

وذهب فريق سادس إلى حصر عناصر حرية الصحافة في عنصرين: ***الأول***: ***حرية اصدار الصحف***، أما ***الثاني***: ***فيتبلور في حرية الصحف القائمة فعلاً في مباشرة*** نشاطها دون تدخل أو تعويق من جانب السلطة.[(١)]

ويرى ***فريق سابع أن حرية الصحافة*** هي «حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي وذلك في حدود القانون». [(٢)]

وقد انتقد جانب من ***الفقه هذا التعريف لما فيه من*** قصور إذ إنه اغفل الاشارة إلى ***حرية الحصول*** على الأخبار والتعبير عنها وحرية إصدار الصحف ولا تقوم للصحافة حرية إلا باجتماع هذه الحريات.

ويرى فريق ثامن في تعريف حرية الصحافة «إمكانية تأسيس جريدة ونشرها بحرية بدون استئذان السلطات البوليسية وخاصة وزارة ***الداخلية***». [(٣)]

إلا أن ***هذا التعريف بدوره محل نقد***، إذ إن حرية الصحافة لم يكتمل قوامها بمنح حرية انشاء جريدة ونشرها. ولكن يلزم لقيامها توافر حريات أخرى كحرية التعبير وحرية تلقي الأخبار ونشرها في اطار نظامي ***ديمقراطي حر***». [(٤)]

وذهب رأي تاسع إلى أن حرية الصحافة هي «حرية الأفراد والجماعات في الحصول على أخبار والتعبير عنها وعن أفكارهم بالنشر للكافة وإقامة منشآت صحفية، وذلك في إطار نظام ديمقراطي حر». [(٥)]

---

(١) الأستاذ/ محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر، مرجع سابق الإشارة إليه ص١٢٤ .

(٢) الدكتور عبد الله البستاني: حرية الصحافة، مرجع سابق الإشارة إليه ص١٧ .

(3) Jean Rivero, les libertés publiqes P.193 .

(٤) د/ حسين عبد الله فايد حرية الصحافة دراسة مقارنة مرجع سابق الإشارة إليه ص٦٠ .

(٥) د/ حسين عبد الله قايد مرجع سابق ص٦١ .

وهذا الرأي أيضاً ***تعرض للنقد من كثير من الفقهاء وذلك على الرغم من أن هذا التعريف تضمن أهم المقومات والعناصر في حرية الصحافة والمتمثلة في حرية تلقي الأخبار*** وحرية التعبير عنها وعن الآراء والأفكار وحرية النشر بالإضافة إلى ذلك ***اشترط هذا التعريف ممارسة هذه الحرية في إطار ديمقراطي ولم يشترط ممارستها*** في إطار القانون ***تأسيساً على أن الاطار القانوني*** ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي في الدولة فإذا كان ديمقراطياً فمن الطبيعي أن يفرز قوانين تعبر عن إرادة الشعب وآماله.

أما إذا كان استبدادياً فإن ***القانون يعد انعكاساً*** لرغبة الحاكم ومن ثم يعمل على تكبيل الصحافة بالقيود حتى تتحدث بلسانه، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه لا نستطيع التسليم به. وذلك لأنه يضع قيداً لا طائل منه في هذا الصدد.

وهناك رأي ***عاشر وأخير*** يرى أن حرية الصحافة يتعين أن تتضمن المقومات التي تمكن الصحافة من تأدية رسالتها، أياً ما كان نظام الحكم السائد في الدولة، فتعبير حرية الصحافة ينصرف إلى (حرية اصدار الصحف ***وعدم خضوعها لرقابة مسبقة أو لاحقة من جانب السلطة***، وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استيفاء ***الأنباء ونشرها*** وحرية الرجوع إلى مصادر ***المعلومات، مع الاعتراف بفرض الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي***) (١)

ونحن نرى وجاهة هذا التعريف لأنه يتميز بالبساطة والوضوح، فضلاً عن أنه تعريف جامع مانع إذ إنه يتضمن كل العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة، ويعبر عن الغرض من وراء هذه الحرية.

ونحن بذلك نكون تعرضنا لكافة التعاريف التي وردت في حرية الصحافة وانتهينا إلى وجاهة التعريف الأخير ونتحدث بعد ذلك عن طبيعة حرية الصحافة.

---

(١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد - حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - الناشر دار النهضة المصرية الطبعة الأولى٢٠٠٤ ص٢٩ .

المطلب الثالث
طبيعة حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة احدى صور حرية الرأي وتنتمي للحريات العامة.

انقسم الفقه في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: يرى أن طبيعة حرية الصحافة طبيعة واحدة (بسيطة).

والقسم الثاني: يؤكد على الطبيعة المركبة أو المعقدة لحرية الصحافة.

اتفق أنصـار الرأي الأول على أن حـرية الـصـحـافـة حـرية بسيطـة ولكن اختلفوا فيما بينهم حول نوع هذه الحرية.

فذهب رأي إلى اعتبـار حرية الصحافة من قبيل الحـريات السيـاسيـة وذهب ثان إلى اعـتبـارها من قـبيل الحـريات الفكرية، وذهـب رأي ثالث إلى أنها أحد تطبيقات حرية الرأي، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر منها كل منهم عند تصنيف الحريات العامة.

فالرأي الأول يقسم حرية الرأي إلى طائفتين الأولى فردية والثانية حقوق اقتصادية واجتماعية.

وتنقسم الحريات الفردية إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: يتـضـمن الحـريات المدنيـة وحـرمـة المسكن وحـرمـة الحـيـاة الخاصة والحقوق الشخصية.

والنوع الثـاني: يحـتوي على الحـريات الاقـتصـادية كحق الملكيـة وحـرية المشروع.

والنوع الثالث: يشمل حرية الفكر كحرية العقيدة وحرية التفكير.

أما النوع الرابع: فيتمثل في الحريات السياسية كحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب. (١)

وبالنسبة للرأي الثاني: قسم الحريات إلى أربع طوائف وهي: طائفة الحريات الشخصية، طائفة حريات الفكر، طائفة الحريات الاقتصادية، طائفة الحقوق الاجتماعية واعتبر حرية الصحافة احدى حريات الفكر بجانب حرية الرأي والحرية الدينية وحرية التعلم وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعية. (٢)

أما الرأي الثالث فيقسم الحريات العامة إلى قسمين رئيسيين الأول يتعلق بالمساواة المدنية والثاني يتعلق بالحرية الفردية والقسم الثاني الذي يرى أن حرية الصحافة لها طبيعة مركبة خلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن لحرية الصحافة طبيعة مركبة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها فمن ناحية يمكن اعتبار حرية الصحافة امتداداً لكل من الحريات الفكرية والسياسية، فهي امتداد للحريات الفكرية لأنها تعني حرية التعبير عن الرأي في الصحف والمجلات المختلفة كما أنها تعتبر امتداداً للحريات السياسية نظراً للثقة الوثيقة بينهما وبين ممارسة تلك الحريات.

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور أنور رسلان الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية،١٩٩٧ص١٧٢ .

(٢) **لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص يراجع الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي** الدستور المصري فقهاً وقضاءً، دار الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص١٧١، ولنفس المؤلف: الدستور المصري ورقابة دستور القوانين الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص٢٠، الأستاذ محمد عبد الله محمد: مرجع سابق ص١٢٠ .

ومن ناحية ثانية يمكن اعتبار حرية الصحافة من قبيل الحريات الفردية التقليدية والاجتماعية معاً، فهي حرية فردية لأنها تمثل إحدى صور حرية الرأي، كما أنها تعد حقاً اجتماعياً في نفس الوقت.

● **عناصر حرية الصحافة:**

حرية الصحافة لها أيضاً بخلاف طبيعتها عدة عناصر هي:

- حرية اصدار الصحف.
- حرية إنشاء المنشأة الصحفية.
- حرية وكالة الأنباء.
- ضمانات حرية الصحفي.

وهذه الحريات تشكل حلقات حرية الصحافة، بها تكتمل وبفقدان إحداها نفقد حرية الصحافة بأكملها، وما يهمنا أيضاً في هذه الدراسة حرية الصحفي والضمانات المكفولة له وسوف نتكلم عن ***هذه الحرية في فصل مستقل***.

المطلب الرابع
حدود حرية الصحافة

وهنا نطرح سؤالاً هل هناك حد معين لحرية الصحافة؟

نقول نعم، إذا كان من الضروري أن نطالب بحرية الصحافة والصحفيين فإنه من المتعين أن يضعوا في حسبانهم المسئوليات التي تترتب على ممارستهم لنشاطهم الصحفي ***فالإنسان الذي يتصرف بلا مسئولية*** إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية ومن ينكر عليه الحرية لا يمكن مطالبته ***بالمسئولية*** (١) وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توافر ضمانات معينة فإن هذه الممارسات ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون الصحافة والانحراف عن أداء رسالتها.

فحرية الصحافة تعني الأمانة والنزاهة وهذا الواجب يحتم نقل الأخبار نقلاً صحيحاً أي أن تقول الواقع والحقيقة وألا تستهين بالأمانة وتعبث بسرية الأخبار.

وحرية الصحافة لا تعني التشنيع أو نشر عيوب المجتمع بشكل فاضح كلما أمكن ذلك، لهذا ترى ***الكثرة الساحقة*** من العلماء والباحثين في ***مجال الإعلام والصحافة والقانون*** أن في المجتمع أشخاصاً لهم ***بروز من نوع خاص في عالم الآدب أو الصحافة.***

إذ إنه لمن المستقر عليه لدى جميع الدساتير الدولية أنه رغم الأهمية البالغة التي تحتلها حرية الصحافة في النظم الديمقراطية فإن ذلك لا يعني أبداً أنها حرية مطلقة، حيث إن الأصل المستقر عليه من جميع الأنظمة القانونية المعاصرة أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد

---

(١) د. حسين عبد الله قايد حرية الصحافة دراسة مقارنة مرجع سابق الإشارة ص٣٢٨ .

وإلا انقلبت الأمور إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة أو حريات الأفراد. (١)

ومبدأ نسبية الحرية أقرته الشريعة الإسلامية الغراء قبل أن تعرفها القوانين والأنظمة الوضعية، فالحرية لما عرفها الدين الإسلامي لا تمثل انفلاتاً من القيود ولا هي تحكم في رقاب الناس ولا اعتداء على حق العباد.

وهي مقيدة في الشريعة الإسلامية وغير مطلقة فلا يوجد في الوجود شيء مطلق من كل قيد وحرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ليست استثناء من الأصل وذلك ما أكده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨ حيث نص في المادة (١٩) منه على ضرورة أن تكفل الدساتير لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي وذلك في حدود احترام حقوق وحريات الآخرين أو حماية النظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة. (٢)

وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ في مادتها ***التاسعة عشرة حيث اعتبرت أن خضوع حريات الصحافة لهذه القيود أمر ضروري لكل مجتمع ديمقراطي بل إن الدستور الكويتي حين بسط حمايته على حرية*** الصحافة قد اعتبر أن هذه الحرية حرية مسئولية ومتوازية ومحدودة ***لا مطلقة، فالمادة ٣٧ من الدستور نصت على*** أن حرية الصحافة

(١) النظريات العامة للحريات د/نعيم عطية رسالة دكتوراه- الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ص١٣٠ .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة (المجتمع الإنساني في ظل الإسلام) الدار السعودية،١٩٩٨، ص٢٥٨، ٢٥٩، د. صالح حسن سميع (الحرية السياسية) رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس ١٩٨٨ ص٢٠ .

والطبـاعـة مكفولة وفـقـاً للشـروط والأوضـاع التي بينهـا قـانون المطبـوعـات والنشر الكويتي رقم ٢٠٠٦/٣ في المادة ٢١ يحظر نشر كل ما من شأنه:

١ - تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢ - إهانة ***أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة*** أو ما يعد مسـاسـاً بنـزاهـة القـضـاء وقيـادته أو مـا تقـرر المحـاكم أو جـهـات التـحـقـيق سـريته.

٣ - ***خـدش الآداب العـامـة أو*** التـحـريض على مـخـالفـة النظام العـام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.. إلخ.

والدستور قد أحال إلى القانون تنظيم ***هذه الحرية*** على نحو ***ما تكشف عنه عبارة*** «وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» وقد قصد من ذلك تنظيم حرية الصحافة ***بحيث لا يساء استعمالها فتكون وسيلة للبغي على نظام الحكم والعدوان على الحرية الخاصة للعباد.***

ولقد أصبحت الصحافة بقوتها وانتشارها الواسع، وتقدم فن الطباعة والنشـر والتـوزيع قـوة مـؤثرة على الرأي العـام ويمكن للصـحـافـة أن تكون مطمعـاً لبسط النفـوذ من خلالها على الرأي العام وتصبح غاية لتحقيق أغراض شخصية تتمثل في تهديد للنظام أو امتهان لكرامة الأفراد. [(١)]

بل إن قـوة تأثيرهـا، وسـعـة إنتـشـارهـا قـد يؤدي بطائفـة من ***الخـائنين لرسالة وقدسية مهنة الصحافة لاتخاذ الصحف أداة للنيل من كرامة الشرفاء من الناس أو المساس بالحرمات بغير وازع من الدين أو الضمير تحت ستار حرية الصحافة، ومالها من قدسية وحماية.***

لذلك تطلب ***الأمر وأقتضى ضرورة أن يتدخل*** المشـرع لينظم حـرية ***الصحافة ويقي أفراد المجتمع من مثالب الصحافة بحيث لا تكون معول هدم لنظام البلاد، ولا سوط عذاب يلهب ظهور العباد.***

---

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي الدستور المصري ورقابة دستور القوانين، الاسكندرية، منشأة المعارف ١٩٨٥ ص٢٢٩ وما بعدها.

وبالرغم من أن الدستور جعل للمشرع سلطة تنظيم الصحافة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط وقيود دستورية موضوعية، تفرض عليه ألا ينتقص منها وألا يصادرها أو يلغيها بدون ضوابط، وإنما فقط عليه أن ***ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر*** ما عليه، وهو لا يمكنه الخروج على هذه القيود ولا يستطيع الحيد عنها، وإلا كان منحرفاً في استعمال سلطته التشريعية.

حيث إنه لابد كما أشرنا من أن يكون هناك عناصر لابد ***من قيامها لكي تتوافر حرية الصحافة دون قيد سابق عليها*** أو عند صدورها أو بعد صدورها حيث لا يملك المشرع تجريم مضمون ما ينشر في هذه الصحف إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً.

وإذا كان للمشرع أن يقيد من حرية الصحافة فليس له ذلك إلا عن طريق تشريعات تجرم ما يستلزم صالح المجتمع تحريمه وهو ما نص عليه الشارع في التشريع الكويتي وكافة الدولة العربية سواء في قانون الجزاء أو التشريعات الخاصة. وإذا كان هناك ضمانات لا بد منها للحد دون تقييد حرية الصحافة فإن من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية.

حقاً أن من النصوص ما يستبين منه أن هناك من القيود ما يتفق مع الغايات الدستورية في تنظيم حرية الصحافة. أي أنها قيود مشروعة تستلزمها الوقاية من بغي الصحافة وسطوة الأقلام المدمرة التي تتحذ الصحف وسيلة للنيل من أعراض الناس وخدش اعتبارهم، إما تصفية لحسابات أو تحقيقاً لأغراض مارقة.

ولكن الغالب الأعم من هذه القيود القانونية تعسفية تتعارض بشكل بين مع الدستور.

ولكن على الرغم من ذلك واجب على الصحف ***أن تحتاط احتياطاً كبيراً في نشر الأخبار التي تتصل بالأشخاص أو الهيئات*** التي تؤثر تأثيراً ***قوياً***

في حياة المجتمعات لأن حرية الصحافة في التعرض لهؤلاء ليست مطلقة كل الإطلاق بل مقيدة بالتقاليد الاجتماعية من جهة وبالرغبة التامة في المحافظة على العرف والأخلاق العامة من جهة ثانية، هناك حدود لحرية الصحافة لتحقيق مصلحة الدولة كما هو الحال في الحفاظ على أسرارها العسكرية أو مصلحة الأفراد في زمن الحرب.. ***وهناك أيضاً قيود قانونية*** (مسئولية جنائية أو تأديبية وسياسية) ***وهذه قيود على حرية الصحافة وهي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي*** من ناحية ومايقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى وذلك لأن ***الافراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي*** إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإسراف في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي والصحافة بأكمها ***وكلما تدخل المشرع لتحديد المجال الذي يمكن فيه*** ممارسة حرية الصحافة ***اعتبر ذلك تحديداً لنطاق الحرية.***

على أن التسليم بحرية الاعلام أو الصحافة بناء على حرية الرأي والتعبير ***لا يعني حصانة الصحافة*** في مواجهة القانون.

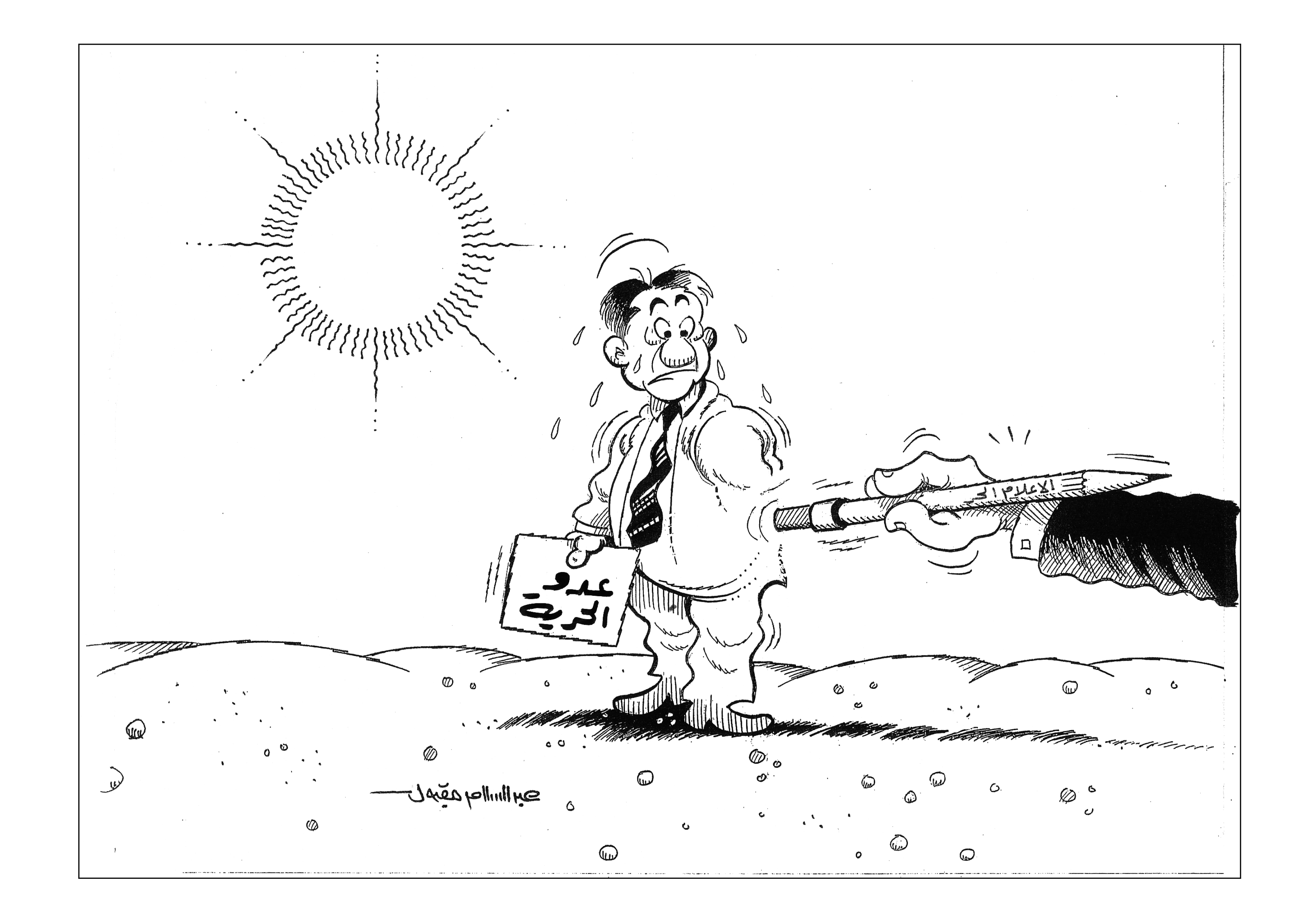
وفي هذا الصدد وجدت ثلاث نظريات في حرية الصحافة:

الأولى: تنادي ***بالحرية المطلقة للصحافة والتي تمنحها حصانة في مواجهة القانون،*** على أن هذه النظرية لم تجد من يناصرها لأنها تؤدي إلى افلات الكثير من مرتكبي الجرائم لمجرد وقوعها بواسطة الصحافة.

والنظرية الثانية: تنكر على الصحافة حريتها وتجعلها مسئولة عن كل ما تنشره شأنها في ذلك شأن الأفراد.

أما النظرية الثالثة: فإنها إذ تؤكد ***حرية الصحافة، تقول بأن*** أفضل وسيلة ***لجعل الصحافة تستحق هذه الحرية هي تأكيد مسئوليتها الجنائية والمدنية*** إذا ***ما تجاوزت حدود هذه الحرية كما حددها القانون.***

بذلك نكون قد تحدثنا عن حدود حرية الصحافة والقيود التي ترد عليها بشيء من التفصيل في هذا المطلب.


عدو الحرية
الإعلام ال
عبدالسلام مقبول

الفصل الأول
حرية الصحافة في المجتمعات الغربية

مقدمة:

حرية التعبير والرأي قديمة قدم الإنسان، أما حرية الصحافة فهي تالية لاكتشاف الكتابة. على أن حرية الصحافة لم تظهر كحاجة أساسية للإنسان قبل اكتشاف الطباعة في منتصف القرن الخامس عشر ومنذ هذا التاريخ ظل الحكام يضعون القيود للصحافة للتخفيف من أخطارها على سلطاتهم وكشف خبايا سياسات الحكام واستبدادهم. (١)

سوف نتناول في هذا الفصل حرية الصحافة في المجتمعات الغربية، وقد مرت الصحافة في المجتمعات الغربية بمراحل كثيرة وذلك من خلال نظريات ثلاثة هي نظرية السلطة ونظرية الحرية، ونظرية المسئولية الاجتماعية.

أولاً: نظرية السلطة:

تعتبر هذه النظرية أقدم النظريات التي عرفتها الصحافة من الناحية التاريخية، وقد ظل هذا النظام يسيطر على الصحافة في اوروبا طوال قرنين كاملين وحتى قيام الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩. وقد كانت نظم الحكم السائدة في تلك الفترة تتسم بالاستبداد والطغيان وتقديس الملوك والحكام، تطبيقاً لنظرية الحق الإلهي ***في الحكم***. (٢)

(١) د/ عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافه (القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية،١٩٨٥) ص٦٧

(2)Esmein (p.):Eléments de droit constitutionnel français et comparé, 8éd,paris,1927,p.307 ets.

ونشأت هذه النظرية في ***ألمانيا حيث اصطبغ نضالها*** السياسي ***بالصبغة السلطوية التي تقوم*** على نظرية الحق الإلهي، وكانت الصحافة في هذا العصر مملوكة للأفراد، وتوجه لخدمة مصالح السلطة التي فرضت سيطرتها عليها عن طريق الترخيص والرقابة والضرائب والأموال السرية والمحاكمات وكانت السلطة تميز عن طريق القيود. فعلى سبيل المثال كانت تمنح الترخيص لمن تطمئن إليه وتحرم منه من لا يحوز رضاءها.

وفي ظل هذه النظرية كانت الدولة هي الحاكم والحاكم هو الدولة، وفي ذلك يقول ملك فرنسا «لويس الرابع عشر»: الدولة هي أنا L'etot c'est moi. [(١)]

وكانت معظم الملكيات التي قامت في اوروبا طوال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر موزعة ما بين الحكم الاستبدادي والحكم المطلق، ومستندة في ذلك على بقايا من الفكر الإقطاعي وفلسفات العصور الوسطى حيث سادت فكرة «الحق الإلهي» للملوك [(٢)].

لذلك جاء هذا المذهب انعكاساً واضحاً لهذه النظم، حيث أوجب على الصحافة تأييد السلطة القائمة بشكل دائم، وحظر عليها أن تنشر ما يشكل نقداً أو إساءة للحكومة والحكام أو ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف النظام. إذ يمثل الهجوم على السلطة أو السياسة الرسمية للدولة جريمة يعاقب عليها الصحفي، والسلطة لكي تحقق هذه المبادئ تقوم بفرض قيود عديدة على الصحافة، تتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار الصحف، وخضوع الأخير لرقابة دائمة، سواء كانت مدنية أو

---

(1) Esmein(p.):op. cit,p.316,chevalier (j.): la grandes oeuvres polit, ques, paris, 1950, p.85ets

(الدكتور محمد مرغني خيري:) الوجيز في النظم السياسيه،١٩٩٧،ص٤٨

(2) Dennis,Everette E. and merrill, john c.basic Issues In mass communl ction (N.Y:macmillan publishing company,1984) p.1

عسكرية، مباشرة أم غير مباشرة فضلاً عن حق الدولة في تعطيل وإغلاق الصحف بالطريق الإداري. (١)

وقد صاغ الأدب الفرنسي هذه الموجه العارمة من العداء للصحافة، حتى إن «فولتير» قال تعليقاً على هذه القيود «دون موافقة الملك لا أستطيع التفكير» كذلك عبر الأديب «بون مارشيه» عن قيود الصحافة بقوله على لسان بطل مسرحية «زواج فيجارو» «على شرط ألا أتحدث في كتاباتي عن الطباعة، ولا عن السياسة، ولا عن الديانة ولا عن الأخلاق، ولا عن ذوي المناصب، ولا الهيئات الرسمية، ولا عن الأوبرا، ولا عن أي شخص له مكانة، بخلاف ذلك تستطيع أن تكتب في كل شيء بحرية تامة بعد خضوع هذه الكتابات لتفتيش رقيبين أو ثلاثة» (٢)

وإلى جانب تملك الحكومة للصحف كان هذا المذهب يسمح للأفرد أيضاً بتملك الصحف أي أنه كان يتبع سياسة الملكية المختلفة، وألمانيا هي أول من طبق هذا المذهب في تنظيم الصحافة. (٣)

ثانياً: نظرية الحرية (المذهب الحر):

ظهر هذا المذهب في ظل النداء المستمر للحرية، وظهر مناقضاً للمذهب السابق، إذ إنه ينادي بقدسية حرية الفرد، وأول من نادى بهذه الحرية «جون ميلتون» و «جون لوك» في بريطانيا، وكذلك «فولتير» و «روسو» في فرنسا، وذلك عندما قامت الثورة الفرنسية معلنة الحرية تضمن قيامها حق كل مواطن في أن يكتب ويطبع ما يشاء في حرية تامة.

(١) الأستاذ عبدالله خليل: موسوعة تشريعات الصحافه العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،١٩٩٩،ص١١

(٢) عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافه (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥م) ص٩٧:٩٩

(3) Chevalie,(j.): op.cit, p207ets.

د.أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافه مرجع سابق الإشاره إليه ص٣٥

والصحافة كان لها دور كبير في ترسيخ الفكر الديمقراطي في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تقرر ذلك عقب الانتهاء من ثورة التحرير بصدور الدستور الذي تضمن في مقدمته «أن المواطنين قدموا إلى هذه الأرض لنشر الحرية فيها وتوكيد سيادة الإنسان على الأرض» ومن ثم نص الدستور في صلبه على أنه «ليس من حق الكونجرس إصدار أي تشريع يحد من حرية الشخص في التعبير عن رأيه شفاهة أو طباعة أو بأي طريق. [١]

وفي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اكتسبت الصحافة أهمية كبيرة كوسيلة لإدارة الفكر السياسي وظهر احتياج الحكام إلى وسائل جديدة لتيسير تدفق المعلومات وإتاحة المشاركة السياسية. [٢]

وقد انطوت هذه الحرية على المغالاة في تقديم مواد الجريمة والجنس والعنف، واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة ونشر الإشاعات والأكاذيب عن فساد المسئولين الحكوميين وكشف الأسرار الحكومية التي تؤثر على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتقديم معلومات عن كيفية تصنيع القنابل النووية، والمساس بالأمن القومي، وذلك بحجة تقديم الحقائق لعامة الناس، حتى يكون لديهم المعلومات التي تفي بمسئولياتهم كمواطنين. [٣]

---

(١) عماد عبد الحميد النجار-الوسيط في تشريعات الصحافه - مرجع سابق الإشاره إليه ص١٠٠

(2) Hardt, hamno press freedom In western societies In martin L.john and chaudhory, an ju grover comparative media Issues (N.y:longman Inc1983) p.304

(3) merrll ll, john calhoun the Invperative of freed-om (n.y:hastings house,1974)p.18

ثالثاً: نظرية المسئولية الإجتماعية:

يعد هذا المذهب مذهباً متوازناً بين المذاهب السابقة ويتسم بالموضوعية عند تغطية الأخبار والتقارير، وفي ظل هذا المذهب تعددت الصحف، وازدادت تكاليفها وأصبح اصدار صحيفة يحتاج إلى رؤوس أموال طائلة، مما أدى إلى ظهور التكتلات في مجال الصحافة حيث احتكرت قلة في المجتمع المنشآت الصحفية.

وقد قامت فلسفة هذا المذهب على أن تكون الصحافة أداة دعم للنظام السياسي القائم وفي نفس الوقت تزويد المواطنين بالأخبار والمعلومات اللازمة لبسط رقابتهم على تصرفات الحكومة فالحرية التي تتمتع بها الصحافة يقيدها مسئوليات تقع على عاتقها مستمدة من قيد ***الصالح العام***. (١)

تطورت نظرية المسئولية الاجتماعية للصحافة ببطء في إطار تغيرات مجتمعية واسعة النطاق، ومن هذه التغيرات ارتفاع نسبة التعليم، وزيادة اهتمام الأفراد بالقضايا العامة، وزيادة ممارسات وسائل الإعلام، وخلال هذه الفترة بدأت اعداد متزايدة من الناس تبحث عن الأخبار والآراء ليس فقط في الصحف، وإنما في العديد من البدائل الأخرى مثل المجلات والراديو وخلافه.

وبهذا نرى أن نظرية المسئولية الاجتماعية ***ترفض الفردية المطلقة وأضافت هذه النظرية مبادئ منها*** :

١ - ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع.

(١) الدكتوره/جيهان محمد سيد محمد: الإعلام والتنميه،١٩٨٥،ص١٣١،
الدكتور سليمان درويش أحمد: نظريات في الإعلام :ج١،١٩٨٨،ص٩٢

٢ - أن الصحافة وظيفة اجتماعية في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات ***على القراء***. [1]

وعلى الرغم من ذلك تعرضت هذه النظرية للنقد وذلك على النحو الذي سيرد ذكره:

نشأة نظرية المسئولية الاجتماعية:

فلسفة الحرية تطورت في المجتمعات الغربية منذ أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر في ظل دعوات الحرية التي أعلنها جون مليتون وجون لوك وفولتير وروسو وتوماس جيفرسون وتستهدف الفلسفة الليبرالية تقليل القيود التي تضعها الدولة على الفرد إلى أدنى حد، وقد تأثرت مجالات الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمعات الغربية ولم يكن الإعلام ووسائله بمعزل عن تأثير هذا التيار وخلال القرن العشرين اتضح أن حرية وسائل الإعلام تنطوي على بعض المخاطر. فرغم أن الهدف النهائي من هذه الحرية هو تحقيق الصالح العام، إلا أن ممارسات وسائل الإعلام خلال القرنين التاسع عشر والعشرين قد ضحت بمسئوليتها تجاه المجتمع في سبيل تحقيق أقصى قدر من الأرباح، والعمل على إلهاء الناس بدلاً من تقديم الإعلام والثقافة والتسلية المفيدة.

وإذا كانت حرية الفكر وحرية التعبير عنه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل، من الحقوق المكفولة بنص الدستور في المادة (٤٧) كما أن كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي للمواطنين أمر أكده الدستور أيضاً في المادة (٤٩) منه فإن هذه

---

(١) د. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي دراسه مقارنة الناشر الدار المصرية اللبنانية ١٦ ش عبد الخالق ثروت القاهرة ص (٧١)

الحرية ليست مطلقة من كل قيد، ولكنها مقيدة بقيود تفرضها المصالح العليا للمجتمع، وهي الالتزام بالآداب العامة، والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا. ومن هنا جاءت رقابة الدولة على المصنفات الفنية، البصرية والمسموعة، التي تطرح للطبع أو النشر على أرضها وذلك بموجب القانون رقم (٤٤٠) لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات، والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي والمعدل بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

إن العقل البشري حين يفكر ويتأمل، يجود بقرائح أفكاره، وينبض بأحاسيسه، ويعبر عنها بشكل مادي ملموس في صورة بحث أو مقطوعة شعر، أو موسيقى أو لوحة فنية أو كتاب.

يسمى هذا الشيء المادي الملموس بالمصنف علمياً كان أو أدبياً أو فنياً، ولما كان هذا الفكر يحتاج إلى مجهود عقلي مضن وشاق، كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتقنين حقوق الفرد على ثمار تقديره ومهبط سره، ومرآة شخصيته التي افترغت في قالب مادي، لذلك لم يتردد المشرع المصري أن يتدخل -ولأول مرة- بوضع تشريع لحماية حق المؤلف أصدره بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

ولأن العمل الإعلامي الإبداع هو سمته الرئيسية في كافة مراحله وخاصة فيما يتعلق بالإبداع الفكري والفني، ولا إبداع بدون حرية تكفل انطلاقه وتفجير طاقاته، فكان لا بد من ضمان تفعيل مبدأ الحرية المسئولة من جانب القائمين بالاتصال وخاصاً حارس البوابة الإعلامية حيث إنه على طول الرحلة التي يقطعها العمل الإعلامي حتى يصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط أو بوابات يتم فيها اتخاذ القرارات بما يدخل أو يخرج أو يعدل في هذا العمل لكبح جماح الحرية غير المسئولة وهذا ما نصت عليه نظرية المسئولية الاجتماعية.

فنتاجاً لسوء استخدام مفهوم الحرية في وسائل الاعلام (والذي امتد ليشمل التحرر من أي مسئولية تجاه المجتمع وأفراده) ومن ثم كان الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية هو إقامة التوازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع وعلى مستوى العمل الإعلامي، تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير وبين صالح المجتمع وأهدافه.

وقد تطورت نظرية المسئولية الاجتماعية خلال القرن العشرين ببطء في إطار تغيرات اجتماعية واسعة النطاق، منها ارتفاع نسبة التعليم، وزيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة، وزيادة انتقاداتهم لممارسات وسائل الاعلام وخوف الصحفيين المتزايد من تدخل الحكومة في شئون وسائل الإعلام وظهور عديد من وسائل الاتصال الجديدة مثل المجلات والراديو والتلفزيون.

وفي عام ١٩٤٢ قدم "هنري لوك" من مؤسسة (تايم) تمويلاً أساسياً لدراسة الأوضاع الحالية للدولة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة، وتم تشكيل لجنة برئاسة "روبرت هتشنز" رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة هتشنز "h utvhins commission" وضعت هذه اللجنة تقريراً في عام ١٩٤٧ بعنوان (صحافة حرة ومسئولة)، وأشارت هذه الدراسة إلى الحاجة إلى الصحافة المسئولة اجتماعياً. وذلك بالرغم من أن عبارة المسئولية الاجتماعية لم ترد في تقرير اللجنة ولكنها وردت فيما بعد في كتابات استاذ الصحافة المشهور "ثيودور بيترسون" ومن النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة أن الصحافة الأمريكية في خطر للأسباب الآتية:

بالرغم من تطور وسائل الاتصال وزيادة أهميتها في حياة الناس، فإن هذا التطور أدى إلى إنقاص عدد الأفراد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الصحافة.

إن القلة القادرة على استخدام وسائل الاعلام تعمل على خدمة بعض الجماعات في المجتمع، ولا تلبي حاجات المجتمع ككل.

أحياناً تنشغل الصحافة في ممارسات (ضارة للمجتمع) وإذا استمرت هذه الممارسات فإن الصحافة تكون في حاجة إلى نوع ما من التنظيم والسيطرة.

إن حرية وسائل الاعلام في الولايات المتحدة في خطر، ويرجع جزئياً إلى فشل نظرية السوق الحرة للأفكار في أن تفي بما وعدت به من تحقيق الفوائد المتوقعة من خلال التعبير عن عامة الناس وتقديم وجهات نظر عديدة ومتنوعة.

فشل وسائل الاعلام في إمداد الجمهور بالحقائق الكاملة عن الأحداث اليومية في سياق له مغزى.

وهناك مجموعة من العوامل التي أدت إلى ميلاد نظرية المسئولية الاجتماعية:

١ - الثورة التكنولوجية والصناعية فأنها لم تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة ولكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.

٢ - النقد المرير الموجه للصحافة ووسائل الاعلام بالنسبة لنمو حجمها وزيادة احتكاراتها وأهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة ويؤدي إلى عرقلة اجراءاتها.

٣ - الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.

٤ - ارساء قواعد المهنة الصحفية خصوصاً بعد اشتغال كثير من المفكرين والمتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة.

أما فيما يخص المبادئ الرئيسية التي قامت عليها نظرية المسئولية الاجتماعية فيلخصها "ماكويل" فيما يلي:

١ - أن الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

٢ – أن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

٣ – لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

٤ – إن الصحافة يجب أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أي إهانة إلى الأقليات.

٥ – إن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

٦ – إن للمجتمع حقاً على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

٧ – إن التدخل العام يمكن أن يكون مبدأ لتحقيق المصلحة العامة.

ويحدد "لوريس هودجز" ثلاثة مستويات للمسئولية الاجتماعية لمضمون وسائل الاعلام:

١ – مستوى الوظائف التي يقوم بها والأدوار الاجتماعية التي يلعبها.

فالصحافة تؤدي عدة وظائف أساسية هي:

١ – الوظيفة السياسية بإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية.

٢ – وظيفة التفسير للأخبار والحقائق والمعلومات الموجهة إلى الجمهور على اختلاف مشاربه.

٣ – الوظيفة التعليمية بإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها، ولتكون منتدى للأفكار.

٤ – الصحافة كخدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.

٥ – الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمه.

٦ - الوظيفة الاقتصادية لتعريف الناس بالسلع والخدمات.

٧ - وظيفة التاريخ.

٨ - وظيفة الترفيه والتسلية.

المستوى الثاني: المعايير

يلخص اجي واولت واميري القانون الأخلاقي للصحافة في خمس دوائر متداخلة:

١ - الدائرة الداخلية الصغرى تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للأفراد بالإضافة إلى حراس البوابة، الذين يحددون ماذا نقرأ ونسمع ونرى.

٢ - الدائرة الثانية تمثل الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية.

٣ - الدائرة الثالثة معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية.

٤ - الدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في النظريات المختلفة.

٥ - الدائرة الخامسة تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني والتي لا تتخطاها الهيئات والأفراد.

المستوى الثالث: القيم المهنية

وتشمل معايير جمع الأخبار: كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح، ومعايير كتابة الأخبار (الدقة - الموضوعية - التوازن - الشمول).

أما فيما يخص أبعاد وسائل الإعلام ومسئولياتها الاجتماعية:

١ - الحكومات وما تسنه من قوانين وتشريعات.

٢ – المؤسسات الإعلامية.

٣ – الجمهور.

٤ – البعد الدولي المتمثل بالمنظمات الدولية المعنية بحرية وسائل الإعلام وحقوق الإنسان.

وهناك مجموعة من المعوقات تعوق تطبيق نظرية المسئولية الاجتماعية، ألا وهي:

١ – النزعة الربحية في اقتصاديات الوسيلة الإعلامية.

٢ – نفوذ جماعات الضغط والمصالح.

٣ – الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.

نقد نظرية المسئولية الاجتماعية:

في الحقيقة إن نظرية المسئولية الاجتماعية لا تختلف عن النظريات الثلاث السلطوية الحرية والسوفيتية إلى الحد الذي يمكن معه القول بأنها نظرية لا تضيف جديداً ولا تقف وحدها كنظرية متميزة. وذلك أن الصحافة ووسائل الاعلام في ظل أي من النظريات الثلاث الأخرى مسئولة اجتماعياً إذا ما حققت متطلبات القيم والمعايير السائدة في أي مجتمع، وحينما لا يعكس أي نظام إعلامي فلسفة بلاده السياسية فإنه حينئذ يمكن أن يهتم بعدم المسئولة. وبعبارة أخرى فإن المسئولية الاجتماعية لا تبدو وكأنها تتواجد منعزلة عن النظريات الأخرى أو إضافة جديدة لها فهي جزء من كل نظرية من النظريات السابقة ونتاجاً للحرية غير المسئولة التي مارستها وسائل الإعلام جاءت رقابة لتلعب دوراً بارزاً في الحد من الحرية غير المسئولة بأنماطها المختلفة فهناك نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في الدول النامية هما:

● ***الرقابة المباشرة:*** ويمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

- إصدار قائمة بالتعليمات والتوجيهات الحكومية.
- التدخل في أسلوب المعالجة.
- تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي.
- فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة كالصالح العام، الحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي وحماية النظام العام.

فجاءت الرقابة للحد من حرية التعبير العام عن الأفكار والآراء التي قد يكون لها تأثير سلبي على المجتمع وأفراده، فالرقابة لها دور فعال في كبح جماح الحرية غير المسئولة.

وجدير أهمية إعطاء الصحفي الحرية في ممارسة مهنته، ولكن في حدود المسئولية تجاه المجتمع، وأن يلتزم بالقيم تجاه وطنه، وأن تكون هناك مساحة كافية بين الممنوع والمسموح والقذف والسب والحرية الشخصية.

في ضوء أنه لا يوجد مواثيق شرف صحفية في كثير من الدول منها الولايات المتحدة، ولكن يوجد ما يسمى اعلان المبادئ حيث هناك اختلاف في الرأي حول اعتبار أن أخلاقيات العمل الصحفي والحرية المسئولة وجهان لعملة واحدة، وأن البعض يخالف هذا الرأي. وأوضح أن المسئولية تعني حسن استخدام الحرية، والمسئولية تجاه القارئ والمجتمع.

فالحرية تعني روح العمل الصحفي، والمسئولية هي حالة وعي الصحافة برسالتها ومعيار الرشد للممارسة المهنية، وأن الضمير المهني يعني البوصلة الذاتية التي تقود خطى الصحافة والصحفيين إلى غايات الممارسة.

والمجتمع يتوقع من الصحافة أن تكون عملاً نافعاً له وأن الصحفيين أنفسهم يفترضون في مهنتهم هذا النفع ويرون أنهم ينفعون قراءهم والرأي العام كما ينفعون أوطانهم والبشرية كلها، فما دامت الصحافة عملاً نافعاً فهي شأن كل عمل نافع مشروطة بمقتنيات السياق التاريخي والإجتماعي الذي تعمل في إطاره.

فالحرية هي روح العمل الصحفي حيث تنتفي الصحافة بانتفائها. فمثلاً أن ميثاق الشرف الصحفي المصري أخذ بفكرة الالتزامات والحقوق المتقابلة، فقد أورد هذا الميثاق ١٤ التزاماً باعتبارها واجبات مهنية يلتزم بها الصحفي.

إن حدود هذه القضية لا يمكن اختزالها في حدين منفردين وحيدين هما الصحافة والسلطة، وإلا فإن المرء يتحول بالضرورة إلى مجرد مساومة أومقايضة. وإذا كانت فكرة المسئولة ليست نظرية ولا متجردة وليست موضوعاً بين طرفين في غياب الأطراف الأصلية، فإن الموضوعية والمنطق يفترضان أن ننظر إلى مسئولية الصحافة باعتبارها مسألة مبدأ للمهنة بل وحجر الزاوية في الضمير المهني للصحفيين.

فهناك العديد من مواثيق الشرف الصحفية منها الدولية مثل ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين ومواثيق إقليمية مثل ميثاق الشرف الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب، ومواثيق محلية مثل ميثاق الشرف المصري والأردني، ومواثيق شرف داخلية وهي التي تضعها المؤسسة الصحفية للعاملين بها. مع أهمية تعظيم دور الصحفي في المجتمع عن طريق الثقافة القانونية والتوعية بحقوقه وواجباته، وأن الالتزام بأخلاقيات المهنة هو الأمر الذي يحتم على المسئولين احترام هذه المهنة ووضع ما يسمى أدلة السلوك أو مواثيق الشرف الصحفية التي تنص على أن الصحافة مسئولية اجتماعية ورسالة وطنية، مع الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية العالية وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية، والمحافظة على سرية مصادر المعلومات، والتحقق من الأخبار قبل نشرها. والابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات.

إلا أنه من المؤكد أن أخلاقيات مهنة الصحافة لا تأتي من مواثيق شرف، بل تنبع من ضمير الصحفي، وضرورة التربية المهنية لشباب الصحفيين من

شيوخ المهنة،، مع مطالبة الأنظمة العربية بأن ترفع أيديها عن الصحافة حتى تصبح حرة مستقلة.

وعلى ذلك فإننا سوف نتحدث في هذا الفصل عن الصحافة في المجتمعات الغربية وذلك في ***أربعة مباحث***:

المبحث الأول: حرية الصحافة في فرنسا.

المبحث الثاني: حرية الصحافة في بريطانيا.

المبحث الثالث: حرية الصحافة في أمريكا.

المبحث الرابع: حرية الصحافة في اليابان.

المبحث الأول
حرية الصحافة في فرنسا

في فرنسا أرسى اعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٨٩ دعامة حرية اصدار الصحف وحرية الصحافة إذ نصت المادة (١١) على حق الإنسان في التعبير عن طريق الكتابة أو الكلام أو الطباعة بحرية كاملة وذلك في الاطار الذي رسمه القانون.

وقد صادف هذا الاعلان احتراماً لفترة محدودة إذا إنه في ظل الامبراطورية الأولى لم يعترف بحرية اصدار الصحف ولم يمنح الحق في ملكيتها إلا على سبيل الاستثناء في شكل امتياز كان يمنح بواسطة الامبراطور. (١)

وبعد أن أرسى اعلان حقوق الإنسان مبدأ الحرية صدر بعد ذلك قانون حرية الصحافة في ٢٩ يوليو ١٨٨١.

وعرف القانون الفرنسي الصحفي في المادة ٢/٦٧١ من قانون العمل ***الفرنسي بأنه*** (كل من ***يمارس مهنة الصحافة*** بصفة أساسية ومنتظمة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد ***دخله الأساسي من هذا*** العمل) ***ومن هذا التعريف*** يمكن لنا أن نستخلص الشروط التي تطلبها ***المشرع الفرنسي في الاشتغال بالصحافة*** وهي:

١ - ممارسة المهنة بصفة أساسية ومنتظمة.

٢ - يجب أن يستمد الصحفي دخله الأساسي من ***عمله بالصحافة.***

٣ - يجب أن يمارس الشخص عمله في جريدة أو وكالة أنباء. ومؤدى

(1) pierre mongin, presse periodique, j.c penal1986 p.7

هذه الشروط أن ***العمل بالصحافة في فرنسا*** يتطلب ***أن يكون هو النشاط الغالب للشخص***. (١)

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصحفي الذي يمارس عمل مندوب اعلان بصفة عرضية يخضع للنظام الخاص ***للصحفيين***. (٢)

وكذلك يجب أن يستمد الصحفي دخلة الأساسي من عمله بالصحافة وأيضاً يجب أن يمارس الصحفي عمله في جريدة أو وكالة أنباء، لم يشترط المشرع الفرنسي أن ***يكون مع الصحفي*** بطاقة ***تحقيق الشخصية لكي يعمل بالصحافة***.

ومما سبق يتبين لنا أن الاشتغال بالصحافة أمر متاح للجميع ولا يتطلب مؤهلاً معيناً أو سناً معيناً. (٣)

- **الحقوق التي كفلها القانون الفرنسي للصحفي**

للصحفي الحق في التعويض في حالة انهاء العقد بالاضافة إلى مكافأة نهاية خدمة إذا كان الفصل بغير مبرر مشروع.

وفرق المشرع الفرنسي بين الصحفي الذي قضى خمسة عشر عاماً في العمل الصحفي ومن قضى مدة أقل من خمسة عشر عاماً من حيث الجهة التي تختص بنظر التعويض المستحق للصحفي. فإذا كان الصحفي ***قد تجاوزت مدة عمله بالصحافة*** خمسة عشر عاماً ***يعرض أمره على لجنة***

(1) Cass. Soc 13 Juin 1957 Bull Civ. 1957 Iv 507 Traite’ du droit de La Presse 1969 P. 517.

(2) Liberté de La Presse et reglementation Professionnelle Par Pascul Tiffrean, J.C. admi. Fascicule 270,1987.

(3) Henri Blin, traité du droit de la presse 1969 P.518.

تحكيم تشكل من اثنين محكمين يمثلان الهيئات المهنية لأصحاب الصحف واثنين آخرين يمثلان الهيئات المهنية للصحفيين ويرأس اللجنة أحد كبار الموظفين أو قاض متقاعد أو في الخدمة وتختص ***هذه اللجنة بتقدير التعويض*** لمن لم يتجاوز تعاقده هذه المدة في حالة ارتكابه خطأ جسيماً ويكون لقرار هذه اللجنة قوة تنفيذية بايداعه المحكمة الابتدائية التي صدر القرار بدائرتها ولا تقبل قرارات هذه اللجنة الاستئناف إلا في حالة مخالفة قواعد الاختصاص أو النظام العام.

كذلك للصحفي حق معنوي في إنتاجه الفكري ويقصد به حق الملكية الأدبية والفنية والهدف من تقرير هذا الحق هو الحيلولة دون اقتباس الغير لهذه الأفكار ونسبتها لنفسه إلا أن هذا الحق لا يكفي لحماية الصحفي إذا ما اعتنقت الجريدة اتجاهاً أو فكراً جديداً، وآلت الجريدة لمالك آخر أو توقفت عن الصدور نهائياً وذلك لأن الصحفي وان كان أجيراً لدى مالك الجريدة وتربطه به رابطة التبعية إلا أن هذه الرابطة لا تصل إلى الحد الذي يتخلى معه الصحفي عن أفكاره ويتغير تبعاً لما يطرأ على المنهج الفكري للجريدة من تغيير، فلا بد من الاعتراف للصحافي بالحق في فسخ العقد وفي الحصول على كافة التعويضات التي كفلها القانون إذا فسخ العقد بسبب راجع لمالك الجريدة، ولذلك فقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا الشرط في القانون الصادر في ١٩٣٥ بتعديل قانون العمل الفرنسي ويعتبر هذا الشرط استثناء على القواعد العامة.

ويطبق هذا الشرط في حالات معينة وهي:

١ - ***التنازل عن الجريدة.***

٢ - التغيير الجذري في خصائص ***أو اتجاه الجريدة أو الدورية*** إذا ترتب على هذا ***التغيير مساس بكرامة أو بسمعة الصحفي أو بحقوقه المعنوية.***

ونطاق ***هذا الشرط يتحدد بالصحفيين السياسيين فقط وهذا*** رأي

بعض الفقهاء إلا ***أن القضاء وسع نطاق العمل بهذا الشرط ليشمل جميع الصحفيين أياً ما كانت تخصصاتهم ولم يتضمن قانون الصحافة الفرنسي نصاً يلزم الصحفي بالمحافظة على السر المهني ولم ينص القانون الجنائي على إلزام الصحفيين بالمحافظة على السر المهني على خلاف الاطباء والمحامين إلا أن ميثاق واجبات الصحفيين الصادر باعلان من النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين الصادر في يوليو ١٩٨٨ تتضمن نصاً يقضي بالحفاظ على السر المهني إلا أن هذا النص لا يعتبر تشريعاً ولا يرقى إلى مرتبة التشريع وبذلك لا يجوز للصحفي أن يمتنع عن الكشف عن مصادره السرية وإلا تعرض للعقوبة الجنائية وقد قضى تطبيقاً لذلك بإدانة أحد الصحفيين لامتناعه عن*** الإفشاء عن مصدر ما نشره عن واقعه سرقه بإدارة البريد وقد أسس هذا الحكم قضاءه على أن الصحفي لم يكن في احدى الحالات التي يجوز فيها ***الامتناع عن الكشف*** عن السر المهني. (١)

وقد جرى ***القضاء الفرنسي في أغلب أحكامه على عدم التشدد في إلزام الصحفيين بالادلاء بالشهادة وقد يكتفي بما يدعيه من نسيان الواقعة.***

وأيضاً للصحفي في فرنسا الحق في الحصول على الأخبار وتجد هذه ***الحرية أساسها التشريعي في المادة ٥٨*** من قانون المحليات الصادر في ابريل ١٨٨٤ وتأكد هذا الحق بالمادة ٣٤ من قانون الادارة المحلية التي نصت على حق كل صحفي في الاطلاع على الوثائق وله الحق ايضاً في طلب صورة كاملة أو جزئية لمحاضر المجلس المحلي وحسابات الوحدات المحلية وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تأكيد هذا الحق ورأى اتخاذه كوسيلة لبسط الرقابة على أعمال الإدارة (٢) وتأسس هذا الاتجاه على ثلاثة مقومات:

---

(1) Henri Blin مرجع سابق الإشارة إليه ص٤٥٣

(٢) حرية الصحافة دراسة مقارنة د/ حسين عبد الله قايد مرجع سابق الإشارة إليه ص٤٠٥ .

١ - التوسع في تسبيب القرارات الإدارية.

٢ - العدول تدريجياً عن مبدأ السر الإداري.

٣ - تدعيم الخاصية التناقضية للإجراء.

وقرر المشرع الفرنسي أنه لكل فرد الحق في التعامل مع الجهة الإدارية وترتيباً على ذلك أنه من يلقي عليه القبض في فرنسا أثناء المرور بأرضها يكون له حق الاطلاع على كافة الأوراق التي تبرر تقييد حريته وأن للصحفيين الحق في الاطلاع على الوثائق الادارية التي تتصل بمجالهم.

ونص المشرع أيضاً من ضمن تشريعاته على أنه من ضمن الوثائق التي يجوز ***الاطلاع عليها التقارير والدراسات*** والبيانات والمحاضر والأوامر والتحقيقات والمذكرات والاستجوابات الوزارية التي تتضمن تفسيراً للقانون الوضعي.

وهناك وثائق لا يجوز الاطلاع عليها وفقاً للقانون وهي:

١ - ***الوثائق المتعلقة*** بالنقد والائتمان العام وأمن الدولة والأمن العام.

٢ - مداولات الحكومة والسلطات الرئاسية.

٣ - الاجراءات القضائية والعمليات البرلمانية إلا بتصريح.

٤ - سر الحياة الخاصة والأمور الشخصية.

٥ - الأسرار التي قرر المشرع حمايتها.

ونظم المشرع الفرنسي طريقين ***لذوي الشأن في حالة رفض الجهة الإدارية التصريح*** للأشخاص ***بالاطلاع على الوثائق: الطريق الإداري والطريق القضائي*** وهذان الطريقان يكفلان للفرد حقه في الاطلاع على هذه الوثائق وفي مقابل هذه الحقوق التي كفلها المشرع الفرنسي وضع قيوداً على ***حرية الصحفي في نشر الأخبار والبيانات والأفكار المختلفة*** وذلك على الرغم من أن الصحف الفرنسية ***لا تخضع لرقابة في الظروف***

العادية من جانب السلطة والتي تتمثل في أن الصحافة تخضع لرقابة ذاتية داخل الشركات الصحفية والتي تتمثل في حذف ***أو نشر بعض الأفكار***. (١)

وأيضاً ***فرض الرقابة في الحالات الاستثنائية*** يعد قيداً على حرية الصحافة ***والحالات الاستثنائية*** تتمثل في حالة الطوارئ (٢) والحرب (٣) وفرض رقابة ***على الصحف والمطبوعات ووسائل*** الاعلام في الأشياء التي تتصل بالسلامة العامة للأمة وأيضاً في حالة الاستعجال. (٤)

ومن ***ضمن القيود التي فرضها المشرع الفرنسي*** أيضاً هي إجازة المادة ٣/٣٩ ***للمحاكم المدنية أن تمنع نشر القضايا***، كما أجازت المادة ٥ من قانون ٢٨ يوليو ١٨٩٤ للمحاكم حظر نشر القضايا المتعلقة بالأعمال الفوضوية إذا كان من شأنها تعريض النظام العام للخطر. (٥)

ومن المحظورات ***أيضاً فتح أو الإعلان عن الاكتتاب لتعويض الغرامات أو الرسوم*** أو التعويضات المحكوم بها في مادة والجنايات أو الجنح ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من هذا الحظر هي تحقيق الغاية المبتغاة من توقيع الجزاء أو الحكم بالتعويض.

وتضمن أيضاً المشرع الفرنسي ***حظر النشر في بعض المرافعات المتعلقة بالطلاق والنسب والاجهاض، ولكن لا يشمل الحظر على الأحكام الصادرة في هذه المسائل وحظرت النشر في هذه القضايا إذا كان القصد من النشر هو التشهير بالآخرين وكذا بعض القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة***.

ولم يقصر المشرع في حظر النشر على المدعى فقط بل حظر النشر في

(1) Yves Madiot, droits de l'Hammet Libretés Publiques P.266 1976.

(2) Gabrielle Cate - Colisson.

(3) Gabrielle Cate - مرجع سابق

Colisson١٠مرجع سابق

(4) Roland dumas١١٦مرجع سابق ص

(5) Al bert Chavanne٩المرجع السابق ص

بعض القضايا على المجني عليه في بعض الجرائم التي قد يلحق به أضرار أدبية جسيمة ويحدث ذلك في جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض أو الفعل الفاضح، فنصت المادة ٥/٣٩ من قانون حرية الصحافة على معاقبة من نشر أخباراً تتعلق بجريمة هتك عرض أو اغتصاب أو مساس بالحياء إذا انطوى النشر على اشارة لاسم المجني عليه أو بيانات عنه تمكن من التعرف عليه ولا شك أن هذا الحظر من الأهمية بمكان لما للنشر من تأثير جسيم على مستقبل المجني عليه في هذه الجرائم ذكراً كان أو أنثى.

ولا يفوتنا أن نذكر أن المادة ٢/٣٩ حظرت نشر أي اشارة إلى شخصية أو هوية القاصر ***الذي لم يبلغ ١٨ عاماً*** إلا إذا ***كان بناء على طلب المسئول عن رعايته*** أو بتصريح من وزير الداخلية أو قاضي ***الأحداث أو قاضي*** التحقيق أو وكيل النيابة ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل قرر حظر نشر ما يتعلق بانتحار القاصر إلا إذا كان بناء على أمر وكيل النيابة العامة.

وعرف المشرع الفرنسي حرمة الحياة الخاصة ووجد أساسه في التشريع بصدور قانون ١٨٦٨ الذي نص على عقوبة المخالفة لكل من ينشر ما يتضمن مساساً بالحياة الخاصة للمواطن في مطبوع دوري. وعلى أثر ذلك صدر قانون حرية الصحافة وقد قننت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية هذا الحق فنصت في المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفة وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. [١]

أما في حالة النشر لبعض الشخصيات إذا كان يتحقق بمصلحة عامة فانه لا حظر عليه.

---

(١) المستشار الدكتور/ نعيم عطية " حق الأفراد في حياتهم الخاصة مجلة إدارة قضايا الحكومة - العدد الرابع- السنة الحادية والعشرون اكتوبر - ديسمبر ١٩٧٧ ص٨٩ .

وتأييداً لهذا الرأي قضت محكمة استئناف باريس[1]، وأيضاً من القيود على الصحفي المسئولية ***وقد عرف المشرع الفرنسي المسئولية المفترضة في مجال جرائم الصحافة والنشر مقرراً قيام مسئولية مدير النشر إذا كانت الجريدة دورية بصفته فاعلاً أصلياً*** .

ويعتبر أخيراً حق الرد قيداً على حرية الصحفي فقد اقترح النص على حق الرد بواسطة أحد النواب في مجلس الخمسمائة عن مدينة Puyde Dôme dulaure وقد قنن المشرع الفرنسي هذا الحق ونحب أن نشير ونحن نتحدث عن حرية الصحافة بفرنسا هذه الأيام إلى أن ***هناك أصواتاً قد ارتفعت تطالب بضرورة تدخل الحكومة الفرنسية لإغاثة ومساعدة الصحف الفرنسية التي تواجه أزمة غير مسبوقة بعد أن تراجع توزيع*** معظم الصحف اليومية بنسب كبيرة بسبب منافسة الصحف المجانية والانترنت والقنوات الفضائية، فضلاً عن ارتفاع تكاليف الطباعة والتوزيع.

ويتزعم حالياً ***جون بيير مينيار*** المحاضر المتخصص في إدارة الصحف في جامعة العلوم السياسية بجامعة السوربون في باريس الحملة المطالبة بضرورة تدخل الحكومة الفرنسية من أجل إغاثة الصحف، خاصة بعد أن اكتفت الحكومة بمشاهدة هذه الصحف تقع ***في براثن مليارديرات تدخلوا لشراء جانب أو معظم أسهم هذه الصحف مما يعرض استقلالية هذه الصحف وموادها التحريرية لنفوذ هؤلاء المليارديرات ومصالحهم الشخصية، ويهدد في الوقت نفسه التعددية الصحفية التي تعد أحد أهم أساسيات الديمقراطية*** . [٢]

ويعتبر مينيار، وهو يعمل أيضاً محامياً أمام محكمة النقض أن تدخل الدولة لإنقاذ الصحف ومساندتها مالياً ***لا يعد فقط حقاً على*** الدولة، ولكنه ***واجب دستوري يتعين عليها الالتزام به*** .

(1) Recuiel Delloc Hebdamadaire 30 sep 1987 .

(٢) جريدة القبس العدد رقم ١٢٠٧٨ السنة ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ص٤٠.

وأضاف مينيار في حديث لصحيفة ليبراسيون الفرنسية أن هناك طرقاً ***عدة لكي*** تتدخل ***الحكومة لإغاثة الصحف التي يعاني معظمها أزمات مالية طاحنة***، لا سيما من خلال هيئة تمويل عامة مثل صندوق الودائع وهو ذراعها التي تستخدمها عندما تريد التدخل لإجراء عملية إنقاذ ومساندة لأي مؤسسة تعمل في المجال الاقتصادي.

وأرجع مينيار ضرورة تدخل الدولة في الأزمة الحالية التي تواجهها الصحف ***إلى أن حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات يعدان اليوم من أهم أساسيات الديمقراطيات الحديثة.***

وأكد أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن تراجع الوسائل المادية للصحف يعد عاملاً مخلاً بحرية الصحافة. ***ونفى أن يكون تدخل الحكومات لإغاثة الصحف يتعارض مع قانون حرية المنافسة المعمول به في دول الاتحاد الأوربي***، مؤكداً أن تعددية الإصدارات الصحفية ***هو بند شبه دستوري في الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية.*** (١)

وأشار مينيار إلى أن ***قيام بعض الجهات سواء كانوا مليارديرات*** أو رجال أعمال بشراء جزء من رأسمال الصحف، ينبغي ألا يحول دون تدخل الحكومة في عملية إغاثة الصحف ***بشرط ألا يتعدى ما يمتلكه المساهم ٤٠٪ من رأسمال الصحيفة*** حتى لا يتسبب في قيام ***عدد كبير من الصحافيين بتقديم استقالاتهم وفقاً*** للقانون الذي يعطي الحق للصحافي في الاستقالة في حالة شراء المؤسسة الصحفية ***التي يعمل بها على أن يعامل معاملة أقل من وظيفته السابقة***، مما يهدد بفتح الباب أمام الحصول على تعويضات كبيرة.

(١) المصدر: جريدة القبس وقد سبق الإشارة إليه.

يذكر أن العديد من الصحف الفرنسية عانت عام ٢٠٠٦ من ***تراجع نسب التوزيع*** فهبط ***توزيع صحيفة "لوفيغارو"*** على سبيل المثال إلى ٣٢١ ألف نسخة ***بنسبة تراجع*** بلغت ٢,٩٪ مقارنة بعام ٢٠٠٥، وهبط توزيع "لوموند" إلى ٣١٣ ألف نسخة بنسبة هبوط في التوزيع بنسبة ٢,٩٪ فيما هبط توزيع صحيفـة "ليبراسـون" إلى ١٣٤ ألف نسخة بنسبة تراجع كبيرة وصلت إلى ١٤,٧٪.

المبحث الثاني
حرية الصحافة في بريطانيا

انجلترا كانت أسبق الأمم إلى الحرية أصدرت عام ١٥٥٦ أول صنوف الرقابة في البلد الحر وكان هدفها سياسياً ودينياً معاً ولقد تميز القرنان السابع عشر والثامن عشر بالصراع الدائم بين الصحافة والرقابة الحكومية حتى تمكنت الصحافة في بريطانيا من الحصول على قدر كبير من الحرية في السنوات الأخيرة في القرن الثامن عشر ومع بداية القرن التاسع عشر وذلك بفضل ما تحقق من سيطرة الطبقة البورجوازية البريطانية على مقاليد السلطة في البلاد واعتمادها للفلسفة الليبرالية بما تعنيه من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور كبار الصحفيين والكتاب البريطانيين أمثال دانيل ديفو وأديسون وسويفت ثم جون ولتر منشئ التايمز ودانيل ستيوارت مؤسس المورتج بوست ونورتكيف صاحب ***الديلي ميل***. (١)

وعلى الرغم مما بلغه الشعب الانجليزي من ***الوعي فإن ما بين الصحافة والحكومة لم يكن دائماً صفاء*** ولا بين الصحافة والجمهور (القراء) حتى ساءت العلاقات بين الثلاثة إلى درجة أن الحكومة التي كانت قائمة في عام ١٩٥٣ كونت لجنة ملكية تنظر في أمر الصحافة وشتى علاقتها بالجمهور وبالحكومات.

ودرست اللجنة ما درست وكشفت عن كثير من عيوب الصحافة القائمة ***ومن أمثال ما دل على أن الصحفي يدخل الصحافة وهو يحمل بين جنبيه فضائل ورذائل حملها أولاد آدم ومنها اقتحامات على حرية*** الجمهور

(1) Raymond. Aroin: An essay on Freedam P.P 112-115.

واقتحامات لحرمة المنزل هذا إلى حزبية تجعل من الأبيض أسود ومن الأسود أبيض حتى حرية القول التي تنادي بها الصحف أول نداء اتضح أنها عملت على تعطيلها الحين بعد الحين».

- ونصحت اللجنة الملكية المذكورة بإقامة مجلس صحافة واقترحت أن ***يتألف من رجال الصحف***. وفي عام ١٩٦٤م أعيد النظر فيه لأن المجلس مال إلى ***الدفاع عن الصحافة والصحفيين*** على حساب المواطنين ***وتغير الكثير*** من أساليب اجراءاته ومن أهم اختصاصات المجلس:

١ - دراسة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقييد حرية تدفق الأخبار.

٢ - مراقبة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام تركز أو احتكار.

٣ - تلقي الشكاوى من كل شخص أو هيئة تعمل في مجال الصحافة. (١)

٤ - العمل على تطوير وتأهيل الصحفيين وتشجيع البحوث المهنية أيا كانت طبعتها.

وقد أدى مجلس الصحافة دوراً رائداً ***في ضمان حرية الصحافة*** وكان مثالاً اقتدت به ***مجالس الصحافة في الدول الأخرى*** فكان له دور مهم في اعادة الثقة للصحافة البريطانية.

استقر مبدأ حرية الصحافة في وجدان المجتمع البريطاني وشكل هذا الاجماع حول المبدأ حماية له تفوق تلك الحماية التي يمكن أن يحققها النص الدستوري المكتوب.

كما تجسد هذا المبدأ في عدد من التقاليد منها حظر أية رقابة سابقة على النشر أو طبقاً لما عبر عنه القاضي الانجليزي (بلاكستون) في القرن الثامن عشر (فإن حرية الصحافة ضرورية جداً للدولة الحرة وأنها تعني عدم فرض قيود مسبقة على النشر لكن ذلك لا يحول دون فرض عقوبات

(١) د/ حسين عبد الله فايد - المصدر السابق ص١٠٠ .

على الصحف إذا تضمن هذا النشر جريمة، وقد استمر هذا المبدأ بحكم التفكير الانجليزي حول حرية الصحافة حتى الوقت الراهن .

وفي ***عام ١٩٧٧ عرفت اللجنة الملكية للصحافة في تقريرها الصادر حرية الصحافة بأنها*** (تلك الدرجة من انعدام القيود التي تحكم الملاك (أصحاب الصحف) والمحررين والصحفيين من خدمة المصلحة العامة وذلك بنشر الحقائق والآراء التي بدونها لا يستطيع الناخب من الدولة الديمقراطية أن يصدر أحكاماً صحيحة).

إن ***اطلاق يد البرلمان في اصدار ما يشاء*** من قوانين يمثل في حد ذاته خطراً على حرية الصحافة.. كما أن القانون البريطاني يعتمد على السوابق القضائية ومنها ما يسمى (بقانون الحالة).[١]

وحقوق ***الصحافة في بريطانيا*** لا تزيد ولا تنقص عن حقوق المواطن العادي فلا يوجد ***أي قوانين خاصة بالصحافة تتعامل معها بشكل منفصل كذلك لا يوجد قانون*** يحمي حرية الصحافة، وقانون القذف ***جعل الصحافة تعيش في خطر دائم وخوف مستمر من قضايا القذف*** المرفوعة ضدها، ويرى الكثيرون أن تطور قانون القذف (أو ما يسمى بقانون الحالة) يعد المسئول بشكل أساسي عن الكثير من التعقيدات والقيود الواردة على حرية الصحافة».

ونتيجة لهذه القيود وخوف الصحف الدائم من قانون القذف فقد أصبحت كل جريدة تعين مستشاراً قانونياً متخصصاً في قانون القذف يقوم بمراجعة مواد الصحيفة قبل نشرها.. ونظراً لغموض نصوص قوانين القذف وتوزيعها على الكثير من القوانين بالاضافة إلى تعقيدها قد خلق نوعاً من الرقباء الدائمين على الصحف وهم فئة من المحامين والمستشارين القانونيين. مما يعرض قيام الصحافة بمسئولياتها في حراسة مصالح المجتمع الديمقراطي والرقابة على الحكومة...

---

(١) جريدة الأنباء بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠.

وبلغت قيمة التعويضات التي حكم بها القضاء البريطاني في انجلترا وحدها دون اسكتلندا وايرلندا الشمالية خلال الفترة من ١٩٥١ إلى ١٩٨٥ مليونين ومائتين وثلاثة وعشرين ألفاً واربعمائة جنيه استرليني.

والدعوى التي رفعها عضو البرلمان (جون لويس) على جريدة ***الذيلي ميل والديلي تلغراف*** نتيجة لنشرها خبراً صحيحاً حول قيام الشرطة بالتحقيق مع بعض المسئولين في الشركة التي يرأسها وبالرغم من صحة هذا الخبر إلا أن المحكمة ***قد حكمت بالتعويض لصالحه بمبلغ ١٢١٧*** جنيهاً وجاء في أسباب الحكم أن الكلمات المستخدمة في المقال قد حملت اتهامات ضد (جون لويس) وشركته أكثر من المعلومات الحقيقية (أي مبالغ فيها) وهذه الأحكام تقيد ***وظيفة الصحافة في الرقابة على المجتمع وكشف الانحرافات والتجاوزات والتي تعتبر معرفتها حقاً للجماهير.***

لذلك تعد قوانين القذف تقييداً لحرية الصحافة ولحق الجماهير في حماية السمعة الشخصية للإنسان على حساب حرية الصحافة.. إلا أنها ***فشلت في حماية الحياة الخاصة للإنسان أو ما يسمى حق الخصوصية.***

ومن ***القيود الصحافية في بريطانيا قانون الأسرار*** ويتكون من ***قسمين القسم الأول ويتناول المعلومات*** التي يمكن أن تفيد العدو (سواء كان هذا العدو قائماً أو محتملاً) والتي تتعلق بأعمال الجاسوسية والتي تحظر على أي موظف نقل أي معلومات يمكن أن تكون مفيدة للعدو أو الاطلاع عليها دون تصريح على اعتبار أنها تضر بالأمن القومي أو مصالح الدولة العليا.

والقسم الثاني قانون الأسرار الرسمية ويقضي القانون ***بتجريم نقل أو تلقي أو نشر معلومات عن ٦ مجالات رئيسية هي الدفاع والأمن والمخابرات والعلاقات الدولية والمعلومات السرية من الحكومات أو المنظمات الدولية والمعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة للمجرمين والتسجيلات التلفونية التي تقوم بها الحكومة حيث يعاقب القانون على نشر هذه المعلومات إذا كان من شأن نشرها أن يسبب إضراراً بالمصلحة العامة بالإضافة إلى أن هناك***

قيداً آخر للصحافة وهو قانون السجلات العامة الصادر عام ١٩٥٨ والذي يحظر نشر الوثائق والملفات الحكومية لمدة ٣٠ عاماً وأحياناً يتيح للحكومة التحكم في هذه الملفات لفترة أطول قد تصل إلى أكثر من مائة عام طبقاً لأهمية الملف أو الوثيقة وأحياناً يتم اتلاف هذه الملفات بشكل كامل.

كان وضع الصحافة في بريطانيا حتى نهاية القرن الثامن عشر وضعاً غير مستقر على عكس الصحافة في اوروبا ... ولم يُلغ قانون الترخيص المسبق والرقابة على الصحافة إلا عام ١٦٩٥ أي بعد ثورة ١٦٨٨ وخلال قرن من الزمان تمتعت الصحافة الانجليزية بحرية نسبية حيث خضعت لمحاكمات عديدة بسبب النشر وكان التعطيل يستخدم من قبل الحكومات المتعاقبة ولهذا فانه ابتداء من سنة ١٧١٢ خضعت الصحافة لرسوم ضريبية باهظة. (١)

وبعد أكثر من نصف قرن من الصراعات والمحاكمات ضد الصحفيين اضطر البرلمان في عام ١٧٧١ لأن يرخص للصحف بأن تقدم بيانات عن المناقشات اثناء انعقاد جلسات في عام ١٧٩١ تم التصويت على قانون القذف بمقتضاه يمكن محاكمة الصحفيين امام ملحفين.

كما عانت حرية الصحافة في بريطانيا كثيراً منذ صدور لوائح الدفاع في اكتوبر ١٩٣٩ والتي التزمت الحكومة البريطانية بها حتى مايو عام ١٩٤٥ وكان يقصد بها إحكام الرقابة على الصحف وقت الحروب وعلى التعليقات الحربية.. وجعلت من جرائم النشر (محاولة التأثير في الرأي العام بشكل يقر بالدفاع عن أراضي المملكة المتحدة، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك قيود كثيرة على نشر أي مادة تؤثر في علاقات بريطانيا الخارجية).

وكان التهديد الحقيقي للصحافة يكمن في المادة ٣ من لوائح الحرب

---

(١) الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة د/ مبدر ألويس ١٩٨٦- مطبعة الشام ص٤٩-٥٠ .

التي صدرت في اكتوبر ١٩٣٩ مع هذا النص خضعت الصحف للرقابة على النشر طوعاً وبإرادتها وبالتعاون مع وزارة الاستعلامات وبعد شهر واحد في ١٩٤٠/٦/٢١ قام وزير الاستعلامات بإخطار رؤساء تحرير الصحف بأن الرقابة الطوعية (الذاتية) قد باءت بالفشل وأنه ينبغي فرض رقابة إجبارية على النشر، وبعد مضي ثلاث سنوات على إجراءات الرقابة في الحرب وجد المجلس القومي للحريات المدنية أنه من الضروري عقد اجتماع يناقش قيد حرية الصحافة وتم الاجتماع في ابريل ١٩٤٢ وفي شهر سبتمبر من نفس العام سحبت الحكومة الحظر الذي كانت تفرضه لفرض الرقابة على ما تنشره الصحف.

وبهذه المناسبة تم الحكم على بريطانيين اثنين بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ بالسجن ستة أشهر ***بتهمة انتهاك قانون أسرار الدولة لكشفهما مضمون لقاء بين رئيس الوزراء توني بلير والرئيس الأمريكي جورج بوش*** عام ٢٠٠٤ قد يكون أثير خلاله احتمال ***قصف قناة الجزيرة الفضائية***.

وكانت محكمة جنايات أولد بيلي في لندن حكمت على ديفيد كيو (٥٠ عاماً) الموظف الملكف بالاتصالات في الحكومة وليواوكنور (٤٣ عاماً) المساعد البرلماني بالسجن ستة أشهر للأول وثلاثة أشهر للثاني. [1]

حيث اتهم ***كيو بتصوير نسخة عن محضر اجتماع*** أبريل ٢٠٠٤ الذي يحمل أعلاه (شعار داونينغ ستريت) وعبارة (سري وشخصي) وإعطائه (لليواوكنور) المتهم الثاني الذي وضعه في دفتر أوراق نائبه العمالي انطوني الذي أبلغ على الأثر داونينغ ستريت بعملية التسريب. وكان المحضر قد وصل في النهاية إلى صحيفة - ديلي ميرور- التي نشرته في عددها الصادر بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٥.

(١) انظر جريدة الوطن الكويتية العدد رقم ٥٦٨٩/١١٢٤٣ السنة ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ ص٢٤.

وفي مقال نشرته جريدة الوطن عن حالة الصحافة في بريطانيا قال أحد الوزراء، إن الصحافة البريطانية في السابق لم تكن تتعرض لخصوصيات الناس وأسرارهم. بل كانت تعتبر هذه الخصوصيات من المقدسات والمحرمات ماذا حدث في السنوات الأخيرة؟ وما هي أسباب هذا التحول في أسلوب الصحافة؟ الملاحظ أن شبكات التلفزيون وبرامجها المتنوعة الفنية ***وأخبارها المصورة المتواصلة هي التي أبعدت الناس عن متابعة قراءة الصحف، والمجلات هي التي تشكل المزاحم الخطر الذي يدخل إلى البيوت ويحتل كل زاوية منها*** . وكان من نتيجة هذه المزاحمة الشرسة أن ***انخفضت نسبة بيع الصحف واضطرت مطبوعات عديدة في الولايات المتحدة والمانيا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا إلى الاقفال بعد مقاومة طويلة.***[1] ***كما أقفلت في لندن مجلة يزيد عمرها على ١٥٠ عاماً، لهذه الأسباب يقول السياسيون في بريطانيا*** إن الصحف تسعى إلى شد الناس عن التلفزيون، وذلك عن طريق عرض المثيرات من الفضائح وكشف أسرار الرموز الوطنية، ولكنه من جانب آخر يمكن أن يؤذيها ويعرضها لرقابة قاسية ***على اعتبار أن الدولة معنية بحماية نفسها وحماية الآخرين أيضاً .*** وفي ظل هذا المناخ السياسي القلق تعود الحكومة البريطانية إلى السؤال التقليدي أين تنتهي حرية الصحافة؟ وأين تبدأ مسؤولية الدولة؟

تحت عنوان لافت «فضائح التجسس الصحافي في بريطانيا: وداعاً للأخلاق المهنية!»، نشرت صحيفة «الحياة» اللندنية مقالاً للكاتبة غالية قباني، كشفت فيه فضائح إعلامية طالت شخصيات بريطانية مرموقة، منها نائب رئيس الوزراء السابق ونواب في البرلمان ومشاهير كبار آخرون، نتيجة لغياب القواعد الصحافية التي تنظم حدود اقتحام الحياة الخاصة.

---

(١) جريدة الوطن العدد ٦١١٣٤ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٦.

وسلطت الكاتبة قباني الضوء على الفضيحة التي كشفتها صحيفة االغارديانب التي قالت إن الصحف التابعة لإمبراطورية «روبرت مردوخ»، وأهمها الصحيفة الأسبوعية «نيوز أوف ذا وورلد» واليومية «صن»، استعانت برجال تحرٍّ خاصين للوصول إلى معلومات تخصّ مشاهير المجتمع، مخترقة الرسائل الصوتية والمكتوبة على هواتفهم النقالة، إضافة إلى رسائلهم الالكترونية. لكن القضية ومنذ نشرها في موقع الصحيفة قبل أن تنشر صباح اليوم التالي في الصحيفة الورقية ذاتها، استدعت ردود فعل كثيرة، لأنها تخص هذه المرة قضية فساد في الجسم الإعلامي نفسه، لا في مجال آخر، مثل عالم السياسة أو الأعمال أو الرياضة، على سبيل المثال.

وكتبت قباني: «لسنوات طويلة عاشت الصحافة البريطانية، الشعبية تحديداً والمعروفة بالـ(تابلويد)، على دفع مبالغ مالية للحصول على قصص تشد القارئ وتبيع مزيداً من النسخ، بغية جذب مزيد من الإعلانات والدخل المادي. وكان الحصول على معلومة ما في الماضي يقوم على دفع مبلغ لشخص مقرب من الشخصية المقصودة يسرّب معلومات عنه، أو البحث في سجلات المنطقة من خلال رشوة الموظفين، أو في بريد الشخص من خلال إغراء ساعي البريد... وغير ذلك. لكن الانفجار الكبير في تكنولوجيا الاتصالات وتطورها ساهم في تسهيل عملية اختراق المعلومات الشخصية، وأصبح كل ما يحتاجه الصحافي هو اللجوء إلى أشخاص يعملون في شركات الهواتف والانترنت يمكنهم تسريب الرقم السري لفتح هاتف جوال مثلاً، وإلى واحد من (الهاكرز) يمكنه اختراق كلمة المرور السرية للدخول إلى البريد الالكتروني المقصود، أو التسلل إلى أجهزة الكومبيوتر والوصول إلى المعلومات المحفوظة فيها»[(١)].

(١) جريدة الحياة اللندنية ٢٠٠٩/٧/٢٩ .

وأشـارت قـبـانـي إلى مـقـال كـتـبـه «وينسلي كـراكـسـون» في صـحـيـفـة «الغارديان» بعنوان «اعترافات صحافي تابلويد»، شرح فيه تقاليد عمل هذه الصحف المعروفة للجميع والتي لا يريد أحد أن يناقشها في العلن، وهو مطّلع على سلوكها نظراً إلى عمله فيها منذ كان في العشرين من عمره أواخر سبعينيات القرن الماضي، قبل أن يهجرها لقرفه منها... وقد تورط كراكسون في عمليات اختراق خصوصيات الأفراد من أجل الحصول على مادة تثير اهتمام القراء، مثل رشوة رجل شرطة أو عشيقة سرية لرياضي ما، بخمسين جنيهاً إسترلينيا، للحصول على معلومة خاصة عن حياته. وعندما ارتفعت حدة المنافسة بين الصحف الشعبية في الثمانينات، صار المحررون يقدمون على أي شيء في مقابل الحصول على (سكوب)- سبق صحافي- خاص يزيد المبيعات... وارتفعت بالتالي المبالغ التي تدفع لمفاتيح الموضوعات الذين تكون لهم صلة ما بالمشاهير، من العائلة المالكة إلى الرياضة، مروراً بالسياسة والأعمال والفن. وكانت حدة المنافسة تصل إلى حد أن كراكسون كان يصل إلى منزل أحدهم ليجد صحافياً آخر قد سبقه! وتجري المزايدة على باب منزل ذلك الشخص، من سيدفع له أكثر! ولأن حمى المنافسة أصبحت شديدة في السنوات اللاحقة، فإن الذي يدفع أكثر يستأثر بقصص فضائح أكثر! وهذا ما توافر لصحيفة مثل «نيوز أوف ذا وورلد» التي نافست حتى شقيقتها «صن» في فضائحيتها بسبب موازنتها المرصودة التي تعوضها بزيادة المبيعات.

ومع أن حماية الحياة الخاصة محفوظة في القانون البريطاني، إلا أن القضايا المرفوعة من أفراد على الصحف الشعبية تنتهي دوماً بمصالحة ما، تدفع بموجبها الصحيفة مبلغاً كبيراً للمشتكي، فيما يكتفي الادعاء العام والقضاء باتخاذ إجراءات معينة، من غير أن يتدخل كثيراً لتجريم الصحف

المتجاوزة، ويبقى العاملون في الصحف والمحققون الخاصون بعيدين من أي مساءلة... لكن هناك استثناءات من بينها حكم بالسجن بداية العام ٢٠٠٧ على اكلايف غودمانب محرر الشؤون الملكية في صحيفة «نيوز أوف ذا وورلد»، وعلى محقق خاص ساعده في الحصول على المعلومات، بتهمة استراق السمع إلى رسائل صوتية على هواتف موظفي العائلة المالكة. ومن خلال هذه الرسائل عرفت الصحيفة بخبر إصابة الأمير ويليام حفيد ملكة بريطانيا في ركبته، وهو الخبر الذي لم يعلنه قصر باكينغهام في حينه، لكن الصحيفة نشرته. وقد تعامل القضاء مع هذه القضية تحديداً باهتمام لأنها تخص أحد أفراد العائلة المالكة، ولا علاقة لها بأي مصلحة عامة.

أما الصحيفتان التابعتان لإمبراطورية امردوخب المقصودتان مباشرة بالاتهام، وهما «صن» و«نيوز أوف ذا وورلد»، فالتزمتا الصمت ولم تعلقا على القضية المطروحة، بينما خصصت صحيفة «التايمز» التابعة للإمبراطورية ذاتها، صفحتين راجعت فيهما ملف القضية ولخصت عناصرها، وربما دفعها إلى ذلك أن المدعي العام البريطاني أمر بفتح الملفات الخاصة بشكاوى المشاهير بخصوص التنصت على هواتفهم... وسخر ابيتر ويلبيب رئيس التحرير السابق لـ«الأندبندنت أون صنداي» من صمت الصحيفتين، مذكّراً قرّاءه في «الغارديان» بمقولة تعود إلى اهارولد إيفانزڈ، أحد رؤساء تحرير «التايمز» قبل أن يشتريها مردوخ؛ ففي حمأة الصراع بين الصحيفة وعمال المطابع أواخر سبعينيات القرن الماضي، قال إيفانز لصحافييه إنه إذا لم يثق القراء بهم في تغطيتهم لقضايا تخص صحيفتهم الخاصة، فإنهم لن يثقوا بهم في تغطية أي قضية أخرى[1]!

(١) المصدر السابق، جريدة الحياة اللندنية ٢٠٠٩/٧/٢٩ .

قضية التنصت هذه التي أطلق عليها اسم «مردوخ غيت»، فتحت النقاش حول قضايا مسكوت عنها في الصحافة البريطانية ككل، وليس في الصحف الشعبية فقط، مثل: أين الحد الفاصل بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي؟ وأين حدود حق القراء في الاطلاع على الحقائق؟ وما هي التفاصيل التي تهم عموم المجتمع وتتحقق معها «المصلحة العامة»؟... ويبدو أن الصحف الشعبية لا تحقق أي مصلحة عامة باختراق هواتف موظفين في القصر كي يخبروا قراءهم بإصابة ركبة ابن ولي العهد، فالقضية المهمة مثلاً تتعلق بخرقٍ للقانون قام به الموظفون أو الأمير نفسه.

وتخلص الكاتبة قباني[1] إلى أن «التحفظات السابقة لا تقتصر على صحف الـ(تابلويد) فقط، بل الصحف الجادة أيضاً، فعندما فضحت صحيفة (دايلي تلغراف) مصاريف نواب البرلمان وأعضاء الحكومة أخيراً، طرحت تساؤلات حول شرعية الحصول على المعلومات بطريقة غير شرعية، وهل تبرر الغاية الوسيلة فيكون فضح الفساد عبر خرق القانون، بالسرقة مثلاً من ملفات رسمية؟». وترى أنها قضايا سيجد الجسم الصحافي نفسه أمامها لمناقشتها لأنها تمس أخلاقياته المهنية، والجدل حولها تحركه جهات أخرى تتابع الأداء الإعلامي مثل (ميديا ستاندرد ترست) وهي جمعية نفع عام معنية بالشفافية والقواعد الأخلاقية في وسائل الإعلام، كذلك مفوضية الشكاوى الخاصة بتجاوزات الإعلام (برس كومبلينس كوميشين)، إضافة إلى اتحاد الصحافيين وكل التنظيمات المدنية المعنية بالحريات العامة. لكن صحيفة (الأندبندنت) المنافسة اللدودة لـ(الغارديان) حذرت من أن تكون هذه القضايا اللاأخلاقية مدخلاً للتضييق

(١) المصدر السابق.

على الحريات الصحافية والتحقيقات الجادة. واعتبرت أن بعض من هم في مواقع السلطة قد يجدونها فرصة للانتقام من صحف تفضح فسادهم من خلال سن قوانين مقيدة. وذكّرت بأن الإعلام الحر، على علاّته الحالية، يبقى أفضل من أي بديل آخر. وفات الصحيفة أن الإعلام في فضحه الفساد داخل المجتمع، يجب ألا يصمت على فساد أهل الصنعة أنفسهم.

وفي إحصائية نشرت في مارس ٢٠١٠، احتل موقع صحيفة «الغارديان» البريطانية اليومية قائمة المركز الأول على شبكة الانترنت بعد أن بلغ عدد زواره حوالى ٣٧ مليون زائر شهريا، كما بلغ عدد المشتركين في خدمة «الآيفون» الالكترونية ١٠٠ ألف مشترك خلال شهرين... ويبلغ عدد محرري الصحيفة ٧٥٠ يعملون في الجريدة الورقية والموقع الإلكتروني والمجلة الأسبوعية «الأوبزيرفر»[١].

وباعت «الغارديان» ٢٨٤ ألف نسخة يوميا خلال فبراير ٢٠١٠، مقابل ٦٨٥ ألفاً لجريدة «الدايلي تلغراف» و٥٠٥ آلاف لـ«التايمز» و٣٩٠ ألفاً لـ«الفايننشال تايمز» و١٨٣ ألفاً لـ«الأنبندت».

شهدت الولايات المتحدة، على أثر تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، تشدداً قانونياً ملحوظاً تجاه قضايا الصحافة.

ورأى محامون، تحدثوا لوسائل الإعلام عقب محاكمة صحفيين اثنين، أن المناخ القانوني أصبح أكثر صعوبة بالنسبة لأولئك الذين يسعون إلى التستر على المصادر السرية، بعدما بات المراسلون يستدعون على نحو متزايد للإبلاغ عن مصادرهم، خصوصاً في ظل عدم وجود قاعدة بيانات لتتبع أثر هذه الاستدعاءات. ويجادل بعض المدعين العامين في أنها تزداد، لكن

(١) جريدة الوطن الكويتية ٢٠١٠/٣/٢٨ .

مجموعة من القضايا البارزة إعلاميا والتي تتضمن مصادر سرية، تجعل وسائل الإعلام متوترة.

وتقول المحامية لورا هاندمان المتخصصة بقضايا الحريات الصحافية في واشنطن: «يزداد عدد الحالات التي تطالب فيها المحاكم بكشف النقاب عن المصادر السرية». وتعرب عن اعتقادها بأن «تركيز إدارة الرئيس جورج بوش على السرية مسؤول جزئيا عن تسرب المزيد من المعلومات، وهذا أدى كذلك إلى زيادة الاستدعاءات»(١).

ووفقا لـ«جمعية الصحف الأميركية»، فإن انحو عشرين صحافيا من مختلف أنحاء الولايات المتحدة استدعوا في العام ٢٠٠٤، وسئلوا عن مصادرهم السرية في قضايا نظرت فيها «لمحاكم الأميركية». وقال «بول بويل» نائب الرئيس التنفيذي في الجمعية «إن أرشفة مذكرات الإحضار والرسائل والمكالمات التلفونية التي تتلقاها الشركات الإعلامية من المدعين العامين والمدعين المدنيين، آخذة في التزايد». فيما أفاد «كرت ومر»، وهو محام إعلامي تمثل شركته «كوفتغتون آند برلنغ» ٤٥ محطة تلفزيونية في ٤٠ ولاية، أن مذكرات الاستحضار التي وصلته في الأشهر الثلاثة الأخيرة أكثر من تلك التي وصلته في عام كامل. وقال إن هذه الاستدعاءات شجع عليها دخول جوديث ميلر من صحيفة «نيويورك تايمز» وماثيو كوبر من مجلة «تايم» السجن لرفضهما المثول أمام المحكمة للشهادة في تحقيق قضائي كبير حول الكشف عن هوية عميل سري في المخابرات المركزية الأميركية (سي آي إيه). وأخيرا رفضت المحكمة العليا أن تسمع استئناف المراسلين الصحافيين، وهو ما فاقم أحد أكبر الصدامات بين وسائل الإعلام والمحكمة.

(١) موقع جريدة الغد الأردنية ٢٠٠٥/٨/١ .

وأضـاف ومـر: «عندمـا تقـول المحكمـة العليـا إنـه ليس من الخطأ حـمل المراسلين الصـحـافيـين على المثول أمـام المحكمـة للشـهـادة ودخـول السـجن، ينظر بعض المحامين إلى ذلك ويقـولون: لم لا أستدعي مـراسـلا صـحـافيـا للمثول أمام المحكمة؟»(١).

وفي قضية أخرى أيدت محكمة استئناف في واشنطن أوامر ضد أربعة مـراسلين صـحـافـيين رفضـوا الكشف عن مـصـادرهم السـرية. وكـان «لون هولي» - وهو عالم ذرة اتُهم بأنه يكشف أسرارا للصينيين، لكنه اعتبر مذنبا بتهم أقل خطورة - أقام دعوى على الحكومة لإعطائها معلومات عنه لأولئك الصحافيين، لكونها انتهكت خصوصيته. وقال «براين صن»، وهو محام من لوس أنجلوس يمثل هولي، إنه على الرغم من عدم رؤيته مزيدا من مذكرات الاستدعاء، وافق على أن قضية ميلر وكوبر، معتبراً أنها «قد تشجع مدعين عامين آخرين على استخدام الأدوات المتوفرة لديهم». ومن وجهة نظره، فإن الواشين الذين لديهم «ما هو أقل من أهداف غيرية» هم وراء هذه القضايا، وإنهم يسـتـخـدمـون المراسلين الصـحـافـيين في الوقت الذي يسـعى فـيـه الصحافيون إلى إحراز سبق صحفي كبير.

وأشـار «مـارتن لنـدن» - المحامي الذي رافع في عدة قضـايـا إعـلاميـة في نيـويورك واستدعـى أكثر من عشرة مـراسلين صـحـافيين العـام ١٩٧٢ للمثول أمام المحكمة نيابة عن «سـبيـريو أغنيو» الذي كان وقتئذ نائب الرئيس - إلى أن «ازدياد الاهتمام في قضايا الأمن القومي منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر الإرهابية، سلط الضوء على بعض القضايا». وفي الوقت ذاته أفاد أن الفضـائح الشـهـيرة، التي حدثت في مـؤسـسـات إخـبـارية عـدة، مـثل

(١) مرجع سابق الإشارة إليه.

«نيويورك تايمز» و«سي بي إس»، قوضت الثقة في الوسائل الإعلامية. وقال: «لا أصدق أن الاستدعاءات زادت (...) إن قضية ميلر- كوبر غير عادية؛ فهي تنطوي على تعقيدات فوق اعتيادية، ولكن من المنطقي تماما أن تقلق الحكومة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بشأن أمن معلومات الاستخبارات المركزية»[1].

وفي ٢٠ يناير ٢٠١٠ بثّ موقع «CNN» بالعربية خبراً يفيد بأن مجلس النواب الأميركي مرر أخيراً مشروع قانون يطالب الرئيس باراك أوباما بتقديم تقرير عن المحطات التلفزيونية التي تبث من المنطقة العربية «وتحرض على الإرهاب والعنف ضد الأميركيين» بهدف اتخاذ إجراءات عقابية ضدها. غير أن مشروع القانون الأميركي، الذي حصل على غالبية ٣٩٥ صوتا مقابل ٣ أصوات معارضة في الكونغرس نهاية العام ٢٠٠٩، أثار استياء إعلاميين عرب، إذ وصفه البعض بـ«التدخل السافر في الشؤون العربية وبلا مبرر». وأضافوا أن الولايات المتحدة «باتت تتعامل مع العالم وكأنه ضيعة تابعة لها، على اعتبار أنها وحدها صارت صاحبة النفوذ والصولجان».

وأبدى إعلاميون ومراقبون وأساتذة في القانون الدولي عرب في تصريحات لموقع «CNN» باللغة العربية استياءهم من مشروع القانون الذي ينتظر مصادقة الرئيس أوباما أو رفضه، مؤكدين أن المحطات الفضائية التي تبث من منطقة الشرق الأوسط «تعد أموراً من صميم سيادة دول المنطقة» هذا إذا ما حاولت الولايات المتحدة فرض عقوبات على ملاّك الأقمار الاصطناعية وفق مشروع القانون الأميركي الجديد.

(١) موقع جريدة الغد الأردنية ٢٠٠٥/٨/١ سبق الإشارة إليه.

وكان مجلس النواب الأميركي مرر نهاية العام الماضي مشروع قانون يطالب بفرض «إجراءات عقابية على ملاك الأقمار الاصطناعية التي تسمح ببث محطات تلفزيونية تروج لأفكار إرهابية» مشيرا في ذلك إلى القمرين «نايل سات» الذي تشرف عليه الحكومة المصرية و«عرب سات» الذي يعمل بإشراف جامعة الدول العربية... ومن القنوات الفضائية التي اعتبرها المشروع «محرضا أساسيا على العنف» قناة «الأقصى» التابعة لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وقناة «المنار» التابعة لـ«حزب الله» اللبناني، و«الرافدين» العراقية. كما حدد المشروع نطاق الدول التي لابد من تطبيق مشروع القانون عليها، وهي: مصر والسعودية والإمارات العربية والجزائر وتونس والمغرب والعراق والبحرين وإيران وإسرائيل والضفة الغربية وغزة والأردن وعمان وقطر وسورية واليمن.

واعتبر مراقبون أن الولايات المتحدة تستهدف بمثل هذا القانون «تبييض الوجه الأميركي» أمام المجتمع العربي ومن ثم إخفاء سلبياتها، بدليل إطلاقها عدداً من المحطات التلفزيونية والإذاعية والمجلات باللغة العربية أخيراً. وقال رئيس لجنة الحريات الأسبق في «اتحاد الصحافيين العرب» سيف الشريف: «نأمل أن يتدخل الرئيس أوباما ويرفض هذا التوجه النيابي، كونه شخصا ليبراليا، أو على الأقل يضعه في إطار الحد الأدنى للتنفيذ». ورأى الشريف، الذي كان شغل أيضا منصب نقيب الصحافيين الأردنيين، أن القانون «يعد تدخلاً سافراً في الشأن العربي، كما أنه بلا مبرر منطقي» لافتاً إلى أن «القانون يشكل مؤشرا خطيرا للتعدي على حرية الإعلام، خصوصاً من دولة تضع على أراضيها نصباً للحرية» في إشارة إلى تمثال الحرية في نيويورك.

من جانبه، اعتبر خبير العلاقات ***السياسية الدولية في مؤسسة «الأهرام» المصرية*** د. سعيد اللاوندي أن الولايات المتحدة «باتت تتعامل مع العالم وكأنه ضيعة تابعة لها، فحرية الرأي مكفولة لأميركا فقط، في حين الدول الأخرى عليها أن تحصل على كلمة مرور أميركية لسلوكياتها، ولا يعقل أبداً أن تمتد السطوة الأميركية إلى الإعلام». وأشار إلى قرارات مشابهة بحجب قنوات فضائية كقناة «المنار» التي منعت من البث على الأقمار الاصطناعية في أوروبا، و«العالم» التي منعت من البث على قمر «نايل سات» المصري، محذراً من مغبة امتداد هذا المنع أو التدخل إلى وسائل إعلام عربية مسموعة ومقروءة في وقت لاحق.

وقال اللاوندي: إن «الولايات المتحدة ترغب في تبييض وجهها أمام العالم العربي، بإطلاقها عدداً من القنوات التلفزيونية مثل (الحرة)، والإذاعية مثل (راديو سوا)، ومجلة (هاي)، إضافة إلى دعم عدد من الصحف الصغيرة التي ظهرت أخيراً، مستغلة مئات الملايين من الدولارات من الدعم الأميركي في المنطقة؛ وكل ذلك بهدف إعطاء صورة برّاقة للولايات المتحدة للتأثير في الجيل العربي المعاصر».

من جانبه، رأى نائب مدير «مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية» ضياء رشوان أن الأوضاع الأميركية في التعاطي مع المجتمعات العربية زمستقرة مسبقاً ومحددة، في حين يضاف إليها حجج جديدةس لافتاً إلى أن الرئيس أوباما «لم يستطع تجاوز هذه الأوضاع الاستباقية». وأضاف: «لا يوجد مبرر لكل ذلك، وليس من حق الولايات المتحدة أن تفرض هذه العقوبات، وإلا فمن حق المجتمع العربي أن يعاملها بالمثل، من حيث المطالبة بفرض عقوبات على محطات تلفزيونية ووسائل

إعلام أميركية تعارض العرب وتجامل إسرائيل مثلا وتصف المجتمع العربي بما ليس فيه»[1].

وتساءل رشوان: «لماذا لم تتحرك الأيادي الأميركية باتجاه أوروبا مثلاً في النمسا أو فرنسا في أمور مشابهة؟ فهناك أحزاب يمينية متطرفة تشبه النازية القديمة وتهدد الأمن الأوروبي فعلاً، لماذا لم نسمع عن قرارات أميركية مشابهة لمعاقبة هذه الأحزاب التي مازالت موجودة في المجتمع، كما أن هذه النازية راح ضحيتها ٧٠ مليون قتيل، إذا ما قورن هذا العدد بضحايا الإرهاب مثلاً؟!».

وفي الإطار ذاته، قال أستاذ القانون الدولي في جامعة القاهرة الدكتور أحمد أبوالوفا: «إن سيناريوهين اثنين في انتظار بدء تطبيق مشروع القانون الأميركي الجديد، أولهما أن يقتصر نطاق تطبيقه داخل حدود الولايات، ولا يكون له أثر خارج أميركا، وذلك استناداً إلى قاعدة قانونية دولية مستقرة تقضي بعدم جواز فرض تشريع وطني من قبل أي دولة على دول أخرى. والسيناريو الثاني في حال تنفيذ القانون فعليا فإنه يتعارض مع مبادئ حرية الإعلام والصحافة والإذاعة والتلفزيون، ومن ثم فإن تطبيقه سيشوبه كثير من الشك، خصوصاً أنه ليس قانوناً عاماً بل أريد له أن يطبق على قنوات معينة ودول معينة».

غير أن مصدراً إعلامياً مسؤولاً في الجامعة العربية قال، في تصريح نقله عنه موقع «أخبار مصر» التابع لاتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري، من أهمية مشروع القانون الجديد «على اعتبار أنه غير ملزم للرئيس الأميركي»

(١) جريدة النهار الكويتية ٢٠١٠/١/٢٠ .

مـشيـراً إلى أن الأقـمـار الاصطناعـيـة «مـجـرد ناقل، وليـست مـسؤولة عن المضمون الذي تقدمه القنوات».

وفي موقف مغاير لما ذهب إليه المصدر الإعلامي المسؤول في الجامعة العربيـة، وصفت اللجنة الدائمة للإعلام العـربي، التي شارك فيـها وكلاء وزارات الإعلام العربية، مشروع القانون الأميركي بأنه «تدخل في الشؤون الداخلية للدول العربيـة التي تعالج قضاياها الإعلاميـة وفقا لتشريعاتها الوطنيـة». وأوصت اللجنة «بالتـحرك العربي في الولايات المتحدة لإظهـار الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدث في حال صدور مثل هذا القانون»[1].

(١) مصدر سابق الإشارة إليه.

المبحث الثالث
حرية الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت أول صحيفة بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٦٩٠ في بوسطن وكان اسمها «ذي بابليك أوكورنسو» وفي عام ١٧٠٤ ظهرت صحيفة «ذي بوسطن نيوزليتر»، وفي عام ١٧٢٨ ظهرت صحيفة «بنسلفينا جازيت» التي أصدرها بنيامين فرنكلين في فيلادلفيا.

وفي البداية كانت الصحف الأمريكية تنقل أكثر مادتها وأخبارها من الصحف الإنجليزية ولكنها بدأت تقلل من ذلك بعد حرب الاستقلال الأمريكية.

كذلك قد لعبت الصحافة الأمريكية دوراً كبيراً في الدعوة لحرب الاستقلال الأمريكية عن انجلترا عام ١٧٧٦، وقد تمتعت الصحافة الأمريكية منذ بدايتها بحرية نسبية ولكن هذه الحرية ما لبثت أن تدعمت بموجب التعديل الدستوري عام ١٧٩١.

أولاً: النظرة الأمريكية لحرية الصحافة:

إن مصداقية المؤرخين تتوقف على الصدق، كما حدث ذلك على مر العصور ***ومصداقية الصحفي تتوقف على اعتماده إدراك الحقيقة الكاملة في وقت قصير***، وهذا لا شك يعتبر العبء الكبير والحقيقي، الذي ينبغي أن يدركه ويتحمله الصحفي.

مهمة الصحافة تكمن في الدفاع عن حقوق المواطنين والقراء والمصالح العامة للأمة.

فالذين وضعوا الدستور الأمريكي وصاغوه أوجدوا سلطة تراقب السلطة التنفيذية أو أعمال الرئيس، وهذه هي السلطة التشريعية أما الصحافة

فيمكن تسميتها عرفاً بالسلطة الرابعة فدورها في كشف الأسرار ومراقبة أعمال الحكومة وتوزيعها على أكبر قدر من المجتمع وهذا الدور لم يأت من فراغ إنما ظهر نتيجة لوجود التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير والصحافة حيث ينص القانون على أن: «الكونجرس ***الأمريكي يستطيع أن يسن قانوناً يحد من حرية التعبير والصحافة*** » إلاّ أن يد وسلطة هذا التعديل الأول للدستور الأمريكي **غير مطلقة تماماً** ***فالمظلة التي تحتمي تحت ظلها حرية التعبير والصحافة لا تستطيع حماية الصحافة من الخوض في الأمور التالية***:

١ - الآراء غير الأخلاقية.

٢ - القذف والتشهير.

٣ - نشر معلومات تمس الأمن القومي.

٤ - نشر آراء ومعتقدات كاذبة.

٥ - نشر معلومات تؤذي السمعة الشخصية.

ففي حالة الخروج والتجاوز ***للأمور السابقة قد تطلب المثول أمام السلطات القضائية في حالة إقامة دعوى ضدها خدمة لمصلحة المجتمع***.

لقد اعتادت صحيفة «الإنكواير» أن تنشر هذا النوع من النميمة عن شخصيات هوليود لبعض الوقت دون أن يقاضيها أحد عليه ولم يعترض أحد من الفنانين المحترفين في هوليود على هذه النوعية من الأخبار خوفاً من الدعاية السيئة ولكن هذه المرة اختلف الأمر.

لقد طلبت برنت من صحيفة ***الإنكواير*** منشوراً ثم قامت بمقاضاة الجريدة بتهمة القذف ولقد حصلت برنت على حكم بتعويض قدره ٨٠٠ ألف دولار ولكن الصحفية استأنفت أمام القضاء وفي الحال قام آخرون في هوليود بتهديد الصحفية برفع قضايا قذف ضدها.

وينطبق هذا على كل المؤسسات الإعلامية، ولقد اكتشفت هذه المؤسسات أنها لا تتمتع بالحصانة من تهمة القذف في الصحافة الأمريكية.

إن قوانين القذف تختلف من ولاية لأخرى وأيضاً تختلف الإجراءات القانونية وبالتالي فليس هناك تعريف شامل قانوني للقذف ولم تقم دائماً قرارات المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بتوضيح بعض القضايا ففي بعض الأحيان تكون قرارات المحكمة العليا غامضة وصعبة. (١)

ونجد أن تعريف ولاية نيويورك للقذف «قسم ١٣٤٠ من قانون العقوبات لولاية نيويورك» «***إن النشر الذي يتعمد الأذى ويأخذ شكل الكتابة أو التصوير أو يأخذ علامة أو ما يشبه ذلك هو يختلف عن التعبير الشفهي والذي يعرض أي شخص حي أو ذكرى شخص ميت للكراهية أو للاحتقار أو للسخرية أو للعار أو الذي يسبب أو يؤدي إلى تجنب الشخص والابتعاد عنه أو الذي تتوافر لديه نية الإيذاء لشخص أو شركة أو مجموعة من الأفراد في عمله أو عملهم أو في مهنة أو مهنتهم يعد قذفاً***».

وللشخصيات الخاصة قدر من الحماية يزيد على ما تتمتع به الشخصيات العامة فعندما يتحدث صاحب متجر حدايد في اجتماع بالمدينة عن جمع القمامة يصبح شخصية عامة في هذا السياق وحسب. وعند رفع قضية وتشهير بشأن أمور تتصل بحياته الخاصة، عليه فقط إثبات الإهمال من جانب الخبر الصحفي، وليس تعمده، كي يحصل على تعويض.

والقذف من الناحية الفنية هو نشر معلومات كاذبة تضر بسمعة إنسان ما. أما ***الصحفيون فيعرّفونه بأنه طريقة سريعة لإنفاق الكثير من المال***، والقضاء على سمعتهم، ووضع القيود على النقل ***الشجاع للأخبار***. (٢)

---

(١) الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة مرجع سابق الإشارة إليه ص١٢٢ .

(٢) صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية - جون ماكسويل هاملتون جورج أ.كريمسكي ترجمة أحمد محمود - دار الشروق الطبعة الأولى - ٢٠٠٠م ص١٦٩ .

نشر المعلومات الكاذبة يرعب الصحافة:

كيف تبتعد عن المشاكل؟ القاعدة الأولى لتبتعد عن المشاكل في مواجهة قانون القذف ***هو أن تتحرى الدقة في كل شيء تكتبه أو تذيعه، فالصحفي*** الغضوب الذي لا يتمتع بالصبر سيصرخ قائلاً: «هيا ألم تسمع بأننا مرتبطون بالمطابع».

وهناك حادثة من حوادث ***الإهمال أدت إلى قيام*** أحد رجال الأعمال ***برفع قضية قذف ضد الجريدة لأنها وصفت تصرفاته بأنها أعمال*** «البارون اللص»، وإطلاق أسماء على الأشخاص هو شيء مرفوض طبقاً لتعاليم القذف. ولقد أنهت الجريدة الموضوع بأن دفعت ٢٥ ألف دولار لإحدى الجمعيات الخيرية التي يفضلها صاحب الأعمال هذا. (١)

الملكية تسير جنباً إلى جنب مع حرية الكلام. وفي هذه الدول البائسة التي لا يستطيع فيها الرجل أن يتكلم بلسانه، فإنه لا يستطيع أن يقول إنه يمتلك أي شيء آخر إذا لم يكن يمتلك لسانه. ومن يريد أن يقلب نظام الحرية في أمة ما يجب أن يبدأ بإخضاع حرية الكلام، وهو شيء بالنسبة لأي خائن عام. (٢)

« الصحافة الحرة وغير المقيدة هي وحدها ***التي تستطيع بنجاح أن تكشف الخداع في الحكومة. وأهم شيء في واجبات ومسئوليات الصحافة*** الحرة هو واجبها في منع أي جزء من الحكومة من أن يخدع الشعب وإرسال الناس ***إلى أراض بعيدة لكي يموتوا في الحميات الأجنبية ومن الرصاص*** والقذائف الأجنبية» القاضي هيو جوبلاك كشف المصادر السرية في قضية «أوراق البنتاجون» ١٩٧٣.

---

(١) د. سليمان جازع الشمري – الصحافة والقانون في الولايات المتحدة مرجع سابق الإشارة إليه ص١٢٢ .

(٢) انظر حرية التعبير في مجتمع مفتوح تأليف رودني أ/ سمو للا ترجمة كمال عبد الرءوف الطبعة العربية الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،١٩٩٥ .

وفي نوفمبر ١٩٩٠، حصلت شبكة تليفزيون أخبار الكابل «سي. إن. إن» على سبعة شرائط مسجل عليها المكالمات التليفونية للجنرال مانويل انطونيو نورييغا. وقد تمت التسجيلات عندما كان نورييغا محتجزاً في مركز الإصلاح في مقاطعة «ريد كاونتي» بولاية فلوريدا، حيث كان نورييغا في انتظار محاكمته في المحكمة الفيدرالية وكانت الأشرطة تحتوي على الأحاديث التي جرت بين نورييغا وبين فريق المحامين الذين يتولون الدفاع عنه وقد قام بإعدادها المسئولين عن مركز الاحتجاز، جرياً على سياسة رسمية بمراقبة جميع المكالمات التليفونية للمحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن ولكن شبكة سي. إن. إن لم تكشف مطلقاً عن المصدر الذي حصلت منه على هذه التسجيلات وكان من الممكن أن تذيع شبكة سي. إن. إن التسجيلات بمجرد حصولها عليها. وبدلاً من ذلك أرسلت الشبكة مندوبين عنها إلى فرانك روبينو محامي نورييغا التي عرضتها عليه سي. إن. إن وقد تعرف المحامي على الأصوات ***وأبغلت*** سي. إن. إن المحامي روبينو أنها تنوي أن تذكر أن الحكومة كانت تتصنت على محادثات نورييغا، وأنها سوف تذيع أجزاء من التسجيلات في إذاعتها في السادسة مساء يوم ٨ نوفمبر.

ورفع دفاع نورييغا مذكرة في ٧ نوفمبر أمام القاضي الفيدرالي المكلف بنظر قضية نورييغا أثناء محاكمته جنائياً ويدعى ويليام م. هويفلر.

وطلب الدفاع ***منع محطة سي. إن. إن*** من إذاعة التسجيلات وقالوا محامو نورييغا إن التسجيلات تتضمن مناقشات جرت حول استراتيجية الدفاع أثناء المحاكمة.

وتحريات عن نشاطات نورييغا الإجرامية المزعومة وأن إذاعة هذه التسجيلات تعتبر انتهاكاً لحق نورييغا في سرية العلاقة بينه وبين محاميه وأيضاً حقه الدستوري في محاكمة عادلة.

وفي جلسة عقدها القاضي هويفلر في الساعة ***الثامنة والنصف*** صباح يوم ٨ نوفمبر أمر القاضي شبكة سي. إن. إن بتسليمه نسخاً من

التسجيلات التي لديها لكي يتمكن من الحكم في الدعوى التي رفعها محامو نورييجا. وفي نفس الوقت أصدر القاضي قرار منع مؤقت من إذاعة التسجيلات حتى تتاح له الفرصة لمراجعة محتوياتها.

ورفضت شبكة سي. إن. إن تسليم الأشرطة إلى القاضي هويفلر ورفعت فوراً «استئنافاً عاجلاً» إلى محكمة الاستئناف الأمريكية في الدائرة الحادية عشرة بمدينة اتلانتا. وفي انتظار صدور قرار في هذا الاستئناف قامت شبكة سي. إن. إن في يومي ٩ و١٠ نوفمبر بإذاعة أجزاء من التسجيلات التي كانت عرضتها على المحامي روبينو وفي ١٠ نوفمبر أصدرت محكمة الاستئناف قرارها في الدعوى. وكان القرار يؤيد حكم القاضي هوفلر.

وتقدمت شبكة سي. إن. إن بالتماس إلى المحكمة العليا لإعادة النظر وفي ١٨ ***نوفمبر رفضت المحكمة العليا التماس*** شبكة سي. إن. إن بأغلبية ٧ أصوات ضد صوتين وقد قام بكتابة الرأي المعارض القاضي مارشال والقاضية أوكونر.

وفي ٢٠ نوفمبر قامت سي. إن. إن بتسليم التسجيلات إلى القاضي هويفلر واستغرق الأمر ٦ أيام لترجمة الشرائط من الاسبانية إلى الإنجليزية وبعد فحص التسجيلات بحق ترجمتها أصبح من الواضح أنها لا تحتوي على أية مواد تضر بحق نورييغا في محاكمة عادلة وفي ٢٨ نوفمبر أصدر القاضي هويفلر قراره برفع الحظر المؤقت على إذاعة هذه التسجيلات وأمر بإعادتها إلى شبكة سي. إن. إن.

وبمجرد رفع قرار حظر الإذاعة حاولت مؤسسات إخبارية أخرى الحصول على التسجيلات أيضاً (وحتى هذه اللحظة لم يستمع للتسجيلات سوى القاضي هويفلر ومحامو سي. إن. إن ومحامو نورييغا ومجموعة خاصة من المحامين الأمريكيين غير فريق الادعاء وقد قامت شبكة سي. إن. إن بمقاومة هذه المحاولات وطلبت من القاضي هويفلر إما أن يدمر النسخ التي

لديه، أو يسلمها فقط لشبكة سي. إن. إن التي زعمت أنها تملك المعلومات المسجلة على الشرائط، وأن المؤسسات الإخبارية الأخرى يجب ألا تستفيد من جهود سي. إن. إن الصحفية للحصول عليها. وفي ديسمبر أصدر القاضي هويفلر قراراً بتسليم التسجيلات لمؤسسات الأخبار الأخرى.

ومن المؤكد أن نورييغا له حقوق دستورية من أعلى درجة مهددة في القضية فالتعديل الدستوري السادس يضمن التالي «في جميع المحاكمات الجنائية، يجب أن يتمتع المتهم بحقه في محاكمة عاجلة وعلنية وبهيئة محلفين غير منحازة وأن يكون له حق المساعدة في توفير محام له للدفاع عنه». (١)

إن إطار المبادئ الذي يحكم حالياً عملية الوصول إلى مصادر المعلومات بدأ يتبلور في قضيتين صدر الحكم فيهما في يونيو ١٩٧٤ فقد أصدرت المحكمة العليا في ٢٤ يونيو حكمها في قضيتي بل ضد بروكيونييه وساكسي ضد واشنطون بوست وفي هاتين القضيتين المتلازمتين ***أقرت المحكمة التعليمات التي أصدرتها إدارة سجون*** كاليفورنيا والمكتب الفيدرالي للسجون والتي تحظر على الصحفيين إجراء مقابلات صحفية ***مع سجناء معينين بالذات وفي اليوم التالي*** أي في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ أصدرت المحكمة قرارها في ***قضية دار نشر*** صحيفة ميامي هيرالد ضد تورنيو ففي قضية ميامي هيرالد ألغت المحكمة قانوناً أصدرته ولاية فلوريدا عن «حق الرد» ***وهو يسمح للمرشح السياسي بأن تتاح له*** مساحة مساوية في ***الصحيفة للرد على النقد والهجوم الموجه لسجل أعماله.***

هذان الحكمان، اللذان أعلنتهما ***المحكمة العليا*** في يومين متتالين خلقا ***أساس التفسير القانوني الحديث «لحق الوصول» كما جاء في التعديل الدستوري الأول.***

(١) انظر حرية التعبير في مجتمع مفتوح تأليف رودني أ- سمو للا/ ترجمة كمال عبد الرءوف الطبعة العربية الأولى ص٣٦٠ .

«لكل شخص الحق في حرية إبداء رأيه وفي حرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية التمسك بآرائه بدون تدخل فيها، وكذلك حرية السعي وراء وتلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام بغض النظر عن حدود المعرفة». (١)

إذا احتاج الجنس البشري في أي وقت إلى الأمل بأن الرصاص لا يستطيع أن يقتل الأفكار فان الأحداث ***التي وقعت في أوربا الشرقية في خريف ١٩٨٩ توفر هذا الأمل.***

«لكل فرد الحق في اعتناق الآراء بدون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حريته في أن يسعى وأن يتلقى وأن ينشر المعلومات والأفكار المختلفة من جميع الأشكال وبغض النظر عن الحدود الثقافية ويحق له نشر هذه الأفكار والمعلومات إما شفوياً أو كتابة أو مطبوعة أو على شكل فني، أو من خلال أية وسيلة إعلامية يختارها.

ولكن هذا النص في الاتفاقية الدولية يخضع للتحذير التالي: إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة تحمل معها واجبات خاصة ومسئوليات خاصة ولذلك فقد تكون خاضعة لقيود معينة، ***ولكن هذه القيود يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية من أجل***:

أ - ***احترام حقوق وسمعة*** الآخرين.

ب - من ***أجل حماية*** الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاقيات العامة.

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته التاسعة على التالي:

«لكل فرد الحق في تلقي المعلومات. ولكل فرد الحق في الارتباط الحر بشرط أن يلتزم بالقانون». (٢)

---

(١) المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر حرية التعبير في مجتمع مفتوح تأليف رودني أ- سمو للا ترجمة كمال عبد الرءوف الطبعة العربية الأولى الجمعية المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٥ .

وتتضمن الفقرة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان عبارات تحمي حرية التعبير بطريقة مشابهة لتلك العبارات الواردة في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ولكن الاتفاقية الأمريكية تتضمن محاذير مختلفة تنص عليها فالاتفاقية الأمريكية ***تنص على أن*** «ممارسة حقوق حرية التعبير لا يجب أن تخضع لرقابة مسبقة ولكنها تخضع للمساءلة القانونية بعد ذلك وأسس تلك المسألة القانونية هي نفس الأسس ***المعترف بها في الاتفاقية الأوربية من أجل حماية*** «حقوق الآخرين وسمعتهم» ***ومن أجل حماية*** «الأمن القومي، أو ***النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة» وتتضمن الاتفاقية الأمريكية*** أيضاً عدداً من النصوص التحذيرية تتعلق بصدامات معينة حديثة ناتجة عن حرية التعبير وأحد هذه المحاذير يتعلق بالرقابة الحكومية على وسائل ***الاتصالات ويقول:*** «إن حرية التعبير لا يجوز فرض قيود عليها بطرق أو وسائل غير مباشرة مثل إساءة استخدام رقابة الحكومة أو الرقابة الخاصة على الصحف أو الإذاعات، أو الموجات الإذاعية، أو على الأجهزة المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى تهدف إلى عرقلة الاتصال والتداول للأفكار والآراء.

وأيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بحق أوسع لحرية التعبير في المادة العاشرة من المعاهدة والتي تتبنى أساساً النص الحرفي للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنها ***تتضمن التحذير التالي:***

- إن ممارسة هذه الحريات بما أنها ***تحمل معها واجبات ومسئوليات يجوز أن تخضع لإجراءات رسمية أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون***، بحيث تكون هذه القيود ***ضرورية*** في مجتمع ***ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي***، أو سلامة الأراضي أو السلام العام ومن أجل منع الفوضى أو الجريمة ومن أجل حماية الصحة والأخلاقيات ومن أجل حماية حقوق

الآخرين ***ولمنع الكشف عن معلومات سرية أو لحماية سلطة وعدم انحياز الجهاز القضائي.***

وتعترف النظم السياسية في معظم دول العالم بحرية التعبير كحق ***ينبغي حمايته، ولكن «على الورق» فقط*** مثل هذا الحق نجده في ***دساتير ومواثيق معظم دول العالم التي يوجد بها دستور أو ميثاق حكومي مكتوب.***(١)

إن تقدم أمريكا نحو تحقيق حرية التعبير في الخارج في هذا القرن لم يكن متسقاً مع مبادئ التعديل الدستوري الأول في الداخل فهناك شبكة كبرى من القوانين التي تضع المحاذير والمحظورات في طريق الانسياب الحر للمعلومات في داخل أمريكا وخارجها ***كما أن الكونجرس يفرض قيوداً في أغلب الأحيان على الخطباء الأجانب وهي قيود لا يسمح بها إذا كانت ستطبق على مواطنين أمريكيين.*** (٢)

وهناك قوانين تتطلب ترخيصاً للسماح ***بدخول كتب معينة ودوريات من الدول التي تعتبر معادية لأمريكا والمسافرون العائدون من أماكن مشتبه فيها يتعرضون لتفتيش خاص***، كما أن الزوار ***القادمين من بلاد في الخارج ذات ايديولوجيات*** مشتبه فيها يمنعون ***من دخول الولايات المتحدة لإلقاء الخطب***، أو لتلقي الجوائز، ***والأمريكيون يمكن سحب جوازات*** سفرهم إذا هم ألقوا خطباً في الخارج تعتبرها الحكومة ضارة بسياستنا الخارجية، والكتب والأفلام القادمة ***من الخارج يمكن لحكومتنا أن تختمها رسمياً على أنها دعاية أجنبية كشرط للسماح بدخولها الولايات المتحدة.***

---

(١) للمزيد انظر حرية التعبير في مجتمع مفتوح تأليف رودني أ- سمو للا ترجمة كمال عبد الرءوف ص٥٠٩ .

(٢) المرجع السابق - ص٥٢١ .

ثانياً: حرية التعبير يكفلها الدستور الأمريكي:

ينص التعديل الأول على أنه لا يجوز للكونجرس أن يصدر قانوناً يحد من حرية التعبير» وهذا التعديل موجه إلى الكونجرس أي الحكومة الفيدرالية ولم يكن مقصوداً من ذلك أن يمتد في حكمه إلى الولايات ولكن في عام ١٩٢٥ أعلنت المحكمة العليا أن فقرة الإجراءات القانونية الأصولية في التعديل الرابع عشر يحمي حرية التعبير ضد الانتهاك من جانب الولايات قضية جيتلو ضد نيويورك.

طبيعة ضمان حرية التعبير: إن حرية التعبير تعد بالنسبة للبعض عنصراً حيوياً للبحث عن الحقيقة ولا سيما الحقيقة السياسية ومن ثم فإن القاضي هولمز كان يعتقد أن أفضل معيار للحقيقة هو مدى قبول الفكرة في منافسة السوق. قضية أبرامز ضد الولايات المتحدة. إن منظور السوق للوضع المنطقي لحرية التعبير يمتد بجذوره إلى التاريخ الدستوري الإنجليزي. من ذلك مثلاً أن جون ميلتون ذكر في القرن السابع عشر في مقال شهير بعنوان (The Areo pagitica) على قيام الحكومة بإصدار تراخيص للصحف والرقابة عليها «من الذي يعرف قط الحقيقة عندما تكون في الأسوأ في مواجهة حرة مفتوحة؟» ويتضمن التنقيح الحديث لهذا المبدأ أن الدولة لا بد أن تسمح للحوار بأن يستمر مهما بدا هذا الحوار بغيضاً. ولا يسمح للحكومة بأن تعاقب المتحدث إلا عندما يكون النظام الاجتماعي في خطر شديد وعلى حد تعبير القاضي برانديز في قضية ويتني ضد كاليفورنيا فإن «حالة الطوارئ وحدها هي التي تبرر القمع». [١]

(١) الوجيز في القانون الدستوري "المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي" تأليف جيروم أ. بارون ترجمة محمد مصطفى غنيم- مراجعة هند البغلي - الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

ثالثاً: أخلاقيات المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية:

آداب المهنة:

١ - **العدل**: العدل هو أكثر الأمور ارتباطاً بمهنة الصحافة، فبمجرد دخولك قاعة التحرير لتعمل مندوباً صحفياً أصبح لك حق الانتساب إلى واحدة من السلطات العظمى داخل المجتمع وهي سلطة منح أو رفض المعلومات. قد تكون مجرد عضو عادي في هذه السلطة ولكن رؤساء التحرير بيدهم قرارات السيطرة. ومع ذلك فأنت عضو بهذه السلطة وبينما تبقى الموضوعية هي المثل الذي تنشده، فالعدل يبقى مسئولية ترعى السلطة في مجتمع ديمقراطي.

ولكي نضع تعريفاً رفيعاً لهذه المسألة. فأنت عين وأذن الناس كافة. فالطريقة التي تقدم بها موضوعك هي الطريقة التي يراه الناس بها. وهم ***يصدقون ما يرونه إن هم وثقوا بك أنت.***

أو بمعنى آخر هم يصدقونك إن وثقوا فيما تقول.

٢ - **التزام بالحقائق الفعلية**: لا التي تتخيلها. وابعد في جانب الحقائق التي تراها بنفسك أو التي تنقل إليك، واذكر في مقالك كيف حصلت عليها.

٣ - **كن حذراً في استخدام الصفات**: وينصح بعض معلمي مادة الصحافة طلابهم ***بتجنب استعمال الصفات***. ولحسن الحظ أن معظم رؤساء التحرير يعملون على إصلاح هذا الخلل الأكاديمي فالكتابة الجيدة لا بد لها من استعمال بعض الصفات حتى همنجواي نفسه كان يستخدم الصفات فقليل من الوصف وألوان الكلام تنعش القصة، لكن ***توخ الحذر في استعمالها***.

٤ - ابتعد عن الملاحظات الرخيصة.

٥ – أطع رؤساء التحرير صحيح أن لهم أخطاء مضحكة لكن لديهم من الخبرة ما ينقذك ***من الانتحار***.

ومن الأمثلة الرائعة التي ضربها لنا أحد الصحفيين ويعتبر نموذجاً على احترام الصحفي لمصدره وحرصه على أخلاقيات المهنة الصحفية وقيمها:

الصحفي الأمريكي بوب وود: ترجع شهرة بوب وود ورد إلى الفضيحة التي اشتهرت باسم «ووترغيت» والتي انتهت بتقديم الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون استقالته في اغسطس ١٩٧٤ بعد الكشف عن أعمال تجسس وتصنت على مقر الحزب الديمقراطي المنافس الذي يقع في مبنى اسمه «ووترغيت» في العاصمة الأمريكية واشنطن. ورغم نفي نيكسون علاقته بالحادث إلا أن بوب وود ورد قدم وبإصرار غريب الدلائل التي كشفت كذبه، واضطرته إلى الاستقالة، ومع أن الصحفي الأمريكي صان وحفظ سر المصدر المجهول الذي أمده بالمعلومات التي دانت نيكسون ولم يبح بهذا الاسم على امتداد أكثر من ٣٠ سنة رغم محاولات ومغريات عديدة لكشفه، إلا أنه تم مؤخراً الإعلان عن اسم وشخصية هذا المصدر من جانب أسرته التي قيل إنها فعلت ذلك لأسباب مادية للحصول على المبالغ التي ستدفع نظير الأحاديث التي يدلي بها «مارك فليت» وهذا هو اسمه –بينما قالت ابنته إن من حق أبيها أن تعرف أمريكا أنه «البطل المجهول» الذي كان وراء كشف أكاذيب الرئيس نيكسون. وقد كان «مارك فليت» الذي يبلغ الآن ٩١ عاماً– يشغل خلال فضيحة ووترغيت منصب الرجل الثاني في مكتب التحقيقات الفيدرالي (اف . بي. آي) وبالتالي كانت الوثائق والمعلومات تمر عليه.

والغريب أن رئيس مكتب التحقيقات الفيدرالي وهو مكتب يختص بشؤون الأمن الأمريكي القومي داخلياً، بينما تختص وكالة المخابرات (سي.آي. آيه) بهذه الشئون خارجاً.. ظل رئيس التحقيقات الفيدرالية يشغل منصبه

٤٨ عاماً متواصلة منذ عام ١٩٢٤ إلى عام ١٩٧٢ وقد مات «ادغار هوفر» في مكتبه مسجلاً رقماً قياسياً لمن تولى هذا المنصب أو أي منصب آخر في أمريكا.

وقد كانت قوة «ادغار هوفر» في استمراره وتمكنه من التوصل إلى ملفات يخشى أي عضو في الكونجرس أو حتى رئيس أمريكا فتحها، ولذلك عملوا على تجنب شروره بالابقاء عليه وعندما مات هوفر عن ٧٧ سنة، توقع مارك فليت أن يخلفه، ولكن الرئيس الأمريكي سارع إلى تعيين أحد رجاله الذين جاء بهم من خارج الجهاز، مما جعل «فليت» ينقم على نيكسون.. وهكذا فإنه عندما تكشفت واقعة ووترغيت حرك الانتقام من نيكسون «فليت» وجعله يقدم إلى بوب وود ورد المعلومات التي أطاحت بنيكسون.

ولقد كان هدف أسرة «مارك فليت» التي كشفت عن دوره أن تسبغ على رجلها البطولة، باعتباره صاحب الدور المجهول في الإطاحة برئيس ثبت كذبه على شعبه. ولكن عدداً من الذين تحدثوا عن مارك فليت اعتبروه عديم الأخلاق على اعتبار أنه لو أرضاه نيكسون وعينه في منصبه رئيساً لجهاز الـ(أف. بي. آي)، كما كان يتمنى، لما قام بتسريب المعلومات التي سربها... ***وهذه هي الناحية اللا أخلاقية***.. وأيا كان الحكم حول تصرف مارك فليت ***فإنه الجانب الأخلاقي في القضية هو ذلك الذي قام*** به «بوب وود ورد» ***الذي احتفظ بسره***، ولم يبح به لما يزيد عن ٣٠ سنة مؤكدة حرصه على أهم بنود ميثاق الشرف الصحفي. (١)

وها هي الصحفية الأمريكية تدفع ثمن التمسك بحماية مصادرها ***وتحظى بأروع تضامن مهني، ادخلت الصحفية جوديث ميلر العاملة*** في صحيفة نيويورك تايمز السجن بسبب رفضها ***تنفيذ طلب القضاء بالكشف***

(١) جريدة القبس العدد رقم ١١٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ - ص١٩.

عن أسـمـاء المصـادر التي سـمـحت لهـا بتـسـريب **_هوية أحـد عناصـر_** وكالة الاسـتـخـبـارات المركـزية (سي. آي. آيه) وقـرر القـاضـي تومـاس هوغـان أن الصـحافيـة سـتبقى في السـجن حتى انتهاء فـترة انعـقاد هيئـة المحلفين في اكتوبر، **_إلا إذا قررت حتى ذلك الحين أن تكشف للقضاء عن مصادرها_**.

وقـالت مـيلر للقـاضي خـلال جلسـة الاسـتـمـاع إلى شـهـادتهـا «**_إذا لم تثق بالصـحـافـيـن ليـحـافظوا على سـريـة مـصـادرهـم، فلـن يسـتـطـيعـوا ممـارسـة مهنتهم ولن تكون هناك صحافة حرة_**»..

أمـا الصـحـافي الثـاني (مـاثيـو كـوبر) من مـجلة تايم وحـكم عليـه أيضـاً بالسـجن لمدة ١٨ شـهراً بتـهـمة اهانـة القضـاء **_فقـد تجنب هذه العـقـوبة عبـر الموافقة على كشف_** هويته» وقال: «إنه يوم حزين ليس للصـحفيين فحسب بل لوطننا» معرباً عن تضامنه الكامل مع جودي.

واعتبـر مـدير النشـر في «نيويورك تايمز» بيل كيلر أن سـجن الصـحافيـة «قرار مؤسف للغاية» معرباً عن تخوفه من أن تكون هذه القضية سابقة تتيح للمسؤولين «خنق حرية التعبير في المستقبل»..

من جهـة عبـر رئيس «نيويورك تايمـز» (ارثور سلز برغـر) عن أمله في أن تحث هذه القـضـيـة الكونغرس على إصـدار قانون يحـمي السرية المهنيـة لدى الصحفيين.

وأشـاد رئيس مجلس إدارة «نيويورك تايمز» (ارثر سلز برغـر) بالصـحافة لتمسكها بمبادئها المهنية وعبر عن أمله في أن تدفع هذه القضية الكونغرس إلى التصويت على قانون يحمي السرية المهنية للصحفيين. (١)

سبق للحكومة الأمـريكية معارضتها بشدة اقتراح قانون يمكن الصحفيين من الاحـتـفـاظ بسـرية مـصـادرهم (تحت دعـاوي حمـاية الأمن القـومي) **ففـي**

---

(١) جريدة القبس العدد ١١٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨.

أمريكا التي ينتصب فيها تمثال الحرية ويتسابق السائحون لاقتناء صورة تذكارية معه، يحق للمدعي العام الأمريكي عند التحقيق القضائي أن يطلب من الصحفي كشف هوية مصدره، وفي حالة رفضه الكشف عن مصادره الصحفية فإنه بالإمكان قيام المحكمة بتوجيه تهمة لهذا الصحفي لعرقلته سير القضاء. مثلما حدث مع الصحفية جوديث ميلر من صحيفة "نيويورك تايمز" بالسجن ٨٥ يوماً والمعروف باسم "تسريب اسم عملية CIA". [(١)]

الإدارة الأمريكية بعد أحداث ١١ سبتمبر بدت مصابة بحساسية المعلومات. ويزداد قلقها يوماً بعد يوم باتساع نطاق دائرة نشر المعلومات وبالأخص تلك المعلومات التي تكشف سوءات وتخبطات سلوكيات الحكومة الأمريكية. في ندوة معهد American Interprize التي عقدت في ٢٠٠٦/٩/٧ ونشر موقع "تقرير واشنطن" بعض وقائعها ***حيث أكد الكاتب الصحافي ستيورات تايلور الذي يعمل في مجلة ناشيونال*** "أن الصحفيين الأمريكيين معرضون للخطر والحبس في قضايا نشر معلومات سرية بدأت باستجواب بعض الصحفيين وتوجيه الاتهامات إليهم، كما هددت إدارة الرئيس الأمريكي بوش بملاحقة الصحفيين بعد كشف صحيفة "واشنطن بوست" نوفمبر ٢٠٠٥ وجود سجون سرية تابعة لوكالة الاستخبارات الأمريكية في الخارج، ***وكشفت صحيفة*** "نيويورك تايمز" في ديسمبر ٢٠٠٥ وجود برنامج للتنصت من دون إذن قضائي، وكشفها في يونيو ٢٠٠٦ وجود نظام تجسس على التحويلات المصرفية، لو كانت تلك السلوكيات الحكومية لا تتعارض مع مبدأ الحريات في المجتمع الأمريكي، لما انبرت صحيفة عريقة كتلك لفضح انتهاكات وخصوصيات المواطن الأمريكي.

---

(١) انظر مقال الزميل/ عادل القصار الكاتب الصحفي بجريدة القبس أ/ العدد رقم ١٢٠٧٥ السنة ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ ص ١٣.

رجال السياسة الأمريكان لم يجدوا لهم من مبرر لتغطية هذه الاختراقات بحق الحريات سوى محاولة إقناع المواطن الأمريكي بضرورة التضحية ببعض الحرية من أجل تحقيق مصالح الولايات المتحدة وقد قوبل هذا الرأي باستهجان ومعارضة من قبل رجال الصحافة، فالكاتب الصحفي مايكل اسيكوف أكد في ندوة "معهد أمريكان انتربريز" أن تسريب المعلومات للرأي العام أحياناً يكون في صالح الأمن القومي ذاته، (١) وأضاف اسيكوف أن المشكلة لا تكمن في نشر صحفي معلومات سرية أو كشف هوية شخص أو مؤسسة ولكن المشكلة في إدراك كبار المسئولين في الحكومة أنهم يخالفون القانون. ومع ذلك فإنهم يعتقدون أن هذه مخالفات يجب ألا تنشر أو يكشف عنها أمام الرأي العام.

رابعاً: ميثاق الشرف الصحفي الأمريكي (لرؤساء التحرير)

ميثاق الشرف أو ما يسمى بيان جمعية رؤساء الصحف الأمريكية من مبادئ أخلاقيات الصحافة ويتكون من ٦ مواد هي:(٢)

المادة الأولى المسؤولية

ان الهدف الرئيسي من جميع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة. وذلك عن طريق امداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من اصدار الأحكام حول قضايا العصر. والصحفيون والصحفيات الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة بهم من الرأي العام.

---

(١) عادل القصار مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) أخلاقيات الصحافة تأليف جون ل. هالتنغ – ترجمة كمال عبدالرؤوف الدار العربية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى.

ان الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط أو لكي تصبح مجرد منصة للحوار ولكن لكي تقدم أيضاً فحصاً دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع المستويات الحكومية.

المادة الثانية: حرية الصحافة

ان حرية الصحافة هي من أجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك أو اعتداء من أية جهة سواء كانت عامة أم خاصة. وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائماً وأن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجمهور يجب أن يتم علانية. وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص أو أية جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية.

المادة الثالثة: استقلال الصحفي

على الصحفيين أن يتجنبوا التصرفات غير اللائقة أو الظهور بمظهر غير لائق وعليهم أيضاً تجنب أي تضارب في المصلحة أو ما يدل على هذا التضارب وعليهم ألا يقبلوا أي شيء وألا يسعوا وراء أي نشاط يؤثر أو يبدوا أنه يؤثر في كرامتهم وأمانتهم.

المادة الرابعة: الصدق والدقة

ان الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة الجيدة ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان أن يكون المحتوى الاخباري للصحيفة دقيقاً وخالياً من أي انحياز وأن يكون في نطاق الموضوع وأن تغطي القصة جميع الجوانب وتنشرها بعدالة. والمقالات والتحليلات والتعليقات أيضاً يجب أن تتمسك بنفس مبادئ الدقة في التعرض للحقائق مثلما تفعل القصة الاخبارية.

أمـا الأخطاء الهـامـة في تقـديم الحـقـائق أو الأخطاء التي تنجم عن الحذف فيجب تصحيحها فوراً وفي مكان بارز.

المادة الخامسة: عدم الانحياز الصحفي

ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أن تسكت عن السؤال أو أن تمتنع عن الاعراب عن رأيها في مقالاتها ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحيفة لتقارير اخبارية وبين الرأي، فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصية يجب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي.

المادة السادسة: كتابة القصة الخبرية بإنصاف

يجب على الصحفيين أن يحترموا حقوق الأشخاص الذين لهم علاقة بالأخبار وأن يراعوا المعايير المشتركة للأمانة والشرف وأن يكونوا مسئولين أمام الجمهور عن عدالة تقاريرهم الاخبارية ودقتها.

كما أن الأشخاص الذين يتم اتهامهم علناً يجب اعطاؤهم حق الرد في أقرب فرصة. كما أن العهود التي يقدمها الصحفي بالحفاظ على سرية مصادر أخباره لا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن ولهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف وما لم تكن هناك حاجة واضحة وملحة الى الحفاظ على ثقة المصادر في الصحفي، فان مصادر هذه الأخبار يجب الكشف عنها. [1]

(١) للمزيد من المعلومات انظر المصدر السابق - أخلاقيات الصحافة - تأليف جون. ل. هالتنج ترجمة كمال عبدالرؤوف - الدار العربية للنشر والتوزيع - الطبعة العربية الأولي.

● التعبير الذي لا يخضع للحماية:

إذا لجأ أحد إلى ابتزازك مهدداً بالكشف عن سر متين في ماضيك إلا إذا دفعت له مبلغاً من المال أو ناشراً يريد أن يوزع مجلة مليئة بالمواد الإباحية عن الأطفال فهل يستطيع القيام بذلك بمنأى عن العقاب بدعوى الحماية المكفولة في التعديل الأول؟ نتفق جميعاً أن بعض التعبير محمي دستورياً والبعض غير محمي ولتحديد التعبير المحمي والتعبير غير المحمي تبدأ المحكمة بنظريات التعديل الأول من منظور سوق الأفكار فإن سلوك التعبير أو الاتصال يكون له قيمة لأنه جزء من مناقشة عامة والتعبير الذي لا يساهم في مناقشة عامة لا يستحق نفس مستوى الحماية التي يستحقها التعبير الذي يساهم في مناقشة عامة.

والنوع الثاني الذي لا يحصل على حماية دستورية كاملة هو التشهير فالتشهير إضرار بالغير يستوجب التعويض عن تلفيق أخبار كاذبة تسبب إضراراً بسمعة أحد الأشخاص ولذلك إذا ادعى أحد الأشخاص كذلك أن عضوا بمجلس الشيوخ قد تم التأثير عليه بشكل غير لائق لدعم تشريع وذلك بتلقي هبة من شركة أو إذا نشرت إحدى الصحف مقالاً كاذباً بهذا المعنى فمن حق عضو المجلس أن يقاضيها للإضرار بسمعته. (١)

النوع الثالث الذي لا يتمتع بالحماية هو البذاءة.

والنوع الرابع من التعبير الذي لا يتمتع بالحماية هو التعبير الذي يحرض على القذف، وأحد أشكال هذا التعبير هو «الكلمات المقاتلة أو اللغة المثيرة لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى رد فعل مباشر وعنيف، ففي قضية شابلسكي ضد نيوهامبشير عام ١٩٤٢ أيدت المحكمة إدانة رجل وصف ***موظفاً رسمياً في المدينة*** بأنه «نصاب يستحق لعنة الله» و «فاشي ملعون»

(١) للمزيد أنظر النظام الأمريكي تأليف جاي م.فينمان ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ص٧٩ .

وبصرف النظر عن محتوى أفكار المدعى عليه فإن الطريقة التي عبر بها في هذه القضية كان من المحتمل أن تثير رد فعل مباشر بدلاً من أن تشارك في مناقشة عقلانية عامة.

وترفض المحاكم الأمريكية باستمرار معظم محاولات الحكومة فرض رقابة مسبقة على الصحافة. وأشهر الأمثلة الحديثة هو محاولات حكومة الرئيس نيكسون منع صحيفتي نيويورك تايمز وواشنطن بوست من نشر «أوراق وزارة الدفاع» على أساس أن نشر مثل هذه الوثائق السرية عن تاريخ تدخل الولايات المتحدة في فيتنام يسبب ضرراً كبيراً للولايات المتحدة. وقررت المحكمة العليا بأكثرية ستة أصوات مقابل ثلاثة أن الحكومة لم تتمكن «من اثبات ان هناك ما يبرر مثل هذا المنع».

• الأسرار العسكرية:

ليس لدى الولايات المتحدة قانون يتعلق بحماية الأسرار ولكن المحاكم درجت على اعتبار أن التعديل الأول للدستور لا يحمي وسائل الإعلام التي تنشر أو تذيع اسراراً عسكرية أو أسراراً تتعلق بالأمن القومي. ومع هذا فإنه إذا حصل صحفي ما على مثل هذه المعلومات السرية يقع على الحكومة عبء اقناع المحكمة بأن تمنع مسبقاً نشر مثل هذه الأسرار.

• حماية الخصوصية:

تعترف المحكمة العليا منذ أمد بعيد بحق الناس في المحافظة على خصوصياتهم وفقاً لأحكام وثيقة الحقوق «أي التعديلات العشر الأولى للدستور» وعليه لا يجوز لوسائل الإعلام أن تتعرض لخصوصيات أي شخص، مع أن الشخصيات السياسية والمسؤولين الحكوميين غالباً ما يعتبرون ممن يمكن لوسائل الإعلام تقصي أخبارهم كما لا يجوز لوسائل

الإعـلام اسـتـخـدام اسم شـخص شـبـهـة لغـايات تجـارية –مـثل الدعـاية والإعلان– دون الحصول على إذن من ذلك الشخص. [1]

● الأخلاق الصحفية:

الأخلاق الصحفية معتمدة منذ عام ١٩٢٣ عندما وافقت الجمعية ***الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف على المجموعة الأولى*** من تلك القواعد وتم تعديل هذه القواعد لآخر مرة في عام ١٩٧٥ وتشكل هذه القواعد وقواعد أخرى تعتمدها مؤسسات صحفية أخرى ***خطوطا توجيهية مهمة تدعو الصحفيين إلى العمل بتفكير سليم وموضوعية ودقة وانصاف. ولكن كل هذه القواعد طوعية غير إلزامية ولا تعاقب من لا يتقيد بها*** .

ولا تزال المسائل الأخلاقية مما يشغل وسائل الإعلام الأميركية ومن أهم القضايا التي تناقش حالياً قضية الحد الذي يفصل بين حق الشخص في التمتع بالخصوصية وحق الناس في الإطلاع على الحقائق.

وتختلف الصحف أيضاً حول ما إذا كان ***من المناسب نشر أسماء ضحايا جرائم الاغتصاب وهي قضية حساسة أخرى وستبقى للمحاكم الأميريكة وللهيئات التشريعية الفيدرالية والولايات وللهيئات التنظيمية والجمهور ووسائل الإعلام يد في تحديد كيفية تناول هذه القضية.***

● الإعلام والديمقراطية في أمريكا:

الإعلام في الدستور الأميركي يحرس الديمقراطية ويراقب تجاوزات وانتهاكات الحكومة.

– تلعب وسائل الإعلام الأمريكية دوراً خطيراً في مجمل الخطاب

(١) جريدة الأنباء عدد ٧٠٣١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٨م ص٢٠ .

الإعلامي العالمي وتستمد هذه الوسائل من صحف وإذاعة وتليفزيون من قوة القانون ذاته الذي قدم لها الحماية اللازمة طوال القرن الحالي.

أعـد الكاتـب الأمـريكي «فـرديريك ايميـرت تقـريراً مطولاً عن حـرية الصحافة وتناول القضايا المثارة بشأنها وتحدث عن دورها المؤثر على الصعيد الأميركي وسجل نجاحاتها في إسقاط الرؤساء.

يوفر التعديل الأول للدستور الأميركي الأساس الذي تستند إليه حرية الصحافة في أميركا. وبسبب هذه الحماية الواسعة النطاق التي يوفرها دستور الولايات المتحدة ***لحرية الصحافة والمواد المماثلة التي تتضمنها دساتير كل من الولايات الخمسين. ليس هناك ما يذكر من قوانين تتناول الصحافة قيد التطبيق في البلاد***. وقوانين الصحافة المطبقة في الولايات المتحدة ***تميل إلى توفير المزيد من الحماية للصحفيين ومنحهم حقوقاً قانونية في مجالات لا يفرضها الدستور فقانون الخصوصية الصادر*** عام ١٩٧٤ هو الذي ينظم جمع ونشر المعلومات الشخصية، وقانون حماية الخصوصية الصادر عام ١٩٨٠ الذي يحمي المؤسسات الصحفية من أعمال التفتيش التي تجريها الشرطة.

كما أحب أن أشير إلى أن هيئة المعونة الأمريكية أدرجت الصحفيين والمفكرين المصريين الذين ينتقدون دورها في قائمة الأعداء، في حين وضعت من سمتهم أعضاء الحكومة الموالين للغرب، وكذلك رجال الأعمال، تحت بند الحلفاء وذلك في خطة إعلامية للهيئة.

وتقترح الخطة دعوة الصحفيين المصريين إلى غداء عمل مرة كل شهر، كأحد الحلول لتحسين صورة أمريكا في مصر التي تعتبر ثاني أكبر متلق للمعونة الأمريكية بعد إسرائيل. [1]

---

(١) جريدة الوطن الكويتية العدد رقم ١١٣١٧/٥٧٦٣ السنة ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤.

وتتكون الخطة الإعلامية لهيئة المعونة الأمريكية من ٧١ صفحة بعنوان تحديث الخطة الإستراتيجية للفترة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٩ وتشمل آخر تعديل على خطة العمل الأمريكية في مصر.

وجاء في قسم خاص بعنوان «خطة الاتصالات والتواصل مع المجتمع» أن هيئة المعونة الأمريكية تواجه ثلاثة أعداء كبار، وهم حسب الخطة - النشطاء المناهضون للولايات المتحدة، والمفكرون والصحفيون المعادون لها، والسياسيون المعادون للولايات المتحدة، غير أن الوثيقة لم تذكر أسماء بعينها. وفي المقابل، أوردت الخطة غير المعلنة تحت بند الحلفاء: مسؤولي الحكومة الموالين للغرب، ومجتمع الأعمال والمال، والمفكرين والإعلاميين الموالين للغرب، والزبائن والمستفيدين من برنامج هيئة المعونة الأمريكية، والمؤسسات المانحة والمنظمات غير الحكومية.

وعن خطة العمل وكيفية تنفيذها، قالت الخطة: إنها ستنفذ بالتعاون الوثيق مع السفارة الأمريكية بالقاهرة، ومع الخارجية الأمريكية. [١]

وأضافت: يجب أن يستهدف برنامج هيئة المعونة الأمريكية للتواصل في مصر الإعلام المصري والأجنبي، علاوة على الجامعات المصرية والجامعات الدينية والمؤسسات غير الحكومية في مصر وفي الولايات المتحدة.

وتحتوي الخطة على بعض النصائح التفصيلية في كيفية الترويج للولايات المتحدة في مصر، ومنها أنه يجب الإكثار من استخدام بعض الألفاظ والعبارات الإيجابية، مثل القول إن برنامج المعونة يساعد في تحسين نوعية الحياة للمصريين العاديين، وتقليل الفروق الاجتماعية بينهم.

---

(١) جريدة الوطن الكويتية - مرجع سابق الإشارة إليه.

المبحث الرابع
الصحافة في اليابان

عرفت اليابان الصحافة منذ زمن بعيد فقد ظهرت أول صحيفة باللغة اليابانية عام ١٨٦٢ وقبلها صدرت أول صحيفة باللغة الإنجليزية في اليابان عام ١٨٦١.

وخلال أكثر من مائة وأربعين عاماً قفزت الصحف اليابانية قفزات كبيرة فتصبح أكبر صحف العالم توزيعاً بعد الصحف الروسية ويقدر عدد النسخ التي توزع يومياً حوالي ٧٠ مليون نسخة.

وقد أخذت الصحف اليابانية التي تطبع بحوالي ٥٠٠٠ رمز تقابل الابجدية وتقرأ من الأعلى إلى الأسفل تضاهي الصحف الأمريكية في حرية التعبير والدفاع عن حقوق الإنسان ولكنها تختلف تحريراً وتوزيعاً.

ومن الجدير بالذكر انه تصدر في اليابان ١٢٥ صحيفة يومية عامة باللغة اليابانية و١٠ صحف رياضية ويعم توزيعها ٤٠٠ جزيرة رغم بعد المسافات.

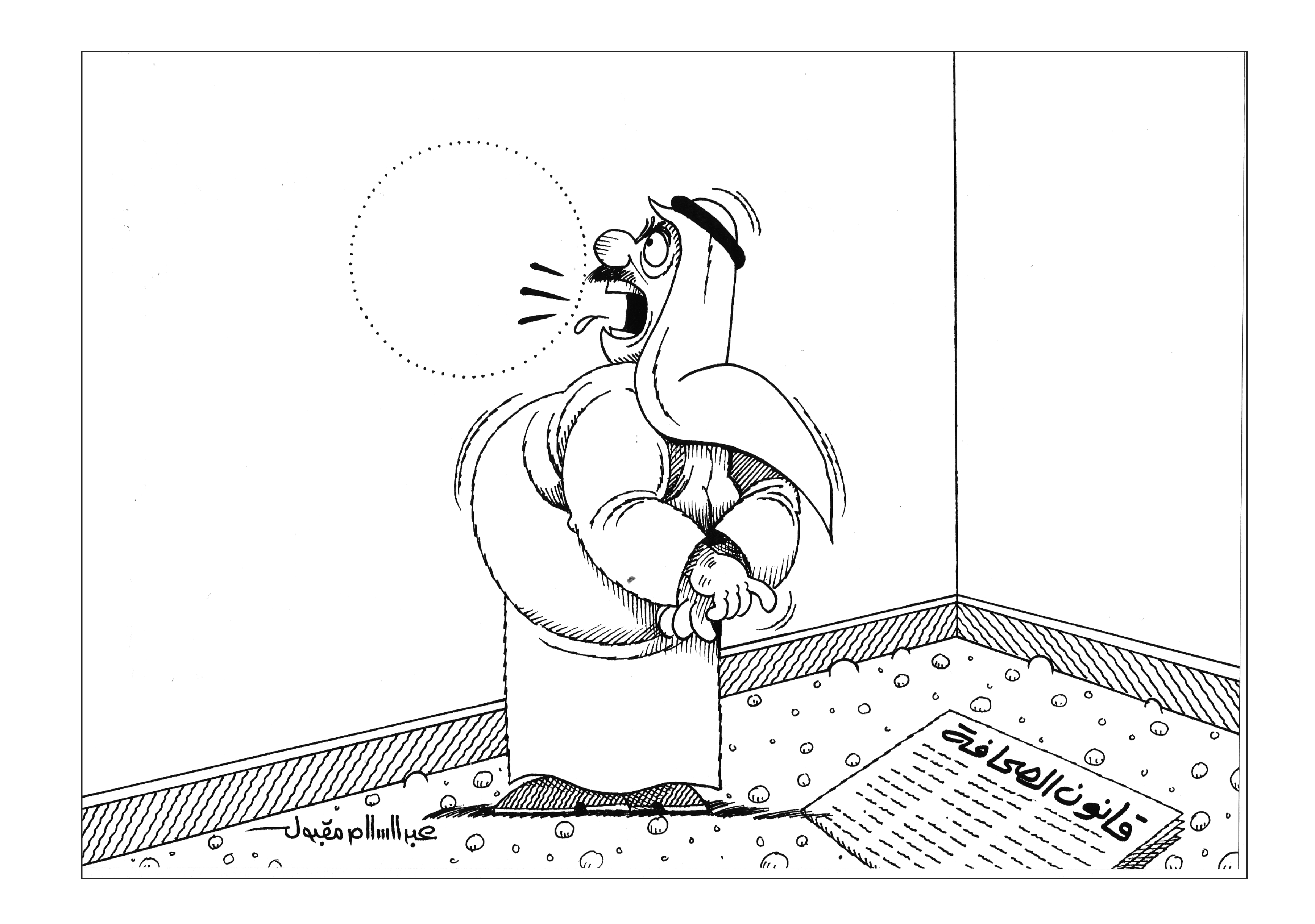
هذا وقد ألغيت الرقابة والقيود على النشر في اغسطس عام ١٩٤٥. ومنذ ذلك الحين لم ***توضع قوانين للصحف ومحتويات التحرير.*** [١] وأصبح كل ياباني حراً فيما يكتب وينشر ولهذا ليس لليابان وزارة اعلام أو إشراف حكومي على الصحافة بل هناك ***أكثر من ٤٠٠ ناد صحفي*** في كل وزارة ومؤسسة يابانية تتولى عقد مؤتمرات صحفية لكبار المسئولين في القطاعين الحكومي والخاص وتحصل على كل معلومة سواء للنشر أو للمعرفة والعلم ولا تخضع هذه المؤتمرات الصحفية للوزارة أو المؤسسة لأي نوع من أنواع الرقابة أو المنع بل يقوم النادي الصحفي في كل دائرة حكومية أو خاصة باحتكار الأخبار والمؤتمرات لأعضاء النادي وحدهم.

(١) أنظر جريدة القبس عدد رقم ٧٩٣٢ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ص٢٧ .

وتتكون الصحيفة اليابانية من ٣٦ صفحة والمسائية من ٢٠ صفحة وتفرد ثلث المساحة للإعلانات وعلاوة على ذلك تعتمد الصحيفة على التوزيع الذي يبلغ أكثر من ١١ مليون نسخة يومية لصحيفة (يوميوري شمبون) وتستعين الصحف بإحدى الماكينات للطباعة والتصوير والإخراج بالكمبيوتر والفاكس لصدور الصحف في عدة مدن في آن واحد.

وتراعي كل صحيفة عنصر التشجيع للعاملين لديها سواء المحرر أو عامل المطبعة بتسهيل حصول كل منهم على أسهم الصحيفة والتأمين الصحي والمكافأة مرتين في العام.

ويحمي الدستور الياباني حرية التعبير حيث تنص المادة ٢٩ على أن «جميع الرعايا اليابانيين يتمتعون في نطاق القانون بحرية التعبير والكتابة والنشر والاجتماعات العامة وتكوين الإتحادات العامة».


قانون الصحافة
عبدالسلام مقبول

الفصل الثاني
حرية إصدار الصحف وتداولها

تمهيد وتقسيم

لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة، ولا يمكن أن يتحقق وجودها إلا بضمانة حق الأفراد في ملكية الصحف واصدارها. وذلك لأن هذا الحق يعد أحد دعائم هذه الحرية ويعتبر واحداً من أهم الأركان التي تقوم عليها.[١]

ويقصد بإصدار الصحيفة خروجها إلى حيز الوجود، أي بطبعها وقابليتها للتداول. [٢]

وتعتبر حرية اصدار الصحف هي أهم مقومات حرية الصحافة ومن الأعمدة الرئيسية لها. ولا نكاد نتجاوز الأمر إذا قلنا إن حرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف ففي النظام غير الديمقراطي يحتكر الحاكم حق المعلومات سواء في الحصول عليها أو في نشرها. ويصبح هو صاحب الحكم والحكمة. ومن ثم تعمل هذه الأنظمة على تقييد حرية إصدار الصحف وتملكها.

أما في النظام الديمقراطي فإن إصدار الصحف وتملكها يكون مكفولاً للجميع سواء كانوا أفراداً وجماعات وفق ضوابط قانونية للتنظيم لا للتقييد.[٣]

(1) SAMUL (A): Comprendre de L'information . Paris. Coff. Eveil.1985 P.46 .
د/ محمد باهي أبو يونس – التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ص٢٥ .

(٢) د.أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة مرجع سابق الإشارة إليه ص٥٩ .

(٣) حرية الصحافة د. جابر جاد نصار – دراسة مقارنة في ظل القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية عبد الخالق ثروت – القاهرة ص٣٧ .

ولما كان اصدار الصحف بما تتضمنه من أخبار وآراء قد يكون لها تأثير بالغ على الرأي العام فان مشرعي الدول المختلفة سعوا إلى فرض نوع من التنظيم على حرية انشاء المطابع واصدار الصحف وتداولها، على نحو يضمن تحقيق الغاية المبتغاة من حرية الصحافة ألا وهي تبصير الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته المختلفة. (١)

وإذا كان مدلول اصدار الصحف يعني ظهورها وخروجها إلى حيز الوجود وقابليتها للتداول فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدلول آخر وهو ملكية الصحف، والمرجع في ذلك أن من يملك الإصدار يكون مالك الصحيفة.

ولهذا فإن المشرع قام بتنظيم اصدار وملكية الصحيفة من خلال القانون ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بينوا أحكام إصدار الصحف وملكيتها فنص المادة التاسعة من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بين أحكام إصدار الصحيفة.

وسوف نتناول في هذا الفصل التنظيم القانوني لإصدار الصحف وتداولها في تشريعات الدول العربية المختلفة وهذا يقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: صاحب الحق في إصدار الصحف في التشريعات المختلفة.

المبحث الثاني: شروط إصدار الصحف.

المبحث الثالث: حرية تداول الصحف.

(١) د. حسين عبد الله قايد - حرية الصحافة مرجع سابق الإشارة إليه ص١٣٢ .

المبحث الأول
صاحب الحق في إصدار الصحف في التشريعات المختلفة

تنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

كما تنص المادة (٣٧) من الدستور على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون».

ولقد نظمت نصوص المواد ٩ حتى المادة ١٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الكويتي كيفية إصدار الصحيفة.

فقد نصت المادة (٩) من هذا القانون على أنه «لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.. إلخ.

والبين من النص المشار إليه أن المشرع الكويتي قصر إصدار الصحف على صاحب مؤسسة أو شركة فقط.

يحتاج إصدار الصحيفة إلى نوع من التنظيم، وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر، تبعاً لاختلاف مفهوم الحرية عندها أو اختلاف نظامها السياسي والاجتماعي. (١)

وهناك اسلوبان لتنظيم الصحف احدهما يمكن اعتباره مجرد نوع من التنظيم وهو الإخطار والثاني يصل إلى درجة التقيد وهو الترخيص. (٢)

---

(١) د. جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة مطابع الأهرام التجارية،١٩٧٤ ص٤٥ .

(٢) د. ليلى عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات العربية مرجع سابق الإشارة إليه ص٤٧ .

هناك بعض الدول اشترطت في صاحب الحق في اصدار الصحيفة أن يكون للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

وفقاً لهذا نصت المادة (١٣) من قانون سلطة الصحافة في مصر على أن «حرية اصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة».

والبين من النص المشار إليه أن المشرع المصري قصر إصدار الصحف على الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة فقط.

أما في فرنسا ***فان المشرع الفرنسي لم يعرف التفرقة بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بين الأفراد وإنما كفل حرية التعبير للأشخاص كافة بغض النظر عن طبيعتهم القانونية وهذا المذهب أخذت به معظم الدول في اوروبا .***

المبحث الثاني
شروط إصدار الصحف

اشترط القانون الكويتي في حالة الرغبة في إصدار صحيفة عدة شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الحصول على ترخيص وذلك من قبل الوزارة المختصة.

أما الشرط الثاني: وجود رئيس تحرير وعدد من المحررين لكل صحيفة.

ولا شك أن **ديمقـراطيـة هذه** الشـروط من عـدمـهـا تتـأثر بمدى الحـرية المتاحة للأفراد بصدد حق إصدار الصحف فإذا كان حق إصدار الصحيفة محل تقييـد فإنه يتـرتب ***على ذلك تقـيـيـد إجـراءات التـرخـيص*** ومن ذلك يصبح نظام الدولة نظاماً ديكتـاتورياً. وعلى العكس في حـالة إذا كـان نظام الدولة نظاماً ***ديمقراطياً كان نظام إصدار الصحف أقل تشدداً***.

وكما سبق أن أشرنا إلى أنه لا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة، بل ولا ***يمكن أن يتـحـقق وجـودها إلا بكفـالة حق كل فـرد في ملكيـة الصـحف واصدارها***. ذلك أن هذا الحق يعد أحد دعائم هذه الحرية، ويعتبـر واحداً من أهم الأركان التي تقوم عليها. (1)

ويتـبين لنا من مطالعـة القـانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشـأن المطبـوعـات والنشر أن المشرع ***اشترط في حالة اصدار الصحيفة أمرين*** وهما:

أولاً: الترخيص.

ثانياً: أن يكون للصحـيـفـة رئيس تحـرير ***وعـدد من المحـررين*** وسـوف نتحدث عن هذين الشرطين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الترخيص.

المطلب الثاني: رئيس تحرير وعدد من المحررين.

(1) SMUL (A):Comprendre de L'information.Paris Coll Evel. 1985. P. 46 .

المطلب الأول
الترخيص

يحتاج اصدار الصحيفة إلى نوع من التنظيم وهذا التنظيم يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف مفهوم الحرية عندهم أو اختلاف نظامها السياسي والاجتماعي. (١)

وتنص المادة ٩ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه «لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار كويتي».

ويقدم طلب الترخيص مشتملاً البيانات التالية:

١ - اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه ومحل إقامته.

٢ - إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣ - الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها، وما إذا كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤ - ***عنوان مقر إدارة الصحيفة*** ومكان طباعتها ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

---

(١) جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق التشريعات جمهورية مصر العربية القاهرة، مطابع الأهرام التجارية ١٩٧٤ص٤٥ .

ويقصد بالترخيص كما هو موضح بالمادة السابقة «ضرورة الحصول على موافقة الوزارة المختصة على ممارسة هذا النشاط».

ويجد الترخيص تبريره، وبالتالي ضرورته إنما تأتي من ضرورة حماية المجتمع من الأنشطة المضرة بالنظام العام، كما في حالة اشتراط الترخيص لممارسة نشاط مقلق للراحة أو ممارسة نشاط يؤثر على الصحة العامة أو الآداب العامة مثل افتتاح ملهى ليلي أو صالة لألعاب القمار.

ومن خلال دراستنا لتشريع أغلب الدول العربية في هذا المجال، وجدنا أنه بنسبة ٩١,٧٪ تشترط ضرورة الحصول ***على ترخيص مسبق لإصدار صحيفة وهذه الدول هي*** السعودية والإمارات ولبنان والبحرين وسلطنة عمان وقطر والجزائر والأردن والعراق.

ولقد عرفت مصر ***نظام الاخطار*** ويقصد به مجرد إبلاغ الجهة الإدارية بالرغبة في إصدار صحيفة دون انتظار إذن هذه الجهة أو موافقتها. ولكن ***نظام الإخطار*** في مصر ***يأخذ شكلاً مقنعاً للترخيص***، إذ يشترط موافقة ***المجلس الأعلى للصحافة لصدور الصحيفة.***

فالمادة ٤٧ من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر تنص على ما يلي:

«يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٦، ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبباً، ويعتبر عدم إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي المملكة العربية السعودية يشترط في نصوص المواد في القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣٢ لسنة ١٤٢١ ضرورة الحصول على ترخيص ***وكما تنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لذات القانون السعودي*** على أن

«لا يجـوز لأي شـخص ممارسـة أي نشـاط إعـلامي دون الحـصـول على ترخيص من الوزارة، ولا يغني الترخيص الصادر من الوزارة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية». (١)

وتنص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ لدولة البحرين بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على أنه «يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة، وقبل مزاولة أي عمل فيها أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة... إلخ».

وتنص المادة (٦) من ذات القانون البحريني على أنه «يسري حكم المادة السابقة على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة ***أو مكتب للدعاية والإعلان، أو مكتب صحفي، أو وكالة أنباء***». (٢)

وفي دولة الإمارات يشترط قانون المطبوعات والنشر رقم ١٩٨٠ في المادة (٢٤) منه أنه «لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام القانون» (٣)

وتنص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات اللبناني على حظر إصدار صحيفة ***قبل الحصول مسبقاً*** على رخصة من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة، بعد ***استشارة نقابة الصحافة***. (٤)

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ١٤٢١هـ.

(٢) المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لدولة البحرين.

(٣) الموسوعة الصحفية العربية الجزء الخامس - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة - تونس ص٤٦ .

(٤) د.ليلى عبد المجيد- حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية - مرجع سابق الإشارة إليه ص٤٨ - الجمهورية اللبنانية، وزارة الإرشاد قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٢ .

وتنص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم ٨٤/٤٦ بشأن اصدار قانون المطبوعات والنشر «على كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر من وزارة الإعلام موقع عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب، ويحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر.. إلخ».

وأن معظم التشريعات قد أوردت بعض الشروط التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص.

فالمادة ٩ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الكويتي الجديد تنص على أنه يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً البيانات الآتية:

١ - اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢ - إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب اسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣ - الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها، وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية.

٤ - عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها. (١)

وهناك بيانات أخرى تطلبها المشرع ونص عليها في المادة ١٢ من ذات القانون سوف نتحدث عنها تفصيلاً عند الحديث عن الإجراءات التي رسمها القانون في حالة الرغبة في الحصول على ترخيص.

(١) قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

● **إجراءات الترخيص:**

سوف نتناول إجراءات الحصول على الترخيص لإصدار صحيفة في القانون الكويتي والتشريعات المقارنة في النقاط الآتية:

أولاً: ضرورة تقديم طلب كتابي للوزارة المختصة متضمناً بيانات معينة.

ثانياً: البت في الطلب.

ثالثاً: إلغاء الترخيص.

أولاً: ضرورة تقديم طلب كتابي متضمناً بيانات معينة:

تنص المادة ٩ قانون من المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه «يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة»... واستلزم المشرع في ذات المادة ضرورة أن يتضمن الطلب بيانات تتعلق بصاحب الترخيص ورئيس التحرير سبق أن أشرنا إليها وتعتبر هذه البيانات جوهرية..

كما نصت المادة (١٢) من القانون على أنه «يجب على المرخص له ***في إصدار صحيفة أن يقدم خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي***:

١ – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة الف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك ويجوز تقديم ضمان بنكي بدلاً من الكفالة موجه إلى الوزارة المختصة مطلق من أي شرط أو قيد.

٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣ – تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تقديم هذا البيان.

٤ – اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وأوردت مـعظم الـتـشـريعـات ضـرورة تـقـديم طـلب لإصـدار الـتـرخـيص متضمناً بعض البيانات.

ففي البحـرين نصت المادة (٤٦) على أن يقدم طلب الترخيص بإصدار الصحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتملاً على رأسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، واسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها واسم رئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته وبيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية، أو غير سياسية، واسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة، ومصادر التمويل.

كما تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ ***بشأن المطبوعات والنشر العماني*** على أن «على كل مؤسسة صحفية ترغب في إصدار صحيفة، التقدم بطلب على النموذج المرفق رقم (١٢. م ن) إلى مدير الدائرة مرفقاً بكتاب رسمي من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية، وعلى أن يتضمن الطلب بعض البيانات وهي اسم المؤسسة الصحفية التي ستصدر عنها الصحيفة اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة جميع الأشخاص المفوضين بالتوقيع، اسم رئيس التحرير وتاريخ ميلاده ومحل إقامته ومؤهلاته وبيان سنوات الخبرة السابقة ورقم البطاقة الصحفية الصادرة له بمزاولة مهنة الصحافية، اسماء المحررين ولقب كل منهم ومحال إقامتهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم».

ومن جماع ما سبق يتبين لنا أن معظم التشريعات اتفقت على ضرورة تقديم طلب في حالة الرغبة في الحصول على ترخيص.

ثانياً: البت في طلب الترخيص:

تنص المادة (١١) من قـانون المطبـوعـات الكويتي الجـديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على ضـرورة أن يصدر الوزير المختص خلال تسعين يومـاً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه. فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر مرفوضاً. [1]

حددت المادة المشار إليها طريقة إصدار القرار والميعاد الذي يصدر خلاله فالقرار يصدر خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إما بالموافقة أو الرفض فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً نستنتج من هذه المادة أن القـرار ***الصـادر من الوزير المخـتص إمـا أن يكون صريحاً أو ضمنياً.***

● القرار الصريح:

عقب تقديم طلب الترخيص تتولى اللجنة المختصة فحص الطلب واعداد تقرير بذلك ويجب وفقاً لنص القانون أن يصدر القرار ***خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وطبقاً لنص القانون يتضح لنا*** أن القرار يتخذ صورتين الأولى الموافقة واصدار قرار بذلك، والثانية عدم الموافقة على الترخيص بإصدار الصحيفة وعلى الجهة المختصة اخطار طالب الترخيص بذلك.

والجدير بالذكر ***أن وزارة الإعلام قامت بإصدار عدد من التراخيص لإصدار صحف يومية ومجلات وفقاً لقانون المطبوعات*** والنشر الكويتي الجديد وبلغ عدد تراخيص الصحف التي تمت الموافقة عليها حوالي (٣٨) ترخيصاً وصدر منها حتى الآن أكثر من (١٢) صحيفة يومية (انظر الجدول).

وفيما يلي أسماء الشركات وملاكها وأسماء الصحف التي حصلت على الموافقة بعد أن استوفت الشروط التي نص عليها القانون:

---

(١) قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٧٦٢ السنة الثانية والخمسون – ج في ٢٠٠٦/٤/٢ .

الصحف اليومية التي حصلت على الموافقة النهائية

الرقم	رقم الترخيص	اسم المطبوع	الجهة المرخص لها	رئيس التحرير	تاريخ الترخيص	موعد الصدور ونوع الترخيص	تاريخ الصدور
١	٢٠٠٦/١	الراي	شركة مجموعة الراي العالمية	جاسم مرزوق بودي	٢٠٠٦/١١/٧	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٢	٢٠٠٦/٢	عالم اليوم	شركة المجموعة الإعلامية الوطنية للصحافة والمطبوعات والنشر	عبدالحميد خلف الدعاس	٢٠٠٦/١١/٧	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٧/١/٨
٣	٢٠٠٦/٣	الجريدة	شركة الجريدة للصحافة والنشر	خالد هلال المطيري	٢٠٠٧/١/٢١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٧/٦/٢
٤	٢٠٠٦/٤	الشاهد	شركة الدار الكويتية	صباح محمد الصباح	٢٠٠٧/١/١٧	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٥	٢٠٠٦/٥	أنباء الكويت	شركة دار ايكاروس للنشر والتوزيع	نوف خالد المرزوق	٢٠٠٧/٢/١٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٦	٢٠٠٦/٦	الأخبار	شركة بحرة للصحافة والنشر والتوزيع	عبدالعزيز أحمد السعدون	٢٠٠٧/٢/١٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٧	٢٠٠٦/٧	الصباح	شركة الصباح للصحافة والنشر والتوزيع	د. بركات عوض الهديبان	٢٠٠٧/١/١٧	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٨/٣/٣٠
٨	٢٠٠٦/٨	الوسط	شركة دار الأخبار للصحافة والنشر والتوزيع	عدنان محمد الوزان	٢٠٠٧/٢/١٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٧/٥/١٢
٩	٢٠٠٦/٩	النهار	شركة دار النهار للصحافة والنشر	عماد جواد بوخمسين	٢٠٠٧/١/٢٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٧/٩/٢
١٠	٢٠٠٦/١١	الناشر	شركة الناشر للطباعة	طارق أحمد الجلاهمة	٢٠٠٦/١/٢١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١١	٢٠٠٦/١٢	Daily News	الشركة المتحدة للتسويق وتنظيم المعارض	خليفة عبدالعزيز العسعوسي	٢٠٠٧/١/٢١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٢	٢٠٠٦/١٣	الحرة	الشركة المتحدة للتسويق وتنظيم المعارض	خليفة عبدالعزيز العسعوسي	٢٠٠٧/١/٢١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٣	٢٠٠٦/٢٠	الحرية	شركة الحرية الإعلامية	ضاري فهد الأحمد الصباح	٢٠٠٧/١/١٧	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٤	٢٠٠٦/٢١	أوان	شركة حوار للنشر والتوزيع	محمد غانم الرميحي	٢٠٠٧/٤/٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٧/١١/١٨
١٥	٢٠٠٦/٢٦	الكوت	شركة الإنشاءات الشرقية	عويد غوى العنزي	٢٠٠٧/٤/٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٦	٢٠٠٦/١٧	Ecarous	شركة دار ايكاروس للتوزيع والنشر	بيبي خالد المرزوق	٢٠٠٧/٤/٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٧	٢٠٠٦/١٨	أنباء المساء	شركة دار إيكاروس للتوزيع والنشر	يوسف خالد المرزوق	٢٠٠٦/١١/٢٢	صحيفة يومية مسائية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٨	٢٠٠٦/١٦	النظائر	شركة النظائر للإنتاج الفني والتوزيع	-	٢٠٠٧/٤/١١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
١٩	٢٠٠٦/١٩	المستقبل	شركة دار المنشر للنشر والتوزيع	جمال بدر الدبوس	٢٠٠٧/٤/١١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	

الرقم	رقم الترخيص	اسم المطبوع	الجهة المرخص لها	رئيس التحرير	تاريخ الترخيص	موعد الصدور ونوع الترخيص	تاريخ الصدور
٢٠	٢٠٠٧/٢٩	العسجد	شركة عسجد الكويت للخدمات الإعلامية	حسين علي العتال	٢٠٠٧/٤/٢٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٢١	٢٠٠٧/٢٢	المؤشر	شركة وربة للصحافة والنشر	خالد محمد المعوشرجي	٢٠٠٧/٤/٢٣	صحيفة يومية صباحية اقتصادية باللغة العربية	
٢٢	٢٠٠٧/٢٤	صوت الكويت	شركة دار المناور للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع	فواز عباس المناور	٢٠٠٧/٤/٢٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٢٣	٢٠٠٧/٢٧	عكاظ	شركة دار النهار للصحافة والنشر والتوزيع	عماد جواد بوخمسين	٢٠٠٧/٤/١١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة الانجليزية	
٢٤	٢٠٠٧/٢٨	الرؤية	شركة الرؤية للخدمات الإعلامية للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع	سعود مطلق السبيعي	٢٠٠٧/٤/٢٨	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	٢٠٠٨/٢/١٠
٢٥	٢٠٠٧/٣٤	الزمن	شركة الفتوح للصحافة والطباعة والنشر	سالم نافل العجمي	٢٠٠٧/٥/٢٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٢٦	٢٠٠٧/٣٠	Teshkeel	مجموعة تشكيل للاعلام	سعد محمد طفله العجمي	٢٠٠٧/٦/٦	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة الانجليزية	
٢٧	٢٠٠٧/٣٥	الندوة	مؤسسة دار الندوة للدعاية والإعلان	صالح عبدالغني المطوع	٢٠٠٧/٦/٦	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٢٨	٢٠٠٧/٤٤	الصحيفة	شركة راصد للطباعة والنشر والتوزيع	-	٢٠٠٧/٦/١٣	صحيفة يومية صباحية سياسية اجتماعية ثقافية جامعة باللغة العربية	
٢٩	٢٠٠٦/١٠	العربية	شركة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع	عبدالعزيز محمد المنصور	٢٠٠٧/٦/١٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣٠	٢٠٠٧/٤٢	الوطن اليوم	شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر	خليفة علي الصباح	٢٠٠٧/٨/١	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣١	٢٠٠٧/٤٣	الوطن المسائي	شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر	خليفة علي الصباح	٢٠٠٧/٨/١	صحيفة يومية مسائية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣٢	٢٠٠٧/٣٩	الراصد	شركة البراق للنشر والتوزيع والترجمة	نجيب الحميضي	٢٠٠٧/٨/٢٨	صحيفة يومية صباحية سياسية اقتصادية شاملة باللغة العربية	
٣٣	٢٠٠٧/٤٥	الريان	شركة مجموعة تشكيل للاعلام	نايف المطوع	٢٠٠٧/٩/١٧	صحيفة يومية صباحية سياسية اقتصادية ثقافية شاملة باللغة العربية	
٣٤	٢٠٠٧/٤١	البلد	شركة دار اليوم للاعلان والنشر والتوزيع	صباح جابر المبارك الصباح	٢٠٠٧/٩/٢٣	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣٥	٢٠٠٧/٤٨	الوطن ديلي	شركة دار الوطن للصحافة والطباعة	خليفة علي خليفة الصباح	٢٠٠٧/١١/١٨	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣٦	٢٠٠٦/١٤	المواطن	شركة داماك للتجارة العامة والمقاولات	صالح أحمد عاشور	٢٠٠٧/٢/١٢	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة العربية	
٣٧	٢٠٠٧/٤٩	كويت تربيون	شركة حوار للنشر والتوزيع	محمد غانم الرميحي	٢٠٠٧/١٢/٢٤	صحيفة يومية صباحية سياسية شاملة باللغة الانجليزية	
٣٨		الدار	دار الجابرية للنشر والتوزيع	محمد عبداللطيف حيات		صحيفة يومية سياسية باللغة العربية	٢٠٠٨/٤/١٥

المصدر: جريدة الجريدة العدد رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ ص ٢٧

وبمناسبة صدور تراخيص جديدة للصحف أصبح لدينا مؤيدون ومعترضون على إصدار مثل هذه التراخيص.. حيث يرى المعترضون على فتح المجال لإصدار صحف يومية أنه من سلبيات قانون الصحافة ***والنشر يرى هؤلاء المعترضون أن دولة الكويت لا تحتمل زيادة بعدد*** الصحف ومن هؤلاء أمين سر جمعية الصحافيين الكويتية الأستاذ/ فيصل القناعي الذي يقول (1) عن فتح باب الامتيازات: إن عدد سكان الكويت ونسبة القراء فيها يجعلان الصحف الخمس الحالية كافية بل وزائدة عن الحاجة حيث لا تتوفر بالكويت القاعدة التي تتمكن معها الجريدة من الانتشار وتكون مؤثرة، متابعاً أنه كصحافي وكجمعية للصحافيين مؤيد لهذا الأمر ***لما يعود به من نفع على الصحافة حيث ستكون هناك زيادة في فرص العمل*** للصحافيين وستزداد قيمة الصحافة ويتخلص من الاحتكار الذي يفرضه بعض رؤساء التحرير على الصحافيين وهذه هي النقطة الإيجابية، لكن هناك نقطة ***سلبية يتخوف منها وهي أنه وبفتح باب الامتيازات يمكن أن تكون الكويت ساحة لحسابات حزبية وطائفية وقبلية وغيرها وكل جريدة تمثل حزباً معيناً*** وهذا خطر جداً وكان يمكن السيطرة على ذلك في الخمس لكن الآن ومع فتح الباب للصحف الجديدة يمكن أن تخرج الأمور عن السيطرة.

وهناك من يرى كذلك أن فتح المجال لإصدار الصحف والمجلات من شأنه إغراق البلد بعدد من المطبوعات والاتجاهات تباعد بين أبناء الشعب. (2)

هذا الطرح يقابله ***رأي مضاد يراه المؤيدون أنه يستند إلى مبدأ دستوري وقانوني أعطى بموجبه المشرع الحق للمواطنين وللشركات*** بإصدار صحيفة يومية ما دامت قد استوفت الشروط القانونية المطلوبة.. وأنه من منطلق كسر الاحتكار وعدم إبقاء الساحة الإعلامية وقفاً على عدد محدود من الأشخاص ومن منطلق تحقيق المساواة بين المواطنين وإيماناً بحرية الرأي

(1) الوطن العدد رقم ١١٠٥٩/٥٥٠٥ لسنة ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ص١٢.

(2) القبس العدد رقم ١١٩٨٦ سنة ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤ ص١١.

والتعبير، يصبح الأمر من المسلمات التي لا تحتاج إلى مساجلات ونقاشات أو فذلكات.

الموضوع كله قائم على الاحتمالات، وبالتالي فالآراء التي تتداول بين الناس تبقى في حكم التقدير والتسيب فقانون المطبوعات أعطى الحق القانوني لكل مواطن بالحصول على رخصة صحيفة، ووزير الإعلام صرح بالقول أنه سيعطي ترخيصاً لكل من يتقدم بطلب ما دامت الشروط تنطبق عليه، إذن نحن أمام معطيات جديدة على الأرض والذين تقدموا بطلبات وصلوا إلى ١٠٧ أسماء ما بين شخص وشركة، والآن تتم إجراءات إدارية وفق دفتر الشروط إلى حين إتمام الموافقة بشكل رسمي.

هناك من يعيد طرح السؤال: هل عدد الصحف يرتبط بعدد السكان للدولة أم بدخل الفرد أم بعوامل أخرى؟

بالمقارنة بين الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي من حيث عدد الصحف قياساً لعدد السكان سنرى وفق الجدول المعد والمنشور أن السعودية فيها ١٦ صحيفة يومية وبعدد سكان يصل إلى ٢٧ مليون نسمة، وتكون النسبة صحيفة واحدة لكل ١,٦ مليون نسمة. وفي البحرين ٨ صحف لعدد سكان إجمالي يصل إلى ٧٠٠ ألف نسمة والنسبة فيها تكون صحيفة واحدة لكل ٨٧ ألف مواطن، وفي مصر ٩ صحف لعدد سكان يصل إلى ٧٢ مليون نسمة والنسبة فيها هي صحيفة واحدة لكل ٨ ملايين نسمة.

ماذا تعني هذه الأرقام والنسب؟ (١)

إذا استبعدنا الفرق بين كمية الطبع وكمية التوزيع واعتمدنا إجمالي عدد النسخ التقريبية المطبوعة، فإننا أمام حالة قياس غير منطقية إذا نظرنا إلى معادلة أن لكل ألف مواطن طبيباً واحداً فمن البديهي أن هؤلاء

---

(١) المرجع/ انظر مقال الزميل/ حمزة عليان صحفي ورئيس مركز المعلومات بجريدة القبس العدد رقم ١١٩٨٦ السنة ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤ ص١١.

سيستفيدون من الطبيب، بينما من غير الممكن أن يقرأ ٨ ملايين شخص صحيفة واحدة، إذن هنا تنتفي تماماً فكرة قياس عدد الصحف بعدد السكان وتكون الخيارات الأخرى هي الطريقة المثلى للقياس، ومنها: المستوى التعليمي للمواطنين ومخرجات التعليم والقراءة، ودخل الفرد والإنتاج الفكري الإلكتروني والإنتاج الفكري في الدولة (عدد الكتب) وإلى ما هنالك من قياسات. [١]

الواقع أن إصدار صحف جديدة مرحلة تخطتها الدولة والمجتمع والحديث لم تعد له جدوى، ما دام جرى إصدار قانون يعمل به ووافق عليه مجلس الأمة.

ما يجري النقاش في شأنه هو جملة التحديات التي ستواجه أصحاب المشاريع القادمة في الصحف وكيف ستبرز الزميلات المختصات ومدى الاستمرارية والتأثير والصمود!

إن ضمانة الصحف تأتي بما انتهى إليه تقرير التنمية البشرية حول إقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية عبر خمسة أركان واحد منها يتحدد بإطلاق حرية الرأي والتعبير والتنظيم وضمانها بالحكم الصالح، وهذا ما يعمل به الآن.

(١) المرجع جريدة القبس – مصدر سبق الإشارة إليه.

عدد الصحف والنسخ والنسب بدول مجلس التعاون

الدولة	عدد الصحف اليومية	إجمالي عدد النسخ (بالتقريب)	السكان (بالتقريب)	دخل الفرد (بالتقريب) ($)	نسب الصحف للسكان
الكويت	٧ صحف ٥ عربي ٢ انكليزي	(٣٥٠ - ٤٠٠) ألف نسخة يومية	٣ ملايين نسمة منهم مليون مواطن كويتي	٢٠ ألف ($)	صحيفة لكل ٤٣٠ ألف شخص
البحرين	٨ صحف ٦ عربي ٢ انكليزي	٤٥ ألف نسخة	٧٠٠ ألف نسمة منهم ١٠٠ ألف وافد	١٠ ألف ($)	صحيفة لكل ٨٧ ألف شخص
الإمارات العربية المتحدة	١١ صحيفة ٧ عربي ٤ انكليزي	(٩٥٠ - مليون) نسخة يومية	٤,١٠٠ ملايين نسمة منهم ٨٢٥ ألف مواطن إماراتي	٤٠ ألف ($)	صحيفة لكل ٣٦٣ ألف شخص
قطر	٦ صحف ٣ عربي ٣ انكليزي	٤٠ ألف نسخة يومياً	٨٠٠ ألف نسمة منهم ٣٠٠ ألف مواطن قطري	٤٠ ألف ($)	صحيفة لكل ١٣٣ ألف شخص
السعودية	١٦ صحيفة ١٤ عربي ٢ انكليزي	٥٠٠ ألف نسخة يومياً	٢٧ مليون نسمة منهم ٦,٥ ملايين وافد	١٣ ألف ($)	صحيفة لكل ١,٦٠٠ مليون نسمة
عمان	٥ صحف ٣ عربي ٢ انكليزي	(٤٥ -٥٠) ألف نسخة يومياً	٢,٥٦٠ مليون نسمة منهم ٦٠٠ ألف وافد	١٢ ألف ($)	صحيفة لكل ٥١٢ ألف شخص

عدد الصحف والنسخ والنسب في لبنان ومصر وبريطانيا

الدولة	عدد الصحف اليومية	إجمالي عدد النسخ (بالتقريب)	السكان (بالتقريب)	دخل الفرد (بالتقريب) ($)	نسب الصحف للسكان
لبنان	١٤ صحيفة (١١ عربي - ١انكليزي ١ فرنسي - ١ أرمني)	(٩٠ - ١٠٠ ألف نسخة يومياً) تقريباً	٤ مليون نسمة	٤ آلاف ($)	صحيفة لكل ٢٨٥ ألف مواطن
مصر	٩ صحف (٧ عربي - ١ انكليزي - ١ فرنسي)	١,٤٠٠ مليون نسخة يومياً (تقريباً)	٧٢ مليون نسمة	١٢٠٠ ($)	صحيفة لكل ٨ ملايين مواطن
بريطانيا	العدد غير محدد من حق أي شخص أن يصدر صحيفة أو مطبوعة (لا توجد إحصاءات)	غير محدد (لا توجد إحصاءات)	٦٠ مليون نسمة	٣٠ ألف ($)	لا شيء

المرجع جريدة القبس - مصدر سبق الإشارة إليه

● **القرار الضمني:**

اعـتبـر المشـرع عدم اصـدار الوزير المخـتص قـراراً بالموافـقـة أو الرفض خلال ***تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بمثابة رفض للترخيص.***

ولذوي الشأن في حالة انقضاء التسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو صدور قرار ***بالرفض أن يطعن على هذا القرار أمام الدائرة الإدارية*** ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ٢٠ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار أو من المدة المشار إليها وهذه من مميزات قانون المطبوعات والنشر الجديد.

ثالثاً: إلغاء الترخيص:

تنص المادة ١٤ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ «***دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف في الأحوال التالية:***

(١) ***إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر*** تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.

(٢) إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

(٣) ***إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث*** شرعي أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى اسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة العاشرة من هذا القانون.

(٤) ***إذا فقد صاحب الترخيص أيا من الشروط*** الواردة في المادة العاشرة من هذا القانون.

كما اعتبر المشرع الترخيص ملغى بحكم القانون إذا لم يقم المرخص له

خلال ثلاثة شهور من تاريخ اخطاره بالموافقة. بأي من الالتزامات الواردة بالمادة ١٢ من ذات القانون وهذه الالتزامات هي:

١ - تقديم ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة الكفالة المالية التي حددها القانون مقدارها:

أ - مائة ألف دينار كويتي إذا كانت الصحيفة يومية.

ب - خمسة وعشرون ألف دينار كويتي إذا كانت الصحيفة غير ذلك ويجوز أن يقدم المرخص له بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة معلقاً من أي قيد.

٢ - تقديم اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣ - تحديد ميعاد وصدور العدد الأول من الجريدة على ألا يتجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ البيان.

٤ - تقديم اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد العمل.

وأن المشرع اعتبر الترخيص بإصدار صحيفة امتيازاً لا يجوز تأجيره مطلقاً.

كما اعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

وقد رتب القانون جزاء البطلان على تصرف المرخص له بتأجير الترخيص أو بيعه والتنازل عنه دون موافقة الوزارة المختصة فضلاً عن الجزاء الجنائي المترتب على ذلك وفقاً لنص المادة ٢٧ من القانون الفقرة ٤ التي تنص على «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون».

ومن جماع ما سبق يتبين لنا غاية المشرع من كل حالة من الحالات التي سبق أن بيناها.

فلقد اتخذ المشرع من توقف صدور الجريدة بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها ***قرينة على عدم جدية صاحب الترخيص في إصدار الجريدة***. وأن هذه القرينة ***لا تقبل إثبات العكس***. فإذا انقضت هذه المدة دون صدور الصحيفة ***يلغى الترخيص بقوة القانون ولكن هناك بعض فقهاء القانون*** يرون أن هذه القرينة بسيطة، ***تقبل إثبات العكس*** وذلك في حالات معينة مثلاً في ***حالة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة المرخص له*** (١). ***وكان أحرى بالمشرع أن يعطي للصحيفة مهلة جديدة إذا تبين أن ظروفاً حالت دون صدور*** الصحيفة خلال ***مدة الأشهر الثلاثة التالية لصدور هذا الترخيص***.

واعتبر المشرع الترخيص ***امتيازاً شخصياً للمرخص له***، وحظر القانون أي تصرف يأتي على هذا الترخيص كما لو زالت الصفة القانونية لصاحب الترخيص لأي سبب من الأسباب، كالحل أو انتهاء المدة أو تصفية الشركة.

كما يعتبر الترخيص ملغى إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث أو لم يقم الورثة بنقل الترخيص بعد موافقة الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة إذ أن المشرع اعتبر عدم نقل الترخيص بمثابة عدم الرغبة في الاستمرار في النشاط.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع اعتبر ***الترخيص ملغى بحكم القانون إذا لم يقم المرخص له بالالتزامات*** الواردة بالمادة ١٢ من ذات القانون.

وقد اتفقت معظم التشريعات على سقوط الترخيص وإلغائه في معظم الحالات التي أوردناها سلفاً.

---

(١) د. فتحي فكري: دراسة لبعض جوانب الصحافة المصرية في ظل القانون ١٤٨لسنة١٩٨٠ ص٩٣.

فنصت المادة (٤٨) من قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه «إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم اصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور.

ونصت المادة ٥٩ من القانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة ***والطباعة والنشر لدولة البحرين على أنه يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية:***

أ - إذا طلب المرخص له إلغاءه، أو إذا فقد شرطاً من شروطه.

ب - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر، ولمدة سنة فيما عدا ذلك.

جـ - إذا تمت تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قضي بإشهار إفلاسه، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب. (١)

وتنص المادة (٤٥) من القانون (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر لدولة الإمارات على أنه «يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكها ذلك ***وللوزير إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية:***

١ - إذا لم تظهر الصحيفة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.

٢ - إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها.

---

(١) دولة البحرين، مرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

٣ - إذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة.

وتنص المادة (٤٨) من القانون ٤٩ لسنة ٨٤ باصدار قانون المطبوعات والنشر على أنه «إذا لم تصدر الصحيفة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بها أو إذا توقفت عن الصدور مدة «ستة أشهر» متصلة دون عذر مقبول، يجوز للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها إلى وزير الاعلام خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغه بقرار الإلغاء».[١]

كما نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ على أنه يجوز إلغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام في الأحوال الآتية:

١ - إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغاءها.

٢ - إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور.

٣ - إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة أشهر وذلك في حالة ما إذا كانت المطبوعة تصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو إذا توقفت عن الصدور مدة ستة أشهر متوالية وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد غير منتظمة.

٤ - إذا حدث تغيير في المطبوعة الصحفية ترتب عليه عدم توافر الشروط التي نص عليها القانون.

٥ - إذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين أو الضمان وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون.

---

(١) سلطنة عمان - المرسوم بقانون رقم ٤٨/٤٩ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

٦ - إذا توفي صاحبها ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته.

ومما سبق يتضح لنا أن معظم التشريعات ***اتفقت على إلغاء الترخيص في حالة عدم ظهور الصحيفة خلال مدة معينة ولقد هدف المشرع من ذلك إلى الوقوف على مدى جدية صاحب الترخيص من عدمه ورتب على عدم الجدية جزاء الإلغاء وعلى خلاف الحالات*** التي تم حصرها لا يجوز إلغاء ***الترخيص إلا بحكم قضائي***.

المطلب الثاني
مسئولية رئيس تحرير الصحيفة

تنص المادة ١٦ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه ***يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً*** ...

دأبت القوانين المتصلة بتنظيم الصحافة في ***الدول المختلفة على ضرورة تولي رئيس تحرير للصحيفة يشرف عليها*** اشرافاً فعلياً وضرورة وجود رئيس تحرير مسئول عن الصحيفة أمر يقتضيه المنطق. حيث إن الصحيفة كثيراً ما تنشر أخباراً ومقالات ***يترتب عليها الإضرار بالآخرين وارتكاب جرائم*** ضد النظام العام ومن هنا استوجب المشرع أن يكون هناك ***شخص مسئول عن ذلك.***

وتقرير مسئولية رئيس التحرير كل ***ما ينشر في الصحيفة*** أمر يتطلب أن ***يكون لرئيس التحرير سلطة حقيقية وإشراف فعلي على النشر في الصحيفة***. وذلك ***تحقيقاً للمبدأ*** الذي يقتضي ضرورة ***توازن السلطة مع المسئولية***، فلا يصح أبداً أن تنعقد مسئولية رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة، إذا كانت يده مغلولة عن ممارسة سلطته في منع نشر كل ما يعتبر خروجاً عن القوانين واللوائح المعمول بها في المجتمع.

وتظهر لنا جلياً أهمية هذه المسئولية وذلك في حالة نشر بعض المواد دون الإشارة إلى اسم كاتبها أو الرمز إليه بطريقة غير واضحة. ولولا تقرير مسئولية رئيس التحرير لأفلتت هذه الكتابات من المسئولية في حالة مخالفتها للقانون. [1]

(١) من ذلك انظر فتحي فكري دراسة لبعض جوانب الصحافة الديمقراطية في ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٠ ص١٧٢ .

لم يشترط القانون أن يكونوا مقيدين بجميعة الصحفيين الكويتية وذلك على خلاف قانون الصحافة في مصر فقد ورد في المادة (٥٤) من قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن الصحافة في مصر.

يشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول نقابة الصحفيين.

ومن خلال دراستنا ***وتحليل معظم التشريعات*** المقارنة المختلفة للدول ***العربية قد اشترطت معظم التشريعات تولي رئيس تحرير للصحيفة.***

وأيضاً تضمنت بعض التشريعات الخاصة ***ضرورة أن يكون رئيس التحرير حسن السيرة ومحمود السمة ولم يصدر ضده أي أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة وهذه الدول*** هي السودان، الإمارات العربية، البحرين، سلطنة عمان والأردن.

وتجدر الإشارة إلى أن ***شرط حسن السمعة شرط لا ضابط له***، إذ أنه يعطي للسلطات الحق في رفض الموافقة على رئيس تحرير، بدعوى أن سمعته غير حسنة في حين يكون «السبب الحقيقي هو أنه خصم سياسي، أو لأي سبب آخر». [1]

علماً بأن مسئولية رئيس التحرير مسئولية حقيقية. [2]

(١) د. ليلى عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير مرجع سابق الإشارة إليه ص٥٧ .

(٢) راجع المطلب الخامس من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
حرية تداول الصحف

حـرية تداول الصـحف ذات صلة وثيقـة بحـرية الصحـافـة. إذ إن هذه الأخيرة تصبح درباً من العبث إذا حيل بين الصحيفة وبين جمهور القراء.

ويقصد ***بتداول الصحف بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.***

وتداول الصحيفة هو الغرض من اصدارها وتبليغ رسالتها ولكي تتحقق هذه الرسالة، يجب أن تصل الجريدة إلى القارئ في الوقت المحدد لذلك، وهذا يقتضي بالطبع تحقيق حرية تداول الجريدة بلا تقييد من السلطة الإدارية، سواء اتخذ هذا التقييد شكل الإنذار أو الإلغاء أو التعطيل أو المصادرة فإن إخضاع الجريدة لأي قيد من هذه القيود من شأنه أن يفقد الصحافة حريتها ويخرجها عن غايتها المنشودة، فحرية تداول الصحف جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة وفرض قيد عليها يقيد حرية الصحافة برمتها.

وتضع بعض التشريعات المنظمة لحرية الصحافة شروطاً ***للتداول، تتمثل في بعض الإجراءات*** الإدارية مثل ضرورة أن تحوي الصحيفة بعض البيانات حتى يسمح بتداولها بغرض معرفة المسئول عن النشر. إذا تضمن هذا النشر جريمة. (١)

ويتضح لنا جلياً مما سبق، أن حرية تداول الصحف تدور في فلك حرية الصحافة، وترتبط بها وجوداً وعدماً، ومن هنا كان طبيعياً أن يتأثر التنظيم القانوني لحرية تداول الصحف بالنظام السياسي السائد في

(١) أ. د ليلى عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير - مرجع سابق ص٦٠ .

الدولة، ففي النظم الديمقراطية، يعد تداول الصحف حقاً مقرراً للصحيفة وللقراء، وتعمل الدساتير في هذا النظام على غل يد السلطة التنفيذية عن إتيان أي فعل يؤثر على هذا التداول سواء بإنذارها أو وقفها أو تعطيلها. أما في ***النظم غير الديمقراطية فيكون التقييد هو النهج العام بالنسبة لحرية الصحافة***، ومن ثم يصبح تقييد تداولها أمراً معتاداً وشائعاً في ظل هذه الأنظمة.

ونحن في الحديث عن حرية تداول الصحف سوف ينتظم حديثنا في هذا المبحث عن:

أولاً: شروط تداول الصحف.

ثانياً: القيود التي ترد على حرية تداول الصحيفة.

أولاً: شروط تداول الصحيفة:

تختلف شروط تداول الصحف من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لاختلاف النظام القانوني أو الفلسفة التي تنتهجها الدولة. ففي النظم التي يتسم نظامها بشيء من التقييد فإن الإجراءات المنظة لتداول الصحف يغلب عليها طابع الشدة والصرامة، كالحصول على رخصة من الإدارة ووضع القيود الأخرى التي تتسم بالصرامة أما في النظام الديمقراطي فإن الإجراءات تكون سهلة ومبسطة.

وفيما يلي سوف نعرض ***للتنظيم القانوني لتداول الصحف في بعض التشريعات العربية والمقارنه***

تنص المادة (٣) من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر لدولة الكويت على أنه «لا يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص.

من النص السابق يتضح لنا أن المشرع ألزم كل من يقوم ببيع أو تأجير أو التـوزيع أو التـرجـمـة بضـرورة الحـصـول على رخـصـة بذلك من الوزارة المختصة. وقد قرر المشرع توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار في حالة مخالفة ذلك وإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي لدولة الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عـشـرة آلاف دينار ويحكم بمصـادرة المطبوعة في جميع الحالات.

ويشترط قانون المطبوعات الكويتي الجديد ضرورة إخطار الوزارة ببعض البيانات وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار بالموافقة منها، اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

كما نصت المادة (٦) من ذات القانون على أنه «يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه، وفي الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصت على أنه «يجب إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره.....».

وكما سبق أن أسلفنا أن ***التنظيم القانوني لتداول الصحف يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الفلسفة التي تحكم الصحافة في هذه الدولة.***

وتنص المادة ١٧ من القـانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشـأن تنظيم الصـحـافـة ***والطباعة والنشر لدولة البحرين*** على أنه «لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحـصـول على إذن كـتـابي مـسـبق بذلك من الإدارة وتسـتـثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية.

كمـا نصت المادة ١٨ «على الناشـر إن لم يكن هو الطابع وكل من يتـولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة.

أما قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات فقد نص في مادته ٣٧ على أنه لا يجـوز تداول الصحـيفة إلا إذا كـانت تحتوي على اسم مالكها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسئولين، واسم المطبعة التي تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمن النسخة الواحدة منها..».

كما نصت المادة ٦٤ من اللائحة ***التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر*** رقم ١٤٢١/٣٢ ***السعودي على أنه يجب***:

١ - أن يكون التداول من خلال محل إعلامي ثابت العنوان وفق نشاطه المرخص له.

٢ - لا يجـوز لأي شخص أو مندوب بيع وتوزيع مطبـوعات في الطريق العام أو في أي محل عام، ولو كان بصفة مؤقتة.

أما قانون المطبوعات والنشر لدولة عمان رقم ٨٤/٤٩ فتنص المادة (١٦) على أنه لا يجوز أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

كـمــا نصت المادة (٢٠) من ذات القــانون «على كل دار توزيع وتداول للمطبوعات أن تودع لدى الوزارة مجاناً خمس نسخ من المطبوعات التي تستوردها ويعطي المودع إيصالاً بهذا الإيداع».

كما نصت المادة (٥٠) على أنه «بمجرد تداول عدد من الصحيفة وملحق لعدد، يجب أن يسلم للجهة المختصة بوزارة الإعلام «خمس» نسخ ويعطي إيصال عن هذا الإيداع..».

ونصت أيضاً المادة (٥١) على أنه «لا يجوز عرض الصحيفة للتداول إلا إذا كانت تحتوي على اسم رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية واسم رئيس التحرير المسئول واسم المطبعة التي تطبع فيها..».

أما القانون اللبناني فيشترط أن يحمل كل عدد في رأس الصفحة الأولى أو الأخيرة اسم مدير النشر المسئول واسم صاحبها ومكان صدورها وتاريخها وبدل الاشتراك...».

وتنص المادة (٤٦) على أن مدير المطبوعة الصحفية عليه أن يرسل من كل عدد فور صدوره بنسخة إلى النيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها وبنسختين إلى كل من وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة والمكتبة الوطنية ونقابة الصحفيين. [١]

وبالنسبة لنظام تداول الصحف في مصر تنص المادة (٧) من قانون المطبوعات المصري على أنه لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.

وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية.

يتضح لنا من هذين النصين أن المشرع المصري فرق بين من يمارس مهنة بيع وتوزيع الصحف وبين من يمارس مهنة مرتبطة بذلك.

ففي الحالة الأولى تطلب ضرورة الحصول على ترخيص أما الحالة الثانية ***فاكتفى بمجرد القيد في سجل خاص في المحافظة أو المديرية.***

---

(١) الجمهورية اللبنانية وزارة الإرشاد.قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤ أيلول سنة ١٩٦٢ .

كما نصت المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة على القيام بايداع النسخ المطلوبة للجهات التي حددتها القوانين بالاضافة إلى إيداع خمس نسخ لدى أمانة المجلس الأعلى للصحافة.

كمـا تنص المادة ٢٠ من قـانون المطبـوعـات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه بمجـرد تداول عـدد من الجـريدة أو ملحق لعـدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخليـة ست نسخ مما نشـر مـوقع عليـهـا من رئيس التـحـرير أو أحـد المحررين المسئولين إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كـانت الجـريدة تصـدر في مـدن أخـرى ويعطى إيصـال بهـذا الإيداع.

ومما سـبق يتـضح لنا أن كل الدول تشـتـرط ضـرورة إيداع بعض النسخ لدى وزارة الإعلام بها وإن اختلفت تسمياتها ويختلف عدد هذه النسخ من دولة لأخـرى كما يتـصح لنا أيضاً أن بعض الدول تشتـرط في تشريعاتها ضرورة احتـواء الصحف على بعض البيانات، وتفـرض هذه الدول عقوبات مختلفة في حالة تداول هذه الصحف بدون بيانات.

ثانياً: القيود التي ترد على حرية تداول الصحف:

يتبوأ تداول الصحف في قيام حرية الصحافة مكاناً عالياً، فلا يمكن أن يكتمل بناء هـذه الحرية دون كفالته، أي دون السماح للصحف، وبغير عوائق أو قيود، بالبيع أو العرض للبيع أو التوزيع بأي وجه من الأوجه في ***متناول الأشخاص.*** [(١)]

ولعل هذه الأهمية التي يحتلها تداول الصحف في قيام حرية الصحافة ترجع إلى أنه غاية ووسيلة في آن واحد، فهو غاية، لأنه الثمرة المرجوة من

(١) د./محمد باهي أبو يونس- التقييد القانوني لحرية الصحافة - مرجع سابق ص٥٤٥ .

العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل، والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحف وهو وسيلة، لأنه أداة الصحافة في القيام بدورها المتمثل في الذود عن مصالح الشعب، والسهر على رعاية حقوقه، وللدفاع عن حرياته، والرقابة على أعمال الحكومة وعمالها، هذا إلى أنه بكفالته يتحقق الاتصال بين حملة الأفكار وجمهور القراء. (١)

الأصل العام في الصحافة هو الحرية والاستثناء هو التقييد وأنه ليس مستنكراً أن تتقيد حرية الصحافة في ممارستها باحترام النظام العام، ذلك أن صيانة النظام تعتبر حداً طبيعياً لكافة الحريات، ولكن لا يجوز أن يتخذ هذا الاحترام ذريعة للبغي بغير الحق على حرية الصحافة، ويكون حجة للنيل منها، مما يعني أن ينقلب هذا الحد الطبيعي للحريات إلى قيد خطير عليها.

وتأخذ القيود صوراً شتى، فقد تكون منعاً من التداول أو المصادرة أو التعطيل أو الإلغاء.

أولاً: منع الصحف من التداول

تنص المادة (٧) من قانون المطبوعات الكويتي الجديد على أنه «يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في هذا القانون...».

يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الكويتي أجاز إدخال وتداول وبيع المطبوعات الواردة من الخارج ***ولكن لا بد أولاً من إجازتها من الوزارة***

(1) ORIAnn (P) le statut de la presse et les limites de la libert'e d'expression en droit Belge.R.D.C 1958.PGol.

المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على المحظورات التي وردت بالفصل الثالث من القانون وبمفهوم المخالفة أجاز المشرع منع الصحف الأجنبية من التداول متى كان من شأنها أن ترتب مساساً بالنظام العام أو مساساً بالنظام السياسي في الدولة أو يترتب على تداولها إهدار للمبادئ والقيم الاجتماعية.

ويعتبر منع الصحف من التداول إجراء ***وقائياً قصد به المشرع تجنب ما عسى أن يترتب على تداول صحف معينة من إثارة للرأي العام.***

كما نصت المادة (٢٢) على أنه «يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير».

وبرغم أن الأصل -كما سبق أن أسلفنا- هو ***ضمان حرية*** تداول الصحف كعنصر من عناصر حرية الصحافة ***إلا أنه في بعض الدول تتخذ السلطة الإدارية إجراءات خاصة بمنع تداول بعض الصحف التي تصدر في الداخل، أو بعض الصحف*** التي تصدر في خارج البلاد فقد أجاز قانون المطبوعات المصري الصادر سنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء منع تداول المطبوعات التي تصدر داخل البلاد، والتي تكون مخلة بالآداب أو تلك التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه التأثير على السلم العام. (١)

كما نصت المادة (١٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ***لدولة البحرين على أنه*** «يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة المدنية الكبرى...».

---

(١) قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .

وكـذلك نظمت المواد مـن ١٧ حـتـى المادة ٢٣ من القـانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات ***والنشر لدولة الإمارات تداول المطبوعات.***

فنصت المادة (٢٠) علـى «للوزير أن يمنع أي مطبـوع دورياً كـان أو غـيـر دوري من الدخول إلى البـلاد أو التداول فيها إذا كان المطبـوع يتضمن أمـراً من الأمور المحظور نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر».

كمـا نصت المادة (٢١) من ذات القـانون على أنه «لا يجوز لأي شـخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل إليه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من إدارة الرقابة بالوزارة».

كما تضمن الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٣٢ لسنة ١٤٢١ هـ المسائل المحظور تداولها.

حـيث نصت المادة ٧٣ من اللائحـة على: تمشـيـاً مع مـا ورد في المادة التـاسـعـة من النظام، يراعى عند استـيـراد أو إجـازة نشـر أو تداول أي ***مطبوعة التزامها بما يلي:***

أ - لا يجوز نشر أو نسخ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو النيل من النظام، أو نظام الحكم تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو الصورة.

ب - لا يجوز نشـر أو نسخ كل مـا من شـأنه تعـريض سـلامـة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، والأخبار العسكرية والاتصالات السرية، ما لم تصرح بنشرها الجهات المختصة ذات العلاقة.

ج - لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الدولة قبل إعلانها رسمياً.

د - لا يجـوز طبع أو نشـر أو توزيع أو تداول أي خـارطة للمـملكة أو مطبوعة تشتمل على خرائط تظهر فيها حدود المملكة إلا بعد [١] مطابقتها مع الخرائط المعتمدة من الهيئة العامة للمساحة..».

وأيضـاً نصت المادة (٢٢) «على وزير الاعـلام أن يمنع من التـداول في سلطنة عمان، المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية». [٢]

ويجيز القانون في قطر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ المادة ٥٨ أنه «يجوز لمدير ادارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزير الإعلام أن يحذف من أي مطبوعة محلية أو مستوردة أية فقرة.. فإذا تعذر الحذف جاز لمدير الادارة بعد موافقة الوزير أن يصدر قراراً بمنع تداول المطبوعة».

نخلص مما سبق إلى أن أهم أسباب منع التداول في الداخل والخارج هي:

١ - الإخلال بالآداب العامة أو التعارض مع الأخلاق أو التقاليد المرعية.

٢ - التعرض للأديان وانتهاك حرمتها أو مخالفة مبادئ الإسلام.

٣ - التعرض للنظام العام أو نظام الحكم في الدول.

من خلال دراستنا للتشريعات المختلفة المنظمة للصحافة وجدنا أحياناً مبالغة في ***تحديد الحالات التي يجوز فيها منع التداول مما يؤثر*** على حرية الصحافة، كما أن منع التداول يمثل سلطة استثنائية لا يجب التوسع فيها.

(١) للمزيد راجع اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم رقم ٣٢ / ١٤٢١هـ للمملكة السعودية.

(٢) للمزيد قانون المطبوعات والنشر رقم ٨٤/٩ لسلطنة عمان.

ثم إن إصدار قرار بالمنع يزيد حرص القراء على الظفر بالمطبوعات الممنوعة بمختلف الطرق والوسائل. [1]

ثانياً: التعطيل:

تعطيل الصحيفة، أي إيقافها عن الصدور فترة محددة تستأنف بعدها نشاطها، ورد في التشريعات المختلفة.

ويعتبر تعطيل الصحيفة عقوبة ***توقع على الجريدة وليس إجراء وقتياً كما في المنع من التداول.***

فقد نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الجديد لدولة الكويت الفقرة ٤ على:

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

يجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن ***تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة.***

وقد ***نص قانون المطبوعات المصري الصادر سنة*** **١٩٣٦** على أنه ليس من حق السلطة الإدارية تعطيل الصحف إلا في حالة إعلان الطوارئ إلا أنه قد يتم تعطيل الصحيفة كعقوبة يصدر بها حكم من القضاء في حالات نص عليها هذا القانون..».

نظم حالات تعطيل الصحف كل من قانون سلطة الصحافة وقانون المطبوعات.

---

(١) حرية الصحافة والتعبير أ. د ليلى عبد المجيد مرجع سابق ص١٨ .

ففي قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تتعطل الجريدة إذا لم يذكر الممثل القانوني لها البيانات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

كما تتعطل الجريدة إذا خالفت المادة (٢١) من القانون بعدم تعيين رئيس تحرير وعدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها أو إذا كان رئيس التحرير أو أحد المحررين غير مقيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ويكون التعطيل في هذه الحالات بحكم قضائي.[١]

وتنص المادة (٩٨) من قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات على أن تعطيل الصحف بالطريق الإداري محظور إلا إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها، وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام والثقافة أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة، إذا نشرت ما يخالف الحظر الإداري في المواد ٧٠، ٧١، ٧٥، ٨٠. [٢]

والتعطيل في قانون المطبوعات اللبناني يكون في حالة صدور مطبوعة صحفية قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية.

كما جاء في المادة (٥٦) من القانون أنه للمدعي العام استئناف وقف المطبوعة حتى خمسة أيام، في حالة نشر المطبوعات ما يحظر نشره. من

(١) للمزيد راجع د. حسين قايد حرية الصحافة مرجع سابق ص٢١٢ .

(٢) قانون المطبوعات لدولة الإمارات مصدر سابق الإشارة إليه.

وقائع التحقيقات والمحاكمات السرية والمحاكمات المتعلقة بالطلاق والهجر والبنوة الطبيعية ومناقشات البرلمان

وأيضاً في قانون المطبوعات القطري لمجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية وتبين أنها تخدم مصالح أجنبية أو تحصل من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأية صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام، كما يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ التدابير العاجلة، وقف اصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

كما تضمن قانون المطبوعات لدولة البحرين تعطيل الصحيفة في المواد ٢٨، ٧٥، ٨٥، ٧٦.

تنص المادة (٢٨) على أنه «لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء».

وتنص المادة (٧٥) على أنه «إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة أن تحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن ستة أشهر..». (١)

وكذلك (٨٥) تنص على «مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولية، وهيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض مع المصالح الوطنية لمملكة البحرين».

ومما سبق تبين لنا أن الأسباب التي أوردتها هذه التشريعات كمبرر للتعطيل تنحصر في :

(١) قانون المطبوعات لدولة البحرين رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ .

١ - عدم وجود رئيس تحرير تتوافر فيه شروط معينة.

٢ - مخالفة شرط من شروط الترخيص.

٣ - في حالة الحكم على المسئول عن التحرير في جريمة من جرائم الصحافة والواقع أن هذا يعد مظهراً من مظاهر العدوان على حرية الرأي إذ يكفي أن توقع العقوبات على المسئول عن التحرير أو النشر، وأن تبقى أداة النشر ذاتها من غير محل لتوقيع عقوبة عليها. [١]

ثالثاً: إلغاء الترخيص:

سبق أن عرضنا حالات الإلغاء في الفصل الثاني في هذا الكتاب فلا محل لتكرارها. [٢]

رابعاً: المصادرة:

تعتبر مصادرة الصحف من أخطر القيود التي تهدد حرية الصحافة لما تلحقه بالصحيفة من ضرر مادي يتمثل فيما تكبده من تكاليف طباعة العدد وآخر معنوي يتمثل ***في زعزعة الثقة*** في الجريدة، كما يترتب ضرر نفسي لدى الصحفي والقارئ، لأن المصادرة ***تحرم الصحفي من تحقيق غايته في توصيل الأخبار التي تحملها الجريدة للقارئ، وأن الدول الديمقراطية الحرة*** تندر فيها مصادرة الصحف كما هو الحال في فرنسا.

وتنص المادة (٢٦) من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الكويتي الجديد على «كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت

---

(١) د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر - مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٤٧ ص١١٠ ، ١١١ .

(٢) راجع الفصل الثاني من هذا الكتاب.

تكون العقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ويحكم بالمصادرة للمطبوع في جميع الحالات».

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) على أنه «يجوز للمحكمة الجزائية في حالة مخالفة أي من الحالات التي نصت عليها المادة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد عن سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة المستخدمة في الطبع».

ومؤدى النص السابق أنه يجوز مصادرة الجريدة في حالة مخالفة أحكام الفصل الأول وكذلك إذا نشر في الصحيفة ما حظر نشره في المادة (١٩) من ذات القانون وهو حظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت عليهم السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية..».

من المطبوعات التي اعتبرت تعرضاً للأديان الرسومات التي أساءت لرسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونشرت في الدنمارك وتمت إعادة نشرها في العديد من الدول الأوروبية .

ويقسم الأستاذ بوردو Bardeau المصادرة إلى أنواع ثلاثة هي:

١ - المصادرة الوقائية.

٢ - المصادرة الإدارية.

٣ - المصادرة القضائية. (١)

وتنص المادة (١٦) من قانون المطبوعات لدولة البحرين على أنه «يجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات وذلك في حالة:

(١) د. مبدر ألويس الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة - مطبعة الشام - ص٢٢ .

أ - انشـاء مـؤسـسـة من المؤسـسـات المذكـورة في المادتين (٤)، (٦) من القانون، أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص.

ب - قـام بطبـاعـة أي مطبوع دون الحـصـول على إذن كـتـابي من مـالكه الأصلي أو خلفه».

وتنص المادة (٢١) من ذات القـانون أنـه «تضـبط وتصـادر إدارياً نسـخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضي المادة (١٩) والمادة (٢٠)».

فتنص المادة ٢٣ من قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٨٤/٤٩ على أنه «يجوز للجهة المختصة بوزارة الاعلام، أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام نصوص القانون».

وتنص المادة (٣٠) من قـانون المطبـوعـات والنشـر المصـري على أنه «في حالة مخالفة أحكام المواد ٩، ١٠، ٢١، تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية. وفي حالة مخالفة أحكام المادتين ٩، ١٠ يضبط ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول كليشهات».

وتنص المادة (٣١) من هذا القـانون على أنه «في حـالة مـخـالفـة أحكام المواد ٤، ٧، ١٩، يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية.

وتنص المادة ٤٧ من المرسوم الاشـتراكي رقم ١٠٤ لجمـهورية لبنان على أنه «كل مخالفة لأحكام المادتين ٤٥، ٤٦ أو لاحداهما يعاقب المسئول عنها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر، وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن المصادرة الفورية لأعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية..».

ومما سبق يتضح لنا أن مصادرة أعداد الصحيفة تتم في الأحوال التالية:

١ - المخـالفـة لبـعض الإجـراءات الإدارية الخـاصـة بإصـدار الصـحـف أو تنظيم تداولها.

٢ - كعقوبة، في حالة نشر الصحيفة ما يمس الدين أو يتنافى مع الآداب العامة أو يخالف النظام العام.


عبدالسلام مقبول
أقلام
حرّية الصحافة
العالم يطالب :
بالمزيد من الحريات

الفصل الثالث
حريــة الصحفــي

تمهيد:

تعد حرية الصحفي إحدى دعائم حرية الصحافة، ويشكل المساس بها مساساً بحرية الصحافة فالعلاقة بين حرية الصحافة وحرية الصحفي علاقة طردية في اتجاهين متوازنين لانه كلما قويت حرية الصحفي ازدهرت حرية الصحافة. وكذلك كلما دعمت حرية الصحافة اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفي، لذا قالوا:

تتجلى حرية الصحفي فيما يتمتع به من ضمانات تمكنه من ممارسة نشاطه بلا قيد من السلطة العامة أو ضغط من أصحاب رؤوس الأموال.

وإن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية التي يعمل بها تؤثر تأثيراً جوهرياً في أداء الصحفي لعمله فكلما كانت العلاقة بين الطرفين منظمة وفقاً لقواعد القانون ومتوافقة مع القواعد المنظمة لحماية الملكية الفكرية، حفاظاً على حقوق كل من الصحفي والصحيفة من الناحيتين المادية والمعنوية، سار العمل الصحفي بانتظام واطراد.

فالصحفي يتولى إنجاز العمل بالصحيفة ضمن فريق مشترك يضمن وصول العمل إلى الجمهور، فلكي يتحقق هذا الإنجاز لا بد لنا من معرفة التعريف الصحيح للصحفي حتى نتوصل من هذا التعريف إلى الحقوق التي يتمتع بها الصحفي وعلاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية.

ويقول الصحفي مصطفى أمين عن الصحافة (إنها ليست حرية رؤساء التحرير وليست حرية الصحفيين وإنما هي حرية كل فرد من الشعب في إبداء رأيه وفي التعبير عن إرادته).

ويقول أيضاً: «إن حرية الصحافة تعني الشمس والهواء ولا مكان

للميكروبات في الشمس والهواء الطلق وهي تعني الكشف عما يجري في الخفاء وهم لا يستطيعون أن يعملوا إلا في النور».

وإذا كان من الضروري على الصحفيين أن ***يطالبوا بالحقوق*** فإنه يتعين ***عليهم أن يضعوا في حساباتهم المسئوليات والواجبات التي تترتب على ممارستهم لنشاطهم الصحفي.***

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تتطلب توفير الضمانات فإن هذه الممارسة ليست طليقة من القيود التي تحول دون الصحافة والانحراف عن أداء رسالتها وتأخذ هذه القيود صوراً شتى تظهر فيما يفرض على الصحف من رقابة أو حظر للنشر .

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحفي في ظل التشريعات المختلفة.

المبحث الثاني: الحقوق القانونية للصحفي.

المبحث الثالث: القيود الواردة على حرية الصحفي.

المبحث الأول
تعريف الصحفي في ظل التشريعات المختلفة

نعرض في هذا المبحث تعريف الصحفي في التشريعات المقارنة وقبل أن نتعرض لهذه التعريفات نتناول التعريف اللغوي للصحفي.

التعريف اللغوي للصحفي:

الصحفي في اللغة: هو من يزاول حرفة الصحافة. [(١)]

يرتبط لفظ صحافة «Press» بالطباعة ونشر الأخبار والمعلومات أما كلمة «Journal» فيقصد به الصحيفة، أما معنى كلمة صحافة فيعني «Journalism» ويقصد بالصحفي «Journalist».

فكلمة الصحافة تشمل إذ الصحيفة والصحفي في الوقت نفسه [(٢)] واللفظ الدقيق للصحفي هو صحافي وهي مأخوذة من صناعة الصحف والكتابة فيها أو من يأخذ العلم عن صحيفة لا عن أستاذ [(٣)].

● **التعريف القانوني للصحفي:**

عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المحرر هو: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف سواء كان من المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

ولقد ورد تعريف الكاتب في نفس المادة على أنه كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

---

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ص٣٦٠ .

(٢) د/ فاروق أبو زيد المدخل لعلم الصحافة - عالم الكتب بالقاهرة ١٩٩٨ - ص٣٧ .

(٣) د/ خالد مصطفى فهمي - المسئولية المهنية للصحفي عن أعماله الصحفية. دار الجامعة الجديدة للنشر - ص٥٤ .

• تعريف الصحفي والنظام الأساسي لجمعية الصحافيين الكويتية:

لم يتضمن النظام الأساسي لجمعية الصحافيين ***تعريفاً دقيقاً للصحفي وإنما اقتصرت على تعريف العضو بالمادة الثالثة من النظام الأساسي*** للجمعية بأن «العضو هو كل من يمارس عملاً صحفياً في الصحافة الكويتية».

• العضوية في جمعية الصحافيين الكويتية:

يشترط في العضو أن يكون ذا سمعة حسنة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يقر نظام الجمعية ولا يقل عمره عن (٢١) عاماً وجاء النظام الأساسي لجمعية الصحافيين ***مفتقداً الكثير من الشروط*** التي كان يتعين ***على الجمعية بيانها بشيء من التفصيل مع وضع تعريف جامع للصحفي وتحديد الإجراءات التي يجب أن يتبعها الصحفي*** للانضمام لعضوية الجمعية وبيان المستندات المطلوبة وإعداد النماذج اللازمة لذلك.

تعريف الصحفي في التشريعات المختلفة

• تعريف الصحفي في ظل القانون الخاص بنقابة الصحفيين بمصر:

عرف القانون الحالي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنقابة الصحفيين ***الصحفي في المادة السادسة منه*** بأنه «يعتبر صحفياً مشتغلاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى».

وقد عرف القانون الفرنسي الصحفي المحترف بأنه «هو ذلك الذي ينشغل بصفة أساسية ومنتظمة بممارسة مهنته في مؤسسة صحفية أو أكثر أو في

دوريات أو في وكالة أو أكثر من وكالات الصحافة بحيث يحصل منها على مصدر دخل رئيسي».

● تعريف الصحفي في ظل القانون القطري:

عرف قانون المطبوعات والنشر القطري في المادة الأولى الصحفي «هو كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورداً للرزق ***ويشمل عمل الكتابة في المطبوعات الصحفية أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد*** الصحفية مثل الصور والرسوم وغيرها». (١)

كما عرف قانون المطبوعات والنشر العماني الصحفي بأنه «كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة ***أو مدَّها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية -مثل الصور والرسوم وغيرها ويدخل*** تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين بها». (٢)

وأيضاً عرف قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني رقم ٢٠٠٢/٤٧ الصحفي بأنه «من مارس الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية ***وسيلة إعلامية أخرى***، متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أيا كان نوعه». (٣)

أما تعريف الصحفي في ظل نظام القانون السعودي «هو كل من اتخذ

---

(١) قانون المطبوعات والنشر لدولة قطر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) سلطنة عمان - قانون المطبوعات والنشر، سبقت الإشارة إليه.

(٣) دولة البحرين - قانون المطبوعات الحالي - سبقت الإشارة إليه.

الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف ***ويشمل العمل الصحفي والتحرير والإخراج وتصحيح موادها وامدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات والصور والرسوم***». [1]

- **تعريف الصحفي في ظل قانون تنظيم الصحافة اليمني:**

عرف هذا القانون الصحفيين بأنهم هم:

رؤساء ومديرو وسكرتيرو التحرير بالصحف ووكالات الأنباء والمحررون والمصححون ومندوبو الأخبار للصحيفة أو وكالة أنباء وكذلك المترجمون في صحيفة أو وكالة أنباء والمصورون والرسامون والخطاطون العاملون في الصحف ووكالات الأنباء ومراسلو الصحف ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية ومندوبو الأخبار ومحرروها بالإذاعة والتلفزيون». [2]

وحيث إنه من خلال دراستنا للتشريعات المقارنة لم تفرق هذه التشريعات بين الكاتب والمحرر كما جاء في قانون المطبوعات الكويتي الحالي.

والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي في تعريفه للمحرر اشترط الاحتراف لمن يعمل في تحرير الصحيفة.

وإننا نرى أن الصحفي المحترف هو الشخص الذي يتخذ من الصحافة مهنة أساسية له. إلا أني أرى من الصعب تطبيق هذا المصطلح فالواقع العملي في الصحافة الكويتية أن هناك أفراداً يمارسون العمل الصحفي ولا تتوافر لديهم شرط الاحتراف، ومن أمثلة من لا يتوافر لديه هذا الشرط الطبيب أو المحامي أو الأستاذ الجامعي، إذا دأب على تحرير مقال بالجريدة بانتظام دون أن تكون الصحافة حرفته الأساسية ويطلق على هؤلاء الأفراد في ظل القوانين المختلفة الصحفي المنتسب.

---

(١) المملكة العربية السعودية: نظام المطبوعات السعودي، سبقت الإشارة إليه.

(٢) اليمن – قانون المطبوعات رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ .

لذلك أرى أن المشرع لم ***يكن دقيقاً أو موفقاً باشتراط الاحتراف للعمل في مهنة الصحافة*** وأرى أن أدق تعريف للصحفي هو «كل من يقوم بالكتابة أو يعمل بصورة منتظمة في تحرير الصحيفة سواء كانت يومية أو دورية أو وكالة أنباء ويشمل المحرر والمترجم والمصحح والمراجع والرسام والخطاط والمصور ومحلل الأخبار ومحرري التحقيقات والمقالات».

وكان جديراً بالمشرع ألا يضيف هذا المصطلح وذلك حتى لا يحرم أصحاب الموهبة من الاشتراك وكتابة المقالات من غير المحترفين بالصحافة للعمل بها والكتابة فيها .

ومن خلال هذا الحديث في هذا المبحث نكون قد عالجنا تعريف الصحفي، ***ونتحدث في المبحث الثاني عن الحقوق القانونية للصحفي***.

المبحث الثاني
الحقوق القانونية للصحفي

من المستقر علية قانوناً أن المنشآت الصحفية سواء كانت قومية أو خاصة تعد من أشخاص القانون الخاص، وأن العلاقة بين الصحف والمنشأة التي يعمل بها علاقة عقدية وينظم العلاقة بين الصحفي والمنشأة عقد العمل المبرم بينهما، وكذا قانون الصحفيين.

وعقد العمل هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص معين يسمى العامل، بأن يقوم بعمل يدوي أو ذهني، في خدمة شخص آخر، يسمى صاحب العمل، وتحت إشرافه أو أمره وذلك في مقابل أجر يلتزم الثاني بدفعه للأول. (١)

ولا شك أن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية تؤثر تأثيراً جوهرياً في أدائه لعمله، ويترتب على هذه العلاقة حقوقاً للصحفي تجاه هذه المؤسسة. وهناك حقوق أخرى للصحفي كحقه في الحصول على الأخبار الذي يمثل النواة الأساسية للصحافة ويعتبر هذا الحق أحد مقومات حرية الصحافة. ***وله أيضاً حق الكتابة باسم مستعار وأيضاً عدم كشف المصادر السرية. وله أيضاً حق النقد كمظهر من مظاهر حرية التعبير ويؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يضع باباً أو فصلاً خاصاً في قانون المطبوعات والنشر الجديد يبين فيه حقوق الصحفيين وواجباتهم لا سيما أنه لا يوجد مجلس أعلى للصحافة بدولة الكويت للدفاع عن حرية الصحافة والذود عن حقوق الصحفيين أو قانون آخر ينظم الصحافة. وهذا من إحدى سلبيات قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد!***

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي - أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل ص١٦٩ .

ولكي تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ولكي يرقى المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين كان يتعين على المشرع الكويتي إفراد فصل خاص بحقوق الصحفيين.

وسوف نعالج في هذا المبحث هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق الصحفي قِبل المؤسسة:

١- حق الصحفي في الحصول على عقد عمل.

٢- حق الصحفي في العمل في المجال الذي يتفق مع هوايته وطبقاً لاختصاصه المتعاقد عليه.

ثانياً: عدم المساس بأمن الصحفي.

ثالثاً: حق الصحفي في الحصول على أخبار.

رابعاً: حق الصحفي في الكتابة باسم مستعار.

خامساً: حق الصحفي في عدم كشف أو إفشاء مصدر معلوماته.

سادساً: حق النقد.

أولاً: حقوق الصحفي قبل المؤسسة:

١- حق الصحفي في الحصول على عقد عمل:

ينظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة عقد العمل المبرم بينهما، وأن العلاقة بين المؤسسة والصحفي علاقة عقدية.

ويتولى قانون العمل وهو الشريعة العامة في تنظيم هذه العلاقة تنظيم الأمور التي لم ينص عليها صراحة في عقد العمل.

وذلك في حالة نشوب أي خلاف حول تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

والواقع العملي في دولة الكويت لا يبرم عقد عمل مع المؤسسة التي يعمل

بها الصحفي ***وتكتفي بقرار التعيين بنظام المكافأة المالية أو بالقطعة، أي بعدد المواد التي يقدمها***، إلا أنه من حق الصحفي الحصول على عقد عمل، ويعتبر حق الصحفي في الحصول على عقد العمل ومنحه الإجازات المرضية والاعتيادية وحقه في فسخ العقد والنقل إلى جريدة أخرى وحقوقه المالية وغيرها من الدعامات الأساسية لضمان حرية الصحفي.

فالصحفي يتعامل مع الصحيفة من خلال عقد العمل الصحفي الذي بموجبه يقوم بأداء العمل المطلوب منه وطبقاً للشروط المنصوص عليها.

أما بالنسبة للصحفي المنتسب أو ما يسمى بالصحفي المستقل الذي يعمل لدى أكثر من صحيفة فإنه يقوم بتقديم أعماله لقاء أجر.

وإذا كان قانون المطبوعات والنشر الكويتي لم ينص صراحة على حق الصحفي في الحصول على عقد العمل فإن هذا لا ينفي حق الصحفي في هذا الحق وأيضاً له حق حماية حقه الأدبي والمادي على إنتاجه الذهني العلمي والأدبي، واحترام كتاباته وإبداعاته.

ويتضمن عقد العمل الشروط الشكلية للعقد فهو يحدد بدقة مدة التعاقد، نوع العمل إذا كان محرراً أو مترجماً أو مصوراً، وكذلك المرتب المستحق للصحفي.

ولقد تضمنت التشريعات المقارنة هذا الحق.

فنصت المادة (٣٥) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لدولة البحرين على: [١]

«تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي».

---

(١) دولة البحرين - قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، مرجع سابق.

وقد قامت نقابة الصحفيين بمصر بوضع نموذج لعقد العمل الصحفي الذي ينظم العلاقة بين الصحفي والصحيفة ويحدد مدة التعاقد ونوع العمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية، وقد نص القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشـأن تنظيم الصـحـافـة في المواد من ١٤ - ١٧ على تنظيم العلاقة بين الصحفي والصحيفة حيث حددت الشروط الشكلية للعقد بين الصحفي والصحيفة. (١)

- ومما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز تكليف الصحفي بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه وقد تضمنت القوانين المقارنة هذا المعنى وأيضاً لا يجوز نقل الصحفي إلى عمل يختلف مع طبيعة مهنته .

٢- حق الصحفي في العمل في المجال الذي يتفق مع هوايته وطبقاً لإختصاصه المتعاقد عليه:

نقل الصحفي من منشآت صحفية إلى أخرى أو من قسم إلى آخر داخل المؤسسة لا يلائم ميوله يعتبر ذلك مساساً بحرية الصحفي، فمن حق الصحفي أن يعمل في التخصص الذي تم التعاقد عليه بعقد العمل، غير أن الصحيفة يجب ألا تكلف الصحفي بعمل غير ***المتعاقد عليه*** وأن تلتزم باحترام إمكانياته الصحفية وتوجهاتها. فلا يجوز إجباره على كتابة ما يخالف أفكاره.

فالصحفي ملتزم بتقديم الأعمال التي تطلب منه ما دامت لا تتعارض مع ضميره الصحفي وشرف المهنة.

---

(١) قد نص القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن القواعد التي تحكم نقابة الصحفيين في المواد من ١٠٤ - ١١٦ منه على عقد العمل الصحفي ولائحته التنظيمية وذلك من خلال شرح وجوب تحرير عقد استخدام بين الصحفي والمؤسسة الصحفية وكذلك بيان ذلك العقد، للمزيد راجع المسئولية المهنية للصحف د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سبقت الإشارة إليه ص٦٣ .

وإذا حدث خلاف بينه وبين الصحيفة يتم الرجوع إلى عقد العمل المبرم بينهما والقواعد المنظمة للعلاقة بينهما.

وقد نشرت جريدة الأنباء المصرية مقالاً بعنواناً مواجهة ساخنة بين رؤساء الأحزاب ورؤساء تحرير صحفهم.

وكتب رئيس تحرير الحقيقة محمد عامر "أقدم استقالتي إذا أجبرني رئيس الحزب على نشر موضوعات أرفضها.

السؤال الذي طرح لرئيس تحرير "الحقيقة"

متى يتدخل رئيس الحزب في سياسة تحرير الجريدة؟

عندما ينسى رئيس التحرير برنامج الحزب أو يخالف اللوائح الداخلية للحزب أو يخالف مبدأ من المبادئ التي يتبناها الحزب.

متى ترفض هذا التدخل؟

إذا كان مهنياً وحرفياً يمس أصول مهنة الصحافة بأن يفرض رئيس الحزب نشر خبر يجب ألا ينشر صحفياً أو يرفض نشر خبر يجب أن ينشر هنا يتدخل رئيس التحرير ويفرض إرادته مادام لا يخالف مبادئ الحزب وبرنامجه. (١)

وتطبيقاً لذلك يعتبر قرار رئيس التحرير بنقل الصحفي من قسم الأخبار السياسية مثلاً إلى قسم أخبار الحوادث قراراً غير مشروع.

---

(١) للمزيد راجع جريدة الأنباء العدد ٦٦٥٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ .

ثانياً: عدم المساس بأمن الصحفي:

لكي يؤدي الصحفي عمله باطمئنان لابد من أن يوفر له الأمن اللازم لذلك وعدم المساس به فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، ومن ثم لا يجوز لأي سلطة أن تستخدم أي وسيلة من وسائل الضغط أو التهديد أو الابتزاز من أجل عدول الصحفي عن رأيه أو نشر ما يتعارض مع ضميره المهني أو لتحقيق مآرب خاصة بأي جهة أو شخص.

كما لا يجوز محاسبة الصحفي ***بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته*** المهنية أو سوء نيته أو ثبت عدم التزامه بآداب مهنة الصحافة ومواثيق الشرف.

ولقد نشرت جريدة الوطن مقالاً بعنوان «الإعلاميون ومخاطر المهنة» كتب د . عايد المناع عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفي، تعرض الصحفي (أنور الرشيد) للملاحقة القضائية بسبب آرائه النقدية وهو ليس أول إعلامي يتعرض لهذه الملاحقة، كما تعرض الزميل (أحمد منصور) للاعتداء الجسدي، وليس هو أول صحفي يتعرض لمثل هذه الاعتداءات، ومحطة الراي الفضائية الكويتية ليست أول محطة إعلامية تتعرض للهجوم والتكسير من قبل جمهور غاضب بسبب "مَثَل شعبي" ذكره مُمَثل، وتيسير علوني ربما ليس أول مراسل تلفزيوني يتعرض للاعتقال والمحاكمة والسجن وقد لا يكون سامي الحاج أول مصور تصادر حريته بتهمة غير مؤكدة أو مجرد شك في انتمائه إلى تنظيم معادٍ، وكثيرون هم الذين تعرضوا للملاحقات القضائية وكثيرون هم الذين ***لاحقهم الرصاص فكتم أصواتهم مثل رسام الكاركاتير الشهير*** ناجي العلي والصحفي اللبناني الكبير سليم اللوزي وزميله اللبناني حسين مروة، ***هذه مجرد أمثلة على أولئك الذين أزهق أعداء الرأي أرواحهم.***

إذن معاناة الإعلاميين كبيرة ***ومهنتهم ليست فقط مهنة المتاعب إذا كان المقصود*** بهذه العبارة التعب والإجهاد وإنما هي مهنة المخاطر واحتمال فقدان الحياة. (١)

وكان المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب قد أدان بشدة الإجراءات القمعية المفروضة على الصحفيين في "معظم الدول العربية" ما أساء لصورتها محلياً ودولياً وطالب بضرورة إطلاق حرية الصحافة والمعلومات وضمان أمن الصحفيين. (٢)

وطالب الاتحاد بضرورة إطلاق سراح السجناء من الصحفيين وإعادة إصدار الصحف المصادرة والمغلقة وإلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.

وطالب بتكثيف الجهود العربية والدولية لحماية الصحفيين العراقيين والعرب والأجانب من المخاطر المحدقة بهم في العراق وهم يؤدون مهمة مقدسة في ظروف بالغة القسوة والصعوبة سواء من الناحية الأمنية أو المعيشية.

وأكد تضامنه الكامل مع الصحفيين العراقيين داعياً النقابات العربية إلى سرعة تنفيذ قرارات المكتب الدائم السابق بتقديم كل المساعدات لهم.

ودعا كذلك البيان الإعلاميين العرب إلى عدم التورط في تكريس الخلافات وروح الانقسام بين الدول وتعزيز التضامن العربي في مواجهة حالة التشرذم والخلاف وأدان المكتب الإرهاب بكل صوره وأشكاله باعتباره جريمة ضد الإنسانية سواء وقع من فرد أو جماعة أو حكومة، محذراً من كل أنواع إجراءات التصفية التي تتخذ ضد الصحفيين في أي دولة عربية خلال ممارستهم لعملهم المهني، مطالباً الحكومات العربية بتعديل

---

(١) جريدة الوطن – العدد رقم ١٠٧١٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ ص٢٧ .

(٢) جريدة السياسة الكويتية – العدد رقم ١٣٦٥٤ السنة ٣٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ ص٣٧.

التشريعات والقوانين بما يكفل ضمان حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات المغلظة في قضايا المطبوعات والنشر وعلى رأسها عقوبة التوقيف والحبس. (١)

وحيا المكتب جهود بعض الدول العربية في إنجاز تعديل القوانين بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر كما حيا التوجهات الإيجابية في أكثر من دولة عربية لاتخاذ خطوات مماثلة.

ودعا المكتب الإعلاميين إلى الالتزام بآداب المهنة وتقاليدها ومطالبة النقابات التي لا يوجد بها ميثاق شرف صحافي بوضع ميثاق لها مع الاسترشاد بميثاق الشرف الصحافي الصادر عن الاتحاد. (٢)

كما دعا إلى الحذر مما تسوقه بعض الجهات المدعومة بأجندات وتمويل أجنبي مشبوه من مبادرات وضغط لخلق كيانات ومنظمات صحافية بديلة وموازية للنقابات الوطنية مؤكداً قراره السابق باعتماد تنظيم نقابي واحد في كل قطر عربي.

هذا، وقد انتقدت منظمة "هيومان رايتس" في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ الذي أصدرته، التعديلات التي وقعها الرئيس حسني مبارك على قانون الصحافة والتي لم تمس البنود التي تجيز اعتقال الصحفيين، وعن حرية التعبير قال التقرير انه في يوم ٢٠٠٦/٥/٢٤ وجهت نيابة أمن الدولة إلى وائل الإبراشي وهدى بكر وهما صحفيان في صحيفة صوت الأمة الأسبوعية تهمة السب والقذف في حق محمود برهام وهو القاضي الذي كان مسئولاً عن اللجنة العامة للانتخابات في إحدى دوائر محافظة الدقهلية. (٣)

وكان هذان الصحفيان قد نشرا مقالات في ديسمبر ٢٠٠٥ تضمنت

---

(١) المرجع السابق (جريدة السياسية).

(٢) المرجع جريدة السياسية، سبقت الإشارة إليه.

(٣) جريدة الوطن العدد رقم ١١١٢٦/ ٥٥٧٢ السنة ٤٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ ص ٥٦.

"قائمة سوداء" بالحروف الأولى لأسماء بعض القضاة وأشارت ضمناً إلى أن محمود برهام كان ضالعاً في تزوير الانتخابات، وقد قرر رئيس المحكمة التي تنظر القضية تأجيلها مرتين ولم يكن قد فصل في المحاكمة حتى وقت إعداد هذا الكتاب.

وفي ٢٦ (يونيو) ٢٠٠٦/٦ أصدرت ***محكمة محلية حكماً بالسجن*** لمدة عام على إبراهيم عيسى رئيس تحرير صحيفة الدستور الأسبوعية المعارضة وسحر زكي المحررة في الصحيفة بتهمتي "إهانة رئيس الجمهورية" و "نشر شائعات كاذبة ومغرضة" بعد ما نشرا أنباء عن قضية رفعت ضد الحكومة، وفي ١١/(يوليو) ٢٠٠٦/٧ وقع الرئيس مبارك على تعديل لقانون الصحافة لم يمس البنود التي تجيز اعتقال الصحفيين الذين ينتقدون الرئيس أو القادة الأجانب أو ينشرون أنباء "من شأنها المساس أو الإضرار بالمصالح الوطنية".

ويتضمن "قانون ممارسة الحقوق السياسية" القانون رقم ٧٣ لعام ١٩٥٦" والذي عدل في عام ٢٠٠٥ بعض البنود التي تجيز فرض عقوبات جنائية على الصحفيين والناشرين الذين يدانون بتهمة نشر "معلومات كاذبة" بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

يذكر أن مصر طرف في كل من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكلاهما يحرم التعذيب وهي أيضاً طرف في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب والتي تلزم الدول تحديداً باتخاذ خطوات لمنع التعذيب والتحقيق مع مرتكبيه وملاحقتهم قضائياً.

وقالت رايتس «يبدو أن الحكومة المصرية مستعدة لفعل أي شيء من أجل إسكات النقاش الجاري حول فضيحة التعذيب»، وتابعت تقول «ورد الفعل هذا يهزأ بكل مزاعم الحكومة المصرية حول احترام حقوق الإنسان»، وقالت هيومن رايتس ووتش ان التهم الموجهة إلى الصحفية هدى تؤكد ضرورة

إصلاح القوانين المنظمة للصحافة، موضحة أن تعديل قانون العقوبات، وهي تسمح باحتجاز "كل من يقدم عامداً على بث أخبار أو معلومات كاذبة أو إشاعات مغرضة، أو ينشر دعاية تحريضية، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالأمن العـام ونشـر الذعـر بين الناس أو التسـبب في أي ضـرر أو أذى بالمصلحة العامة" ولا تزال في قانون العقوبات أحكام تجعل من "تحقير ملك أو رئيس دولة أجنبية" ومن نشر مواد "تمثل هجوماً على كرامة الأشخاص وشرفهم، أو إساءة إلى سمعة العائلات" جريمة يعاقب عليها. (١)

وحول مسألة الحريات الإعلامية والموقف الكويتي التزمت التزاماً كاملاً بالعمل من أجل تحقيق المزيد من الحريات الإعلامية والصحافية بما لا يتعارض مع تقاليد المجتمع وقيمه العربية والإسلامية كما نؤكد على تعاوننا مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لبلوغ الأهداف التي نسعى جميعاً لتحقيقها.

ودولة الكويت إيماناً منها بحرية الكلمة والصحافة ***قد أصدرت مؤخراً بعد إقرار البرلمان قانوناً جديداً خاصاً بقانون المطبوعات*** (٢) يتضمن إعطاء الصحافة الكويتية مزيداً من المساحة الديمقراطية والحرية لتمارس دورها بشكل أكبر دون تدخل من أي طرف ما "لقد جاء هذا القرار اقتناعاً بأن الصحافة الكويتية قد خطت خطوات متقدمة في مصاف الصحافة الخليجية والعربية وأصبحت رائدة في هذا المجال".

كما أعلن صحفيون من خمس دول عربية في القاهرة إنشاء منظمة

(١) انظر جريدة الوطن الكويتية العدد رقم ١١١٣٠/٥٥٧٦ السنة ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ص٢٠.

(٢) جاء ذلك في كلمة مندوب الكويت أمام اللجنة الرابعة (السياسة) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد ألقاها مندوبها سعد العليمي - انظر جريدة الوطن العدد رقم ١١٠٤١ السنة ٤٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨.

لحماية الصحافيين العرب قريباً وذلك رداً على القيود المتنامية، برأيهم، على حرية الصحافة في المنطقة.

وسيكون هدف "اتحاد الإعلاميين الحر" الذي أنشأه حوالي عشرين صحافياً من مصر والسعودية وسوريا والمغرب وليبيا" الدفاع عن حرية التعبير ومساعدة الصحافيين المعتقلين. (١)

وسيقوم عالم الاجتماع والناشط المصري في مجال حقوق الإنسان سعد الدين إبراهيم رئيس مركز "ابن خلدون للأبحاث" بتقديم المساعدة اللوجستية لهذا الاتحاد الذي بدأ نشاطه في يونيو , ٢٠٠٧

وقال إبراهيم لوكالة فرانس برس إنه يشجع هذه المبادرة، مشيراً إلى أن العالم العربي يحتاج إلى مزيد من التعددية في مجتمعاته حيث أصبح الوضع أكثر سوءاً في مجال الحريات كما قال، وبحسب أحد المؤسسين يوسف عبداللطيف مراسل صحيفة المراقب العربي ومقرها في لندن فإن الاتحاد سيعمل على كشف انتهاكات حق التعبير والإسهام في الجهود الرامية إلى تعديل التشريعات التي تقيد حرية التعبير وأضاف أن "اتحاد الإعلاميين الحر" الذي سينشر تقريراً سنوياً، سيقدم مساعدة مالية لعائلات الصحفيين العرب الأسري ويدرس المؤسسون النظام القانوني الذي سيسمح لهم بالحصول على الترخيص الضروري من السلطات للبدء بنشاطهم وكان الحكم على سعد الدين إبراهيم بالسجن سبعة أعوام في ٢٠٠١ بتهمة الإساءة إلى صورة البلاد بعد انتقاده الرئيس المصري حسني مبارك أثار الحكم ضده موجة احتجاجات في الدول الغربية قبل التراجع عنه في محكمة الاستئناف. (٢)

---

(١) انظر جريدة الوطن الكويتية، العدد رقم ١١٢٤٢ / السنة ٤٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠.

(٢) المرجع نفسه، سبقت الإشارة إليه.

ونخلص مما سبق أنه لكي يتمتع الصحفي بالحرية اللازمة لا بد من أن يتمتع بالأمن اللازم لتحقيق الهدف المنشود من الصحافة.

ثالثاً: حق الصحفي في الحصول على الأخبار ونشرها:

في الدول الديمقراطية يكون الحصول على المعلومات والأخبار أمراً ميسوراً إلى حد كبير حيث الأنظمة الديمقراطية هي أنظمة مفتوحة لا تخفي شيئاً ومن ثم لا تخشى رقابة الصحافة.

أما في الدول غير الديمقراطية فإن هناك قيوداً كثيرة تفرض على مصادر المعلومات ففي هذه الدول يكون الحاكم هو صاحب الحكم.

ويتفرع حق الصحفي في الحصول على الأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فإنه يكون للصحفي من باب أولى الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة باعتباره همزة الوصل بين ما يجري في العالم بمختلف أنحائه وبين جمهور القراء، ويعتبر هذا الحق ضمانة مهمة لحرية الصحفي بوجه خاص، ولحرية الصحافة بوجه عام.

أما إذا كبل حق الصحفي في الحصول على الأخبار بالقيود القانونية، وأحاطت به الضغوط المادية التي يتم ممارستها خارج نطاق القانون فإن الصحافة ستكون هشة سمتها السطحية. وكان للقانون السويدي السبق في تقرير حق الفرد في الاطلاع على الوثائق الرسمية.[1]

ولكي يتحقق هذا الحق لابد من السماح للصحفي بحضور الاجتماعات العامة أو الجلسات المفتوحة ما لم تكن مغلقة أو سرية بحكم القانون، فإذا لم تُمكن السلطات الصحفي من ممارسة هذا الحق فإن ذلك يعتبر تقييداً

(١) د. حسين عبد الله قايد – حرية الصحافة، مرجع سبقت الإشارة إليه.

لحرية الصحفي ولابد للقانون أن يضع ضمانات في مثل هذه الحالات وكان يتعين على المشرع الكويتي أن يضع في حساباته حدوث مثل هذه الحالات ويضع مادة قانونية تنظم الإجراءات التي يتخذها الصحفي في حالة منعه من حضور هذه الاجتماعات.

ويختلف مفهوم هذا الحق من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً للنظام السياسي السائد في هذه الدولة، وسقف الحرية المسموح به للأفراد، فكلما اتسع نطاق الحرية في دولة معينة اتسع هذا الحق، مما يمكن الصحافة من نقل الأخبار المتنوعة من شتى أنحاء العالم.

أما إذا كان ***سقف الحرية في الدولة محاطاً بقيود تكبلها فإن مفهوم الحق في الحصول على المعلومات والأخبار لا يكون له ثمة وجود فيها*** .

ويقوم المشرع بوضع القيود لتكبيل هذا الحق، فضلاً عن ممارسة السلطة لأشكال عديدة من الضغوط المادية في مواجهة الصحفيين ولقد تضمنت مواثيق الشرف الكويتية ما يؤكد هذا الحق وأن الأساس الفلسفي لهذا الحق يستمد، كما أسلفنا من حق الإنسان في الحصول على الأخبار والمعلومات، أسباب وجوده ومشروعيته من حق الإنسان في المعرفة والإعلام.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ على ذلك .

ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الاتصال، ذلك الحق الذي أعلن عنه العالم الفرنسي ***"جان دراسيه"*** سنة ١٩٦٩ باعتباره حاجة اجتماعية وحقاً طبيعياً للإنسان يتعين على جميع الدول أن تكفله للأفراد عن طريق الانسياب الحر والمتدفق للمعلومات، فضلاً عن السماح بتداول الاتجاهات المتعددة لهذه المعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول.[1]

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي: قانون الإعلام، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة، بغداد، مطبعة وزارة الأوقاف ١٩٩٦ ص٢٣٥ .

لقـد حـرص الدسـتـور الكويتي أن يضع من ضـمن مـواده مـا يحـقق هذا الحق فنص في المادة ٣٧ من الدستور على أن " حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ٢٠٠٦/٣ بإصدار قانون المطبـوعـات والنشـر على أن يحظر نشـر مـا من شـأنه أن يخـدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية....

يدل على أن الأصل الدستوري هو حرية النشر والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.

وأيضاً كما للصحفي حق الحصول على أخبار له أيضاً حق نشرها، إن طبيعة عمل الصحفي أن ينشر ***أخبار المجتمع ولا شك أن أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات هي من أخبار المجتمع.***

وعندما ينشرها الصحفي، فإنه يزاول مهنته والأمر لا يثير مشكلة قانونية إذا نشر الصحفي وقائع الجرائم من دون ذكر أسماء المتهمين أو المحكوم عليهم، ويبرز هذا في نفس الوقت حسن نية الصحفي وأنه يبتغي المصلحة العامة.

أما إذا ذكر اسم المتهم أو المحكوم عليه أو أشار إلى بيانات تتيح للقارئ أن يتعرف عليه، فإن ذلك يجعل الصراع أكثر وضوحاً بين المصلحة العامة، التي تتمثل في حق الجمهور في المعلومات ومصلحة الأفراد في حماية شرفهم وهي مصلحة عامة أيضاً. (١)

غير أن القضاء الكويتي يستلزم لتوافر الإباحة في استعمال الصحفي ***لحقه في نشر الأخبار توافر شروط عامة:***

(١) د. غنام محمد غنام - جرائم القذف والسب في القانون الكويتي - الطبعة الثانية ١٩٩٨ ص١٣٨ .

١- ***صحة الخبر: وتقتضي صحة الخبر*** أن تكون الواقعة التي تتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من اسندت إليه.

كما أن الطابع الاجتماعي للخبر ضروري لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية.

٢- ***موضوعية العرض:*** أي أن يقتصر الصحفي في عباراته على القدر اللازم لإظهار فكرته، فلا يضفي عليها مبالغة مسيئة أو يستعمل من العبارات ما توحي لقارئها بمدلولات مزرية، كما أن الصحفي مطالب بألا يلجأ إلى التهكم أو السخرية.

٣- ***حسن النية: يعني استهداف مصلحة المجتمع لا التشهير*** أو الانتقام.

وقد أشارت المادة ٢١٣ من قانون الجزاء الكويتي إلى إباحة نشر الأخبار بقولها " لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:

- إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة ***لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده وفقاً للقانون.*** مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر ....

ولقد تضمن قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الجديد في المادتين ٢٠ و ٢١ ما يحظر نشره من أخبار.[(١)]

ومن خلال دراستنا لمعظم التشريعات وجد أنها تضمنت حق الصحفي في الحصول على الأخبار ولكن هناك بعض الدول وضعت ضوابط وقيوداً ***على الحصول على هذه الأخبار*** وأسدلت السرية على بعض التحقيقات مراعاة لاعتبارات النظام العام والآداب مثلاً.

---

(١) قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

في القانون الفرنسي ***قرر حق الحصول على الأخبار وأن للصحفيين الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تتصل بمجالاتهم المختلفة*** وهناك بعض الوثائق لا يجوز الاطلاع عليها، حصرها القانون الفرنسي.

ونحن نرى أنه لضمان حق الصحفي في الحصول على الأخبار ونشرها يقتضي مراجعة جميع النصوص المقيدة لهذا الحق ومراجعة جميع نصوص القانون المقيدة لحق الصحافة والحد منها وإلغاء بعض القوانين التي من شأنها تقييد حرية الصحفي.

لأن الصحافة الحرة غير المقيدة هي وحدها التي تستطيع بنجاح أن تكشف الخداع في الحكومة، وأهم شيء في واجبات ومسئوليات الصحافة الحرة هو واجبها في منع أي جزء من الحكومة أن يخدع الشعب وإرسال الناس إلى أراض بعيدة لكي يموتوا من الحميات الأجنبية ومن الرصاص والقذائف الأجنبية. (١)

(١) للمزيد راجع - حرية التعبير في مجتمع مفتوح - تأليف رودني أ. سموللا، ترجمة كمال عبد الرءوف - الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - الطبعة العربية، ١٩٩٥ ص٣٥٧ .

رابعاً: الحق في الكتابة باسم مستعار:

ويقصد بهذا الحق هو ***أن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر لمن ألفه أو أعده أو أذاعه وكذلك ينسحب هذا النظام على الأخبار*** التي تتناولها الصحيفة وعلى سائر المواد التي ينشرها وهذا الأسلوب في الكتابة التي تظهر على الناس غفلاً من اسم صاحبها أو محررها من شأنه أن يقيم عقبة أمام السلطات القضائية عند المساءلة عن هذه الكتابة .... ويرجع تاريخ هذا الأسلوب إلى القرن التاسع عشر حيث كان المحررون والناشرون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم فيما يشاركون فيه من مطبوعات وكذلك تجنباً لعسف الحكومات بهم إذا تضمنت مقالاتهم انتقاداً لهم. (١)

وانقسمت الآراء بشأن الكتابة باسم مستعار (اللااسمية) بين مؤيد ومعارض:

فالمؤيدون: يرون ضرورة كتابة اسم صاحب المقال ومؤلفه وإلا لا يسوغ نشره على الناس ... ***ولقد ركن هذا الفريق إلى عدة اعتبارات***:

١- من حق القارئ أن يتعرف على شخص صاحب المقال ومؤلفه وتكوين فكرة عن الشخص الذي يحدثهم ويكتب إليهم.

٢- ذكر اسم المؤلف يمكن محاسبته إذا أخطأ ومساءلته لأن من مصلحة المجتمع إمكان محاسبة أصحاب هذه الآراء إذا انطوت على جريمة.(٢)

والآراء المعارضة لـ (اللاإسمية) في النشر ترى:

١- المهم في الموضوع الكتابة وليس شخص كاتبها فالعبرة بالفكرة بعيداً عن شخص صاحبها.

(١) الوسيط في تشريعات الصحافة، د. عماد عبد الحميد النجار - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية طبعة ١٩٨٥م ص٣٩١ .

(٢) انظر د/ حسين عبد الله قايد - حرية الصحافة - ص٣٨٧ .

٢- أن هذا الأسلوب في الكتابة يشجع قطاعاً من المفكرين وأصحاب الرأي الذي يستولي عليهم الخجل والاستحياء من عدم إظهار شخصيتهم ويشجعهم هذا الأسلوب على الكتابة لإظهار آرائهم التي قد تفيد المجتمع.

٣- يوجد بعض الأشخاص الذين قد تحول وظائفهم عن التعبير صراحة عن آرائهم عن الصحف.

وسر المهنة لا يعني فحسب أن من حق المسئول عن التحرير ألا يفضي باسم كاتب المقال بل هو أوسع نطاقاً من ذلك فهو يعني، أيضاً أن يكون من حق المحرر ألا يفضي بمصادر أخباره.

وتتمسك الصحف في مختلف الدول بحقها في كتمان مصادر أخبارها وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعاً. (١)

وهناك بعض الدول التي نصت صراحة في تشريعاتها على حماية سر التحرير وعدم ذكر اسم الصحفي.

إذ يعطى ***قانون تنظم*** الصحافة في مصر في المادة ٧ من القانون ٩٦ ***لسنة ١٩٩٦ التي تنص على أنه*** " لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر من الصحفي أو المعلومات الصحفية التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره ***عن إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون***.

وتجدر الإشارة إلى ورود نص في قانون المطبوعات والنشر الأردني ***يحظر على رئيس التحرير المسئول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار***، إلا إذا قدم إليه كاتبه ***اسمه الحقيقي***، دون أن تشير المادة صراحة إلى حق هذا الكاتب في التمتع بسر المهنة.

(١) جمال الدين العطيفي، مرجع سبق ذكره ص٣٠٠ و ٣٠١ .

واتضح لنا أيضـاً أن قـانون المطبـوعـات والنشـر لدولة البـحـرين الملغى يتضمن نصاً مضاداً إلى حد ما لمبدأ سر التحرير حيث جاء في المادة (٣٠) من القـانون أنه يجب على رئيس تحـرير الجريدة أو المحرر المسئول التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو رسم الصور، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار، بشـرط أن يقـوم رئيس تحـرير الجـريدة أو المحـرر المسـئـول بإبلاغ إدارة المطبوعات بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو المستعار إذا طلب منه ذلك".

أما القـانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ لدولة البحرين غير متضمن لهذه المادة وتعد «اللااسمية» لهذا المفهوم صورة من صور سر التحرير.

ونحن من المؤيدين للمحـافظة على سر المهنة واللااسـمـيـة بل أوسع من ذلك أيضاً وهو عدم كشف الصحفي لمصـادر أخباره وذلك كله في حدود القانون. [1]

(١) رأي المؤلف.

خامساً: الحق في عدم كشف المصادر السرية للصحفي:

يحصل الصحفي على الأخبار من خلال مصادر مختلفة بعضها رسمي والبعض الآخر غير رسمي، وقد تكون هذه المصادر أشخاصاً أو أوراقاً أو مستندات، ورغبة من الجريدة في إحداث سبق صحفي على سائر الصحف الأخرى يسعى محررها للوصول إلى الأخبار المتميزة عن الأخبار التي تنشر بهذه الصحف، فإذا كشف الصحفي عن مصدر واحد من هذه المصادر فإنه يفقد ثقة هذا المصدر وغيره من المصادر وبالتالي يضيع رصيد الصحفي ومصدر رأسماله، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يعرض المصدر للمسئولية الجنائية أو التأديبية بحسب الأحوال، فمن ثم يثور التساؤل عما إذا كان سر التحرير يعد ضمانة من ضمانات حرية الصحفي فيتعين المحافظة عليه، أو يجوز للصحفي الكشف عن مصادر معلوماته.

الخبر هو الأساس في الصحافة، فالرغبة في المعرفة ميل أصيل في الإنسان، والصحافة ترضي حاجة أساسية من حاجتنا وهي معرفة ما يدور حولنا " أنها تسجل الوقائع وتذيع أخبارها لتحيط الناس علماً بها. [(١)]

كشف المصدر السري للصحيفة يسبب أضراراً جسيمة بالنسبه للصحفي والصحيفة.

فإنه ***إذا ما أجبر الصحفي على الإفشاء عن مصدر معلوماته***، فإن ذلك ***سيؤدي ليس فقط إلى فقد ثقة المصدر فيه، بل ثقة كل مصادر المعلومات*** الأخرى، الأمر الذي ينجم عنه ضياع رأس مال الصحفي المتمثل في المعلومات والأخبار المتميزة التي تشبع رغبة القراء في المعرفة، ***كما يفقدهم الثقة فيها والعزوف عنها فضلاً عن ذلك فإن إفشاء الصحفي لمصدر معلوماته يعد انتهاكاً خطيراً لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة.***

(١) د. خليل صابات - الصحافة مهنة ورسالة - مرجع سابق ص ١٩ .

وفيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالصحافة، فإنه لا جدال في أن من شأن إجبار الصحفي على رفع النقاب عن مصدر معلوماته أن تفقد الصحافة أحد أهم الأدوار التي تقوم بها، ويتمثل في عجزها عن تنوير وتبصير الرأي العام بما ترتكبه الإدارة من أخطاء وما يحدث من فساد.

ويقصد بالأسرار التحريرية بالمفهوم الدقيق هو حق الصحفي عموماً في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء ***كانت هذه المعلومات في شكل خبر أو مقال*** أو غيره. (١)

وفي قضية مشهورة في الصحافة الأمريكية في نوفمبر ١٩٩٠ حصلت شبكة تلفزيون أخبار "سي. إن . إن" على سبعة شرائط مسجل عليها المكالمات التلفونية للجنرال مانويل أنطونيو نورييغا، وقد تمت التسجيلات عندما كان نورييغا محتجزاً في انتظار محاكمته في المحكمة الفيدرالية وكانت الأشرطة تحتوي على الأحاديث التي جرت بين نورييغا وفريق من المحامين الذين يتولون الدفاع عنه، وقد قام بإعدادها المسئولون عن مركز الاحتجاز، جرياً على سياسة رسمية بمراقبة جميع المكالمات التلفونية للمحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن ولكن شبكة «سي. إن. إن» لم تكشف مطلقاً عن المصدر الذي حصلت منه على هذه المعلومات وكان من الممكن أن تذيع شبكة «سي. إن. إن» التسجيلات بمجرد حصولها عليها.

وبدلاً من ذلك أرسلت الشبكة مندوبين عنها إلى فرانك روبينو محامي نورييغا لإبلاغه بأن الشبكة لديها التسجيلات .

واستمع المحامي روبينو إلى جزء من التسجيلات التي عرضتها عليه «سي. إن. إن» وقد تعرف المحامي على الأصوات وأبلغت «سي. إن. إن» المحامي روبينو أنها تنوي أن تذكر أن الحكومة كانت تتنصت على محادثات

(١) الوسيط تشريعات الصحافة د. عماد عبد الحميد النجار، مكتبة الأنجلو المصرية طبعة ١٩٨٥ ص٣٩٣ .

نوريبغا وأنها سوف تذيع أجزاء من التسجيلات في إذاعتها في السادسة مساء يوم ٨ نوفمبر.

ورفع دفاع نوريبغا مذكرة أمام القاضي الفيدرالي المكلف بنظر قضية نوريبغا أثناء محاكمته وطلب الدفاع منع «سي. إن. إن» من إذاعة التسجيلات وقال محامي نوريبغا إن التسجيلات تتضمن مناقشات جرت حول استراتيجية الدفاع أثناء المحاكمة وتحريات عن نشاطات نوريبغا الإجرامية المزعومة، وإن إذاعة هذه التسجيلات يعتبر انتهاكاً لحق نوريبغا في سرية العلاقة بينه وبين محاميه وفي جلسة عقدها القاضي أمر شبكة «سي. إن. إن» بتسليم نسخ من التسجيلات التي لديها لكي يتمكن في الحكم في الدعوى - وفي نفس الوقت أصدر القاضي قرار منع مؤقت من إذاعة التسجيلات حتى تتاح له الفرصة لمراجعة محتوياتها.

ورفضت شبكة «سي. إن. إن» تسليم الأشرطة إلى القاضي هويفلر ورفعت فوراً "استئنافاً عاجلاً" إلى محكمة الاستئناف الأمريكية في الدائرة الحادية عشرة بمدينة أتلانتا وفي انتظار صدور قرار في الاستئناف قامت «سي. إن. إن» بإذاعة أجزاء من التسجيلات التي كانت قد عرضتها على المحامي.

وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها في الدعوى وكان القرار يؤيد حكم القاضي هويفلر وتقدمت شبكة «سي. إن. إن» بالتماس إلى المحكمة العليا لإعادة النظر وفي ١٨ نوفمبر رفضت المحكمة العليا التماس شبكة «سي. إن. إن» بأغلبية ٧ أصوات ضد صوتين وفي نوفمبر قامت «سي. إن. إن» بتسليم التسجيلات إلى القاضي هويفلر واستغرق الأمر ٦ أيام لترجمة الشرائط من الإسبانية إلى الإنجليزية، وبعد فحص التسجيلات بعد ترجمتها " أصبح من الواضح أنها لا تحتوي على أية مواد تضر بحق نوريبغا في محاكمة عادلة وبعد ذلك أصدر القاضي قراره برفع الحظر المؤقت على إذاعة هذه التسجيلات وأمر بإعادتها إلى شبكة «سي. إن. إن». [1]

(١) حرية التعبير في مجتمع مفتوح - مرجع سابق الإشارة إليه ٣٧٥ .

وفي هذه القضية مثال لمصادرة حرية الصحافة والرأي والتعبير وكشف المصدر السري للأخبار.

واختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض للحق في عدم كشف المصادر السرية للصحفي.

فالرأي المؤيد لعدم كشف المصدر السري يبرر هذا الحق بأن الصحفي شأنه شأن سائر الموظفين والمهنيين عليهم واجب قانوني مقتضاه عدم إفشاء إسرار المهنة كالمحامين والأطباء وغيرهم لأنه لو كان عليه أن يكشف عن أسرار التحرير أو الكتابة التي ينشرها لما نشر شيئاً في غالب الأحيان لأن المصدر الذي يريد أن يكون غير معروف للقراء والمسئولين يطلب من الصحفي ذلك وإذا علم أن أمره سوف يكون معلوماً في الصحيفة فإنه يتردد في إخبار الصحفي بأي شيء وتخسر جماعة القراء عندئذ بسبب هذا الموقف.

ومن ثم تكون سرية التحرير (المصادر) أمراً ضرورياً للصحفي لكي تقوم الصحافة بدورها في المجتمع في إظهار العيوب وكشف ما يجب على المجتمع أن يكشفه لتكوين عقيدة ورأي ناضج في مختلف الشئون التي تمر بحياته وهذا دور أساسي تضطلع به الصحافة الحرة في كل مكان ولقد تبني كثير من التشريعات في دول عديدة مثل هذا الموقف، مثل التشريع الفرنسي والألماني والسويسري والمصري لكي تمارس الصحافة رسالتها بحرية في خدمة المجتمع. (١)

وهناك أيضاً أمثلة وقضايا كثيرة أثيرت في المحاكم العربية والأجنبية عن كشف المصادر للصحفي ففي عام ١٩٧٦ حصل دانييل شور وكان مراسلاً لتلفزيون "سي بي إس" على نسخة من تقرير المخابرات المركزية الأمريكية

(١) الوسيط في تشريعات الصحافة د. عماد عبد الحميد النجار - مكتبة الأنجلو المصرية مرجع سابق ص٣٩٣ .

مقدم إلى لجنة المخابرات في مجلس النواب وكان ***التقرير مصنفاً "سرياً" ورفض شور أن يكشف عن اسم الشخص الذي حصل منه على التقرير المقدم إلى لجنة الأخلاقيات في مجلس النواب.***

وفي قضية نظرت أمام القضاء الأمريكي أيضاً رفض الصحفي الأمريكي "وليام فاز" بجريدة "لوس إنجيلوس تايمز" الإفصاح عن مصادر معلوماته أثناء نظر إحدى قضايا الاغتيال مما أدى إلى اعتقال الصحفي لبعض الوقت وحدث ذلك في قضايا مشابهة كثيرة حيث أدخلت الصحافية جوديث ميلر العاملة في صحيفة نيويورك تايمز السجن بسبب رفضها طلب القضاء بالكشف عن أسماء المصادر التي سمحت لها بتسريب هوية أحد عناصر وكالة الاستخبارات المركزية (سي. آي. ايه) وقرر القاضي (توماس هوغان) حبسها في السجن حتى انتهاء فترة انعقاد المحلفين أو الإفراج عنها إذا أفصحت وكشفت مصدرها للقضاء!

وقالت الصحفية ميلر للقاضي (إذا لم نثق بالصحفيين ليحافظوا على سرية مصدرهم فلن يستطيعوا ممارسة مهنتهم ولن تكون هناك صحافة حرة!) [١]

وأشاد رئيس مجلس إدارة صحيفة نيويورك تايمز أرثر سالزبرغر بالصحفية (ميلر) لتمسكها بمبادئها المهنية وعبر عن أمله في أن تدفع هذه القضية الكونغرس إلى التصويت على قانون يحمي السرية المهنية للصحفيين ومن جهتها قالت منظمة (مراسلون بلا حدود) إنه يوم أسود لحرية الصحافة في الولايات المتحدة وفي كل أنحاء العالم هذا الحكم لا سابق له ضد صحفية لم تقم إلا بممارسة صلاحيات مهنتها ويشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وبهذا التصرف قامت الولايات المتحدة بتوجيه رسالة سيئة جداً إلى بقية العالم. [٢]

(١) القبس العدد رقم ١١٥٢٤ السنة ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٨.

(٢) المصدر نفسه.

بدأت الولايات المتحدة تدرك أن الدستور لا يوفر الحماية للصحفيين أو تدعيم القوانين الموجودة بالفعل لتوفير هذه الحماية وفي عام ١٩٨٠ ***انتشرت قوانين حماية سرية المصادر في عشرين ولاية.***

وأيضاً من دراستنا لتشريعات الدول العربية هناك دول نصت صراحة في تشريعاتها على حماية سر التحرير أو سرية المصادر ومن هذه التشريعات:

دولة البحرين نصت المادة ٣٠ من القانون على أنه " لا يجوز إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون".

وفي مصر نصت المادة الخامسة من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠على أن «للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان في حدود القانون».

ويتضمن مشروع ***قانون الإعلام الجزائري ثلاثة نصوص تتصل بذلك*** إذ ينص القانون في المادة (٣٠) منه على أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون. [١]

هذا وقد أجاز جانب من الفقه للصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته إذا كان متهماً في جريمة، وكان هذا الإجراء هو السبيل الوحيد لإثبات براءته من هذه الجريمة [٢] ولا يمثل هذا التصرف انتهاكاً لميثاق الشرف الصحفي أو قانون الصحافة، بل يعد ممارسة لحقه في الدفاع عن نفسه.

نخلص مما سبق أن حق الصحفي في عدم كشف المصادر السرية أمر يتطلبه طبيعة العمل بالصحافة، وعلى الرغم من ذلك تعددت آراء الفقهاء بين رأي مؤيد ورأي معارض لهذا الحق.

---

(١) جمهورية الجزائر الديمقراطية قانون الإعلام. سبقت الإشارة إليه.

(٢) د. محمد هشام أبو الفتوح: المسئولية الجنائية للصحفي في الطعن على أعمال الموظف العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٢٦ .

أولاً: الآراء المؤيدة لعدم كشف المصدر السري:

يرى البعض ضرورة المحافظة على سر التحرير واعتباره ضمانة مهمة من ضمانات حرية الصحفي كما سبق أن أسلفنا ويبرر أيضاً هذا الرأي (بأن إلزام الصحفيين بالكشف عن مصادر الأخبار يعد منافياً لحرية الصحافة).

ويعتبر أنصار هذا الرأي أن مسألة إخفاء المصادر من عناصر كرامة الصحفي وآداب مهنة الصحافة فالمحافظة على سرية المصادر يعد احتراماً وتقديراً للكلمة.

ثانياً: الآراء المعارضة للاحتفاظ بسرية المصادر:

يرى أنصار هذا الرأي أن مخاطر الاعتراف بالسر المهني أن يسمح للمؤلف بذكر أخبار مستمدة من الخيال وأنه يعد مساساً بضمير الصحفي أن يعلم بوقوع جريمة ويكون ملتزماً بالسر المهني.

ويرى بعض الصحفيين من أنصار عدم كشف المصدر السري أنهم إذا ما فعلوا ذلك، فإنهم سوف يفقدون ثقة المصادر مما يحد من نشاطهم وفعاليتهم، ويفضل بعض الصحفيين مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة بدلاً من التخلي عن وعودهم للمصادر بعدم الكشف عنها. (1)

ومن نافلة القول إن صحفياً كويتياً مجتهداً اتصل به موظف في إحدى الوزارات ليبلغه عن قيام أحد المسئولين باختلاس أموال الوزارة، وقال إن لديه مستندات تثبت ذلك فطلب الصحفي تزويده بها، فوافق الموظف بشرط عدم نشر اسمه خوفاً من انتقام المسئول منه، فتفهم الصحفي طلبه وقام بنشر الخبر منسوباً لـ"مصدر مطلع".

وفي اليوم التالي فوجئ الصحفي باستدعائه من قبل النيابة العامة، وعندما ذهب هناك طلب منه وكيل النائب العام تزويده بالمصدر الذي

(1) Holsinger, Ralphl' Media law (N,1): Randam Houses 1987 P.P 250-257 .

استقى منه المعلومات، فتذكر الصحفي وعده للموظف ورفض الكشف عن هويته لأن اسم المصدر ليس هو القضية بل القضية الأساسية هي السرقة، فوجهت إليه تهمة إفشاء أسرار الوزارة والتستر على معلومات طلبتها النيابة، فتحير الصحفي بين الكشف عن هوية مصدره، وبالتالي فقدانه ثقته لانتقام محتمل، وحماية مصدره، وبالتالي دخول السجن.

هذه قضية من ضمن قضايا عديدة تحدث في أنحاء العالم، حيث يجتهد الصحفي في توعية الناس لما هو مخفي، لكنه يصطدم بعراقيل قد تقطع سبل الوصول إلى المعلومات الصحية.

والجدير بالذكر أن نذكر أن مواثيق الصحافة الدولية تنص على أن الأصل في نقل الأخبار هو ذكر هوية مصدرها، وذلك من شأنه أن يعزز ثقة القارئ في مصداقية الصحيفة، ويضع المسؤولية القانونية لمحتوى الخبر على المصدر، فلا تخلو المواثيق من المعايير التي تحدد آلية نشر الأخبار منسوبة إلى مصادر غير معروفة، كما أن لكل صحيفة معايير داخلية يلتزم بها صحفيوها، كأن تشترط الحصول على المعلومة نفسها من مصدرين أو أكثر، بينما توثيق الخبر من المصدر رسمياً حتى يتسنى الاستناد إليه قانونياً لو دعت الحاجة إليه، كما تتبع صحف أخرى نظاماً معيناً في تقييم مصداقية مصادرها ويتم تفضيل مصدر على مصدر آخر بناء عليه ويطلب الالتزام بالمواثيق الصحفية اختيارياً، إلا أن الصحافة خطت خطوات كبيرة في بعض الدول المتقدمة، إذ ترجمت تلك المواثيق إلى قوانين وسياسات عامة توفر غطاء قانونياً يحمي مصادرها، فعلى سبيل المثال، حددت وزارة العدل الأمريكية معايير طلب المعلومات من الصحف من قبل السلطات، إذ تحثها على "استنفاد كل السبل في الحصول على المعلومة قبل الطلب من الصحيفة" وإذا كان الطلب متعلقاً بقضية منظورة في المحكمة "فيجب أن يكون هناك" اشتباه معقول مبنياً على معلومات غير صحيحة، بأن عدم كشف هوية المصادر سيؤدي إلى إدانة أو تبرئة متهم جنائياً أو الفصل في

القضايا المدنية "كما يجب أن يكون الطلب "للتحقق من صحة معلومة تم نشرها وليس الحصول على معلومة جديدة" ولكن لا تحتوي على جزاءات تترتب على مخالفة السلطات لها.

كما توجد قوانين مشابهة في أوربا، إذ تبنت بريطانيا عام ١٩٩١ قانوناً يمنع المحكمة بعدم إلزام الصحفي بالكشف عن هوية مصادره، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الوطني أو تحقيق العدالة أو منع حدوث جريمة، بينما ينعم الصحفيون في النمسا بتلك الحماية منذ عام ١٩٢٢، والقانون الألماني المقرر عام ١٩٧٥ يعطي الصحفي حق رفض الإدلاء بأي معلومة تخص مهنته، بل تحظر على السلطات الوصول إلى أي معلومة حتى عن مصادرة مواد صحفية، أما البرلمان النرويجي فقد منح تلك الحماية من عام ١٩٥١ ما لم تستدع الضرورة التي يحددها القاضي، بينما تعتبر تلك الحماية من المبادئ الأصلية في الدستور السويدي.[(١)]

ونحن من المؤيدين لعدم كشف المصادر السرية للصحفي ويجب أن تتضمن مواثيق الشرف والمبادئ الدولية والقوانين ذلك لأن هذه المسألة تفرضها مهنة الصحافة والهدف المنشود منها واحتراماً وتقديراً للعاملين بهذه المهنة وللحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي. وأرى أن كشف الصحفي عن مصدره السري لا بد أن يكون في أضيق الحدود وكذلك محاسبته كأن يكون الخبر يمس الذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الأديان السماوية أو يمس أمن البلاد أو يهدد سلامتها. ومع غياب هذه المبادئ نناشد المشرع ***أن يتبنى تلك الأفكار وأن تتضمنها المواثيق والقوانين***؛ لأن من حق الصحفي الحصول على المعلومة كما أن من حقه الحفاظ على مصادره لأن ذلك من لب العمل الصحفي.

(١) صحيفة الجريدة الكويتية العدد ١٤٦ – السنة الأولى ص ٧.



المقالة
مقالة

سادساً: حق النقد كمظهر من مظاهر الحرية:

إذا كانت حرية الرأي أو حرية التعبير لها المكانة الأساسية في حياة الفرد والمجتمع على السواء وأنها ضابط التقدم والتحضر في ذات الفرد والأمة معاً.

إذا كان ذلك هو أمر حرية الرأي فإن حق النقد ينزل منزلة الرحيق من الزهرة والثمرة من الشجرة أو النواة من الخلية فحق النقد صورة تقدمية من حرية الرأي تتسم بالعلم والمعرفة والرغبة في التحضر والتقدم للمجتمع.

حق النقد ليس إلا رأياً يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة.[١]

أولاً: تعريف حق النقد:

" هو إبداء الرأي في أمر وعمل دون المساس بشخص أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وعلى ذلك فحق النقد ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره". [٢]

وقالت محكمة التمييز الكويتية "إن الأصل هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد" فالإنسان له حق النقد في الآراء المطروحة باعتبار أن النقد في جوهره طرح الرأي المقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع. [٣]

(١) للمزيد انظر «النقد المباح دراسة مقارنة» د. عماد عبد الحميد النجار - الناشر النهضة العربية ص١٦٥ .

(٢) انظر الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقد منذ نشأتها عام ١٩٣١ للأستاذين الفكهاني - عبد المنعم حسني- الإصدار الجنائي- الجزء السادس سنة١٩٨١م إصدار مركز حسن للدراسات القانونية بند ١٥٢٠و١٥٢١ (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ق جلسة١٩٧٥/٦/٢٣).

(٣) انظر حكم دائرة جنح الصحافة رقم ٩٣/١٠ جنح الصحافة جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ .

لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، والدستور كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر باعتبار أن تلك الحريات هي وسائل العصر في التعبير عن الرأي أي أن حرية الرأي خاصة أو عامة مكفولة لجميع المواطنين وهذا يعني أن الأصل هو حـرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقـد والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله ويقتصر أثره على الحدود التي وردت به. (١)

ولا شك أن النقد هو الأساس والمنطلق إلى البحث والإبداع وهو سبيل تطور المجتمع بالكشف عن عيوبه القائمة والتمهيد لظهور ما هو أفضل وأجدى للمجتمع. (٢)

والانتقاد هو تنبيه إلى ضرر أو خطأ أو دعوة إلى تفاديه أو إصلاحه وتوجيهه إلى أخرى أفضل منه...

فالصحافة التي تحافظ على كنز الأمة وتحيط برعايتها عظماءها هي (الصحافة الرشيدة) التي تعرف واجبها نحو أمتها وتخشى عليها من العواصف وتذهب بثروتها المعنوية التي لا يمكن أن تعيش إلا بها. (٣)

والتعريف السابق الإشارة إليه لحق النقد هو التعريف من وجهة نظر القضاء.

وعرفه البعض أيضاً بأنه إبراز عيوب تصرف، أو عمل معين دون المساس بشخص صاحبه وليس فيه مساس بشرف الغير، أو اعتباره، أو سمعته. (٤)

---

(١) راجع دائرة جنح الصحافة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ في الجنحة رقم ١٩٩٣/١٠ حكم غير منشور.

(٢) انظر المستشار عدلي خليل – القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها، الطبعة الأولى – الناشر دار النهضة العربية ٩٢ ص١٥٦ .

(٣) راجع المدخل في فن التحرير الصحفي – ص١٩٧ سبقت الإشارة إليه.

(٤) د. عبد الله النجار التعسف في استعمال حق النشر ص٢٩٠ .

وتتمـثل الأهمـيـة في حق النقـد في أنـه أداة الوصـول إلى مـا هـو أكـمل وأفضل في عمل يهم الجماعة أن يرقى لأنه متعلق بجانب الإبداع فيها ويؤدي إلى الارتقاء نحو الأفضل في طريقة اكتشاف العيوب القائمة والعمل على تلافيها ولعل هذا هو ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى الاعتراف بحق النقد وأرسى مبادئه ووضع ضوابطه.[١]

ثانياً: المنظور الشرعي لحق النقد:

الإسلام بكل مبادئه وتعاليمه وسنته وقوانينه يؤكد لنا دائماً وأبداً على حرية القول ومحاجة الآخرين ومعارضة الحكام وتقويمهم ويحض على الشورى وتفتح العقل وإعمال الفكر ويركز ليس فقط على احترام حرية وحقوق المسلمين بل يفرض على المسلمين حتمية احترام حرية وحقوق الآخرين بصرف النظر عن لونهم وجنسهم وعقيدتهم ودينهم.

قال الله تعالى ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾.[٢]

وعن الشريعة الإسلامية أخذت الدساتير الوضعية في تقدير هذه الحرية، وتضمنتها نصوص الدساتير وحقوق الإنسان ولم يكن الدستور الكويتي بمنأى عن مسايرة الشريعة والاتجاهات العالمية فقرر في المادة ٣٦ منه " حرية الرأي والبحث مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما".

ففي مقالة نشرت في جريدة الوطن بعنوان «منتدى الفكر والحضارة» للدكتور "جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين".[٣]

(١) د. خالد مصطفى فهمي "المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية" مرجع سابق ص٣٤٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ ، للمزيد راجع الفصل التمهيدي من هذا الكتاب.

(٣) جريدة الوطن.

" نحن أمـة تجيـد الكلام ولدينا لغـة بليغـة تسـاعـد على ذلك ومـشكلات ومقومات تجعل الأبكم فصيحاً، والعي خطيباً، فلا تفجروا في الخصومة".

الحرية وحق النقد ليس مجرد إباحة ولا معطى وجودي وإنما هو واجب ولكن هنا يدور تساؤل:

هل تظل هذه الحرية مطلقة دون ضوابط أو قيود ؟

الحقيقة أنه إذا كان لهذه الحرية مرتبتها السامية ودرجتها الرفيعة غير أن هذه الحرية لا ينبغي أن تترك هكذا دون ضوابط وتلك القيود طوق النجاة لكرامة الآخرين، تقول الدكتور فوزية عبد الستار في كتابها (شرح قانون العقوبات - القسم الخاص).

" ***إن المقصود بالنقد تقييم وضع أو عمل معين ببيان*** محاسنه ومساوئه ويستند حق النقد إلى مبدأ قانوني هام مؤداه أن النقد الذاتي والنقد البناء ***ضمان لسلامة البناء الوطني ويعني ذلك أن النقد يحقق مصلحة عامة إذ يسلط الضوء على واقعة ثابتة مسلم بها بالتعليق عليها وإبداء*** الرأي فيها حتى يستطيع الجمهور أن يفهمها ويدرك حقيقتها وهذه المصلحة العامة تزيد على مصلحة من يناله النقد في شرفه واعتباره ومن هنا كانت إباحة النقد".

ولقد عددت المادة ٢١٣ جزاء من القانون الكويتي حالات يستفيد فيها الصحفي بالإباحة عند نشره للأخبار ويسرت المادة المشار إليها شروط تمتع الصحفي بالإباحة ***عندما ينشر وقائع تتعلق بحالة من الحالات التي حددتها المادة.*** (١)

وفي تصريح صحفي بعنوان "كونوا موضوعيين في النقد" ناشد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع حالياً الشيخ جابر المبارك الصحافيين الالتزام بالإطار الأخلاقي والمهني للعمل الصحفي وطلب منهم أن يكونوا

---

(١) د. غنام محمد غنام، د. فيصل عبد الله الكندري جرائم القذف والسب، مرجع سبقت الإشارة إليه ص١٥٦ .

موضوعيين وصادقين في عرضهم للأخبار وطرحهم للقضايا المختلفة وقال " ***لا تمدحوا وتبالغوا في الثناء لدرجة مسح الجوخ*** ولا تنتقدوا لأن النقد المبالغ فيه ***يعتبر تجريحاً وحقداً وأثنى الشيخ جابر المبارك على الصحافة*** قائلاً " رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي" ***فأنتم عيوننا والمرآة التي تعكس كل السلبيات والمآخذ علينا .*** (١)

ومن جماع ما سبق ***ظهرت الحاجة لنا إلى بيان شروط النقد أو حق النقد. وحق النقد يكاد يكون مطلقاً يشمل كل*** ما أعلن بالفعل للجمهور وصادر في حوزته من وقائع سواء تعلقت بالموظفين أو من في حكمهم أو غيرهم.

ثالثاً: شروط حق النقد:

يقوم حق النقد على خمسة شروط إذا تخلف أحدها بطل الاحتجاج به وتعرض الصحفي للمسئولية الجنائية أو المدنية أو كليهما وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبا لجريمة سب أو إهانة أو قذف على الأحوال التي يقرها القانون . ***وهذه الشروط هي:***

١- صحة الواقعة.

٢- الاعتقاد بصحة الواقعة.

٣- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

٤- أن تكون صياغة الواقعة في عبارة أو أسلوب ملائم.

٥- توافر حسن النية.

---

(١) جريدة القبس العدد ٩٩٥٥ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٨ .

- الشرط الأول: (صحة الواقعة) :

ما دام حق النقد لا يستهدف سوى خدمة المجتمع والمصلحة العامة فإن ذلك يقتضي أن يعرض الناقد وقائع صحيحة ويعرضها في نطاقها الصحيح [1]. وإن حق التعبير عن تلك الآراء بجميع الأساليب من قول أو كتابة أو غيرهما وبجميع الوسائل [2] من صحافة وطباعة ونشر مكفول للجميع وباعتبار أن النقد هو في جوهره نوع من الرأي في مواجهة رأي مخالف ولما كان ذلك... ***والمعروف في عالم القانون أن النقد المباح*** هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل يفيد التشهير به أو الحط من كرامته وإن كان للإنسان أن يشتد في نقده فإنه يجب الا يتعدى حد النقد المباح فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب المسألة عنه. وبصفاتها وظروفها الحقيقية وهو بعد ذلك يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته أو موضوعيته ***أما إذا ابتدع وقائع أو ادخل التشويه على وقائع حقيقية أو ذكر تعليقا عليها يعلم بزيفه وبعده عن الحياد والموضوعية فهو مضلل للرأي العام... أما إذا كان الناقد يعتقد صحة الواقعة التي ذكرها أويعتقد صواب الرأي الذي أبداه وكان هذا الاعتقاد مستندا إلى التحري الواجب على من كان في مثل ظروفه فإنه يستفيد من الإباحة*** [3] وإنه يكفيه إنه بذل ما في وسعه من دراسة وتحر وعمل قدر ما استطاع فكره فتوصل إلى ثبوت واقعة أو صحة رأي فأساس الإباحة الاجتهاد في الخدمة العامة.. وتقدير ما إذا الناقد قد قام بالدراسة والتحري الواجبتين وأعمل فكره على النحو الواجب ***من شأن قاضي الموضوع وتقديره*** ويختلف نطاق هذا الواجب باختلاف نوع النقد ودرجة ثقافة الناقد وخبرته .

---

(١) راجع القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما للمستشار عدلي خليل، سبقت الإشارة إليه ص١٥٧ .

(٢) انظر حكم محكمة جنح الصحافة رقم ٩٤/١١ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨م. غير منشور.

(٣) راجع الحكم السابق المشار إليه.

- **الشرط الثاني: (الاعتقاد بصحة الواقعة):**

يجب أن يكون النقد متصلا بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها بحيث لا ينفصل عنها قط [1] ليكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته فإذا ذكر الرأي بغير ذكر الواقعة المقررة التي تسنده لم يكن ذلك نقدا. وحق النقد يرد على موضوع قابل له يكون واسع الحدود فالنقد يبقى نقدا ويظل على براءته ولو كان خاطئا ولو حصل بعنف أو حده...فإذا عجز الناقد عن إثبات صحة الواقعة فلا محل للخوض في مسألة نية الناقد سليمة أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجا مادام القانون يستلزم توافر شروط للإعفاء من العقاب فإذا أفلح الناقد في اقناع المحكمة بسلامة نيته بأنه كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون. [2]

- **الشرط الثالث: (أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية):**

يجب أن يكون الموضوع الذي يعالجه الناقد يهم الجمهور [3] فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشئون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بشئون الحياة العامة للشخص وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط وبديهي أن كل ما يمس المصلحة العامة يهم الجمهور فيصح أن يكون موضوعاً لاستعمال حق النقد كل ما يتعلق بالدولة أو القضاء أو

---

(١) راجع جرائم الفكر والرأي والنشر د/ محسن فؤاد فرج سبقت الإشارة إليه ص٤٠٩ .

(٢) انظر طعن ١٤٤٤ سنة ٢ مجموعة القواعد ج٢ بند ١١٠ ص٧٤٠ .

(٣) انظر جرائم الفكر والرأي والنشر النظرية العامة للجرائم التعبيرية د/ محسن فؤاد فرج - الناشر دار الغد العربي - القاهرة - طبعة ١٩٨٧م ص٤٤١ مصدر سبقت الإشارة إليه.

التعليم أو الدفاع أو الشئون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية للبلاد بصفة عامة. على أنه يكفي أن يكون الموضوع مما يهم الجمهور ولو لم يتصل بالمصلحة العامة اتصالا مباشراً. وتطبيقاً لذلك فان أعمال أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والفنانين والتجار.. وأعمال العلماء والأدباء والرياضيين ورجال السياسة تهم الجمهور ومن ثم تدخل في الرصيد العام للمجتمع. (١) ويحمل أصحابها صفة اجتماعية عامة فيكون لكل ذي قدرة على النقد أن يقوم العمل وصاحبه، ودائرة النقد في هذا المجال واسعة ما دام يستهدف المصلحة العامة ولم يتجاوز الموضوع محل النقد ومن ثم يحق للناقد في هذا المجال أن يتناول كتاباً أو مقالاً أو قصيدة أو تمثيلية أو مسرحية أو فيلماً سينمائياً أو رسماً أو نحتاً أو لحناً موسيقياً بالتعليق والمناقشة وأن يبرز ما يكتنفه من عيوب أو قصور دون المساس بشخص صاحب العمل إلا بقدر ما يستلزمه ذلك النقد. أما إذا استطرد الناقد من التعليق على العمل إلى ذكر وقائع ليست مذكورة فيه أو ليست على صلة به وأردفها بتعليقات أو عبارات جارحة تشين المؤلف وتحط من قدره فحينئذ قد تجاوز حدود حق النقد ووجب عقابه على ذلك فالنقد في جوهره طرح رأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح سيرة الأفراد والمجتمع فإذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون. (٢)

- الشرط الرابع: (صياغة الواقعة في عبارة أو اسلوب ملائم):

يجب أن يصاغ النقد في صيغة ملائمة للموضوع والعرض يراعي فيها

(١) القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما للمستشار عدلي خليل، سبقت الإشارة إليه ص١٥٩ .

(٢) للمزيد راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب جرائم وأحكام في قضايا الصحافة.

قدر من التناسب المعقول [(١)] ولا يخرج النقد من دائرة الإباحة إذا لجأ الناقد إلى السخرية من الشخص أو العمل الذي ينقده أو إذا استعمل عبارات مرة أو قاسية ما دامت الظروف والوقائع تجعل ذلك معقولاً. ولا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقسى من القدر المحدد الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها على النحو الذي يجعله في تقدير كاتبه أو قائله مقنعاً لمن يطلع عليه أو يستمع إليه [(٢)] وحق النقد كغيره من الحقوق تنتهي عندما يساء استعماله لأنه لا يجوز أن يكون مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح وللقاضي أن يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كانت العبارات المستخدمة في النقد أو الرسم المستخدم في التعبير فيه تجاوز لحدود النقد المباح من عدمه وذلك لأن النقد لا يتفق مع الفاحش من العبارة أو الصيغة أو الرسم وتطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض المصرية في هذا المجال:

(إن نقد الرجال العموميين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم) [(٣)].

وضابط ملائمة العبارة هو ثبوت ضرورتها لتعبير المتهم عن رأيه بحيث يتبين لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفاً فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح الذي يريده أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه، ومن عناصر الملاءمة ثبوت التناسب بين العبارة [(٤)] من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية وقاضي الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارة، ومن المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة الألفاظ[(٥)]

---

(١) انظر جرائم الفكر والرأي والنشر د/محسن فؤاد فرج - المرجع السابق ص ٤١٣.

(٢) راجع القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما للمستشار عدلي خليل - سبقت الإشارة إليه ص١٦١ .

(٣) نقض ١٩/٣/١٩٣١ - مجموعة القواعد القانونية- ج٢- رقم ٢١٢ - صفحة٢٧٢ .

(٤) انظر القذف والسب للمستشار عدلي خليل ص١٦٢ مرجع سابق.

(٥) الدائرة المدنية الكلية ١- في المحكمة الكلية بدولة الكويت بالدعوى رقم ٩٤/١١ بجلسة ١٨/٦/١٩٩٤م.

الواردة بالمقـام المنسوب إلـى المدعى عليـه هي بما تطمـئن إليـه المحكمـة في تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى وأن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب والظروف والملابسات التي اكتنفته، ولما كان ما تقدم وكانت عبارات المقال موضوع المساجلة ***دالة بذاتها على معنى السباب وتشهد ألفاظ المقال ومعانيه المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه ولو كانت صادقة لمست سمعة المدعي ولا وجبت*** احتقاره والحط من كرامته بما يجب محاسبة المدعي عليه بصرف النظر عن البواعث التي دعت لنشره ما دامت العبارات شائنة بذاتها وكان المدعى عليه يعلم أن الخبر الذي نشره يوجب الاضرار بالمدعي واحتقاره.. وتطبيقاً على ذلك قالت محكمة النقض المصرية إنه (إذا كان للإنسان أن يشتد في نقد أخصامه السياسيين فان ذلك يجب ألا يتعدى حدود النقد المباح فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ولا يبرر عمله أن يكون قد سبقوه في صحفهم إلى استباحة حرمات القانون في هذا الباب ويكفي أن تراعي المحكمة هذا الظرف في تقدير العقوبة. [١]

- الشرط الخامس: (توافر حسن النية):

إن النية الحسنة من الأمور التي يصعب ضبطها في الحياة والقصد الحسن من الميادين التي يكثر فيها الخداع ***والمخالطة*** في أكثر الأحيان [٢] وعلى هذا ليس أمامنا إلا أن نأخذ بظواهر الأشياء فالاكتفاء بتوافر ***حسن النية ليس بالأمر الصحيح***، إذ إن النقد لا يسوغ إلا إذا صادف وقائع صحيحة. [٣]

---

(١) راجع نقض ٥٣ سنة ٢ق- جلسة ١٩٣٢/١/٢م.

(٢) انظر المدخل في فن التحرير الصحفي- د. عبد اللطيف حمزة - مرجع سابق ص٢١٣ للإشارة إليه.

(٣) انظر الوسيط في تشريعات الصحافة - د. عماد عبد الحميد النجار - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية- طبعة ٨٥ ص٤٣٠و ص٤٣٢ .

وهذا شرط أساسي لا بد من توافره في حق الناقد وهو مبرر الإباحة ومسوغها وشرط مسألة حسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن يتصور لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد معتقداً في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء القصد.

والأصل في النقد حسن النية إذ يفترض في المواطن أنه يستعمل حقه متوخياً الغاية التي شرع من أجلها ومن ثم كان عبء إثبات سوء النية على عاتق سلطة الاتهام وليس بشرط أن يستخلص الدليل على سوء النية من عبارات المقال ذاته. (١)

لقد قررت محكمة النقض المصرية (أن حسن النية المؤثرة في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لا يختلف مقدماته باختلاف الجرائم ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشده إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من تلك القاعدة العامة الواجبة الاتباع في مناسبة أخرى. (٢)

ويشترط في حُسن النية:

أ - ***صحة الخبر*** بمعنى أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها من حيث نسبها إلى من أسند إليه وتكون الواقعة ذات طابع اجتماعي لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية.

---

(١) راجع القذف والسب للمستشار عدلي خليل، مصدر سابق، ص١٦٢ .

(٢) انظر نقض ١٩٦٤/١١/١١م مجموعة القواعد، ج٧ -ص١٩٩ .

ب - ***موضوعية العرض*** أي يقتصر على نشر الخبر وأن يكون في صورة تفصيلية وحجمه الحقيقي فلا يضفي عليه مبالغة أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف ولا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية.

ج - ***حسن النية بأن يكون*** الهدف من ذلك مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام إذ لا شك أن الإباحة إذا توافرت يكون للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم أفراده بما يجري فيه وتحقق الصحيفة هذه المصلحة. (١)

والمستفاد من هذه الأحكام أن حسن النية يعني أن يعتقد الطاعن أو الناقد صحة ما أعلنه طعناً على الموظف العام ومن في حكمه وأن يكون قد تحقق من صحة ما أسنده إلى المطعون فيه وأن يكون متجهاً للدفاع عن المصلحة العامة وليس على شفاء الأحقاد والرغبة في الاساءة والتشهير وإذا ما توافرت هذه العناصر واقتنع القاضي بقيامها وتوافر الأدلة على صحتها صح العدل بإباحة المطاعن أو الانتقادات مهما تضمنت من السب أو القذف وما إليها. (٢)

وتطبيقاً على ذلك قالت محكمة النقض المصرية (يكفي لإثبات توافر القصد الجنائي لدى القاذف أن تكون المطاعن الصادرة منه محظورة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالاً لافتراض حسن النية عند مرسلها (٣).

وقالت أيضاً (الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليه بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها

(١) انظر حرية الصحافة - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي - د. حسين عبد الله قايد- سبقت الإشارة إليه ص٤٧٠ .

(٢) انظر الوسيط في تشريعات الصحافة - د/ عماد النجار - مرجع سابق ص٤٣٤ .

(٣) انظر طعن رقم (٤٣) سنة ٤ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١م مجموعة القواعد جزء ٢ بند ٢٩ ص٧٣٠ .

فإن القصد الجنائي يتحقق في القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها. (١)

إذن لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم. (٢)

هذه هي الشروط التي يتطلبها القانون للنقد المباح والتي سبق لنا ذكرها .. والمستفاد من هذه الشروط أن حسن النية يعني أن يعتقد الطاعن أو الناقد صحة ما أعلنه طعناً علي الموظف العام ومن في حكمه وأن يكون قد تحقق صحة ما أسنده إلى المطعون فيه. وأخيراً أن يكون متجهاً للدفاع عن المصلحة العامة وليس إلى شفاء الأحقاد والرغبة في الإساءة والتشهير.(٣)

---

(١) انظر طعن ٥٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥م مجموعة القواعد ج٦ بند ٣٤ ص٧٣٠ .

(٢) انظر طعن ٦٢١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦م مجموعة القواعد ج٤ بند ١ ص٧٠١ .

❖ للمزيد من المعلومات راجع كتاب القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما للمستشار عدلي خليل رئيس محكمة الاستئناف الناشر دار النهضة العربية - طبعة أولى ص٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر الدكتور عماد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - سبقت الإشارة إليه ص٤٣٥ .

● **أما مفهوم النقد البناء في نظر علماء الصحافة:**

فإنه يجب أن يتم على أسس ثلاثة فقط (١)

أولاً: أن هذا ***النقد الذي تقوم به الصحيفة نقد صحيح وأن له نصيبا*** من الواقع وأن في استطاعة الصحيفة أن تقدم الوثائق الدالة على صحته متى طلب إليها ذلك.

ثانياً: أن هذا ***النقد الذي تقوم به الصحيفة قائم على حقائق لم تتناولها الصحيفة بالتغيير أو التحوير*** أو العبث بالحقائق في ذاتها عبثاً يقصد به إلى التجريح في ذاته.

ثالثاً: أن ***القصد من نشر هذا النقد أو التجريح قصد شريف لا يهدف إلا للدفاع عن الصالح العام وحماية أفراد المجتمع.***

وعلى هذه الأسس الثلاثة المتقدمة يحق لكل صحيفة من الصحف توجيه النقد.

ونأمل من ***دور الصحف بوجه عام أن تتقيد بهذه الأسس*** ومراعاة شعور الناس في جميع الظروف والأحوال، حتى لا تتعرض للمساءلة القانونية.

● **الضابط الذي يميز النقد من السب:**

الوقوف على ما إذا كانت عبارات السب صادرة من منطقة الشعور والعاطفة بما تشمل من حقد وضغينة أو أن مصدر العبارات هو العقل والتحليل والإنصاف فإن كانت الأخيرة هي مصدر عبارات السب كانت مباحة (٢).

---

(١) أنظر المدخل في فن التحرير الصحفي د/ عبد اللطيف حمزة - الناشر دار الفكر العربي - طبعة ١٩٧٠م، مرجع سبقت الإشارة إليه ص٢١٥ .

(٢) د/ عماد عبد الحميد النجار، مصدر سبقت الإشارة إليه ص٢٦٧و ٢٦٨ .

مهما كان التعميم أو التخصيص لأنه في ظل هذه المعاني تتوافر شرائط النقد المباح لهذه الأقوال.. أما إذا كان مصدر عبارات السب هو مجرد الحقد والتشهير والضغينة كانت الأقوال جريمة ولو كانت خاصة بحالة ذاتها لأنه الأصل في السب. أنه استجابة ***لشعور الكراهية نحو شخص معين في محاولة لإشباع هذه العاطفة بكلام أجوف لا نفع فيه للصالح العام. ومن ثم يكون على القانون وضع حد له بالعقاب عليه حتى لا تستشري الكراهية في أعين الناس*** حيث تسقط في هذه الحالة الأخيرة شرائط اباحة هذا القول لتخلف أحكام النقد.

المبحث الثالث
القيود والالتزامات الواردة على حرية الصحفي

تمهيد:

قد حرص الدستور الكويتي على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم، ومن ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطنين وحقه في الحياة وعدم الإساءة إلى سمعته. فبجانب ما يتمتع به الصحفيون من حقوق وامتيازات وضمانات، عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسئوليات والالتزامات.

بيد أن حرية الصحفي ***لا تعني توافر الضمانات والحقوق فحسب بل إنها تقضي وضع ضوابط وحدود***، وذلك لتوضيح مدى التوازن بين ضلعي الحرية «الضمانات، وما يكلفها من قيود» وذلك «لأن الحرية إذا كانت في صورتها الأصلية هي التحرير الكامل من القيود والتخلية بين الفرد ورغباته ونشاطه، فإن مضمونها في ظل الجماعة السياسية لا يتحدد في الحقيقة إلا بتعيين حدودها وقيودها ولذلك كانت الطريقة المثلى لدراسة حرية الصحافة هي دراسة قيود الصحافة». (١)

حقا إن من النصوص ما يتضح منه أن هناك من القيود ما يتفق مع الغايات الدستورية في تنظيم حرية الصحافة. أي أنها قيود مشروعة تلتزمها الوقاية من البغي، أي يعني وجود الصحافة وسطوة الأقلام المدمرة التي تتخذ الصحف وسيلة للنيل من أعراض الناس وخدش أخلاقهم

---

(١) د. أحمد كمال أبو المجد، تشريعات الصحافة مذكرات غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٠ ص٦٠ مشار إليه في حسن محمد سليمان "الرقابة على وسائل الاتصال وازدهارها على أجهزة الإعلام السودانية في الفترة من ١٩٣٠ حتى ١٩٥٦ رسالة ماجستير كلية الإعلام – جامعة القاهرة سنة١٩٧٩م.

واعتباراتهم. إما تصفية لحسابات شخصية أو تحقيقاً لأغراض مارقة لكن الغالب على هذه القيود القانونية تعسفية تتعارض مع الدستور وما كفله من حرية التعبير. (١)

والأصل المستقر عليه في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين، ومن هنا كان من الضروري أن تفرض بعض القيود على ممارسة هذه الحرية، حفاظاً على حقوق وحريات الآخرين من جهة، وحفاظاً على قيم المجتمع ومصالحه من جهة أخرى.

وتأخذ هذه القيود صوراً وأشكالاً عديدة أولها الالتزام بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة التي تنظمها مواثيق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة وتتمثل أيضاً في الرقابة على النشر والتي تتمثل في فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها أو بعدها. ولا شك أن من يحظر نشره في الصحف طبقاً للقانون يعد قيداً على حرية الصحفي.

ولعل حق الرد المقرر في القانون يعد أيضاً قيداً على حرية الصحفي.

وأخيراً تعتبر المسئولية الناشئة عن النشر تشكل قيداً على حرية الصحفي يجعله يتردد قبل الإقدام على نشر أي أخبار، وعلى هدى ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الالتزام بآداب وأخلاق مهنة الصحافة.

المطلب الثاني: الرقابة على النشر.

المطلب الثالث: المحظورات من النشر.

المطلب الرابع: حق الرد.

المطلب الخامس: المسئولية الناشئة عن النشر.

---

(١) د/ محمد باهي أبو يونس – التقييد القانوني لحرية الصحافة، مرجع سبقت الإشارة إليه ص١٧ .

المطلب الأول
الالتزام بآداب وأخلاق مهنة الصحافة

الصحافة لها رسالة سامية وراقية في وقتنا الحاضر، فهي تعمل على تثقيف وتبصير الرأي العام بما يدور حوله. ويلجأ المواطن للصحافة يبث *عبرها همومه ويشكو معاناته من السلبيات في المؤسسات الحكومية* التي يتردد عليها لإنجاز معاملاته الحياتية.

وتقوم الصحافة بتأدية هذه الرسالة النبيلة في ظل إطار من المبادئ والقيم الراسخة تسمى بآداب وأخلاقيات المهنة والتي يتعين على الصحفي الالتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عمله الصحفي إذ إنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل، والتي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره.

فالصحافة كغيرها من المهن التي تتفاعل مع المجتمع فلا يخضع تنظيمها للقانون فحسب وإنما تحكمها أيضاً عادات وتقاليد تجد مصدرها من الممارسات العملية للمهنة وأحكامها بالمجتمع. ***وتشكل هذه العادات والأخلاقيات قيداً على الصحفي في ممارسته لمهنته وتقوم مسئوليته إذا تجاوز إطارها، وتقرير هذه المسئولية من الأهمية بمكان فهي تشكل ضمانة للقراء في مواجهة انحراف الصحافة عن آدابها وتقاليدها وأخلاقياتها. كما أن الالتزام بهذه الضوابط أمر هام بالنسبة للمهنة ذاتها. وينظم هذه المبادئ ووضع هذه الضوابط مواثيق الشرف الصحفي ذاتها فهي التي تضع اللوائح والمبادئ التي اعتبرها البعض قيوداً على حرية الصحفي فحرية الصحفي ليست طليقة كسائر الحريات.***

وأصبحت هذه القيود موضوع جدل قانوني واسع بل هناك قيود تخضع لها ***الصحافة استجابة لصالح عام يغلو في أهميته على الحرية*** ومن ثم يكون ***من الضروري التضحية بحق الفرد في مقابل ضمان حقوق*** وأمن الجماعة فلا يسمح بنشرها وإن كانت صحيحة ويعتبر نشرها جريمة رغم ***صدقها وصحتها ومطابقتها للواقع للاعتبارات التي تتصل بصالح المجتمع.***

وميثاق الشرف يصنع قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة التي تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة وهذه المواثيق تعد بمثابة توجهات داخلية وتهدف لحماية واحد أو أكثر من القراء، والصحفيين وحماية ملاك الصحف أيضاً.

والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم.

وهناك مواثيق عديدة في التشريعات المختلفة وضعت لوائح لآداب مهنة الصحافة وقد عرفت الكويت ميثاق الشرف الصحفي في عام ١٩٧٩ واتفقوا على الالتزام ببنوده من أجل الوصول إلى صحافة شريفة قوية تؤدي واجبها على أكمل وجه.

أولاً - *قصة أول ميثاق شرف صحفي في الكويت :*

لهذا الميثاق الأول من نوعه في صحافة الكويت قصة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٨ استقبل سمو الأمير رؤساء التحرير لعرض شؤون الصحافة الكويتية وبعد الاجتماع مع سموه توجهوا لمقابلة الشيخ جابر العلي نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام (حينذاك) وخلال هذا الاجتماع طرح المرحوم الشيخ جابر العلي على رؤساء التحرير فكرة ميثاق الشرف وخلال الجولة الخليجية لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وجد رؤساء التحرير أن

الفرصة سانحة لهم بتواجدهم معاً ولفترة ١٨ يوماً وهو الأمر الذي لا يمكن أن يسنح كل يوم واتفقوا على وضع فكرة الميثاق موضع التنفيذ.

وتم وضع المسودة بينما كان الوفد يزور السعودية ونوقش خلال الزيارة الى البحرين وطبع المشروع على الآلة الكاتبة في قطر وتم الاحتفال بولادة الميثاق في سلطنة عمان.

● أول ميثاق شرف صحفي في الكويت:

إن وجود لائحة لآداب مهنة الصحافة أو ما يسمى ميثاق الشرف الصحفي تعرفه معظم دول العالم ويعتبر وضع ميثاق بسلوكيات الصحافة قيداً على حرية الصحافة. ولكن المشكلة تكمن في وضع هذه الآداب أو المواثيق موضع التطبيق.

● نص الميثاق:

لقد تضمن ميثاق الشرف الصحفي الأول لدولة الكويت آداباً وأخلاقاً ***في مهنة الصحافة، في العناصر*** الآتية:

١ - أن العمل الصحفي يستمد شرفه من نيل الغاية التي يخدمها، هذه الغاية يجب أن تكرس لمصلحة الكويت العليا والأمة العربية جميعاً.

٢ - أن استغلال الصحافة قضية مركزية أساسية يجب أن يحافظ عليها رجال الصحافة.

٣ - على كل صحفي أن يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وآداب المهنة وتقاليدها للوصول إلى تحقيق هذه المبادئ السامية وتأكيداً لحرية الصحافة واستقلاليتها ودورها الكبير في خدمة المجتمع فإن الصحافة تلتزم بالآتي:

١ - الدفـاع عن حرية الصحافة وتأكيـد حق الصحفي في الدفاع عن قضايا وطنه ملتزماً بالمسئولية الوطنية.

٢ - الحفاظ على أسرار الدولة وعدم إفشاء الأخبار التي تضر بمصالح البلاد العليا.

٣ - الحرص على الحصول على المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة والامتناع عن نشر الأخبار غير الموثوق بها أو تشويه المعلومات الصحيحة.

٤ - الالتزام بالموضوعية فيما يكتب وعدم استغلال المهنة في الحصول على مزايا خاصة.

٥ - لا يجوز نشر اسم المتهم قبل ***صدور حكم نهائي ضده ويلتزم*** رجال الصحافة بعدم نشر ما يسيء إلى سمعة متهم أو خصم في قضية لم يصدر القضاء حكماً فيها على ألا يمنع كل هذا حق الصحفي في التعليق بموضوعية على أي حادث.

٦ - تعمل الصحافة على المحافظة على الأسرار الخاصة للمواطنين إلا ما يتصل منها بالحياة العامة وتمتنع الصحافة عن نشر الفضائح الفردية والعائلية.

٧ - تلتزم الصحافة بأن تنشر أي تعميم لصاحب شأن يتضمن معلومات خاطئة سبق نشرها دون إخلال بحق الصحفي في التعليق.

٨ - ***العمل على أن تكون الإعلانات متفقة مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده.***

٩ - ***أسرار المهنة مصونة لا يجوز الكشف عن مصادر الأخبار.***

١٠ - يلتزم أصحاب الصحف بعدم ممارسة الضغط أو الوعد لأي صحفي من أجل اغرائه بترك المؤسسة الصحفية ***التي عمل فيها ولا يجوز لأي صاحب صحيفة أن يسمح لأي محرر بالعمل لديه*** إلا إذا وافق صاحب الصحيفة التي كان ***يعمل فيها الصحفي طالب العمل.***

١١ - يتعهد أصحاب الصحف بالالتزام الكامل بأي قرار يصدر منهم بالإجماع سواء فيما يتعلق بالمهنة وتنظيمها أو باتخاذ سياسة عامة.

ووقع الميثاق كل من:

- محمد مساعد الصالح (جريدة الوطن)
- عبدالعزيز المساعيد (جريدة الرأي العام)
- يوسف العليان (الكويت تايمز)
- جاسم النصف (جريدة القبس)
- عهد المرزوق (جريدة الأنباء)
- أحمد الجار الله (جريدة السياسة)
- سامي المنيس (مجلة الطليعة)
- أحمد بهبهاني (مجلة اليقظة)
- مهدي خريبط (صوت الخليج)
- جاسم مبارك الجاسم (مجلة الرسالة)

وبعد مدة قصيرة اتفق رؤساء التحرير وأصحاب الصحف المحلية على ***الغاء المادة العاشرة من ميثاق*** الشرف [١] الذي كانوا توصلوا إليه وحددوا فيه الأصول التي يجب التقيد بها لتنظيم العمل الصحفي في الكويت. وكانت المادة العاشرة من الميثاق يحظر على المحرر الانتقال من صحيفة إلى أخرى قبل الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الصحيفة التي يعمل بها.

ثانياً: ميثاق الشرف الصحفي الكويتي الثاني:

وفي يوم الأحد الموافق ١٩٩٢/١/١٢ استعرض مجلس الوزراء الكويتي

(١) المرجع جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨م.

ميثاق الشرف الصحفي الثاني الذي يستهدف تنظيم العمل الصحفي في البلاد وحمايته ضمن إطار من المبادئ والقيم الأساسية التي تحقق المصالح الوطنية العليا.

وبما يكرس الالتزام بالحرية ***المسئولة في هذا المرفق الحيوي المهم ودعا المجلس جميع المسئولين عن الصحف والمجلات الكويتية للعمل على كل ما من شأنه الالتزام بميثاق الشرف والحفاظ على الرسالة السامية للعمل الصحفي ضمن سبلها السوي وتأكيد دورها الإيجابي*** في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن وما تستوجبه من ضرورة رص الصفوف وتضافر جميع الجهود لإعادة بنائه وتعزيز أمنه واستقراره ***ويمكن القول إن ديباجة ميثاق الشرف الإعلامي (الصحفي) الكويتي جاءت لتواكب المتغيرات الإعلامية سواء من ناحية المبادئ العامة أو من الناحية التقنية والمهنية.***

كما يمكن أن نقول إنها قواعد ثابتة وصالحة للتطور الصحفي الجديد في الكويت بعد أن وازنت بين حرية الصحفي في متابعة المعلومات وتدوين الحقائق وحرية المؤسسات في معرفة هذه الحقائق دون تدخل ذاتي أو مصلحي.

وترى مصادر إعلامية بارزة أن هذا الميثاق الذي وضع بعناية من قبل جمعية الصحافيين الكويتية اعتبرته حجر زاوية في العمل الصحفي الكويتي القادم في مرحلة انتقال الصحافة الكويتية من المطالبة بحريتها إلى صحافة الحرية التي تعني التوازن بين مطالب ورغبات الصحافيين وبين مصالح الجمهور.

مقدمة ميثاق الشرف الصحفي الثاني

جاءت مقدمة الميثاق النص الآتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

«لا يجادل أحد في أهمية الإعلام في المجتمعات المعاصرة، وتحوله من مجرد خدمة تؤدى للناس إلى صناعة لها حساباتها الاقتصادية التي تتدخل كثيراً في توجيه الرسالة الإعلامية وتحديد مضمونها. كما لا يخفى أهمية الدور الكبير للإعلام في تشكيل الرأي العام وتنويره وزيادة وعيه من جهة، أو تضليله والانعطاف به عن الجادة والرشد من جهة أخرى.

وعلى تنوع وسائل الإعلام وتعددها فلا تزال الصحافة تلعب دوراً مركزياً في تقديم الخدمة الإعلامية كما لاتزال في مقدمة الصناعات الإعلامية التي لم ينل منها كثيراً ظهور الإذاعة المسموعة والمرئية على أهميتها المتزايدة التي لا تنكر.

وقد كشفت الملابسات التي أحاطت بالاعتداء الآثم على الكويت، بجوانبها السلبية والإيجابية على السواء عن ضرورة مضاعفة الجهد المبذول في رفع كفاءة الصحافة الكويتية وضمان أدائها لدور وطني يخدم مصالح الكويت ويعبر عنها ويقف في وجه الإعلام الذي ينطلق من جهات معادية أو مغرضة مستهدفاً وحدة الشعب الكويتي ومصادر قوته المديدة أولاً محاولاً صرف العمل الوطني عن قضاياه الأساسية أو مشاركاً في حملات مدبرة للنيل من المصالح الكويتية أو لتشويه مواقفها السياسية أو ثقافتها العربية الإسلامية.

لقد لعبت الصحافة في الكويت دوراً متعدد الجوانب مزدوج الأثر فيه التنوير والتثقيف والعمل على الارتقاء بالحياة السياسية والاجتماعية وفيه -أيضاً- جانب المزايدة والإسراف في وصف السلبيات والمبالغة في تقديرها انطلاقاً من الحرص على مصالح فردية تغيب معها أحياناً رؤية

المصالح الوطنية العامة أو تتراجع عن مقام الصدارة وقد أثر ذلك كله في بعض الأوقات على الرأي العام وأعطى للبعض منا -نحن الكويتيين- وللرأي العام خارج الكويت انطباعاً ظالماً مغايراً لما عليه الكويت ومجتمعها من تآلف ومحبة ومن سمي موصول الحلقات لتثبيت أركان الديمقراطية والعدل ولعمل المؤسسات جميعها في إطار احترام الدستور والقانون.

ومن نافلة القول إن العمل الصحافي الكويتي يحتاج إلى أكثر من جهد على الصعيدين الرسمي والمهني.

فعلى الصعيد الرسمي لا بد من تطوير قانون الصحافة ووضع ضوابط واضحة ومعروفة للجميع لما هو مطلوب من الصحافة الكويتية في المرحلة المهمة القادمة. أما على الصعيد المهني فلا بد من إيجاد ضوابط عمل بين المنتسبين للمهنة حتى تستقر ويعرف العاملون فيها مجال عملهم وكذلك يعرف الجمهور ما هي الحدود التي قررت الصحافة الكويتية أن تلتزم بها في أداء عملها. كأن يلتزم أصحاب الصحف والقائمون على رسم سياستها بوضع برنامج زمني لاعتماد الصحف اعتماداً أساسياً على الكفاءات والخبرات الكويتية بحيث يصبح ٧٥٪ إلى ٨٠٪ من العاملين في الصحافة الكويتية بعد خمس سنوات من الكويتيين، وسوف يقتضي ذلك بالضرورة انشاء معهد عال للتدريب الصحفي.

كذلك فإن حماة المجتمع من بعض التأثيرات الضارة التي قد تبثها من خلال الكلمة المكتوبة -بعض الأقلام غير المسؤولة أو المعبرة عن مصالح ذاتية وتوجهات غير مستقيمة- هذه الحماية تحتاج إلى جهد يقوم عليه المسؤولون عن الصحف ومحرروها وكتابها من خلال بيان أو ميثاق يوقع عليه العاملون في الصحافة ويلتزم به كل من يلتحق في المستقبل بهذه المهنة الرفيعة على أن يقتصر البيان على المبادئ الكبرى والقيم الأساسية لتبقى الأقلام حرة ولتظل الأفكار طليقة غير حبيسة ما دامت تتحرك في إطار القيم والمبادئ الأساسية للشرف الصحفي.

نص ميثاق الشرف الصحفي الثاني

نص الميثاق على: «التزاماً بالمبادئ السامية والقيم العظيمة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف وانطلاقاً من القواعد الراسخة التي آلت إلينا جيلاً بعد جيل من تراثنا العربي العريق. وإيماناً بأهمية الإعلام في العصر الحديث وبالدور الخطير الذي تلعبه الصحافة كوسيلة مهمة من وسائله في توجيه الرأي العام وتكوينه. وإدراكاً للقواعد والأسس والمبادئ التي تقوم عليها مهنة الصحافة وحفاظاً على رسالة الصحافة وسمو أهدافها الوطنية والقومية الإنسانية وحرصاً على المستوى الرفيع الذي وصلت إليه الصحافة الكويتية في زمن قياسي منذ نشوئها وسعياً وراء تحقيق المزيد من النهوض بالعمل الصحفي والارتقاء بالصحافة فناً وعملاً وسلوكاً وآداباً [1] .

وبناء على ما تقدم يلتزم الصحفيون بميثاق الشرف التالي:

١ - ***يلتزم الصحفي بالمحافظة على الأخلاق الحميدة والآداب العامة وإبراز المثل العليا والقيم والمبادئ*** والتقاليد التي جبل عليها المجتمع الكويتي منذ نشأته والتي استلهمها من عروبته ودينه وإنسانيته.

٢ - ***يجب على الصحفي المحافظة على الوحدة الوطنية*** وتعزيز الجبهة الداخلية وتوثيق تلاحم المجتمع الكويتي وتنمية تعاون المواطنين وتعاضدهم وتكاثفهم ويلتزم الصحفي بالامتناع عن كل ما يوهن الوحدة الوطنية أو يزعزع تماسك المجتمع أو يزرع الفرقة والفتن والبغضاء في نفوس أهل الكويت أو يثير النعرات الطائفية أو المذهبية أو القبلية أو يذكي روح التعصب والكراهية ويبقى الصحفي دائماً داعية تآلف وتفاهم ومحبة في إطار مصالح الوطن والمواطنين.

(١) جريدة صوت الكويت الدولي - لندن- العدد رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٢ ص٤ .

٣ - ***يلتزم الصحفي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول*** الأخرى أو الإساءة إلى رؤسائها ومسئوليها والشخصيات العامة فيها إلا دفاعاً عن الكويت واستقلالها وسيادتها وقضايا الأمة ويعمل الصحفي على نشر الوعي القومي وتنمية وتشجيع روح التضامن ويلتزم الصحفي بتجنب المشاركة في حملات شخصية ضد الشخصيات العامة أو الخاصة دون أدلة ثابتة ومراعاة أن الأصل في النقد أن يوجه للأعمال والمرافق وليس لأصحابها.

٤ - ***على الصحفي أن يمارس مهنته في إطار الحرية التي كفلتها*** القوانين والأنظمة وأن تكون هذه الحرية مقترنة بالمسئولية فلا يتجاوزها بحيث يشكل هذا التجاوز اعتداء على حريات الآخرين أو انتقاصاً منها، بشكل مباشر أو عن طريق الغمز واللمز.

٥ - ***على الصحفي أن يلتزم بالقول المأثور***، الرأي حر أما الوقائع فمقدسة بحيث يكون الصحفي حراً في ابداء رأيه الذي يتوخى منه المصلحة العامة والذي يتسم بالشعور بالمسئولية أما الوقائع فيجب نقلها بكل صدق وأمانة وتجرد وموضوعية وتنزه عن الغرض الشخصي مع وجود مستندات حقيقية تثبت هذه الوقائع.

٦ - ***أن الصحافة هي مهنة البحث عن الحقائق وتعريف الناس*** بها ***فعلى الصحفي أن يتجنب بث الشائعات*** والأقاويل غير الثابتة وأن يسلك الطرق المشروعة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق بحثاً عن الحقيقة التي ينشرها الجمهور ويسعى إلى معرفتها وعلى الصحفي أن يحافظ على ***سرية المصادر التي يستقي منها الأخبار إعمالاً*** لمبدأ المحافظة على أسرار المهنة وذلك في غير الأحوال التي يوجب القانون فيها الكشف عن تلك المصادر وعلى الصحفي واجب تصحيح أية معلومات يثبت خطؤها بعد نشرها.

٧ - أن للناس كرامتهم وحريتهم الشخصية وهذه واجبة الاحترام فلا يجوز للصحفي أن يمس كرامة الناس وسمعتهم أو أن يتعرض لحريتهم الشخصية وحياتهم الخاصة ولكل من نشر في حقه ما يمس كرامته أو أخلاقه أو يؤذي سمعته الحق في طلب التعويض العادل الذي يقره القانون وكذلك في نشر التوضيح والرد في الصحيفة.

٨ - لا يجوز للصحفي أن ينقل أو يقتبس أو يختصر أو يترجم أي عمل مكتوب بغير اذن صاحبه إذ إن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف أو المصنف التي يحميها القانون ويراعي في تقدير ذلك عرف المهنة والعرف الاجتماعي العام.

٩ - ***لا يجوز لصحفي أن يستخدم العمل الصحفي أو يستخدم الجريدة*** للترويج لمصالح خاصة أو كوسيلة للضغط على مؤسسات أو أفراد لأسباب ومصالح خاصة.

١٠ - كرامة المهنة ورقيها من كرامة العاملين فيها فعلى الصحفي أن يلتزم بآداب مهنية رفيعة تعزز مصداقية العمل الصحفي وترفع شأن العاملين بالصحافة.

والجدير بالذكر أن مراعاة هذه الأخلاقيات وتلك المبادئ لا يعتمد على حسن نية الصحفي ويقظة ضميره فحسب، بل إنها تستلزم من المؤسسات الصحفية والقائمين عليها توفير المناخ المناسب للصحفي ليتحلى بهذه السلوكيات. فالتفاني في سبيل المهنة وما يقترن به من شعور بالمسئولية أمر ينبغي أن تشجعه هذه المؤسسات الصحفية وجمعية الصحفيين.

هذا والجدير بالذكر أيضاً، أن ميثاق الشرف الصحفي شهد اختلافات كثيرة في وجهات النظر حوله بين مؤيد ومعارض وحتى في جانب معين من

هذين الجـانبين.. كـانت أسـبـاب التـأييد أو المعـارضـة تخـتلف من صـحـفي لآخر.. ونعرض لبعض وجهات النظر.

هناك مـن يرى من جـانب الـرأي المعـارض أن مـيـثـاق الشـرف الصـحـفي يتـحـدث عن واجـبـات ويحـدد أصـول العـمل ويرسم خـطوات السـيـر في درب الكلمة الشـائك ويضيف كما أنه يفتـرض أن تطرح جمعية الصحفيين بنود هذا الميـثـاق على الصـحـفيين الكويتـيين كلهم عبـر ندوة أو اجـتمـاع أو حتى توزيع مذكرات مطبوعة يسجلون عليها ملاحظاتهم ووجهات نظرهم في محتويات الميثاق الذي يفترض أن نلتزم به كقانون يحكم العلاقة والتصرفات ***والإجراءات بداخل الوسط الصحفي ويضيف أصحاب الرأي المعارض***: «أننا لا نريد للميثاق أن يشكل مزيداً من القيود على الصحفيين بقدر ما نريده أن يكون قانوناً يحدد الواجبات والحقوق بقدر متساو» ***ورأي*** آخر ***مؤيد يرى أن مـيـثـاق الشـرف الصـحـفي يرمي إلى المحـافظة*** على الوحدة ***الوطنيـة وتقوية أركـانها وتثبيت دعـائمـها وتعـزيز جبـهتـها*** الداخلية وتوثيق تلاحم المجتمع الكويتي وتنمية التعاون بين المواطنين وتعاضدهم وتكاتفهم.

ويضـيـف: إذا كـانت بعض الصـحف ***الكويتـيـة قـد ارتكبت اخطاء إسـتـراتيـجيـة في تقـديراتها فإن الصـورة اليوم تبـدو مـختلفـة مع مـيـثـاق الشـرف الصـحـفي الذي يفـتـرض على كل صـحـفي كـويتي أو عـامل في الصحافة الكويتية أن يحكم ضميره وأن يرتهن فيما يكتب ويقـول وينشـر لمصلحة الكويت وشعبها.***

ميثاق شرف قناة الجزيرة القطرية [(١)]

والجدير لنا في هذا المطلب أن نستعرض لميثاق الشرف لقناة الجزيرة وقد أعلنت الجزيرة عن ميثاق الشرف المهني في ختام المنتدى العالمي الذي نظمته بفندق الإنتركونتيننتال بمشاركة زهاء ١٢٠ إعلامياً من شتى أنحاء العالم وهي وثيقة قد تكون الأولى من نوعها في الإعلام العربي، وتحدد الوثيقة بجلاء وشفافية مطلقة أطر العمل الصحفي الذي تلتزم به قناة الجزيرة في مقدمتها التمسك بالقيم الصحفية والتمييز في العمل اليومي بين الخبر والتحليل والتعليق ورصد الأداء بموضوعية من أجل تحديد الخطأ والمبادرة إلى تقويمه ومنع تكراره وتؤكد على أن شعار القناة الدائم هو الرأي والرأي الآخر، وتمثل منبراً تعددياً ينشد الحقيقة ويلتزم المبادئ المهنية في إطار مؤسسي كون قناة الجزيرة خدمة إعلامية عالمية التوجه فإنها تعتمد ميثاق الشرف المهني سعياً لتحقيق الرؤية ***والمهمة اللتين حددتهما لنفسها*** وهي:

أولاً: التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.

ثانياً: السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشراتنا الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.

ثالثاً: معاملة الجمهور بما يستحقه من احترام والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب لتقديم صورة واضحة واقعية ودقيقة مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث وأحاسيس ذويهم والمشاهدين واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام.

(١) جريدة الوطن القطرية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ .

رابعاً: الترحيب بالمنافسة النزيهة الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الآراء حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفاً بحد ذاته.

خامساً: تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة ***دون محاباة أو انحياز لأي*** منها.

سادساً: التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم وخصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.

سابعاً: الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.

ثامناً: مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بحقوق هذه المصادر.

تاسعاً: التميز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.

عاشراً: ***الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة خاصة في ضوء ما يتعرض له الصحفيون أحياناً من اعتداءات أو مضايقات*** والتعاون مع النقابات الصحفية العربية والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام وقال وضاح خنفر مدير قناة الجزيرة عن الميثاق في ذلك الحين انه وسيلة لتجسيد الرؤية والمهمة اللتين وضعتهما الجزيرة كنهج مهني، لا سيما أنها طالما سعت إلى نشر الوعي العام بالقضايا التي تهم الجمهور ***وفي هذا السياق يورد ميثاق الشرف أن طموح قناة الجزيرة*** هو أن تكون ***جسراً بين الشعوب والثقافات يعزز حق الإنسان في المعرفة*** وقيم التسامح والديمقراطية واحترام الحريات وحقوق الإنسان، كما أكد الميثاق أن الاعتبارات المهنية هي الأساس ولا تغلب عليه أية اعتبارات أخرى سياسية كانت أم تجارية. والسؤال الذي نطرحه: هل فعلاً التزمت قناة الجزيرة القطرية بهذا الميثاق بنصوصه وبنوده؟! نترك الإجابة للقراء.

المطلب الثاني
المحظورات من النشر

لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص على أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الدول ذلك لضمير الصحفي وإحساسه بمسئوليته وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة وتأثيرها وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفي بذلك دون تشريعات تصنعها الدولة وإنما ما يحكم الصحفي هو التزامه بمبادئ وأخلاق المهنة. ولكن على العكس ترى بعض الدول أنه لا بد بالإضافة إلى ضمير الصحفي وأخلاقه وإحساسه بالمسئولية أن تتضمن التشريعات والقوانين ما يلزم الصحفيين بالحفاظ على مقومات المجتمع وتفرض عقوبات على مخالفة ذلك.

ولكن نجد أن هناك علاقة بين نوع المصلحة المتصلة بالخبر المراد نشره وبين مدى التشدد في حظر النشر فالخبر الذي يترتب على نشره مساس بمصلحة عامة يكون حظر نشره بشكل مطلق ويكون الحظر نسبياً إذا كانت المصلحة تتصل بالأخبار المراد نشرها أقل أهمية من تلك التي توجب الحظر المطلق.

حرص المشرع الكويتي على تقرير حظر نشر بعض الأخبار المتعلقة بمصالح المجتمع وحقوقه وحريات الأفراد، بيد أن درجة هذا الحظر تختلف من حالة إلى أخرى تبعاً لأهمية المصلحة التي يقصد حمايتها.

وحالات الحظر منها ما تكون بشكل كامل وعلى نحو دائم وذلك لمساسها بالمصالح العليا للدولة والمجتمع وهناك حظر نسبي ومن أمثلة هذه الحالات التي نص عليها قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بنص المادة ٢١ ما يلي:

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١ – تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢ – إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٣ – خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٤ – الإنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٥ – التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

٦ – كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٧ – المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٨ – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

٩ - الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية والصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠ - خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه «يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير».

ولقد أراد المشرع الكويتي من النصوص سالفة البيان أن يوضح ويرسم ***حدود حرية الصحفي في النشر، وذلك بغية تحقيق التوازن بين حرية*** الصحفي في النشر وحق المجتمع في الإعلام والمعرفة من جهة، وبين الحيلولة دون المساس بالحقوق التي تتمتع بها الأفراد والمساس بأمن الدولة.

ولا يفوتنا أن نذكر أن المشرع نص في المادة ١٩ من ذات القانون على أنه «يحظر المساس ***بالذات الإلهية، والقرآن الكريم أو*** الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو آل النبي عليهم السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ سنة ١٩٦٠.

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات نصت على حظر نشر ما من شأنه التعرض لشخص رئيس الدولة (الأمير) من امثلة هذه الدول الكويت والإمارات وعمان وقطر والبحرين. (١)

(١) المادة ٢٠ من قانون المطبوعات الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٧٠ من قانون المطبوعات لدولة الإمارات، المادة ١٤٠ من قانون البحرين، المادة ٢٥ من قانون المطبوعات "عمان" المادة ٤٦ "قطر".

وكذلك حظر نشر ما من شأنه تحقير الأديان والمذاهب وأمثلة لهذه الدول الإمارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر، الكويت».

إذن فالقيود والمحظورات على النشر بقوانين الصحافة قد فرضت بنص القانون كقواعد مباشرة وإرشادية حيث يجب على الصحافة أن تلتزم بهذه القواعد نصاً وروحاً أيضاً وأن تتقيد بها بالكامل. [1]

(١) د. سليمان جازع الشمري – حرية الصحافة والقانون مرجع سابق ص٩٣ .

المطلب الثالث
الرقابـــة

تعد الرقابة قيداً على حرية الصحفي في نشر الأخبار والأفكار وذلك لأن الرقابة تقوم بدورها في فحص الأخبار وحذف منها بعض مواد صحفية أو فقرات ويقوم بهذه المهمة أشخاص يطلق عليهم الرقباء. ولا شك أن هذه الرقابة تشكل عائقاً بين الصحفي والقراء.

فالرقابة تخلق لسلطة الدولة وجوداً معنوياً يتجسد على صفحات الجرائد يمكنها من السيطرة على الرأي العام وتوجيهه حسبما تشاء مما يجعلها قيداً كبيراً على حرية الصحفي.[(١)]

ورقابة الجرائد والمطبوعات الدورية تحدث بالنسبة لكل عدد منها وبالنسبة لجميع ما ينشر فيها وعلى ذلك فلا يستطيع رئيس التحرير مثلاً أن ينشر مقالاً أو خبراً أو إعلاناً في مطبوعة دون الحصول على إذن «الرقيب».

● **تعريف الرقابة على النشر:**

«هي فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها وذلك للموافقة على مضمونها أو لحذف بعض المواد المنشورة بها أو بعض فقراتها تحقيقاً للمصلحة العامة».[(٢)]

والرقابة ***على الصحف قد تكون مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون الرقابة سابقة على النشر أو ما تسمى بالرقابة الوقائية*** أو لاحقة له وتتحقق

(١) المرجع السابق د/ حسين عبد الله قايد - ص٤١٧ .

(٢) حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي د/ حسين عبد الله قايد- الناشر دار النهضة العربية ص٤٢٠ .

بالاطلاع على المواد بعد نشرها بهدف الردع أو ***التجريم وتتمثل فيما يقع على عاتق الطابع*** والجريدة بإيداع عدد من النسخ قبل التداول، وقد يقوم الرقيب بتحديد المواد الواجب نشرها مسبقاً ويراقب التزام الصحف بهذا التحديد عند النشر هذا وقد تزامن رفع الرقابة عن الصحافة الكويتية مع صدور مشروع ميثاق الشرف الصحفي حيث كانت ***الصحافة الكويتية تعاني من رقابة مسبقة على النشر وكانت تخضع لها جميع المطبوعات وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن إخضاع جميع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر وبعد ذلك جاء قرار الإلغاء وكان هذا نصه*** :

«***أنه بعد الاطلاع على قانون المطبوعات*** رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالأمر الأميري بالقانون رقم ٧٣ سنة ١٩٨٦ وبعد الاطلاع ايضاً على القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦، بشأن اخضاع جميع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر فقد تقرر أن يلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن اخضاع جميع المطبوعات الدورية المسبقة على النشر».

وكان القرار الوزاري السالف الذكر أحد القيود التي فرضت على الصحافة الكويتية.

هذا ***وقد جاء قانون المطبوعات الكويتي الجديد*** رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بنص المادة (٨) من الفصل الثاني على ***عدم خضوع الصحف لأي رقابة مسبقة.***

وقد كشفت دراسة فاروق أبو زيد (١٩٨٦) التحليلية لمضمون قوانين المطبوعات في الدول العربية أن جميع الأنظمة العربية تفرض الرقابة ***على الصحف وإن اختلفت أشكال الرقابة*** من نظام إلى آخر. (١)

(١) أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة- د. حسن عماد مكاوي ص١٢٥ الناشر الدار المصرية اللبنانية.

فهناك بعض الأنظمة الصحفية العربية تنص قوانين المطبوعات بها علي عدم جواز فرض الرقابة على الصحف ***ولكن القوانين تسمح في الوقت ذاته بحق فرض الرقابة على الصحف الأجنبية*** القادمة من الخارج وفرض الرقابة على الصحف المحلية.

ومن أمثلة تلك ***الأنظمة قانون المطبوعات السعودي*** في مادته رقم (٢٤). [١]

ولئن كان ظاهر النصوص في قانون المطبوعات المصري ***لا ينطق صراحة بوجود رقابة على*** الصحف إلا أن ***الواقع غير ذلك*** إذ إن مجلس التحرير يمارس في الواقع رقابة ذاتية على ما ينشر بصفحات الجريدة ويظهر هذا جلياً في الصحافة القومية أما في الصحافة الحزبية فإنها تخضع للرقابة إلا أنها تتعرض لضغوط مباشرة أو غير مباشرة لإجبارها على عدم إثارة معينة. [٢]

وهناك بعض الأنظمة الصحفية ***تنص قوانين المطبوعات بها صراحة على الرقابة على الصحف على سبيل المثال قانون المطبوعات القطري*** المادة (٥٨). [٣]

وكذلك ورد في قانون المطبوعات ***بدولة الإمارات*** العربية ما يلي:

مادة (٧٠) «لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد». [٤]

---

(١) للمزيد انظر المرجع السابق ص١٢٥ .

(٢) حرية الصحافة د/حسين عبد الله قايد مرجع سبقت الإشارة إليه ص٤٢١ .

(٣) النظم الصحفية في الوطن العربي - د/فاروق أبو زيد - الناشر عالم الكتب ص٢٨٢ .

(٤) قوانين وأنظمة المطبوعات والنشر بدول مجلس التعاون مع دراسة مقارنة اصدار (الأمانة العامة) في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبعة الثالثة ص٣٠ .

ونصت المادة (٢٨) من قـانـون المطبـوعـات والنشـر الكويتي أنه «إذا نشـر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغـيـيـر هذا النظام بالقـوة أو بطرق غـيـر مـشـروعـة، أو الدعـوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الإجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

من النصوص السابقة، يتضح لنا أن المشرع قد اعتنق مبدأ المسئولية ***الجنائية لرئيس التحرير أو المحرر المسئول لكل ما ينشر في صحيفته، وفي*** مقابل هذه المسئولية ***خولهما المشرع سلطة الإشراف الفعلي على ما ينشر*** والذي يمنحه الحق في تقدير مدى صلاحية المادة الصحفية المقدمة من الصحفي للنشر، ومن ***ثم تكون له سلطة مطلقة في تقرير النشر من عدمه،*** ولا معقب على رأيه في هذا الشأن.

ومفاد ذلك أن المشرع الكويتي بمقتضى هذه المسئولية الجنائية المفترضة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول قد خلق نوعاً من أنواع الرقابة داخل الصحف، وبموجب هذه الرقابة، يستطيع رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يمنع نشر الأخبار والآراء التي قد تختلف مع توجهاته السياسية الأمر الذي يؤدي إلى تقيد الصحفي.

ومما سبق يتضح لنا أن وسائل الإعلام في الدول العربية يحكمها سلسلة كبيرة من القيود القانونية والتشريعية التي تحد من حريتها.

والجدير بالذكر أن الصحف الفرنسية لا تخضع لرقابة في الظروف العادية من جانب السلطة وان كانت تخضع لرقابة ذاتية داخل الشركات

الصحفية سواء تمت إرادياً من عدمه وتتمثل في الموافقة على نشر بعض ***الأخبار وحذف البعض الأخر***. (١)

مؤدى ما تقدم أن ***فرض الرقابة على الصحف يكون جائزاً في حالة وقوع حرب فعلية أو في حالة إعلان الطوارئ لتعرض النظام والأمن العام للحظر بسبب حدوث اضطرابات داخلية أو لوقوع كوارث عامة***.

ويرى البعض (٢) ضرورة حظر الرقابة الحكومية على الصحف إلا في ***أوقات الحرب وإذا اجتمعت الشروط الآتية***:

١ - أن تكون حالة الحرب قائمة فعلاً.

٢ - أن تكون الرقابة المفروضة للحفاظ على الأسرار العسكرية وحدها.

٣ - أن تفرض الرقابة بعد موافقة السلطة النيابية الممثلة للشعب.

إلا أن قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد نص ***صراحة على عدم خضوع الصحف لأي رقابة مسبقة*** ومن أهم مزايا هذا القانون بالإضافة إلى بعض الإيجابيات الأخرى والتي سنتكلم عنها عند التعليق على قانون المطبوعات والنشر الجديد.

---

(1) Yves Madiot, drcits de l'Hommeet Librete's Publiques P.266 1976 .

(٢) د. محمد حلمي مراد "العلاقة بين الصحافة والسلطة" ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام الخامس للصحفيين العرب بالجزائر (١٣-١٧) ديسمبر ١٩٧٦ ص٦ .

المطلب الرابع
حق الرد

إذا كان من ضمن حقوق الصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أخبار فإن ***للقراء الحق أيضاً في إيضاح حقيقة ما نشر متعلقاً بهم***، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حرية الصحفي في النشر وحق القارئ في معرفة الأخبار الصحيحة.

ويعد حق الرد قيداً على حرية الصحفي. لأنه يفترض عليه مزيداً من الدقة والحرص عن نشر ما يحصل عليه من أخبار. ويعد حق الرد أيضاً قيداً على حرية ملكية شركات الصحافة [1] إذ إنه يلزم مدير التحرير بنشر الرد دون مقابل.

وتحرص قواعد آداب مهنة الصحافة على تقرير حق الرد أو التصحيح كحق مطلق وعام ومقرر للناس كافة وحق الرد طبقاً لما جاء بنص المادة ١٧ من قانون المطبوعات الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لا بد ***أن يكون وجوبياً وإلا أصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى ويثبت*** حق الرد للشخص ***بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة*** أم لا. وأن ***هذا الحق يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني*** إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية أي أضرار بصاحب الرد كما لا يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية إذا تضمن المقال قذفاً أو سباً.

وحق الرد يكفل للشخص في مواجهة أثر النشر ومحاولة احتوائه وتخفيف نتائجه بالسرعة المكنة.

ولحق الرد علاقة وطيدة بضمانات حرية الصحافة وذلك لأن دراسة ضمانات حرية الصحفي تقتضي بالضرورة دراسة ما يرد على هذه الحرية من قيود.

---

(١) حرية الصحافة –د. حسين عبد الله قايد ص٥١٩ مرجع سبقت الإشارة إليه.


حرّية الصحافة..
لا للإرهاب..!!
عبدالسلام مقبول

أولاً: تعريف حق الرد والتصحيح:

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد فذهب رأي إلى القول إن حق الرد هو حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أو بذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة.

وذهب رأي إلى تعريفه بأنه الإمكانية التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية.[1]

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه حق كل شخص في التعليق بالصحيفة ذاتها على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون. [2]

وبمعنى آخر هو الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضاراً بمصلحته يستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية.

ونحن نرى في تعريف حق الرد هو «أنه حق الشخص في الرد على ما نشر عليه صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بصفته وذلك بنفس الصحيفة والمكان الذي نشر فيه وذلك في حدود الشروط التي قررها القانون».

ومما سبق يتبين لنا أن ***حق الرد مقرر وفقاً للقانون لجميع الأفراد للرد على ما نشر بشأنهم سواء بشخصهم أو بصفتهم بشأن أعمال وظائفهم.***

ولقد تعددت الآراء بشأن تحديد طبيعة حق الرد فذهب رأي إلى أن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي ضد النشر في الجريدة وذهب رأي آخر إلى القول بأن حق الرد لا يعدو أن يكون حقاً من الحقوق الشخصية. [3]

(1) Traité du droit de la Presse: Henri Blin et autres 1969 P.4g.

(٢) د/ حسين عبد الله قايد - حرية الصحافة- دراسة في القانونين المصري والفرنسي - دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤، ص ٥٢٢.

(٣) د/ حسين عبد الله قايد مرجع سابق الإشارة إليه ص٥٢٧ .

وذهب رأي آخر إلى أن حق الرد هو ***صورة من صور الدفاع الشرعي*** وإن ***اتخذ مظهراً ملزماً بالنسبة لرئيس التحرير*** [1] وحق الرد ليس حقاً مطلقاً محرراً من القيود بل ترد عليه ***القيود العامة في عدم التعرض لشرف الآخرين*** واعتبارهم وبالتالي فإن الحق في الرد لا يخول صاحبه الحق في ارتكاب جريمة القذف أو السب ويعني ذلك أن من له الحق في الرد حدود ترد عليه لا ينبغي تجاوزها.

ثانياً: الأساس القانوني لحق الرد:

يجد الحق في الرد أساسه القانوني في نص المادة (١٧) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ باصدار قانون المطبوعات والنشر الكويتي ***والتي تنص على*** أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي نفس مكان النشر وبنفس الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

ثالثاً: خصائص حق الرد:

يتميز حق الرد بأنه حق عام ومطلق فضلاً عن كونه حقاً مستقلاً.

أ - **حق عام:** ***ويقصد بعمومية حق*** الرد أنه مقرر لأفراد المجتمع كافة وبلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب من الأسباب

---

(١) جرائم السب والقذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة) د/ غنام محمد غنام - الناشر مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ص٧٤ .

سـواء اتجـاهـه السـيـاسـي أو عـقـيـدته أو الـدين أو اللون أو الجنس. وتجـد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الناس.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على عمومية حق الرد. [١]

وقد جرت أحكام القضاء الفرنسي على أنه يكفي الإشارة للشخص على نحو يمكن من التعرف عليه.

ب - **حق الرد حق مطلق**: ويقصد بالإطلاق أن الأصل في هذا الحق هو الإباحة وأن مـا يرد عليـه من قيـود إنمـا هو الاسـتثناء وعلى هذا فـصاحب الحق هو وحده الذي له أن يصوغه كما يشاء من حيث شكله ومضمونه ما دام في قالب التصحيح. ففي وسعه أن يضمن التصحيح خطبة أو إعلان أو منشورات انتخابية. [٢]

جـ - **حق مستقل**: يقصد باستقلال حق الرد أن يثبت هذا الحق بصرف النظر عن كون النشر يشكل جريمة أم لا. كما لا تحول المطالبة القضائية بالتعويض عمـا سببـه النشر من أضـرار فهو حق يثبت للشخص بمجرد حدوث نشر المادة الصحفية التي مست مصلحة الشخص صاحب حق الرد.

ومن خلال دراستنا لحق الرد في التشريعات المختلفة وجدنا أن معظم هذه التـشـريعـات تضـمنت نصـوصاً خـاصـة بتنظيم ممارسـة حق الرد والتصحيح ومن هذه الدول مصر والسودان والعراق ودولة الإمارات العربية والبحرين وسوريا ولبنان وسلطنة عمان وقطر والجزائر والسعودية والأردن.

وقد تضمن قانون تنظيم الصحافة في مصر [٣] ست ***مواد خاصة*** بتنظيم حق التصحيح والرد.

---

(1) Biolley: le droit de Réponse,op. cit P.23.

(٢) حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الناشر دار النهضة العربية د/جابر نصار ص١٩٧ .

(٣) قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، في جمهورية مصر العربية.

وكذلك ***في المرسوم الاشتراعي اللبناني*** لسنة ١٩٧٧ ورد الحديث عن حق الرد والتصحيح في المواد من (٤ إلى ١١).

وفي ***قانون المطبوعات البحريني*** أيضاً أربع مواد تنظم ممارسة ***حق التصحيح ونشر البلاغات الرسمية.***

ومما سبق يتضح لنا أن معظم التشريعات تضمنت نصوصاً خاصة ***بتنظيم حق الرد والتصحيح ولم تشر إلى حق نشر البلاغات الرسمية وأن ثلاث دول فقط هي التي قننت ذلك بنص صريح وهي الإمارات والبحرين وقطر.***

لذا نجد أن المادة ١٧ من قانون المطبوعات الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لم تحدد كيفية الرد أو الطريقة التي يرسل بها إلى الصحيفة وإن كانت قد حددت شروطاً معينة في شكل الرد أي في ذات المكان وبذات الشكل ولكن كان يجب أن يتم تنظيم حق الرد في هذه المادة بشكل واضح ودقيق ولا لبس فيه أو غموض ولم تحدد المادة أيضاً الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح كمعظم التشريعات ولم تحدد أيضاً لمن حق الرد بالتحديد. وكان يتعين على المشرع مراعاة هذه الأمور عند وضع هذه المادة في اللائحة التنفيذية وهذا من عيوب القانون الجديد!!

رابعاً: صاحب حق الرد:

ينشأ هذا الحق لكل من أشارت إليه الجريدة صراحة أو ضمناً وهو حق مقر للأفراد للرد على ما نشر بشأنهم أو بشأن أعمال وظائفهم ويكون الرد ***بإيضاح حقيقة ما نشر إما بتكذيبه أو بنشر حقيقة الوقائع التي أحاطت*** بما نشر ***أو باضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار والبيانات*** ومن الملاحظ أن قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لم يحدد في نص المادة ١٧ ***من له حق الرد وذلك خلاف القانون***

القــديم ٣ لسنة ١٩٦٠ الملغي في نص المادة ٤٠ منه والتي تنص على إلزام رئيس التحرير أن (ينشر بالمجان وبنفس الحروف وفي نفس المكان الذي نشر في القذف أو الإهانة في حق شخص ما الجواب الوارد إليه عن الشخص نفسه أو من يقوم مقامه من ***أولاده وأحفاده وأقاربه إذا كان النشر يتعلق بمتوفى***.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات المختلفة قد توسعت في صاحب حق الرد.

ففي فرنسا نصت المادة ٣٤ من قانون حرية الصحافة الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ بعد تعديلها بالقانون الصادر في ١٩١٩/٩/٢٩ وقصرت ممارسة هذا الحق على الورثة أزواجاً أو موصى لهم بحصة من التركة ويظل هذا الحق قائماً ولو لم تتوافر نية الإساءة لهؤلاء الورثة.

خامساً: الشروط الواجب توافرها في حق الرد والتصحيح:

نصت المادة ١٧ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحري الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، ***ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون*** مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي مكان النشر ذاته والحروف ذاتها وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب».

ونستخلص من هذه المادة الشروط الواجب توافرها في حق الرد والتي تنحصر في:

١ - أن يوجه طلب نشر الرد لرئيس التحرير أو المحرر المسئول.

٢ - أن ينشر الرد دون مقابل.

٣ – ألا يكون الرد مخالفاً لنص قانوني أو مبادئ وقيم وأخلاق المجتمع.

٤ – أن يكون الرد مرتبطاً بالموضوع المردود عليه.

٥ – أن ينشر حق الرد والتصحيح بنفس الحروف وفي نفس المكان الذي نشر فيه القذف أو الإهانة (هناك بعض التشريعات رأت أنه إذا تعذر نشره في الجريدة نفسها نشر في جريدة أخرى على نفقة الجريدة).

٦ – أن ينشر الرد في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية.

تضمنت بعض التشريعات شروطاً أخرى غير الشروط التي أوردها المشرع في القانون الكويتي.

فالمشرع المصري أوجب على الشخص أن يرسل الرد ***خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ نشر المقال.*** (١) أما إذا أرسل بعد هذه الفترة فيكون للجريدة حق رفض النشر. ويرى البعض أن مدة الستين يوماً تبدأ من ***تاريخ العلم بنشر*** المقال أما المشرع الفرنسي فقد تطلب ارسال الرد خلال سنة من تاريخ نشر المقال المراد الرد عليه.

ويؤخذ على المشرع الكويتي أنه لم يضع ضوابط لحق الرد تتفق مع الحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد كان عليه أن يتضمن في نص هذه المادة شرطاً هو ألا يتضمن نشر التصحيح قذفاً أو مخالفة للنظام العام والآداب وهناك بعض التشريعات أفردت شروطاً خاصة في نصوص القانون ففي قانون المطبوعات الإماراتي (٢) ***نص المادة (٤١) أنه لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح إلا في الأحوال الآتية:***

أ – إذا وصل التصحيح بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

---

(١) حرية الصحافة د/حسين عبد الله قايد ص٥٢٧ مرجع سبقت الإشارة إليه.

(٢) قانون المطبوعات الإماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن المطبوعات والنشر.

ب - إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

جـ - إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د - إذا كان نشر التصحيح جريمة معاقباً عليها.

كما تضمنت المادة (٤٠) من قانون الإمارتي ***أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد تسلم التصحيح.***

ونصت المادة ٢/٩و ٣ من قانون سلطة الصحافة في مصر على أنه «يجب أن ينشر الرد خلال الأيام الثلاثة التالية أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة وفي نفس المكان وبنفس الحروف، وأيضاً في قانون المطبوعات بالبحرين [1] أوجب المشرع أن ينشر الرد في أول عدد يصدر من الجريدة».

ونخلص مما سبق أن معظم التشريعات اتفقت على النشر في أول عدد يصدر بعد تسلم الرد.

ولكن تباينت القوانين في تحديد المدة التي إذا وصل إليها فيها الرد تمتنع الصحيفة في الرد.

ففي التشريع المصري حددت هذه المدة بشهرين ونجد أن سلطنة عُمان ***حددت هذه المدة بأربعة عشر يوماً*** والبحرين جعلت هذه ***المدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.***

ولم يقيد المشرع الكويتي حق الرد والتصحيح بمساحة أو سطور معينة كما فعلت بعض التشريعات بل تركها دون تقييد وإننا نهيب بالمشرع أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي وبعض التشريعات الأخرى بإلزام صاحب الرد والتصحيح بأجر المقدار الزائد الذي تجاوز الرد بضعف المقال أو تجاوز عدد سطور المقال المردود عليه.. بمقابل على أساس تعريفه الإعلانات المقررة.

---

(١) مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر البحرين.

المطلب الخامس
المسئولية عن جرائم النشر

المسئولية على النشر تشكل قيداً على حرية الصحفي سواء كانت هذه المسئولية جنائية أو تأديبية أو سياسية أو مدنية وتحتل المسئولية الجنائية أهمية خاصة بصدد بحث ضمانات حرية الصحفي وذلك لأن الجزاء الجنائي يعد أقصى صور الجزاء، التي قد يتعرض لها الصحفي وهي مجال حديثنا.

ولما كان العمل الصحفي قوامه الفكر والقلم فإن الصحفي لا يعمل فكرة ولا يمكن أن ينطلق قلمه إذا كان شبح الجزاء الجنائي يهدده دائماً، لذا كان للحديث عن المسئولية الجنائية للصحفي أهمية خاصة، بصدد بحث ضمانات حرية الصحافة.

المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة أو النشر الأصل فيها أنها مسئولية شخصية غير أن تطبيق هذا المبدأ في ميدان الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي وما يترتب عليه من الأحكام من سبل تحقيق حرية إبداء الرأي وضمانها وفي الكثير من الصحف ***نجد مقالات لا تحمل توقيعاً*** ويمكن لرئيس التحرير في هذه الحالة أن ***يستند إلى سر المهنة فلا يكشف عن كاتب المقال***.

ولهذا استوجب الأمر أن يكون ثمة شخص يتحمل المسئولية عمن لا يرغب في الإفصاح عن اسمه وكشف هويته. بغية تقديمه إلى القضاء إذا كان فيما قام بنشره ما يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن أجل ذلك اتجهت معظم التشريعات المنظمة للصحافة إلى وضع قواعد استثنائية ***لتحديد المسئولية عن جرائم النشر إلى جانب*** القواعد العامة.

ويمكن القول إن المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة تقوم على مجموعة قواعد هي:

١ - المسئولية المفترضة، ويفترض في هذه القاعدة مسئولية رئيس التحرير أو المدير المسئول عن كل جريمة تنشر بواسطة صحيفته.

٢ - المسئولية المشتركة أو التضامنية وهي النظام الذي يضع المسئولية الناجمة عن جرائم الصحافة على عاتق أكثر من شخص واحد في الوقت ذاته ويشمل المؤلف ورئيس التحرير أو المحرر المسئول.

٣ - المسئولية بالتعاقب ويعني هذا المبدأ ترتيب المسئولية الناجمة عن جرائم النشر.

٤ - نظام المسئولية الشخصية ويؤكد هذا النظام وجوب تحديد المسئولية في شخص واحد فقط هو المحرر وفي حالة كونه مجهولاً فالناشر هو الذي يتحمل وحده المسئولية الناجمة عن النشر. [١]

نصت المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف.

١ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار... [٢]

---

(١) د. ليلى عبد المجيد - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية - مرجع سبقت الإشارة إليه ص١٤٠ .

(٢) قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

مما سبق يتبين أن المشرع الكويتي اعتبر مسئولية رئيس التحرير مسئولية حقيقية وفعلية لا استثنائية وذلك كله إلى جانب مسئولية المحرر وكاتب المقال أو المؤلف، وذلك لأن عملية النشر بالصحف ثمرة جهود متعددة ويتدخل في إتمامها أشخاص متعددون كالمؤلف ورئيس التحرير، الطابع، الموزع، البائع. وهذا يجعل ***إثبات المسئولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر بدءاً من المؤلف وصولاً إلى البائع، مروراً بمالك الصحيفة، ورئيس تحريرها، والطابع، وهذا يمثل إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبات.***

جعل المشرع رئيس تحرير الصحيفة مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة على اعتبار أن رئيس التحرير هو الذي يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الرأس المدبر للصحيفة، وهو الذي يحدد ما ينشر فيها، وما لا ينشر. هذا إلى جانب أنه هو الذي يأذن لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يرد إلى الجريدة من أخبار ومعلومات، ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره.

ولقد تباينت الآراء حول مسئولية رئيس التحرير الجنائية عن كل ما ينشر في جريدته فيه خروج على القواعد العامة في المسئولية الجنائية التي تفترض أن تكون المسئولية شخصية لا تلحق إلا بمن ساهم فعلاً في ارتكاب الجريمة.

ويقول البعض تأييداً لذلك إن مسئولية رئيس التحرير هي مسئولية أقامها المشرع تحقيقاً للمصلحة العامة المرجوة من العقاب حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل الآثم إذا ما أخل اتباعهم بالإجراءات المفروضة لحسن سير وحماية المصلحة العامة. [1]

(١) د. عوض محمد قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥ ص٤٤٥ .

وهناك من الآراء الفقهية التي نادت بأن المسئولية الواجب اتباعها في ***مجال جرائم الصحافة والنشر هي المسئولية الشخصية.***

وبرر أنصار هذا الرأي رأيهم بأن جريمة الرأي تقوم على عنصرين العنصر الأول هو عنصر التأليف والعنصر الثاني هو عنصر النشر والعنصر الأول هو الجوهري لقيام الجريمة وبغيره لا تخرج الجريمة إلى حيز الوجود أما العنصر الثاني فلا يعدو أن يكون له أثر كاشف عن فكرة ولدت في تاريخ سابق وتجسدت في صورة مقال أو خبر.

وقد يقال إن إشراف رئيس التحرير فعلياً على الصحيفة مع تعدد اهتماماتها وتنوع أبوابها، وكثرة صفحاتها لا يعدو الآن في ظل تطور الصحف وتنوعها أن يكون تكليفاً بمستحيل أو بأمر مقدور عليه، ولا تخيير إلا بين مقدورين، فضلاً عن أنه، والحال كذلك، لن يكون إشرافه إلا نظرياً بحتاً. (١)

وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه تعرض للنقد ومردود عليه بأن المصلحة العامة تستوجب هذه المسئولية وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة ويتحكم قانوناً فيما ينشر فيها حتى لا تنطلق الأقلام فتصيب سمعة المواطنين، وتحقر من شأنهم أو تتخذ الصحف أداة للعدوان على حقوق الدولة ومواطنيها، ثم يختفي المسئول عن ذلك، ويفر الجاني من العقاب. وإذا كانت رقابة رئيس التحرير في ظل صحافة معاصرة متطورة وإعلام سريع متنوع تعد مسألة صعبة وتحتاج جهداً كبيراً، فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسئولية ***مادام القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده خاصة أن هذه مسألة يمكن التغلب عليها*** بأن يكون للصحيفة أكثر من رئيس تحرير يشرف كل واحد منهم على قسم من أقسامها. (٢)

---

(1) PAT RICK (A): OP.Cit,t 2,Pg61.

(٢) د/ محمد باهي أبو يونس – التقييد القانوني لحرية الصحافة مرجع سبقت الإشارة إليه ص٣٩٢.

موقـف المحكمـة الدسـتوريـة العليـا بـدولـة الكويت من المسئوليـة الجنائيـة لرئيس التحرير:[1]

– الدسـتـور ينص على أن لا جـريمة ولا عـقـوبة إلا بناء على قـانون وأن العقوبة شخصية تدل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أسـاسـاً في فـعل أو امـتناع وقـع بالمخـالفـة لنص عـقـاب الشـخـص لا يكون مسئولاً عن الجريمة التي تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيـها متى يعـد كذلك افتـراض البـراءة أسـاسـه الفطرة التي جُبل الإنسـان عليها أساس هذا الافتراض.

المشرع أوجب تعيين رئيس مسئول للجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره واستلزم موافقته الكتابية.

١ – عن الدفـع بعـدم دسـتـورية المادة ٢٨ مـن القـانون رقم ٣ لـسنة ١٩٦١ بإصـدار قـانون المطبـوعـات والنشـر فإنه في غـيـر مـحله، ذلك أن الدسـتـور بنصه في المادتين ٣٢و ٣٣ على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وأن «العـقـوبة شـخـصيـة» قد دل على أن لكل جـريمة ركناً مـادياً لا قـوام لها بغيـره يتمـثل أسـاسـاً في فعل أو امتنـاع وقـع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن مـا يركن إليـه القـانون الجـزائي ابتداء هو مـادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجـاباً كـان هذا الفـعل أم سلبـاً، ومن لزوم ذلـك أن كل مظاهـر التعبيـر من الإرادة البـشرية كلمـا كـانت تعكس سلوكـاً خـارجيـاً مؤاخذاً عليـه قـانونـاً فهي تعتبـر واقـعـة في منطقـة التـجـريم، ولما كـانت شـخـصيـة العـقـوبة مـرتبطة بمن يعد قـانونـاً مـسئولاً عن فعل مؤثم، بما تفـترض مـعه شـخـصيـة

---

(١) حكم المحكمة الدسـتورية بالكويت نشـر بالعـدد رقم ٣٨٦ لسنـة ٤٤ من الجـريدة الرسـمـيـة "الكويت اليـوم" بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥م في الطعن رقم ٢٧٠٩٩٨/٧ دسـتـوري المحال من الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف في الدعوى رقم ١٩٩٨/٣ جنح صحافة.

المسئولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها (مادة ٤٧ من قانون الجزاء) وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها.

النص في المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر على أنه «يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها» والنص في المادة (١٤) من ذات القانون على أن «يقدم طلب إصدار الجريدة... مشتملاً على ١-... ٢-... اسم رئيس التحرير.... ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير» والنص في المادة ٢٨ من ذات القانون على أن «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال.. إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة ومن بينها المساس بالذات الإلهية (م٢٣) ***مما مؤداه أن المشرع قد أوجب تعيين رئيس تحرير مسئول للجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة حتى يتم التأكيد على أنه على بينة من الالتزام الملقى على عاتقه وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك*** الالتزام بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (٢٨) من القانون المطعون عليها على اعتبار أنه هو المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن

به إلا بعد أن يتحقق تماماً من خلوه من أية مخالفة للقانون حتى ***لا تتخذ الصحيفة - صاحبة الرسالة السامية في المجتمع- أداة للعدوان على حقوق الدولة أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى -في الأصل- حصول نشر أية مادة*** في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير يتمثل في موافقته على النشر والإذن بإجرائه، ومسئولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة حتى قامت الجريمة، وركنها المادي هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، ***أما ركنها المعنوي فهو إما أن يكون قصدياً*** إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالالتزام، حينما يكون قد ***قام فعلاً بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة، أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وبذلك يكون رئيس التحرير قد خالف واجبه القانوني عن وعي*** وإرادة، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما أن ***يكون قد أهمل في القيام بالواجب*** القانوني المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين إنما تتميز عن جريمة محرر المقال ***التي تقوم على سلوكه هو، ومسئولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة، عند ثبوتها، هي مسئولية حقيقية وفعلية لا استثنائية أو مفترضة، فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا وجه للاحتجاج بالمادة*** (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمقضي بعدم دستورية بعض أجزائها، والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس

تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته» ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية إذا ١-... ٢-... «فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النصين المصري والكويتي لأن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد جاء خلواً مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسئولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسئولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئاً بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت معه المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية، تبعاً لها، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه (مادة ٢٨) لم يتضمن ما قضي بعدم دستوريته من النص المصري، ***ولم يقرر أية مسئولية مفترضة***، وإنما ***جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل وعلى ما سلف- عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر***، من ضرورة القيام بواجب ***الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام*** -إن عمداً أو إهمالاً- ***حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منه من سلوك شخصي، وفقاً للقواعد العامة*** في المسئولية الجزائية، اعتباراً بأن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتتحقق المساءلة، سيما أن هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً إلا بالنشر، المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ***ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه، عملياً، مراقبة كل ما ينشر في الجريدة لكبر حجم العمل، لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص***

وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أنه يمكنه، إعمالاً لحكم القانون، تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل، ومن ثم فإن المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسئولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا شخصية العقوبة والمسئولية وافتراض براءة المتهم، بما تنهض معه قرينة الدستورية ***إلى جانب النص المطعون عليه ويضحي الدفع المبدى*** في هذا الخصوص في غير محله متعيناً معه القضاء برفض الدعوى الدستورية.

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم ٩٨/٣ جنح صحافة ضد: ١- (...)، ٢- (...) لأنهما في يوم ١٩٩٨/١/٥ بدائرة الكويت، الأول بصفته محرراً بجريدة (...)، والثاني بصفته رئيس تحرير ذات الجريدة نشرا في العدد رقم (٨٨١٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ في زاوية ابتسامة بعض النكات التي من شأنها المساس بالذات الإلهية بأن جاء بها أن الله اخرج آدم وحواء من الجنة لأنهما لم يدفعا الإيجار وطلبت عقابهما بالمواد ٩، ١/٢٣، ٢٨، ٣٣، ٢/٣٥ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ قضت محكمة أول درجة غيابياً للأول وحضورياً للثاني بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ مع تعطيل جريدة (...) عن الصدور لمدة أسبوع ومصادرة العدد، وإذا لم يرتض المتهم الثاني الطاعن بهذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٩٨/١٣١ ج م، وبمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٨/٧/١٢ دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٩٦١/٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٢/٩ فيما تضمنته من عقاب رئيس

التحـرير عن أي نشـر فـي الجريدة مما حظرته المواد الخمس السابقة من ذات القـانون وذلك لمخـالفـتـه لنص المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدسـتـور التي تقضي بأن العقوبة شخصية، وأن الحرية الشخصية مكفولة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنه لا يجـوز توقـيع العـقـوبة إلا علـى من قـارف الفـعل المكون للجـريمة وحـده، بما لا يجـوز مـعـه مـسـاءلة رئيس تحـرير الجـريدة جـزائيـاً عن فـعل مـؤثم وقع من غـيـره، على أسـاس افـتـراض مـسـئـوليـتـه الجزائية، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ قضت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بوقف نظر القضية وبإحالة الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القـانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشـر المعدل بشـأن ما نصت عليـه من مسئولية رئيس التحرير الافتراضية عن جريمة النشـر موضوع التهمة محل التـأثيم إلى المحكمة الدستورية للفصل فيـه، وذلك على سند من القول إن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد ورد على إطلاقه بحيث تجيـز افتـراض مسئولية رئيس التحرير عن كافة محتويات جريدته، ومن ثم عقابه عما قد ينشـر بها من أمور لم تصدر منه فعلاً وتؤدي إلى مساءلته وإنما عن فعل غيـره حتى ولو ارتكب هذا الفعل في غيابه، بينما الواقع أنه لم يرتكب ما يستحق عنه المساءلة الجزائية، وإذ كانت المسئولية المفترضة في المسائل الجزائيـة تمثل خروجاً واضحاً على مبدأ شخصية المسئولية الجـزائية ومخالفة لما تنص عليه المادة ٣٢ من الدستور بما يكون معه الدفع المبدى بعد الدستورية جدياً.

وحيث إنه قد تم تكليف النيابة العامة بإبداء رأيها في المنازعة الدستورية المطروحة، إعمالاً لمقتضى المادة ١٥ من لائحة المحكمة إلا أنها لم تقدم دفاعاً عدا ما تقدمت به من مذكرة في هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف طلبت فيها رفض الدفع بعدم الدستورية على أساس أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة صمم فيها على الدفع المبدى

منه ***بعدم دستورية المادة (٢٨) من القانون رقم ٦١/٣ المشار إليه*** وأورد فيها وجوه عدم دستوريتها وبما لا يخرج عما سبق أن أبداه من دفاع خلاصته: بما أن العقوبة الجزائية شخصية فإن إدانة المتهم يجب أن تقوم على أساس ما اقترفه هو من فعل لا ما اقترفه غيره من أفعال مؤثمة، ولا يجوز معاقبة شخص على أساس افتراض مسئوليته أو افتراض وقوع الخطأ منه كما هو الحال في افتراض خطأ ومسئولية رئيس التحرير عن جرائم صحيفة تقع من غيره من المحررين، بما تكون معه المادة (٢٨) المطعون عليها المبنية على المسئولية المفترضة مخالفة للمواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى الدستورية على سند من القول ما خلاصته أن المادة (٢٨) المطعون عليها تتفق مع أحكام الدستور إذ لم يقرر المشرع فيها أية مسئولية مفترضة إذ عاقبت رئيس التحرير عن جريمة عمدية أو غير عمدية على حساب واقع الحال الذي يقرره قاضي الموضوع.

وحيث إنه بالجلسة صمم الدفاع عن الطاعن على دفاعه السابق إبداؤه وأضاف أن النص المصري من قانون العقوبات والمطابق للنص الكويتي قد قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته، كما أن رئيس التحرير يتعذر عليه في الواقع مراقبة العمل في الصحيفة لكبر حجم العمل بها، كما صمم الحاضر عن الحكومة على دفاعه السابق مضيفاً إليه قوله إنه ليس هناك تطابق بين النصين المصري والكويتي.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر فإنه في غير محله، ذلك أن الدستور بنصه في المادتين ٣٢ و ٣٣ على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» أن «العقوبة شخصية» قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجزائي ابتداء هو مادية الفعل

المؤاخذ على ارتكابه، إيجاباً كان هذا الفعل أم سلباً، ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤخذاً عليه قانوناً ***فهي تعتبر واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانوناً مسئولاً عن فعل مؤثم، بما تفترض معه*** شخصية المسئولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها (مادة ٤٧ من قانون الجزاء) وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء حازم يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها، لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه «يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها» والنص في المادة ١٤ من ذات القانون على أن «يقدم طلب إصدار الجريدة.. مشتملاً على ١-.. ٢-.. اسم رئيس التحرير ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير» والنص في المادة ٢٨ من ذات القانون على أن «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال.. إذا نشر في الجريدة من حظرته المواد الخمس السابقة ومن بينها المساس بالذات الإلهية (م٢٣) مما مؤداه أن المشرع قد أوجب تعيين رئيس تحرير مسئول للجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة حتى يتم التأكيد على أنه على بينة من الالتزام الملقى على عاتقه وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك الالتزام

بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (٢٨) من القانون المطعون عليها على اعتبار أنه هو المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن به إلا بعد أن يتحقق تماماً من خلوه من أية مخالفة للقانون حتى لا تتخذ الصحف -صاحبة الرسالة السامية في المجتمع- أداة للعدوان على حقوق الدولة أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى -في الأصل- حصول نشر أية مادة في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير يتمثل في موافقته على النشر والإذن بإجرائه، ومسئولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة حتى قامت الجريمة، وركنها المادي هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، أما ركنها المعنوي فهو إما أن يكون قصدياً إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالالتزام، حينما يكون قد قام فعلاً بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة، أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وبذلك يكون رئيس التحرير ***قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة***، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما أن يكون قد أهمل في القيام بالواجب ***القانوني المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين إنما تتميز عن جريمة محرر المقال*** التي تقوم على سلوكه هو، ومسئولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة، عند ثبوتها، ***هي مسئولية حقيقية وفعلية لا استثنائية أو مفترضة***، فهي محض ***تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا وجه للاحتجاج بالمادة*** (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمقضي بعدم دستورية بعض أجزائها، والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو

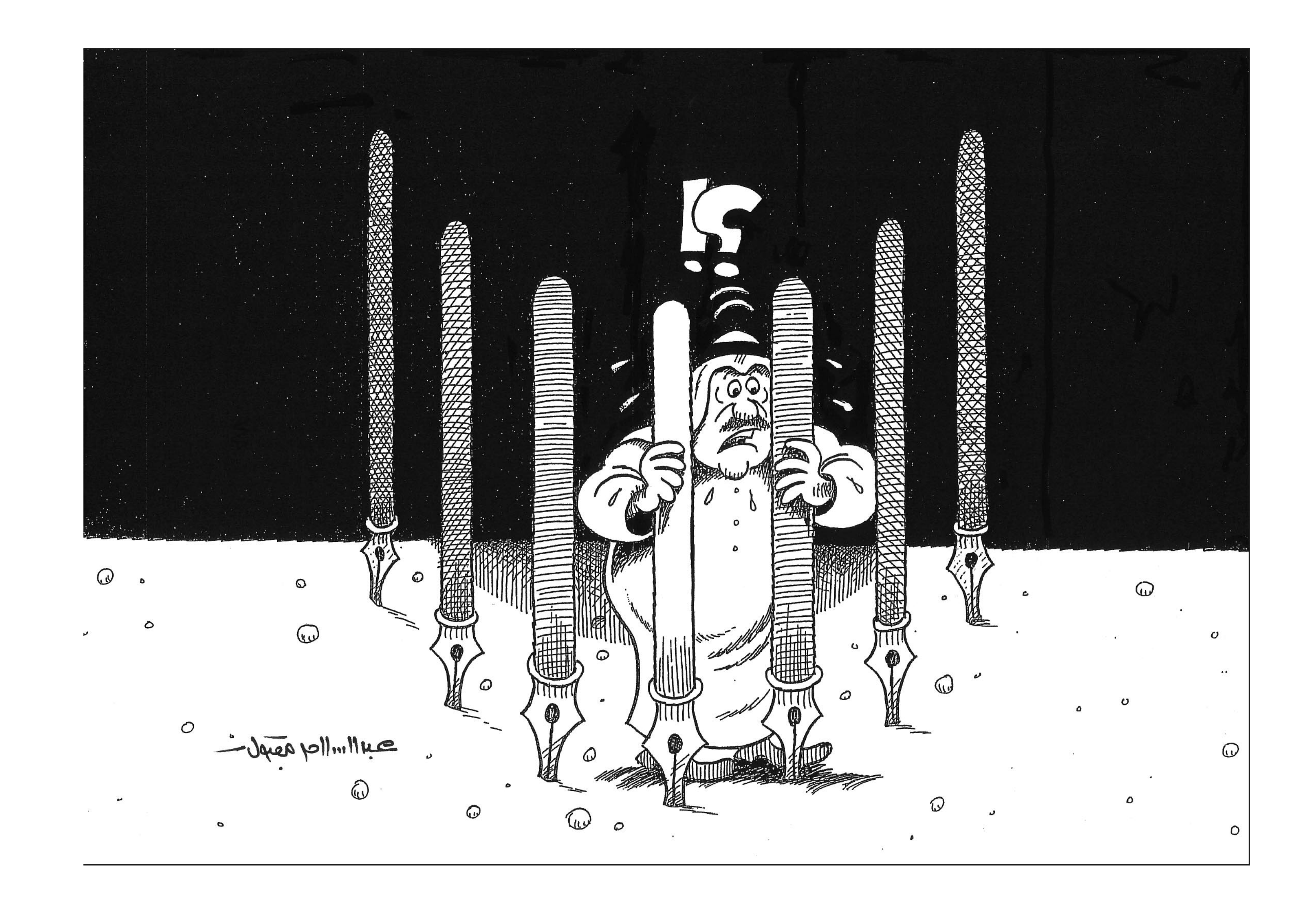
المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته «ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية إذا ١-.. ٢-..» فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النص المصري والكويتي لأن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد جاء خلواً مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسئولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسئولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئاً بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت معه المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية، تبعاً لها، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه (المادة ٢٨) لم تتضمن ما قضي بعدم دستوريته من النص المصري، ولم يقرر أية مسئولية مفترضة، وإنما جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل -وعلى ما سلف- عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر، من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام -إن عمداً أو إهمالاً- حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منها من سلوك شخصي، وفقاً للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، اعتباراً بأن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، ما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتتحقق المساءلة، سيما أن هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً إلا بالنشر، المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه، عملاً، مراقبة كل ما ينشر في

الجريدة لكبر حجم العمل، لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أنه يمكنه، إعمالاً لحكم القانون، تعيين رئيس تحـرير آخـر أو عـدة رؤسـاء تحـرير لمواجـهـة حـجم العـمل، ومن ثم فـإن المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسئولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا شخصية العقوبة والمسئولية وافتراض براءة المتهم، بما تنهض معه قرينة الدستورية إلى جانب النص المطعون عليه ويضحي الدفع المبدى في هذا الخصوص في غير محله متعيناً معه القضاء برفض الدعوى الدستورية.

وحيث إن المنازعة معفاة من الرسوم وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي في المحكمة الدستورية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى الدستورية وأعفت الطاعن من المصروفات.


؟!
عبدالسلام مقبول

الفصل الرابع
جرائم وأحكام في قضايا الصحافة

مقدمة

سنتناول في هذا الفصل أهم المبادئ القانونية التي أقرتها المحاكم الكويتية ***بشأن جرائم الصحافة*** (قضايا الصحافة).

ومن خلال مطالعتنا لهذه الأحكام وجدنا أنها تعرضت ***لتعريف جريمة السب والقذف. والألفاظ التي تعد سباً وقذفاً وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود*** جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين أو تقدير أيهما كانت له ***الغلبة في نفس الناشر.***

كما تعرضت الأحكام لتعريف ماهية النقد المباح واستقرت على أن النقد في جوهره -هو طرح رأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح سيرة الأفراد والمجتمع- تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح يستوجب العقاب.

وتعرضت الأحكام لأهمية الصحافة والغرض من النشر وحقها في نشر الأخبار التي تهم الجمهور لأنها بذلك تمارس وظيفتها الأساسية في المساهمة في تكوين وتوجيه الرأي العام بما يتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية ومراقبة القائمين في المؤسسات التي تهم المواطنين.

كما استقرت أحكام المحاكم في قضايا الصحافة على أن مفاد نص المادة

١٠٩ من قانون الإجراءات جاء ***مطلقاً بأن يتقدم المجني عليه بالشكوى فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة مادام النص*** لم يقتض ***وكالة خاصة***- فمن المبادئ الأساسية للقواعد القانونية المطلق ***على إطلاقه إلى أن يقيد والعام على عمومه*** ما لم يخصص وهناك بعض الأحكام وهي قليلة جداً صدرت ***بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير*** الطريق الذي رسمه القانون. ثم جاءت ***أحكام محكمة التمييز وأرست مبدأ عدم اشتراط الوكالة الخاصة*** وذلك بعد صدور قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٠٠٦/٣ وإجازة الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

قناة الجزيرة في قفص الاتهام (١)*

المبدأ: من يتخذ من المادة الإعلامية وسيلة للإثارة وإشعال نار الفتن بين الأشخاص والشعوب والأمم والحض على الكراهية وإشاعة الفوضى والنيل من كرامة الأشخاص والشعوب واعتبارهم عن طريق الكذب والخداع والتضليل وتلفيق الأخبار واختلاق الوقائع تحت ستار شعار الحرية والديمقراطية والعمل على مصلحة الأمم والشعوب فهو ليس بإعلامي صادق ومساءلته عن إساءته واجبة وحتمية وأخطر الإعلاميين من لبس قناع البراءة والصدق والتبعد عن الهوى لتغطية مخبثة يضمرها في قلبه وشر وحقد وكراهية تعتمل في نفسه ويخشى المساءلة لذا يعمد إلى إظهاره على لسان آخر يستضيفه!

المحكمــة

في القضية رقم: ٢٠٠٢/٤٠٧ (تجاري كلي/٢٢).

المرفوعة من : ....

ضد: ١) ....

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

تتحصل الوقائع في أن المدعين أقاما الدعوى بصحيفة أودعت إدارة

* القضية رقم ٢٠٠٢/٣٧٧ استئناف مدني/٣ (٢٠٠٢/٤٠٧ تجاري كلي/٢٢) جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩. ونشكر الزملاء لتزويدنا بهذا الحكم.

الكتــاب في ٢٠٠٢/٢/١٣ وأعلنت قــانوناً، بطلب القــضــاء بإلزام المدعى عليهما بالتضامن أن يؤديا إليهم مبلغ خمسة آلاف وواحد دينار على سبيل التعويض المؤقت عن الضرر الأدبي اللاحق بهم من أفعالهما، مع تحميلهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالوا شرحاً لدعواهم إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٢/٥ الساعة التاسعة مساءً وأثناء إذاعة البرنامج التلفزيوني "الاتجاه المعاكس" الذي يبث من قناة الجزيرة بدولة قطر "المدعى عليها الأولى" ويصل إرسالها الفضائي إلى جميع دول العالم ومنها الكويت استضاف معد ومقدم البرنامج "المدعى عليه الثاني" كلا من (١) الكاتب والباحث "...................... – مصري الجنسية" (٢) الكاتب الصحفي "............ – كويتي الجنسية" وكان موضوع الحوار يتعلق بأمر الزيارة التي قام بها الأمين العام لجامعة الدول العربية لكل من الكويت والعراق والمبادرة التي طرحها بشأن رأب الصدع بينهما، ولماذا تقف الكويت حجر عثرة في وجه التضامن العربي المشترك، وأن الكاتب والباحث "..........." قد تعرض لدولة الكويت وسمعتها وقيادتها وشخصها بما يمس الكرامة ويجرح الشعور بذكره أن الكويت كيان صغير خلفته بريطانيا ولم يكن مستقلاً وأن الكويت لعبت دوراً مدمراً للتضامن العربي وسرقت بترول العراق وباعته بـ٢ مليار و٤٠٠ مليون وأنها جزء ملحق بالعراق وأن الكويتيين ليسوا فقط شوكة في حلق التضامن العربي فحسب بل جواسيس داخل الأمة العربية بشكل أو بآخر ويعانون عقد نفسية كبيرة جداً وخائفين بسبب عدم استقرار كيانهم وليس لهم جذور وأنهم يهود العرب ويلعبون دوراً مخرباً في المنطقة العربية، وأن السيد "..............." أمين عام جامعة الدول العربية كان دبلوماسياً عريقاً قبل أن يكون للكويت علم أو نشيد قومي كدولة على الخارطة السياسية، وأنه "أي الكاتب ...." مناضل عربي قبل أن تخلق الكويت التي هي عبارة عن شركة موجودة أو محطة ترانزيت للقوات الأجنبية للتخلخل في المنطقة وإعطائها شمسية أو مظلة

للعمل ضد الأمة العربية فالكويت ليس فيها عوامل ولا كيان قائم بذاته، وأن مـجلس الأمـة الكويتي عـبارة عن حكايات وقـصص وحـواديت لا تزيد على الطرب السـيـاسي الذي سـمـعـه من وقت لآخـر، وأن حـد تطاوله وصل إلى وزير خارجية الكويت بقوله إنه بقي له ٤٠ سنة وزير خارجية وكان الكويت عقمت وما فيها شخص واحد يحل مكانه "وإن صاحب السمو أمير البلاد وولي عهده اعترفا للملك حسين وللرئيس حسني مبارك بسرقة البترول العـراقي وإنه لما كـان مـا أذيع من عـبـارات على لسـان الكاتب "..........." تضمنت قذفاً وسباً تجاه الكويت ككيان سياسي وقيادة ومؤسسات وشعب قد مس الكرامة وجرح الشعور وألحق بالكويتيين أذى نفسياً بليغاً، ولما كان الحوار أذيع من المدعى عليها الأولى وكان المدعى عليه الثاني يعمل مذيعاً لديها أي أنه تابع لها وما صدر عنه من استضافة الكاتب "............ " دون تمحيص لسيرته وهو ما يقتضيه طبيعة عمله كمعد ومقدم برنامج يقع عليه اختيار ضيوفه، وإذا اختار بشكل خطأ ألحق ضرراً يستوجب التعويض وفقاً لأحكام المادة ٢٢٧ من القـانون المدني، وأنه لو لم يكن مـذيعـاً لدى المدعى عليها الأولى لما ارتكب ذلك الخطأ وبما يقوم معه أيضاً مسئولية المدعى عليهـا الأولى، كمتبوع عن خطأ تابعه وفقاً لأحكام المادة ٢٤٠ من القـانون سالف البيان، ولما تقدم فإن المدعين يقيمون دعواهم ابتغاء القضاء لهم بما أوردوه من طلبات في صحيفة افتتاحها.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٧ حضر طرفا الدعوى كل بمحام عنه، والحاضر عن المدعى عليهما قرر أنه تسلم نسخة من صحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ حضر طرفا الدعوى كل بمحام عنه، والحاضر عن المدعين قرر أنه يصحح شكل الدعوى بالنسبة لاسم المدعى عليه الثاني في مواجهة الحاضر عن المدعى عليهما .... وقدم حافظة مستندات احتوت على: (١) شريط فيديو يقرر المدعون في وجه الحافظة أنه يتضمن تسجيلاً لبرنامج "الاتجاه المعاكس"

بتـاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ المذاع من قـبل المدعى عليـهـا الأولى، وأعـده وقـدمـه المدعى عليه الثاني متضمناً الحوار الذي تضمن العبارات الواردة بصحيفة الدعـوى على لسـان الكاتب "..................". (٢) مـحـرر مطبـوع بالآلة الكاتبة يقع في عدد ٢٦ ورقة يقرر المدعون في وجه الحافظة أنه يتضمن نص الحوار لبرنامج "الاتجاه المعاكس" بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ .

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٤ حضر طرفا الدعوى كل بمحام عنه والحاضرة عن المدعى عليهما قدمت مذكرة ضمنتها أن المدعى عليهما يجحدان المحرر المقدم من المدعين بحافظة مستنداتهم المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢١ إذ إنه عبارة عن صورة ضوئية، كما أن شريط الفيديو المقدم بذات الحافظة سالفة البيان غير معتمد والواجب يستدعي تفريغه من وزارة الإعلام مثلاً، وإن ما أورده المدعون في صحيفة الدعوى من عبارات وذكروا أنها تمثل قذفاً إنما تعبر عن رأي من صدرت عنه وهو الكاتب "..................." وهو المسئول عنها ولا دخل للمدعى عليهما من نشرها إذ إنها لا تمثل رأي المدعى عليهما والكاتب المذكور غير تابع لهما بما تكون معه الدعوى خلوا من ثمة دليل يؤيدها أو يتوافر فيها أي من عناصر المسئولية من خطأ أو ضرر أو علاقة سببية بينهما، والتمست في ختام مذكرتها القضاء أصلياً:

برفض الدعوى وإلزام المدعين بمصروفاتها مقابل أتعاب المحاماة. واحتياطياً: إحالة نسخة شريط الفيديو المقدمة من المدعين إلى وزارة الإعلام لتفريغها مع تكليفهم بتقديم نسخة أصلية معتمدة من حلقة البرنامج محل الدعوى.

وبذات الجلسة ٢٠٠٢/٦/٤ قررت المحكمة إرسال شريط الفيديو المقدم بالأوراق إلى وزارة الإعلام لتعهد إلى أحد الفنيين المختصين لديها بتفريغ محتوى الشريط على وجه رسمي وتقديم تقرير بالتفريغ لجلسة ٢٠٠٢/٩/٣ .

وإذ ورد كتاب إدارة المصنفات الفنية بوزارة الإعلام المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٥

والذي جـاء به أن شـريط الفيـديو المرسل للوزارة تضـمن برنامـجـاً حـوارياً بعنوان "الاتجاه المعاكس" قدم المدعى عليه الثاني وضيفا البرنامج كلاً من: (١) الكاتب والباحث في العلاقات العربية "..............".

(٢) الكاتب الصحفي الكويتي "............." وموضوع الحوار هـو "المبادرة الأخـيـرة لجـامـعـة الدول العـربيـة لرأب الصـدع بين الكويت والعـراق" وأن التفريغ كشف أن المدعى عليه الثاني وجه جملة من الأسئلة قبل أن يتحدث إلى ضـيـفي البـرنامـج وهذه الأسـئلة هـي: (١) لماذا أفـشلت الكويت مـبـادرة الجامعة العربية لرأب الصدع مع العراق؟. (٢) إلى متى تبقى الكويت شوكة في خاصرة بل غصة في حلق التضامن العربي؟ (٣) لماذا أصبحت الجامعة العربيـة في نظر الكويت كيـاناً ميتاً؟ (٤) ألم تكن الجـامعـة العـربيـة المكان الذي اتخـذ فـيـه القـرار العـربي عـام ١٩٩٠ لإخـراج القـوات العـراقـيـة من الكويت؟ (٥) لماذا هـذه الهـجـمـة الكويتـيـة الشـرسـة على الأمين العـام عـمـرو مـوسـى؟ (٦) هل تجـاوز الرجل صـلاحـيـاته واخـتـصـاصـاته كـمـا يزعـم رئيس مجلس الأمـة الكويتي لمجرد أنه زار العـراق؟ (٧) لماذا أصبحت الكويت عدواً لكل مسعى عربي؟..

وبعد طرح الأسئلة سالفـة البيان من مقـدم البرنامج المدعى عليه الثاني فـتـح الحـوار للضـيـفين وكـان مما جـاء على لسـان الكـاتب والبـاحث "............." العـبـارات الآتيـة: (أ) دور الكويت دائمـاً هو تفكيك التضـامن العربي منذ أن أنشئت الكويت. (ب) لم يكن للكويت كيان مستقل إنما كانت جزءاً ملحقاً بالعراق. (ج) الشيخ مبارك الصباح وهو جد للأحفاد الحكام حالياً قتل أخويه محمد وجراح علشان يوقع معاهدة مع بريطانيا عام ١٨٩٩ علشـان يلحق الكويت كجـزء وقاعدة لبـريطانيـا ضـد العراق. (د) مـاذا فعلت الكويت بـالعـراق؟ سـرقـوا بتـرول العـراق. (ذ) "............." للكاتب الكويتي "............." أنتم جـواسـيس داخل الأمـة العـربيـة .. أنتم تحـتـقـرون الأمـة العربية. (د) الكويتيون يعانون من عقد كثيرة، مرة عقدة زوال الكيـان، عقدة

الصـدفـة، لأن البـتـرول نبع من تحت أرجلهم دون أن يكون لهم أي جـهـد، وعقدة ثالثة هي الخوف من الجيران. (د) الكويتيون احنا نسميهم في مصر يهود العرب. (س) يحاولون تدمير الجامعة العربية ليسهل لبريطانيا وأمريكا السيطرة الكاملة على المنطقة. (ش) الكويت ما فيها أي عوامل ولا كيان قائم بذاته. (ص) صدام حسين مناضل عربي قبل أن تخلق الكويت. (ض) سرقتم بترول العراق واعترفتم بذلك. (ع) زي خدعة الأسرى بتعتهم. يعني الأسرى بتعتهم عبارة عن وصفة أو توليفة أمريكية ألقيت على ألسنة المسئولين الكويتيين ليقولوا أن لهم عدد ٦١٠ أسرى، وكأنهم دوشوا الدنيا كلها والعالم كله بهؤلاء الأسرى، ورحلات إلى مصر وغير مصر والخارج، تبكون البشر والجميع على هؤلاء الأسرى وكأنهم علماء ذرة، يعني أنا مش شايف لا معاهم حاصل على جائزة نوبل ولا عالم ذرة ولا لهم كيان .. أسرى مجهولين" وهنا لم يتدخل "..............." المدعى عليه الثاني" ليقاطعه وأفسح له المجال ليستفيض" (غ) مجلس الأمة الكويتي عبارة عن حكايات وقصص وحوارات لا تزيد عن الطرب السياسي. (هـ) وزير خارجية الكويت بقالو ٤٠ سنة وكأن الكويت عقمت وما فيها شخص واحد يحل مكانه.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ حضر طرفا الدعوى كل بمحام عنه، والحاضرة عن المدعى عليهما قدمت مذكرة التمست في ختامها القضاء برفض الدعوى على سند من عدم توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن ما جرى من حوار كان خروجاً من ضيفي البرنامج عن موضوع الحوار وآدابه وقد تدخل المدعى عليه الثاني مراراً لمقاطعتهما بل إنه أنهى الحلقة قبل موعدها، وأن ما تعرضه قناة الجزيرة من آراء لا يعبر عن رأيها أو رأي مقدم البرنامج وإنما رأي المتحدثين من ضيوف وأن ما يقوم به معد البرنامج ومقدمه هو إدارة الحوار، كما أن التقرير المقدم من وزارة الإعلام خرج عن الموضوعية المفترضة بالوزارة إذ كان عليها تفريغ الشريط بما احتواه بحياد مطلق دون الجنوح لإبداء رأي

الوزارة في موضوع الحوار وما دار فيه، وأن التقرير المذكور تجاهل جملة من الأسئلة وجهها المدعى عليه الثاني في بداية البرنامج لماذا نلوم الكويت ولا نلوم أمريكا .. هل نتوقع من الكويت التجاوب مع مبادرة الجامعة العربية في وقت تجهز فيه أمريكا لضرب العراق .. ألم يكن العراق هو الذي رفض في قمة عمان الأخيرة المبادرة العربية لرأب الصدع مع الكويت .. أليس من حق الكويت التشكيك في الجهود العربية .. لو اعتمدنا على العرب لبقيت الكويت محتلة حتى الآن .. ألم ترفض السعودية نفسها نقل ملف الحالة العراقية الكويتية من الأمم المتحدة إلى الجامعة العربية .. ألا يجب الاعتراف بأن مداواة الجرح العراقي الكويتي أصبح أصعب بكثير بعد أحداث أمريكا.

وحيث إن الدعوى نظرت على النحو المثبت بمحاضر جلساتها وحجزتها المحكمة للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الموضوع فإن المحكمة تشير إلى أن وسائل الإعلام على اختلافها تؤدي دوراً اجتماعياً مهماً، ولهذا كان الحق في النقد مباحاً، وسند هذه الحاجة هو استعمال الحق، وتستفيد من هذه الإباحة وسائل الإعلام كافة، وعلة الإباحة أن مهمة وسائل الإعلام نشر الأخبار، كما أن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم أفراده بما يجري فيه وتحقق وسائل الإعلام هذه المصلحة.

غير أن هذه الإباحة تتطلب توافر شروط ثلاثة هي: ١- صحة الخبر فهي شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح بل إن مصلحته قد تضار من ذلك، وتقضي صحة الخبر أن الواقعة التي يتضمنها تكون صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه، وطابعه الاجتماعي شرط لكي يحقق الخبر مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الإباحة من ينشر

وقـائع تمس الحـيـاة الخـاصـة لشـخص ولا تعني المجـتـمع فـي شيء. ٢- موضوعية العرض: ويقصد بها أن يقتصر دور رجل الإعلام على نشر الخبر وأن يكون في صورة تفصيلية في حجمه الحقيقي فلا يضفي عليه مبالغة أو تسـتـعـمل عـبـارات توحي للمتلقي بمدلول مـخـتلف له ويتصل بذلك أن يسـتـعمل أسلوباً موضـوعـيـاً فـلا يلجـأ إلى التهكم أو السـخـرية. ٣- حسن النية: ويعني بما استهدف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام.

ومن المعلوم أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمـر أو عـمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قـذف على حسب الأحـوال، وللنقـد مـجـالات عـديدة فـثـمـة نقـد سياسي وهناك أيضاً نقد علمي، وأدبي وفني، وتاريخي، وإذ كانت القوانين لم تأت على بيان شروط النقد إلا أنها تستخلص من تعريفه الذي يبين منه أنها: ١- صحة الواقعة والاعتقاد بصحتها، والمفترض في الناقد أنه مخلص للمصلحة العامة ويستهدف خدمة المجتمع ويفترض ذلك أن نشاطه بعيد عن تزييف الحقائق وتشويهها، فهو لا يعرض إلا وقائع صحيحة ويعرضها في نطاقها الصحيح وبصفاتها وظروفها الحقيقية، وهو بعد ذلك يعلق عليها التعليق الذي يؤمن بصحته وموضوعيته، أما إذا ابتدع وقائع أو أدخل التشويه على وقائع حقيقية أو ذكرتعليقاً عليها يعلم بزيفه وبعده عن الحياد والموضوعية فهو مضلل للرأي العام ولا يستطيع تبعاً لذلك أن يدعي أنه يأتي نشاطاً نافعاً للمجتمع.

وتقدير ما إذا كان الناقد قد قام بالدراسة والتحري الواجبين وأعمل فكره على النحـو الواجب من شـأن قـاضـي الموضـوع، يخـتلف نطاق هذا الواجب باختلاف نوع النقد ودرجة ثقافة وخبرة الناقد، فإذا كان النقد في معرض دراسة تاريخية أو بحث سياسي، أو اقتصادي جاد تطلب من القاضي قدراً من البحث يزيد عما يطالب به صحفي لا يهدف إلا إلى مجرد إعلام قرائه

بواقعة أو الدعاية لرأي سياسي أو مذهب اجتماعي أو اقتصادي، ويطالب القاضي من يكتب في صحيفة متخصصة بقدر من البحث يزيد عما يطالب به من يكتب في صحيفة عامة. ٢- الأهمية الاجتماعية للواقعة فالنقد لا يؤدي دوره الاجتماعي إلا إذا تناول واقعة تهم المجتمع وتعنيه، فيهمه أن يعلم أفراده بها ويتعرفون على قيمتها، ولا يستفيد المجتمع إذا تناول النقد الحياة الخاصة لشخص بل إنه يتأذى من ذلك. ٣- ***استعمال العبارة الملائمة: فلا يبيح حق النقد استعمال عبارات أقصى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة وبيان التعليق عليها على النحو الذي يجعله في تقدير قائله نافعاً لمن يطلع عليه، أو يستمع إليه، فإن جاوز هذا القدر كان الناقد مسئولاً لأنه جاوز حدود حقه، وعلة هذا الشرط إذ حق النقد كسائر الحقوق غير مطلق، فله قيوده المسندة*** من وظيفته الاجتماعية وهدفه، ولا يعتبر الناقد مستعملاً إياه إلا إذا التزم نطاقه، وضابط ملاءمة العبارة هو ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية. ٤- حسن النية: ويعني هذا الشرط أن يستهدف الناقد تحقيق الغاية التي من أجلها أقر له الشارع هذا الحق وهي خدمة المصلحة العامة، بكشف الوقائع التي تهم المجتمع، ففي مجال النقد العلمي أو التاريخي أو الأدبي أو الفني يفترض أن يستهدف الناقد خدمة العلم والأدب أو الفن بالكشف عن عيوب لاحظها في أعمال قدمت بغية التمهيد أو التوجيه لأعمال لا تشوبها هذه العيوب، وفي مجال النقد السياسي، يفترض النقد المباح استهداف الناقد توجيه السلطات الحاكمة إلى ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا استهدف الناقد غاية سوى ذلك، كما لو هدف إلى التشهير بخصومه انتقاماً منهم أو هدف إلى ابتزاز المال ممن ينتقدهم أو هدف إلى إرهابهم لمنعهم من الاستمرار في مزاولة نشاطهم فلا يعتبر حسن النية متوافراً لديه.

ويفترض حسن النية صحة الواقعة التي يقررها وصواب الرأي الذي

يقـول به، ومن أهم القـرائن على سـوء النيـة عنف عـبارات النقد في غيـر مقتضى وخاصة عدم تناسبها مع الغاية التي يستهدفها بنقده، وليس بشرط أن يسـتـخلص الدليل على سـوء النيـة من عبـارات النقـد ذاتها فـيجـوز أن يستخلص من أي مصدر آخر.

وقبل كل ما سلف فإن استعمال أي حق مقيد بالقيد العام الوارد بنص المادة ٣٠ من القانون المدني التي يجري نصها على أن "يكون استعمال الحق غيـر مشـروع إذا انحـرف به صاحبـه عن الغـرض منه أو عن وظيـفتـه الاجتماعية وبوجه خاص . أ .... ب .... إلخ".

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند عرضها لهذه المادة أن للقاضي أن يجتهد برأيه فيما يعرض عليه من مسائل قد لا تندرج تحت أي من التطبيقات الواردة بالمادة المذكورة بأعمال المبدأ العام الذي وضعه المشرع وهو عدم التعسف في استعمال الحق مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي ومتأسياً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وعلى هذ النحو مكن المشرع لنظرية التعسف بين أحكامه العامة باعتبارها فكرة ملازمة لفكرة الحق ومكملة لها تستهدف تحقيق مصلحة الجماعة وتجاوز في دورها وجزائها التعويض، ما يجعل للقضاء رقابة مبتدأة على استعمال الحقوق إلى جانب رقابته اللاحقة على هذا الاستعمال.

وأنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعين أقاموا دعواهم بطلب القضاء بإلزام المدعى عليهما بالتضامن أن يؤديا إليهم مبلغ خمسة آلاف وواحد دينار كويتي تعويضاً أدبياً مؤقتاً على سند من أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ استضاف المدعى عليه الثاني في البرنامج الحواري "الاتجاه المعاكس" الذي يذاع فضائياً عبر المدعى عليها الأولى مستضيفاً كلاً من الكاتب والباحث في العلاقات العربية "........." والكاتب الصحفي "..........." في حوار عن المبادرة الأخيرة لجامعة الدول العربية والخاصة برأب الصدع بين الكويت والعراق، وزيارة الأمين العام للجامعة للبلدين

المذكورين، وأن الحوار تضمن جملة من الأسئلة الاستفزازية استهل بها المدعى عليه الثاني برنامجه ونعت به الكاتب "......" الكويت ككيان سياسي وقيادة ومؤسسات وشعب بما لا يليق من النعوت والأوصاف، وكان ما صدر عنهما يمثل مساساً للكرامة وتجريحاً وإهانة وقذفاً فقد أقاموا دعواهم وقدموا سنداً لها نسخة من شريط فيديو للبرنامج موضوع الدعوى.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات قررت المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ إرسال شريط الفيديو إلى وزارة الإعلام لتفريغه وتقديم تقرير على نحو رسمي بما احتواه الشريط، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/١٥ ورد كتاب إدارة المصنفات الفنية بوزارة الإعلام المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ والذي تم تفصيل بيانه في تحصيل وقائع هذا الحكم.

وإنه لما كان تقدير ما إذا كان النقد قد التزم حدود إباحته وتحري الغاية من تلك الإباحة وقصد إلى الغاية الاجتماعية والإصلاحية من ورائه وتوافرت له شروطه التي سلف بيانها يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فإن المحكمة تقدر أن ما جاء على لسان المدعى عليه الثاني في بداية برنامجه "الاتجاه المعاكس" الكويت شوكة بل غصة في حلق التضامن العربي؟ ولماذا أصبحت الكويت عدواً لكل مسعى عربي؟ خروج من المدعى عليه الثاني عن استعمال العبارات الملائمة التي يقتضيها عرض الواقعة، وحسن النية باستهدافه الغاية التي من أجلها أقر له الشارع هذا الحق، وأن الصيغة التي أورد بها مسئولية المذكورين وافتتاحها بأداة الاستفهام لماذا؟ كأنه تعبير عما يختلج داخله، وفكرة يراها في ضميره يطرحها ويسأل عنها كأنه يطلب من المجيب تأكيدها فضلاً عما يظهره ذلك من تأثره بها بطرحها وكأنها حقيقة مسلمة لديه، وما يستنتج ذلك من تأثر المشاهد والمتلقي الذي قد يتولد لديه الاعتقاد بأن الكويت هي فعلاً العائق دون تحقيق التضامن العربي، وأنها بمسلكها الذي يذكره إنما يكشف عن عدائها لكل من يسعى نحو وحدة الصف العربي، وهو ما يخرج الحوار عن غايته وهي تقييم المبادرة

الأخيرة للجامعة العربية لرأب الصدع بين الكويت والعراق وتقييم الزيارة التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية للبلدين، وطرح هذه المبادرة والزيارة على بساط بحث يتسم بالموضوعية والحياد، ومناقشة أبعاد الموضوع من زواياه المختلفة التي تلتقي جميعها عند القاسم المشترك وهو رأب الصدع بين البلدين وكيفية تحقيقه على نحو عادل وصولاً من وراء رأب الصدع هذا بين البلدين إلى وحدة الأمة بأجمعها، وتجميع طاقاتها في خدمة مصالحها القومية وهو ما يجب أن يكون الرسالة الدائمة للإعلام العربي.

ولما كان ما صدر عن المدعى عليه الثاني لم يسر في هذا الاتجاه بل انحرف عن غايته على نحو ما سلف فإنه يكون قد جاوز حدود الإباحة، وإذ إنه مقدم للحوار وكان عليه أن يعي أهمية وسائل الإعلام ودورها وخطورة تأثيرها لا سيما في الزمن المعاصر الذي بلغت فيه هذه الوسائل من التطور والتقدم ما يحيلها تحت بصر وسمع العالم بأكمله، فقد كان لزاماً عليه أن يعرف حدود البرنامج كي يسير باتجاه الغاية من تقديمه وطرح موضوعه، وكان البين أن الكاتب "............" أتى في حديثه على عبارات غاية في العنف والقسوة وتحمل في طياتها اتهاماً أكثر من كونه مجرد نقد بنعته أمير البلاد وولي العهد والتعريض بالكويت ككيان سياسي بقوله إنها لم تكن في يوم كياناً مستقلاً بل كانت جزءاً ملحقاً بالعراق وإنها لعبت دوراً مدمراً للتضامن العربي، والمؤسسات الكويتية بوصفه مجلس الأمة بأنه عبارة عن حكايات وقصص وحواديت، ثم الإتيان على الكويتيين بقوله إنهم جواسيس داخل الأمة العربية، بل يدمرون الأمة العربية، ووصل الحد بتجاوزه إلى التهكم بقضية خصها القرآن الكريم بآيات والرسول الكريم بأحاديث والفقه الإسلامي بأحكام وهي قصة الأسرى بذكره أن الأسرى خدعة وتوليفة أمريكية وكأنهم علماء ذرة. أنا مش شايف فيهم من حصل على جائزة نوبل .. إنهم مجهولون"، وأخيراً وهو ما عظم شأن تجاوزه فيه وهو التطاول على

عقيدة شعب الكويت بوصفهم "يهود العرب" أياً كان قصده، القسوة في النقد أم الصراحة فيه، وكان ورود تلك العبارات على لسان الكاتب "............" خلال البرنامج إنما يكشف لكل مشاهد ومتابع أن البرنامج لم يبحث في موضوع حلقته فقدم للمشاهد ما وعد به من طرح مسألة رأب الصدع بين الكويت والعراق، بل إنه كان دقائق من الزمن اعتراها نقد غير مبرر وعبارات لا تتلاءم مع تحقيق الشمل العربي، وقد كان على المدعى عليه الثاني أن يطرح استفساراته الخاصة بالكويت وموقفها في إطار من الموضوعية والحيدة دون أن يدخل عليها النعوت يراها أو يلحق عليها بما لا يقتضيه عرضهما وحسن النية، وما قد يؤدي إليه ذلك من تضليل للمشاهد والمتلقي، وقد ساهم بأسئلته المذكورة التي افتتح بها البرنامج والتي تحمل في طياتها تقريراً يراه إلى أن يسلك الكاتب ".............." اتجاهاً مشابهاً بما أورده من عبارات سبق تفصيلها فاسحاً له المجال دون أن يكون حازماً في تدخله لوقف انحراف الأخير عن موضوع البرنامج والغاية من تقديمه، فيكون مسلكه قد انطوى على خطأ في جانبه بتعسفه في استعمال حقه وانحرافه عن الغرض منه فيسأل عن هذا الخطأ.

ولما كان ذلك الخطأ قد سبب دون شك ضرراً للمدعين بما انطوى عليه من مساس لكرامتهم وتجريح لشعورهم، وألحق بهم أذى نفسياً ويقع تحت مظلة الضرر الأدبي الذي عرفته محكمة التمييز بأنه" الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه".

"طعن بالتمييز رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٩٤ تجاري - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤"

كما قررت المحكمة ذاتها أن الضرر الأدبي يشمل على ما بينته المادة ٢٣١ من القانون المدني ما يلحق بالإنسان من أذى نفسي نتيجة المساس بشرفه أو سمعته واعتباره أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي بين الناس، وأن نطاق التعويض عنه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير

معقب متى أبان العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على أسباب سائغة.

"طعن بالتمييز رقم ٦ لسنة ١٩٩٢- عمالي - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨"

وكانت علاقة السببية قائمة بين ذلك الخطأ وما نتج عنه من ضرر ومحققة فيقوم بذلك أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٧/أ من القانون المدني قبل المدعى عليه الثاني والتي يجري نصها على أن "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه" سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً".

(وأنه لما كان الثابت بيقين وبلا منازعة أن المدعى عليه الثاني يعمل مذيعاً لدى المدعى عليها الأولى، بما مؤداه أنه تابع لها، فيقع بذلك تحت رقابتها وسلطتها الفعلية، وكان ما صدر عنه من خطأ قد حصل أثناء عمله ومباشرته وظيفته لديها حال تقديمه برنامج "الاتجاه المعاكس" الذي يبث من خلالها فيقوم بذلك مسئوليتها كمتبوع عن فعل تابعه المقررة بنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني وإعمالاً لما استقر عليه قضاء التمييز من أن "الشارع إذ نص في المادة ٢٤٠ من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها، فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره رقابته، ولا يشترط في ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه).

"طعن بالتمييز رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٣ تجاري - جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢"

ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة تنتهي إلى قيام مسئولية المدعى عليهما على نحو ما سلف بيانه وتكون دعوى المدعين قائمة على سند يؤيدها واقعاً وقانوناً وتجيبهم إلى طلبهم فيها بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا إليهم تعويضاً أدبياً مؤقتاً قدره خمسة آلاف وواحد دينار كويتي.

وحيث إنه عن طلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن فإنه من المقرر أن

المتبوع كفيل للتابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير مادام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع ومادام الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع في تأدية الوظيفة أو بسببها، فالمتبوع كفيل للتابع في مواجهة الغير والكفالة هنا تضامنية مصدرها نص القانون لا الاتفاق.

وإذ كان ما تقدم فإن طلب المدعين بإلزام المدعى عليهما أن يؤديا إليهم مبلغ التعويض المؤقت المطالب به بالتضامن بينهما، يكون قائماً على أساس وتجيبهم المحكمة إليه في قضائها.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليهما باعتبارهما خاسري الدعوى عملاً بنص المادة ١١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن أن يؤديا للمدعي عن نفسه وبصفته مبلغ خمسة آلاف وواحد دينار كويتي تعويضاً أدبياً مؤقتاً وألزمتهما المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ لم يرتض المدعى عليهما ذلك الحكم أقاما عنه الاستئناف الماثل الذي قيد ابتداء برقم ٢٠٠٢/٢٥٢٨ تجاري /٩ وإذ أحيل إلى هذه الدائرة قيد برقم ٢٠٠٢/٣٧٧ مدني/٢ وذلك بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة، ومطالعة الأوراق، وبعد المداولة:

وحيث إن وقائع النزاع ودفاع طرفيه والمستندات المقدمة أوردها تفصيلاً الحكم المستأنف، وتلافياً للتكرار فإن هذه المحكمة تحيل إليه في بيان ما

سلف وإلا أنهـا لدواعـي ربط أوصـال الخـصـومـة توجـز الواقـعـة في أن المسـتـأنف ضـدهم أقـامـوا الدعـوى رقم ٢٠٠٢/٤٠٧ تجـاري كلي ضـد المسـتـأنفين طالبين الحكم بإلزامـهـمـا مـتـضـامنين بأن يؤديا لهم مـبلغ ٥٠٠١د.ك على سبيل التعويض المؤقت عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم من جراء أفعالهما مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيساً على أنه بتـاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ استـضـاف المدعى عليـه الثـاني مـقـدم ومـعـد برنامج «الاتجـاه المعـاكس» الذي بثته المدعى عليهـا الأولى من قناة الجـزيرة الفضـائية التـي يصل إرسالهـا إلى جميع دول العـالم الكاتبين .... و............. لمناقشة الزيارة التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية لكل من العـراق والكويت لرأب الصدع بينـهمـا ولماذا تقف الكويت حجـر عثـرة في وجه التضامن العربي المشترك؟ وقد بدأ الحوار الكاتب .... بالهجوم على دولة الكويت واصفاً إياها بأن دورها هو تفكيك التضامن العربي منذ نشـأتها وأنهـا كيـان خلفتـه بريطانيـا ولم تكن مـسـتقلة بل كانت جـزءاً من العراق ولعبت دوراً في تدمير التضامن العربي وسرقت بترول العراق وباعته ثم أتبع ذلك بالهجوم على أبناء الكويت بأن وصفهم بأنهم ليسوا شوكة في حلق التضامن العربي فقط بل هم جواسيس داخل الأمة العربيـة لتدميرها وأنهم يعـانون من عقد نفسيـة كثيرة ووصـفـهم بأنهم يهود العرب وأنهم كيان غيـر مسـتـقـر وليس له جـذور وبلغ به التطاول إلـى الحد التـعـرض بالإهانة لرموز الكويت (أميرها وولي عـهده) واتهمـهمـا بالسرقة ولمجلس أمتهـا حيث وصف مناقـشـاته بأنهـا عبـارة عن حكايات وقصص وحواديت لا تـزيد على الطرب السيـاسـي ثم أبدى استـخفـافـه بالأسـرى الكويتـيين لدى العـراق، وإذ كان هذا الذي بدر من ذلك الكاتب من إسـاءة للكويت ولقـائدها وأبنائها قد تم عن سـابق عـمـد وإصـرار ونيـة مـبـيـتـة لديه ويخـرج عن نطاق الخـدمـة التلفـزيونيـة وقـيم المجـتـمع وتراثه ولا يتـمـاشـى مع مـواثيق - ***شـرف العـمل الإعلامي على اختلاف أنواعها والتي أرساها ميثاق العمل التلفزيوني في***

دول الخليج العربي التي اتفقت عليه في إطار الميثاق الإذاعي العربي الذي أقرته الجمعية العامة لاتحاد إذاعات الدول العربية في عمان سنة ١٩٧٧ وكذا ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أقر في تونس سنة ١٩٧٧ وفي مصر سنة ١٩٨٢، وإذ كانت تلك الإساءة ناشئة عن خطأ معد ومقدم البرنامج (المدعى عليه الثاني) التابع للمدعى عليها الأولى الذي اختار ضيفاً لا يتمتع بحسن السيرة والسلوك ويفتقد اللياقة الأدبية ومكنه من الإسفاف وتجريح سمعة الكويت وأبنائها - وهم منهم - مما نال من كرامتهم وجرح شعورهم وألحق بهم أذى نفسياً وحسياً وأضر بهم ضرراً جسيماً وبالتالي توافرت في حقه وحق متبوعه المسئولية التقصيرية الموجبة لإلزامهما بتعويضهم عن ذلك الضرر إعمالاً لنصوص المواد ٢٢٧و٢٣١و٢٤٠ من القانون المدني، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة مثل الطرفان وقدم المدعون سنداً لدعواهما شريط فيديو يتضمن تسجيلاً للبرنامج وتفريغاً لما تضمنه ذلك الشريط على لسان مقدمه والضيفين سالفي الذكر وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٤ قررت المحكمة إرسال ذلك الشريط إلى وزارة الإعلام لتفريغ محتواه فقامت إدارة المصنفات الفنية بها بتقديم تقرير عنه ضمنته كتابها المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٥، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ قدم محامي المدعى عليهما مذكرة ضمنها تعليقه على ما تضمنه الشريط وتقرير وزارة الإعلام وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى لانتفاء أركان المسئولية التقصيرية من جانب المدعى عليهما وبجلسة ٢٠٠٢/ ١١/١٢ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعين مبلغ خمسة آلاف وواحد دينار كويتي تعويضاً أدبياً مؤقتاً وألزمتهما المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة على سند من توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما في جانب المدعى عليهما.

وإذ لم يرتض المدعى عليهما ذلك الحكم أقاما عنه الاستئناف الماثل الذي قيد ابتداء برقم ٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٢ تجاري /٩ وإذ أحيل إلى هذه الدائرة قيد برقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٢ مدني /٣ وذلك بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في يوم السبت ٢٠٠٢/١٢/١٤ طلبا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم المصروفات. وأوردا بها سنداً لاستئنافهما سببين ينعيان ***بأولهما*** على الحكم المستأنف الفساد في الاستدلال إذ استدل على سوء نية المستأنف الثاني وخروجه عن الغاية من الحوار وموضوع البرنامج من طريقة عرضه الأسئلة على ضيفي البرنامج ذلك أن البرنامج (الاتجاه المعاكس) هو برنامج حواري يعرض وجهات النظر المتعارضة وتحليل أحداث الماضي والحاضر والمستقبل من وجهة نظر الضيوف يتحمل مسئولية ما يبديه من وجهة نظر، والأسئلة التي عرضها مقدم البرنامج ليست إلا أسئلة مستقاة من أراء صحفية منشورة في الصحف والمجلات ودوره لا يتعدى عرضها على ضيوف البرنامج ليتناولوها بالبحث والتمحيص وقد اتخذ جانب الحياد أثناء عرضه تلك الأسئلة على ضيفيه إذ عرض الأسئلة الخاصة بوجهة النظر المؤيدة للكويت والمعارضة لها واستضاف ضيفاً كويتياً معروفاً وآخر غير كويتي غير معروف في الساحة العربية أو المصرية وأفسح لكل منهما المجال للتعبير عن رأيه وكان يقاطعهما عند خروجهما عن موضوع البرنامج أو طريقة الحوار وأسلوبه وأنه أنهى الحوار عندما وجده قد خرج عن الموضوعية المطلوبة ومكن الكاتب الكويتي من الرد على مزاعم الضيف الآخر وتلقى مكالمات هاتفية من أشخاص يؤيدون وجهة النظر الكويتية وأتاح لهم المجال كاملاً لبسط وجهة نظرهم بما ينأى به عن التعسف وسوء النية وارتكابه لرأي خطأ.

وينعيان ***بالسبب الثاني***: على الحكم المستأنف القصور في التسبيب

ومخالفة الثابت بالأوراق إذ الثابت أن وزارة الإعلام لم تقدم تفريغاً لشريط البرنامج وفقاً لطلب المحكمة بل قدمت تقريراً أغفلت فيه الأسئلة التي وجهها مقدم البرنامج تؤيد وجهة النظر الكويتية بشأن موضوع الحوار ولم تعرض لما تضمنه الشريط بشكل محايد وتجاهلت طبيعة البرنامج وأنه يقوم على أساس عرض وجهتي نظر لضيفين في التوجه السياسي، وتعمدت عدم التعرض لما وجهه مقدم البرنامج من أسئلة في بداية البرنامج تساند وجهة نظر الكويتي والتي تؤكد حياده في إدارة الحوار بين الضيفين وعدم خروجه عن ميثاق الشرف الإعلامي وهو أمر يستفاد من مقاطعته مرات متعددة للضيف .... وإتاحة الفرصة للضيف .... الكاتب الكويتي للرد على مزاعم الأول ومحاولته جاهداً إرجاع الضيفين إلى موضوع الحوار عندما وجدهما يتبادلان السباب وذلك كله يبين من تفريغ الشريط المقدم من المدعين (المستأنف ضدهم) وفضلاً عن ذلك فإن ما يبديه ضيوف البرنامج من آراء لا يعبر عن رأي قناة الجزيرة أو رأي مقدم البرنامج إذ دوره هو مجرد إدارة الحوار، وأن ما تضمنه البرنامج لا يعدو أن يكون خروجاً من الضيفين عن آداب الحوار أدى بمقدم البرنامج إلى مقاطعتهما كثيراً طالباً منهما الالتزام بموضوع الحوار ولما لم يفلح في ذلك أنهى البرنامج قبل انتهاء موعده ومن ثم لا يكون قد ارتكب ثمة خطأ تتوافر به أركان المسئولية التقصيرية في حقه وأن ما أبدى في البرنامج من آراء متطرفة يسأل عنها مبديها.

وحيث إنه لدى نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/٤/٧ مثل المستأنفان بمحام وكيلاً عنهما ومثل المستأنف ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقي المستأنف ضدهم وقرر الحاضر عن المستأنفين أن اسم الممثل القانوني لقناة الجزيرة هو .... وليس .... كما ورد بالحكم المستأنف وقدم حافظة طويت على صورة ضوئية صفحات مجلة تتضمن تعليقاً على ما تضمنه البرنامج سند المدعين في دعواهم.

وقدم المستأنف ضدهم مذكرة بدفاعهم وردهم على سببي الاستئناف واختتموها بطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالرسوم والمصاريف والأتعاب والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ ثم قررت مد أجل إصداره إلى جلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه بالنسبة للموضوع فإن الاستئناف لا سند له من واقع أو قانون والحكم المستأنف في محله للأسباب السديدة التي بني عليها والتي جاءت متفقة مع حقيقة الواقع وصحيح القانون والتي تقرها هذه المحكمة وتعتمدها سنداً لقضائها وتضيف إليها دعماً لها ورداً على سببي الاستئناف أن الإعلام الصحيح هو ما كان موجهاً إلى بث روح النهوض بالأمم وحضها على اللحاق بالركب الحضاري ونشر الأفكار المستنيرة لتطوير الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية ومختلف المجالات الفكرية والإعلام الصادق هو من يكون هدفه من تقديم المادة الإعلامية نشر البيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمجالات سالفة البيان بغرض تنوير الرأي العام وتبصيره بمجريات الأمور بموضوعية وصدق ومن دون تزييف أو تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى متلقي المادة الإعلامي بكل الحقائق والمعلومات الصحيحة. أما من يتخذ من المادة الإعلامية التي يعرضها وسيلة للإثارة وإشعال نار الفتن بين الأشخاص والشعوب والأمم والحض على الكراهية وإشاعة الفوضى والنيل من كرامة الأشخاص والشعوب واعتبارهم عن طريق الكذب والخداع والتضليل وتلفيق الأخبار واختلاف الوقائع تحت شعار الحرية والديمقراطية والعمل على مصلحة الأمم والشعوب فهو ليس بإعلامي صادق ومساءلته عن إساءته واجبة وحتمية، وأخطر هؤلاء الإعلاميين -سواء كان مذيعاً أو مراسلاً أو محاوراً أو صحفياً أو كاتباً- هو

من يفلح في لبس قناع البراءة والصدق والبعد عن الهوى ويظهر للسامعين أو المشاهدين متلقي المادة الإعلامية - والكثير منهم من الأميين وحديثي السن الذين لم يكتمل لديهم الوعي الكافي لإدراك حقيقة الأمور - بمظهر المدافع عن الحق والصواب والناصح والمعلم والمبشر بالخير والداعي إلى الرقي والتقدم والحريص على مصالح الأمم وحرية شعوبها وهو في حقيقة الأمر غير ذلك، وأن لبسه ذلك القناع لم يكن إلا لتغطية مخبثه يضمرها في قلبه وشر وحقد وكراهية لشخص أو لجماعة أو لطائفة أو لأمة أو لدولة من الدول يعتمل في نفسه ويخشى المساءلة ان أظهر بنفسه فيعمد إلى إظهاره على لسان آخر يستضيفه يعلم سلفاً اتفاق توجهاته وآرائه مع ما يضمره قلبه وتكنه نفسه هو وهذا الصنف لا يصح أن يبقى خارج نطاق المساءلة بل يتعين أن تكون مساءلته أشد بقدر شدة خطره - وإذ كان ذلك وكان يبين لهذه المحكمة من واقع وقوفها على ما تضمنه الشريط المسجل عليه البرنامج سند المستأنف ضدهم في دعواهم من خلال استعمالها إليه ومطالعتها لتفريغ محتواه المقدم من المستأنف ضدهم ***والذي جاء متفقاً مع ما هو مسجل على الشريط ولم ينكر المستأنفان صحة ما جاء به. إن الهدف الرئيسي الذي استهدفه البرنامج ليس هو الهدف الذي أعلنه مقدمه وهو الزيارة التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية لكل من العراق والكويت*** لرأب الصدع بينهما بل إن هذا الهدف هو الهجوم على دولة الكويت والتقليل من شأنها بين الدول والقذف في حق حكامها والتحقير من شأن أجهزتها وسب وإهانة مواطنيها والإساءة إليهم والنيل من كرامتهم واعتبارهم - والمستأنف ضدهم من هؤلاء - إذ البادي بوضوح أن ما تلفظ به المدعو .... من قذف وسب وشتائم وإهانات للكويت وحكامها ومواطنيها وأجهزتها الحكومية والتشريعية ليس إلا أقوال معدة مسبقاً متفقاً عليها بينه وبين مقدم هذا البرنامج، ويؤكد ذلك أنه ابتدأ البرنامج بأن أحد ضيفيه (والواضح أنه يعني الكاتب ....) يتساءل

(لماذا أفشلت الكويت مبادرة الجامعة العربية لرأب الصدع مع العراق؟ إلى متى تبقى الكويت شوكة في خاصرة، لا بل غصة في حلق التضامن العربي؟ ... لماذا أصبحت الجامعة العربية فجأة في نظر الكويتيين كياناً ميتاً ... ألم تكن الجامعة المكان الذي اتخذ فيه القرار العربي عام ٩٠ لإخراج القوات العراقية من الكويت؟ لماذا هذه الهجمة الكويتية الشرسة على الأمين العام عمرو موسى؟ هل تجاوز الرجل صلاحياته واختصاصاته كما يزعم رئيس مجلس الأمة الكويتي لمجرد أنه زار العراق ويسعى جاهداً لحل الحالة العراقية-الكويتية داخل البيت العربي ... ما اختصاصات الأمين العام للجامعة العربية إذا لم تكن من بينها بذل المساعي الحميدة وتنقية الأجواء وإصلاح ذات البين بين العرب، لماذا أصبحت الكويت عدواً لكل مسعى عربي ..) ورغم أنه أورد تلك الأسئلة بعبارات توحي بوضوح لمن يسمعها بأن الأمور محل التساؤل هي حقائق ثابتة مقطوعة بها ورغم أن مبدأ هذه التساؤلات هو الكاتب .... بما كان يستوجب أن يستوضح الإجابة من الضيف الآخر (............. الذي يتبنى وجهة نظر الكويت الموجهة إليها وإلى مواطنيها الاتهامات محل التساؤلات) إلا أنه طلب من السائل نفسه الإجابة على هذه التساؤلات وهذا يعني أنه يريد من هذا الأخير التأكيد على تلك الاتهامات وبالفعل ترك له الفرصة كاملة ليوجه إلى الكويت وحكمها ومواطنيها ما شاء من الاتهامات والإهانات والشتائم والسباب على نحو ما أورده الحكم المستأنف تفصيلاً وظل الحال على هذا المنوال حتى أفرغ الكاتب سيد نصار كل ما في نفسه من حقد وكراهية وبغض لدولة الكويت وحكامها ومواطنيها وكان مقدم البرنامج أثناء ذلك يبد بعض المقاطعات ثم أنهى البرنامج بصورة درامتيكية بعد أن كان وقت بثه قد قارب على الانتهاء بالفعل وهذه طريقة في تقديم البرامج وإدارة الحوار ***وتوجيه الأسئلة يلجأ إليها بعض مقدمي البرامج للتعبير والإفصاح عن توجهاتهم ورغباتهم وما تخفيه صدورهم من غير طريقهم ظناً منهم بأن***

ذلك من شأنه إبعادهم عن المساءلة ولإيهام المشاهدين والسامعين بوقوفهم على الحياد بين المتحاورين في البرامج الحوارية. وهي طريقة تتنافى مع حسن النية وما يجب أن يتحلى به مقدمو هذه البرامج من حياد في إدارة الحوار وتوجيهه وجهة موضوعية تحقق الغرض منه والبعد عن كل ما من شأنه توجبه الحوار إلى الوجه التي ينحاز هو إليها ويريد إظهارها وتأكيدها في ذهن المتلقين لهذا الحوار ومما يؤكد أن المستأنف الثاني من أولئك الذين يظهرون ما يخفونه في صدورهم ويضمرونه في قلوبهم ويكنونه في أنفسهم عن طريق غيرهم هو أنه يقرر في صحيفة الاستئناف أن المدعو .... غير معروف سواء في الساحة العربية أو المصرية أو من غير المقبول في شريعة العقل والمنطق أن قناة الجزيرة الذائعة الصيت المسموعة الصوت تلجأ إلى استضافة محاور مغمور إلا أن يكون هذا المحاور معروفاً لدى مقدم البرنامج ويعرف سلفاً ميوله ومعتقداته ومشاعره لدى الكويت وأهلها ***ولذلك كانت استضافته دون غيره من عشرات بل آلاف المثقفين والكتاب المعروفين بحكمتهم وعلمهم ونزاهتهم وحيدتهم والمشهورين على المستويين الإقليمي والعالمي والذين يمكن لهم الإدلاء بولائهم في موضوع الحوار بموضوعية وتجرد ودون إسفاف، ومما يزيد ذلك الأمر تأكيداً أن المستأنف المذكور لو كان فعلاً حسن النية وغير راض عما تلفظ به هذا الكاتب*** من ألفاظ القذف والسب والإهانة لكان قد حال بحزم بينه وبين الاسترسال في توجيهها ولديه بلا شك السلطة ووسائل التقنية التي تمكنه من ذلك أو كان قد أوقف البرنامج فوراً بعد أن وجده قد خرج خروجاً صارخاً عن الموضوع المطروح للحوار وهو كان على هذا النحو منذ بدئه ومن ثم يكون قد ثبت في جانبه وجانب متبوعه الخطأ التقصيري الموجب لمساءلتهما عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمستأنف ضدهم شخصياً والمتمثل فيما لحق بهم من أذى حسي ونفسي وجرح لمشاعرهم من جراء ما تضمنه ذلك البرنامج من التقليل من شأن وكيان دولة الكويت التي ينتمون إليها

ووصـفـهـا بصـفـات مـشـينة تسـيء إليـهـا ومـا تضـمنه من قـذف وسب وإهـانة لحكامـهـا ورمـوزهـا وهيـئـاتهـا ومـؤسسـاتهـا ومـواطنيـهـا - والمستـأنف ضـدهم منهم - ولا ينـال من ذلك كـون تلك الإهـانات لـم تكن مـوجـهـة إليـهـم بذواتهم ذلك أنه إذا كان الاعتداء واقعاً على جماعة من الجماعات كالقذف والسب في حقها والتحقير من شأنها والحط من كرامتها وتلويث سمعتها فإنه ولئن كان لا يجـوز لأحد من أفراد هذه الجـماعـة أن يطالب المسئول بالتـعـويض المستحق لهذه الجماعة على سند من أنه يمثل هذه الجماعة إلا أنه يجوز له أن يطالب المسئول بالتعويض متى ثبت أن هذا الاعتداء الموجه إلى الجماعة قد أصابه من جرائه ضرر شخصي.

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الاستئناف لا أساس له ولا محل واجب الرفض والحكم المستـأنف في محله متعين التـأييد وهو ما تقضي به هذه المحكمة وتلزم المستأنفين بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ١١٩و١٤٧ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المسـتـأنف وألزمت المستـأنفين بالمصروفـات وعشـرين ديناراً مقـابل أتعاب المحاماة.

أول قضية جنح صحافة تنظرها محكمة أمن الدولة (١)*!

المبدأ: قانون الجزاء الكويتي لم يحدد ما يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد مثل بعض قوانين الدول الأخرى وبالتالي جعل أمر تحديد السر مسألة موضوعية متروكة لتقدير القضاء.

المحكمـــــة

تتحصل وقائع الدعوى كما استخلصتها محكمة أمن الدولة بداءة في بلاغ كتابي تقدمت به وزارة الدفاع ممثلة بمدير القضاء العسكري العقيد "..........." بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٤ إلى نيابة أمن الدولة طالبة فيه إقامة الدعوى الجزائية قبل المتهمين الأول "...." بصفته رئيس تحرير جريدة "القبس" والثاني "..." بصفته محرراً فيها لنشرهما في جريدة "القبس" في ١٩٩٢/٤/٩ على صفحتها الأولى والثانية الهيكل التنظيمي لتشكيلات الجيش الكويتي حيث كتب في الصفحة الأولى من ذلك العدد العنوان التالي "القبس تنشر الهيكل التنظيمي الجديد - تشكيلات في الجيش تشمل ١٩٢ ضابطاً كبيراً، وذكر أسفل العنوان الذي كتب بطريقة لافتة للنظر ما يلي: حصلت القبس على الهيكل التنظيمي الجديد للجيش والقوات البرية والجوية والبحرية بقرار وزاري أصدره مؤخراً وزير الدفاع الشيخ علي الصباح السالم الصباح، عين بموجبه قادة جدداً ونقل آخرين لمناصب جديدة -وأن القرار الوزاري الذي نشرته القبس شمل ١٩٢ ضابطاً كبيراً

* المرجع حكم منشور. انظر جريدة القبس العدد رقم ٧١٣٩ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢.

رشحهم رئيس الأركان العامة للجيش والقوات المسلحة اللواء الركن جابر الخالد الصباح في أواخر الشهر الماضي ومن ثم أوردت الوحدات والرتب والأسماء بالتفصيل وعلى نحو ما هو وارد في القرار الوزاري دون حذف على الصفحة الثانية بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ الكويت وأضاف بلاغ وزارة الدفاع أن نشر مثل هذا الأمر يعتبر كارثة أمنية لا يمكن تفادي ما سينتج عنها من أضرار، ذلك لأن أسماء الضباط المعينين ورتبهم ومناصبهم وأسماء التشكيلات العسكرية المعينين عليها تعتبر من الأمور المحاطة بأعلى درجات السرية باعتبارها سراً من أسرار الدفاع عن البلاد حيث تبذل الجهات المعادية الغالي والنفيس في سبيل الحصول عليها وأضافت الشكوى أن جريدة القبس قدمتها بثمن بخس للمتعطشين لها كما أن ذلك النشر عرض أمن الضباط الذين نشرت أسماؤهم وأسرهم للخطر وعدم الاطمئنان، كما أن إعداد تنظيم تشكيل الجيش قد كلف من الجهد والوقت والمال الشيء الكثير وأنه سوف يضطر مرة أخرى لتعديله بعد أن انفضح أمره ليأخذ من الجهد والوقت والمال مثل ما أخذ سابقاً.

والتمست وزارة الدفاع في ختام شكواها طلب التحقيق فيما أسمته بالجرائم التي ارتكبت من رئيس التحرير والمحررين المسؤولين عن هذا النشر وكيفية الحصول على القرار المشار إليه وكل من ساعدهم على ذلك وتوجيه الاتهام فيما ارتكبوه.

وأسندت نيابة أمن الدولة لرئيس التحرير "..." والمحرر "...":

أنهما خلال الفترة من ٩٢/٤/٧ إلى ٩٢/٤/٩ بدائرة الإدارة العامة لأمن الدولة:

أولاً: حصلا بوسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد هو قرار وزير الدفاع بشأن تنقلات وتعيين الضباط القادة والأمراء بالجيش

الكويتي المحظور نشره بغير إذن كتابي من وزير الدفاع وأذاعاه بنشره في العدد رقم ٦٨٠٥ من جريدة "القبس" دون أن يقصدا من ذلك تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية – أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ثانياً: نشرا بإحدى وسائل الإعلام محتوى وثيقة سرية من وثائق وزارة الدفاع هي قرار وزير الدفاع سالف الذكر بأن قاما بنشره في العدد رقم ٦٨٠٥ من جريدة القبس وقدمتهما لهذه المحكمة طالبة عقابهما بمقتضى المادة ١٢/١– أ ، ب من القانون ٣١/٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة ١١٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجيش والمواد ١ و ٢ و ٣ و٧ من المرسوم بقانون رقم ٨٨/٦ في شأن الوثائق السرية للدولة.

وبسؤال العقيد "..." مدير القضاء العسكري شهد في تحقيقات نيابة أمن الدولة بمضمون ما تضمنته الشكوى الخطية المقدمة من وزارة الدفاع وأضاف أن هناك درجات للسرية مما يتعلق بالوثائق والقرارات الخاصة بوزارة الدفاع مثل سري وسري للغاية. غير أن القرار موضوع الدعوى لم يمهر بأي درجة من درجات السرية فكونه قراراً تنظيمياً يجب على جميع أفرع الجيش والعسكريين الاطلاع والعمل بموجبه أما بالنسبة لغير العسكريين فيعتبر سرياً للغاية. إذ إن المؤسسة العسكرية يجب أن تكون مؤسسة مجهولة تماماً لغير العاملين فيها وانتهى إلى القول إن قرار وزير الدفاع يعتبر سراً عسكرياً من أسرار الدفاع عن الوطن كما يعتبر وثيقة سرية ومن مستندات وزارة الدفاع ولا يجوز نشره إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع وبناء على اقتراح من رئيس الأركان طبقاً لنص المادة ٢/١١٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وبالتالي فإنه يعتبر حيازة المتهمين للقرار ونشره بجريدة القبس جريمة بغض النظر عن قصدهما من ذلك كما أنه اتصل بالمتهم الثاني المحرر "..." الذي أبلغه بأنه حصل على

القرار من أحد مصادره السرية بغية تحقيق سبق صحفي وأنه -مسؤول الجريدة - قد تم الاتصال بمدير التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع للاستفسار عن مدى إمكانية نشر القرار المشار إليه فسمح لهم بذلك واختتم الشاهد أقواله بأنه استفسر من العقيد "...." مدير إدارة التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع فرد عليه بأنه قد جرى الاتصال هاتفياً معه حول نشر قرار وزير الدفاع موضوع الاتهام بينه وبين أحد مسؤولي جريدة القبس وأنه أي "...." رد على ذلك الطلب بضرورة عدم نشر القرار وأنه على فرض صحة ما ادعى به المحرر .... بحصول الإذن من التوجيه المعنوي فإن ذلك الإذن ليس صحيحاً طبقاً لنص المادة ١١٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص في شأن الجيش.

وبسؤال العقيد "...." في تحقيقات نيابة أمن الدولة شهد بأن المدعو "...." وهو رئيس القسم الرياضي في جريدة "........" والذي تربطه به معرفة سابقة -اتصل به هاتفياً مساء يوم ١٩٩٢/٤/٨ ما بين الساعة السابعة والثامنة مساء بمنزله وأبلغه بحصول جريدة القبس على القرار موضوع الاتهام ورغبة مسؤولي الجريدة في نشره فرد عليه بأنه وبوصفه عسكرياً فإنه يرى عدم نشر مثل هذا القرار حيث إنه يعتبر سراً من الأسرار العسكرية وإن ما نشر في الصحف الأخرى عبارة عن تحقيقات تناولت جزءاً بسيطاً من التنقلات وأغلب ما نشر قد جانب الصواب. وأما القبس فلديها القرار بالكامل وبصورة صحيحة وهذا يجب عدم نشره وإنه وبوصفه مدير التوجيه المعنوي بالجيش فهو الواجهة التي يتصل بها محررو الصحف وإن التعليمات بوزارة الدفاع بخصوص الحصول على معلومة أو إجراء لقاء صحفي فإنه يجب أن يقدم طلباً لرئيس الأركان العامة للجيش فإن أشر على الطلب بالموافقة أو الرفض يحول الطلب إلى إدارته لتنفيذ تأشيرة الأركان.

وبسـؤال "....." رئيس القـسم الرياضـي بصـحـيـفـة القـبس شـهـد في تحقيقات نيابة أمن الدولة بأن علاقة صداقة تربطه بالشاهد "...." الذي كان يتردد عليه بجريدة القبس وأن رئيس التحرير طلب منه مساء يوم ٩٢/ ٤/٨ الاتصال بالعقيد "........" بوصفه مديراً لإدارة التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع وأن أي اتصال بالجيش يكون عن طريق تلك الإدارة - لاستطلاع رأيه حول نشر القرار موضوع الاتهام وأنه أجرى ذلك الاتصال فعلاً ما بين الساعة السادسة والسابعة من مساء ذلك اليوم مبلغاً إياه برغبة جريدة القبس في نشر القرار فرد عليه "........" أن جريدتي السياسة والأنباء نشرتا توقعات حول التنقلات التي شملها القرار ولم يكن هناك أي رد فعل من وزارة الدفاع إزاء ذلك النشر أما نشر القرار بالكامل فإنه يتحفظ على ذلك وإذا كان الموضوع رسمياً فعلى جريدة القبس إرسال خطاب له بإدارة التوجيه المعنوي لكي يرد عليه بالموافقة أو عدمها واختتم أقواله بأن "......" لم يذكر له بأن القرار يعتبر سراً من الأسرار العسكرية ولا يجوز نشره.

وبسؤال ضابط أمن الدولة الضابط بالإدارة العامة لأمن الدولة أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم الثاني "........." ويعمل محرراً بجريدة القبس مختصاً بالشئون العسكرية وأنه وبحكم مهنته تمكن من إقامة علاقات مع عدد من العاملين بوزارة الدفاع وأن واحدة من معارفه بالوزارة سلمته نسخة من قرار وزير الدفاع موضوع الاتهام وأنه أي المحرر قام بعرض القرار على رئيس التحرير الذي أمر بنشره وأن القصد من ذلك تحقيق سبق صحفي وانتهى إلى القول إن التحريات لم تتوصل إلى معرفة الشخص الذي سلم المحرر القرار.

وبسؤال رئيس تحرير جريدة القبس "......" في تحقيقات نيابة أمن الدولة قرر بأنه في يوم ١٩٩٢/٤/٧ عرض عليه المحرر "........" نسخة من القرار وأنه سأله ما إذا كان القرار سرياً من عدمه فرد عليه بأنه لا يحمل

أية إشـارة تفيـد سـريتـه وتأكـد هو مـن ذلك ونظراً لكون الجـيش قـد طلب إخطاراً مـسـبقـاً من نشـره عنه فـقـد كلف "....." رئيس القـسم الرياضي بجريدة القبس الاتصال بصديقه العقيد "......" مدير إدارة التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع لاستطلاع رأيه حول موضوع نشـر القرار ولمعرفة ما إذا كان سـرياً من عـدمـه وبعـد الاتصـال أبلغـه "..........." بأن "......" ذكـر له بأن صحيفة السياسة سبق أن نشرت بعض الأسماء التي تضمنها القرار المذكور ولم يحصل أي رد فعل من قبل الجيش على ذلك النشر واختتم أقواله بأنه ولمزيد التـأكد من سرية مثل هذا القـرار من عدمه طلب معلومات من مـركز المعلومات الموجود بجـريدة القبس فتبين له أن هناك عدة لقاءات مصحـوبة بالصور لضباط في الجيش سبق نشـرها وأنها فـي نظره تعتبـر أخطر من القرار موضوع الدعوى وتأسيساً على ذلك وبصفته رئيس التحرير بصحيفة القبس أمـر بنشـر القـرار وانتهى إلى القـول إنه لا يعـرف شيئـاً عن الكيفيـة التي حصل بها المحرر "........." على القرار.

وبسـؤال المحـرر "........." في تحقيقـات نيـابة أمن الدولة قـرر بأنه يعـمل محرراً بجريدة القبس مختصاً بالشؤون العسكرية وأن أحد مصادره السرية أحضر له وأثناء تواجده بالجريدة صورة عن القرار الخاص بتنقلات وتعيين الضـبـاط وذلك قـبل ثلاثة أو أربعـة أيام سـابقـة على تاريخ نشـره فقـام هو بدوره بعـرض صـورة القـرار على رئيس التـحـرير الذي سـأله عـما إذا كـان القـرار سـرياً من عدمه فرد عليه هو بأن القـرار قد جاء خلواً من أي شيء يفيـد سـريتـه مـثل أي قـرار سـري آخـر كـمـا أن رئيس التـحـرير طلب من "........" الاتصال بمدير التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع للتأكد من عدم سرية القـرار وبعـد الاتصـال أمـر رئيس التحـرير بنشـر القـرار وأنه وحسب وجهـة نظره لا يعـتبـر القـرار سـراً من الأسـرار العـسكرية حيث سـبق أن قـامت صحف أخرى بنشر لقاءات وأخبار يعتقد أنها تتضمن أسراراً تعتبر أخطر

مما تضمنه القرار موضوع الدعوى وأن وزارة الدفاع لم تعترض على ما نشرته تلك الصحف.

وبسؤال مدير القضاء العسكري "........" وضابط أمن الدولة من قبل المحكمة بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧ رددا مضمون ما شهدا به بتحقيقات نيابة أمن الدولة.

وبسؤال الشاهد "........" في الجلسة ردد مضمون شهادته في تحقيقات نيابة أمن الدولة وأضاف أنه صديق لرئيس التحرير أيضاً وأنه لم يبلغ الشاهد "........" بما ينتج عن نشر القرار موضوع الاتهام من مسؤولية قد تصيبه ورئيس التحرير والمحرر "........" كما أنه لم يبادر إلى إبلاغ المسؤولين لمنع النشر بالرغم من امكانية فعل ذلك لكونه على رأس جهاز التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع في حينه وبالرغم من اعتقاده أن "........" اتصل به لأخذ موافقته على نشر القرار بوصفه المسؤول عن نشر الأخبار العسكرية وعن أن القرار موضوع الدعوى كان موجوداً بجريدة القبس قبيل النشر وأنه فقد ذكر "........" أنه يتحفظ على نشر القرار.

وبسؤال "........" بجلسة المحكمة ردد مضمون ما شهد به في تحقيقات نيابة أمن الدولة وأضاف أن "..........." لم يخبر أن القرار موضوع الدعوى يعتبر سراً عسكرياً يجب عدم نشره وأنه لو ذكر له ذلك لأبلغ رئيس التحرير به حتى يمتنع عن الإذن بالنشر.

واستمعت المحكمة إلى أقوال الشاهد "........" وهو عميد ركن متقاعد من الجيش الكويتي والذي شهد أنه وبصفته كان مديراً للعمليات العسكرية بالجيش الكويتي وملحقاً عسكرياً بالخارج يرى أن القرار موضوع الاتهام لا يعتبر سراً من الأسرار العسكرية.

وباستجواب المتهمين في جلسة ١٩٩٣/١/١٧ رددا مضمون أقوالهما

بتحقيقات نيابة أمن الدولة وأكدا على عدم علمهما أو معرفتهما بأن القرار موضوع الدعوى يعتبر سراً من الأسرار العسكرية أو وثيقة سرية من وثائق وزارة الدفاع.

المحكمــــة

رأت محكمة أمن الدولة بداءة الرد على ما أثاره الدفاع من عدم التزام نيابة أمن الدولة بطلبات وزارة الدفاع وذلك باستبعادها تطبيق المادة ٣٥ من قانون المطبوعات إحلالها محلها المواد المشار إليها في قرار الاتهام من قانون الوثائق السرية وذلك دون مواجهة المتهمين بهذا التعديل فإن المحكمة تلفت نظر الدفاع في أن وزارة الدفاع هي ليست سلطة اتهام أو تحقيق وأما نيابة أمن الدولة هي سلطة الاتهام والتحقيق طبقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وأن ما قامت به نيابة أمن الدولة قد جاء سليماً طبقاً لأحكام ومواد ذلك القانون بنظر المحكمة ومن ثم لا محل لدفع الدفاع آنف الذكر. حيث إن وزارة الدفاع تعتبر مجنياً عليها ومبلغة عن واقعة يعتقد من وجهة نظر مسؤوليها قد مسها وأنها تشكل جريمة كما يهم هذه المحكمة الرد على ما أثاره الدفاع من أن نيابة ومحكمة أمن الدولة غير مختصتين بنظر التهمة الثانية بوصفها جنحة فإن نظر هذه المحكمة لتلك التهمة صحيح وسليم طبقاً لنص المادة ١٣ إجراءات جزائية حيث إن ظاهر الحال وقبل البحث في ثبوت الاتهام من عدمه ينبئ أن ارتباط التهمة الثانية بالتهمة الأولى المسندة للمتهمين وأن ذلك الارتباط لا يقبل التجزئة وبالتالي فلا محل لذلك الدفع.

وأضافت المحكمة أنها ترى وبعد أن عرضت لأهم وقائع الدعوى بيان القواعد القانونية المتعلقة بالجريمتين المنسوب إلى المتهمين مقارفتهما. فالجريمة موضوع التهمة الأولى كما نصت عليها المادة ١/١٢ . ب من

القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخـاص بتـعـديل بعض أحكام قـانون الجـزاء. يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات:

أ- كل من حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البـلاد ولم يقصـد تسليمـه أو إفشاءه لدولة أجنبيـة أو لأحد ممن يعـملون لمصلحتها.

ب- كل من أذاع بأي طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

ورأت المحكمة في تطبيق هذا النص بشرط توافر ما يأتي:

- أن يكون هناك سر من أسرار الدفاع عن البلاد.
- أن الحصول على ذلك السر تم بصورة غير مشروعة.
- أن يكون الحـاصل على السـر يعـرف أن مـا حصل عليـه سـر من أسـرار الدفاع عن البلاد.

بالنسبة لإشـاعة السـر ونشـره أن يكون الناشـر أو المذيع يعلم أن ما نشـره أو أذاعه يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

وأشارت المحكمة إلى أن قانون الجزاء الكويتي لم يحدد ما يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

مثل بعض قوانين الدول الأخرى وبالتالي جعل أمر تحديد السر مسألة موضوعية متروكة لتقدير القضاء، والمحكمة هنا ترى أن أسرار الدفاع عن البـلاد هي المعلومات التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا الأشخاص الذين يناط بهم حفظها أو استعمالها ويجب أن تبقى سراً على من عداهم سواء كانت حربية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها وكذلك الأشياء والوثائق التي يجب أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها خشية أن يؤدي الاطلاع عليها إلى كشف سر من أسرار الدفاع عن البلاد وهذا يتطلب بيان ما إذا كان قرار وزير الدفاع موضوع الدعوى يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد من عدمه.

ورأت المحكمة أن القرار لا يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك تأسيساً على ما يلي:

أولاً: خلو القرار مما يفيد سريته.

ثانياً: لا محل لتطبيق نص المادة ١١٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الجيش والقاضية في فقرتها الثانية بعدم نشر المراسيم والقرارات والأوامر الصادرة تنفيذاً لذلك القانون إلا بعد الحصول على إذن كتابي من وزير الدفاع وبناء على اقتراح رئيس الأركان العامة حيث إن الثابت من ذلك الحظر أنه مقصور على العسكريين فقط دون غيرهم طبقاً لنص المادة الأولى من ذلك القانون.

ثالثاً: ما نشرته الصحف الأخرى من أخبار وأسماء وصور العديد من الضباط وعدم اعتراض وزارة الدفاع على ذلك النشر أو حتى التنبيه على تلك الصحف بعدم النشر مستقبلاً.

رابعاً: بتكليف رئيس التحرير الشاهد "........" بالاتصال بمدير التوجيه المعنوي بوزارة الدفاع لاستطلاع رأيه حول موضوع نشر القرار والذي يعتبر من كبار القادة بالجيش الكويتي إذ لو كان ذلك القرار سرياً أو يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد لطلب مدير التوجيه المعنوي من المسؤولين بجريدة القبس الامتناع عن النشر أو على الأقل المبادرة بالاتصال بالمسؤولين بوزارة الدفاع لاتخاذ ما يلزم لمنع الجريدة من نشر ذلك القرار.

خامساً: عدم اعتداد المحكمة كما قيل بأن ما نشر في الصحف الأخرى حول الموضوع ذاته أنها مجرد توقعات قد تخطئ وقد تصيب إذ إن المقرر قانوناً لا يشترط في إذاعة السر ونشره أن يكون ذلك السر صحيحاً كلياً أو جزئياً.

سادساً: خلو الأوراق من أي دليل يفيد بأن المتهمين قد حصلا على قرار وزير الدفاع بوسيلة غير مشروعة.

سابعاً: خلو الأوراق من أي دليل يفيد بأن المتهمين يعلمان بأن ما نشراه كان سراً وإنما العكس هو الصحيح حيث تم إخطار مدير التوجيه المعنوي قبيل النشر.

ثامناً: نشر جريدة السياسة بعددها الصادر في ١٩٩٢/٤/٢ الجزء من القرار وعلى الصفحة الأولى وإيراد أسماء بعض الضباط القادة ومراكز أعمالهم وهو مطابق لما ورد بالقرار موضوع الاتهام.

ومن حيث إنه وعن التهمة الثانية المنسوبة للمتهمين وهي أنهما نشرا بإحدى وسائل الإعلام محتوى وثيقة سرية من وثائق وزارة الدفاع هي قرار وزير الدفاع موضوع التهمة الأولى بأن قاما بنشره في جريدة القبس كما كان الثابت بالأوراق أن الجريمة موضوع هذه التهمة معاقب عليها طبقاً للمواد ١ و ٢ و٣ ١/٧ من المرسوم بقانون ٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الوثائق السرية للدولة وكان الثابت أن مجلس الأمة قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ إلغاء ذلك القانون ومن ثم يضحي لا محل لنظر تلك التهمة. الأمر الذي يتعين معه وترتيباً على كل ما سبق وعملاً بنص المادة ١٧٢ إجراءات القضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما.

لذلك حكمت محكمة أمن الدولة حضورياً ببراءة رئيس تحرير جريدة القبس والمحرر مما نسب إليهما.

نريد حكومة شعبية (١)*؟

المبدأ: الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها المطبوع. وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون الخطأ بعينه عند الآخرين ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة. وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها.

المحكمـــــة

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٥/١١/١٩ بدولة الكويت:

أولاً: المتهمان الأول والثاني: نشرا بالعدد رقم ١٣٢٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ بالصفحة التاسعة من جريدة .... حواراً صحفياً تضمن عبارات طعن في أعمال وسلطات واختصاصات موظفين عامين هم رئيس مجلس الوزراء وشاغلو الوظائف العليا والقيادة من أفراد الأسرة الحاكمة وغيرهم من مسئولي الدولة ومن شأنها المساس بأشخاصهم وكرامتهم والإضرار بسمعتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

---

* القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٦جنح صحافة.. من أحكام المستشار نايف المطيرات والذي وزعت بالدورة التدريبية للصحافيين في ٥ و ٦ فبراير ٢٠٠٧ في جمعية الصحافيين الكويتية وكان عنوانها كيف يتلافى الصحفي القضايا القانونية للنشر على ضوء قانون المطبوعات والنشر الجديد.. والتي حاضر فيها/ المستشار. نايف المطيرات على مدى يومين متتاليين حضرها عدد كبير من الصحافيين وكانت من أنجح الدورات التي أقامتها جمعية الصحافيين الكويتية.

ثانياً: المتهم الثالث: بصفته رئيساً لتحرير الجريدة سالفة الذكر أجاز نشر الحوار الصحفي موضوع التهمة الأولى حال كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه نهائياً في عدة قضايا صحفية مماثلة منها القضية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٧جنح صحافة المقضي فيها استئنافياً بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ بالغرامة.

وطلبت عقابهما بالمواد ٩ و ١٠ و ٢٦ و ٢٨ و ١/٢٩ و ٣١ و ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ "بإصدار قانون المطبوعات والنشر" المعدل، والمادة ٢٠٩ من قانون الجزاء.

وقد نظرت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل وفق ما استبان من الأوراق وما قرره مستشار المكتب الفني بوزارة الإعلام من أن المتهمين الأول والثاني نشرا بالعدد رقم ١٣٢٩٧ من جريدة---- حواراً صحفياً تحت عناوين ----- نريد حكومة رئيسها من الشعب ولا تضم سوى وزير أو اثنين من الأسرة الحاكمة والمؤسف أن يتولى أبناء الأسرة الآن الكثير من المناصب وآمل أن يستوعبوا أن مصلحة الكويت في عدم دخولهم حلبة الصراع السياسي وبعض المستشارين حول رئيس السلطتين يزينون لهما التجاوزات ويقومون بعملية التخريجات "تضمنت طعناً في سياسات الدولة وأعمال موظفيها والمساس بشخص وكرامة أصحاب المناصب العامة والقيادية من أفراد الأسرة الحاكمة وتضر بسمعتهم، وقد أجاز المتهم الثالث بصفته رئيساً لتحرير الجريدة النشر، ونشر ذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ .

وثبت إرفاق قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٢٠٠٥/ ١٨٠٣ الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٥ بتفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرفات والادعاء في البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٥٦ جنح صحافة.

كما ثبت إرفاق نسخة من العدد رقم ١٣٢٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/ ١٩ من جريدة ------ محل النشر للحوار الصحفي المتضمن العبارات موضوع الاتهام على النحو الوارد بأقوال الشاهد.

وثبت من مذكرة الجدول العام لقيد قضايا جنح الصحافة المؤرخة ٢٠٠٦/٢/١٤ أنها تضمنت الحكم نهائياً على المتهم الثالث في عدة قضايا صحفية مماثلة منها القضية رقم ١٩٩٧/١١٥ جنح صحافة المقضي فيها استئنافياً بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ بالغرامة.

وبتحقيقات النيابة العامة لم يحضر أي من المتهمين لسؤالهم.

وبجلسة المحاكمة حضر المتهم ------ وأنكر الاتهام المسند إليه وحضر معه المحامي ------ وترافع نافياً الاتهام عن موكله وقدم كل منهما مذكرة بدفاعهما دفع فيها الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، والثاني دفع بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إن صدور القانون ٢٠٠٦/٣ في شأن المطبوعات والنشر قد نص في مادته ٣٢ بإلغاء القانون ١٩٦١/٣، ***والعمل بالقانون الجديد اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/٢، وأن القانون الجديد أصلح للمتهم وأن القانون الجديد لا يحتوي على مواد الاتهام المقدم عليها المتهمين. وأنه لا يحظر القانون الحالي ٢٠٠٦/٣ على التعرض والطعن في أعمال وسلطات واختصاصات موظفين عامين وإنما حظر التعرض لشخص سمو أمير البلاد وانتهى طلباً بعدم جواز نظر الدعوى، انتهيا أخيراً بطلب البراءة لموكليهم، فقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.***

وحيث إنه ابتداءً عن الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة هو دفعاً في غير محله إذ إن الثابت أن الشكوى مقدمة من وزارة الإعلام وهي جهة مختصة في رفع مثل هذه الدعوى مما يتعين الالتفات عن هذا الدفع ورفضه، وأما بالنسبة لما أثير من قبل الدفاع من عدم قبول الدعوى على سند أنه بصدور قانون المطبوعات والنشر ٣ لسنة ٢٠٠٦ تم إلغاء ما قبله، ومن ثم فإن الأفعال المقدم بها المتهم غير مؤثمة وفقاً للقانون الحالي بكونه الأصلح للمتهم، وأنه باستقرار ذلك الدفع فإن القول بعدم القبول لا سند له من القانون، ومن ثم فإن الدفع ما هو إلا دفاع موضوع بانتفاء التهم عن موكله وفقاً للقانون الجديد، وفي مجال الرد عليه فإن القانون الحالي ٢٠٠٦/٣م، قد نص على عقوبات في المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ولما كان ذلك وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ١٩٦٠/١٦ بإصدار قانون الجزاء المعدل تنص على "إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره ..." وحيث إنه في مجال البحث عن انطباق هذه المادة من عدمه فإنه يتعين استعراض نصوص القانونين القديم والحالي لبيان أيهما أصلح للمتهم، ومن خلال استقراء المحكمة على نصوص القانون" ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقوانين أرقام ٢٩ لسنة ٦٥ و ٩ لسنة ٧٢ و ٥٩ لسنة ٧٦ و ٦٩ لسنة ٧٦ و٥٧ لسنة ٨٦" ومقارنته بنصوص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، فقد ثبت لدى المحكمة أن القانون رقم ١٩٦١ المعدل حتى سنة ٨٦، ينص على عقوبة الحبس لرئيس التحرير وكاتب المقال مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذ نشر في الجريدة الرسمية ما حظرته المواد الخمسة السابقة، وهي المواد "٢٣ حتى ٢٧" وذلك وفق ما ورد بنص المادة ٢٨ منه، كما أنه أضاف في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن عقوبة الحبس تكون سنة واحدة

والغرامة ألفي روبية أو بأحدهما في حالة العود، بينما أورد بالمادة ٢٩ منه بمعاقبة رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون الجزاء إذا نشر طعناً في أعمال الموظف العام يتضمن قذفاً، كما ورد بالمادة ٣٠ من ذات القانون بأن العقوبة تكون المقررة في قانون الجزاء للجريمة المرتكبة إذا نشر تحريضاً على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير النظام بالقوة أو الطرق غير المشروعة أونشر دعوى إلى اعتناق الشيوعية والانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، بينما تبين من الاطلاع على القانون الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ أورد في مادته رقم ٢٦ "كل ***مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل*** عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

ثم جاءت المادة (٢٧) من ذات القانون ونصت "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أوالمؤلف:

(١) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة "١٩" بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة "٢٠" بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

(٣) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة ٢١ بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

(٤) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع. ثم نص بالمادة ٢٨ "إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطُرق غير مشروعة، أو الدعوى إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

ومما سلف بيانه يتضح أن عقوبة الحبس انحصرت في مخالفة نص المادة ١٩ المتعلقة بالمساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلم ...." وفي هذه الأفعال المؤثمة يكون القانون السابق هو القانون الأصلح للمتهم من القانون الجديد، وأما بالنسبة للأفعال الأخرى المذكورة بالقانونين فإن القانون الأصلح هو القانون الجديد بإلغائه لعقوبة الحبس وإن كانت عقوبة الغرامة فيه قد زادت، ولما كان ذلك وكانت الواقعة الماثلة محل الاتهام لا تشمل الأفعال الواردة بنص المادة ١٩ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ ومن ثم يكون القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ هو القانون الواجب التطبيق وينحصر بذلك

فـيمـا ورد فـيـه من نصـوص. ولا يمنع من انطبـاق نصوص قـوانين الجـزاء الأخـرى حـال توافـر أركانها مثل المادة ٢٠٩ من قانون الجـزاء، بل إن الثابت من تقرير اتهام النيابة العامة أن ما نسب للمتهمين الأول والثاني هو ما ينطبق عليه نص المادة ٢٠٩ في حال صحتها وبالتالي وعملاً بنص الارتباط تكون تلك المادة في حال إثبات صحتها تكون هي مجال التطبيق.

وحيث إنه عن موضوع التهم المسندة فإنه باستقرار وقائع الدعوى وإحاطة المحكمة بها عن بصر وبصيرة إذ إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث وهي ما تضمنه عدد صحيفة السياسة في الصفحة التاسعة المشار إليه بتقرير الاتهام والمرفق نسخة من العدد بالأوراق والتي قامت المحكمة بالاطلاع عليه واستقرائها فوجدت أنها وجهة نظر تحتمل الصواب والخطأ، وهو بذلك يستند إلى نص المادة ٣٦ من الدستور الكويتي في الباب الثالث للحقوق والواجبات العامة والتي تنص على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غيرهما، ***وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "وهذا النص مقيد بقيد عام ورد بنص المادة ٤٩*** من الدستور، وهو أن يراعي الناس في ممارسة ما لهم من حقوق وحريات النظام العام والآداب"، وقد نظم قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ ذلك الحق محل الواقعة، وتم تعديل ذلك القانون بالقانون رقم ٢٠٠٦/٣ وهو ما ترى المحكمة أنه القانون الواجب التطبيق ***وإن كانت الأفعال قد وقعت على ضوء القانون السابق إلا أن القانون الأخير هو القانون الأصلح للمتهم والواجب التطبيق وأنه بالبحث لما في نصوص ذلك القانون*** وتطبيقها على الواقعة الماثلة وعما إذ كانت تنطبق من عدمه وعما إذ كان نص المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء" كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر

غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" متوافر الأركان من عدمه فإن بالتمعن في العبارات الواردة ومراميها. لم تجد المحكمة خروجاً على القانون ولا يعد سوء وجهة نظر المتهم الثاني حررها المتهم الأول بالصحيفة وسمح بنشرها المتهم الثالث، فقد جاءت على نقد لأعمال السلطة والموظفين العامين واختصاصاتهم دون المساس بشخوصهم وسمعتهم. ولا يقدح من ذلك مغالاة المتهم الثاني في رأيه، بل إن المحكمة ترى أنه قد أخفق في استنتاجه لمبدأ المساواة الواردة بالدستور الكويتي، ***إذ إن الدستور الكويتي وردت عباراته صريحة بذلك، فجاءت المادة الأولى منه*** " ... وشعب الكويت جزء من الأمة العربية"، فلم يذكر الشعب والأسرة الحاكمة وبذلك فالأسرة الحاكمة جزء من الشعب الكويتي، وجاء في المادة (٧) العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين. بينما نصت المادة ٨ تصون الدولة دعامت المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين. والمادة ٩ الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق..." إلى آخره من مواد نجد أن الدستور الكويتي قد كفل للمواطنين الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين، وأوردها في نصوص بإشارات مباشرة وغير مباشرة، وهو ما أكدته أيضاً المادة (٢٩) عند إشارتها إلى الكرامة الإنسانية وتساوي الناس فيها ولم يفرق بين المواطنين سواء من أبناء الأسرة الحاكمة أو باقي أفراد الشعب، بل أكد على حق المساواة سواء المساواة القانونية المتمثلة في المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة أي عدم التمييز بينهم، وكذلك المساواة الفعلية في التخفيف من الفوارق بين الأفراد خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ... وفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور والمادة ٢٩ التي نصت على أن "الناس سواسية في

الكرامـة الإنسـانيـة، وهم مـتسـاوون لـدى القـانـون في الحـقـوق والواجـبـات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنسية أو الأصل أو اللغة أو الدين"، كمـا أنه أكـد تلك المسـاواة أمـام التكاليف والأعـبـاء العـامة وفق نص المادة ١٣٤- "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون"، ومن ذلك يتضح أن النصوص جاءت بكلمة مواطنين دون تمييز، وأكدت النصوص تساويهم في الحقوق والواجبات عملاً بقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿***يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم***﴾ وعملاً بسنة رسولنا الكريم محمد ﷺ "***الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى***" وبذلك تكون وجهة نظر المتهم الثاني فيما أثاره من الحد من تولي أبناء الأسرة الحاكمة المناصب ومنعهم من حلبة الصراع السياسي، يعد تعدياً على الدستور من جانبه، وبذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة أمام وظائف الدولة فالناس متساوون أمام مبدأ التعيين في الوظائف العامة كما يتساوون في الأجور والمرتبات والحقوق والواجبات كذلك المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة. وعليه فإن أطروحات المتهم الثاني فيها خروج على نصوص الدستور، فللإنسان الحق في أن يعمل ما يريد وما يحب ويجب ألا يجبر على أداء عمل لا يرتضيه، لذا فقد نص الدستور الكويتي على حق العمل والمبادئ المرتبطة به من حيث حرية اختيار العمل ونوعه وتوفيره للمواطنين ***وعلى عدالة شروط العمل، ولم يميز بين فئة وأخرى، بل إن الدستور الكويتي اعتبر العمل حقاً فردياً ووظيفة اجتماعية وهو ما يتضح من نص المادة ١٦***- على أن "الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي

جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون"، وكذلك نصت المادة ٤١- على أن "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه"، والمادة ٤٢- نصت على أنه: "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

فالدستور الكويتي كفل حق العمل للمواطنين وألا تصادر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً أو صانعاً أو غير ذلك فهو الذي يختار لنفسه نوع العمل، كما أن المشرع نظم الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة القانون الإداري وخصص الدوائر الإدارية في المحاكم لنظره.

أما الحث على عدم دخولهم حلبة الصراع السياسي فهو تعد منه على حقهم السياسي وفقاً للدستور الذي منحهم حق التصويت، فالدستور الكويتي لم ينص صراحة على عدم جواز ترشيح أفراد الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات، وإنما أورد في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقاً على المادة (٥٦-٢) ما نصه: "جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة. هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم، نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات حرصاً على حرية هذه الانتخابات من جهة و***نأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قل ما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية" وفي تفسير تلك العبارة***، انقسمت الآراء حول موضوع ترشيح أفراد الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات إلى رأيين الأول معارض لترشيح أحد من أفراد الأسرة الحاكمة في انتخابات مجلس الأمة، والآخر مؤيد له ولكل من هذين الرأيين حججه وأسانيده، وبذلك يكون ما يأمله المتهم الثاني ***في هذه الجزئية هو في حقيقته تعد على ما ورد بنصوص الدستور ومذكرته التفسيرية،***

وتعصب غير محمود لوجهة نظره، إلا أنها ومع ذلك لا تعدو أن تكون وجهة نظر صاحبها واستنتاج فكرة، وفي هذا المجال تجد المحكمة نفسها إعمالاً لحق العدالة الرد على وجهة النظر تلك بأن ما طرحه المتهم الثاني من رأي في هذا الخصوص يخالف صحيح الدستور إذ ترى أنه قد صنف المواطنين الوارد بنصوص الدستور، وتصنيف المواطنين وفق أسرة أو فئة أو طائفة هو تعد على مبادئ المساواة، وإخلال بالعدالة الاجتماعية ولحقائق التاريخ والجغرافيا، ومع ذلك كله فإن المحكمة تقر بحق المتهم الثاني في إبداء رأيه والتعبير عن إدراكه، ومن ثم فلا ترى فيما فعله المتهم الثاني إلا التعبير عن رأيه، ولا نجد فيه اعتداء على حرمة أحد الحقوق، بل إنها في حقيقتها ما هي تحليلات صاحبها تحتمل الصواب والخطأ، وفق ما كفله الدستور والقانون، وفق حق الصحافة والنشر، إذ إن تغليب المصلحة العامة تجيز المطاعن الانتقادية للموظفين العموميين المقصورة على الأعمال العمومية والتي لا تتجاوز إلى الشئون الخصوصية، إذ إن نصوص الدستور الكويتي قد حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا يقتحم أحدهم المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية المتحضرة مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الاجتماعية وتقديراً لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها لردع كل محاولة للعدوان عليها، وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولاً بالحماية الدستورية تقليباً لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها ووسائل النهوض بها وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة

للجماعة وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها وقد تنتكس بأهدافها الوطنية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء. ويتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن، *وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول كأصل عام دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايته النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة عامة مبتغاة. ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة وليس جائزاً بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون وكلما نكل القائمون بالعمل العام تخاذلاً أو انحرافاً من حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم كان نقد اعوجاجهم حقاً واجباً مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها.*

ولا يعد إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة أن يكون ضماناً لتبادل الآراء على اختلافها، كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في

عقولهم، ولو كانت السلطة العامة تعارضها، إحداثاً من جانبهم، وبالوسائل السليمة، لتغير قد يكون مطلوباً، ولئن صح القول إن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة وأنها في كل حال لا تمثل انتفاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلّون بنظامها لا تقدم ضماناً كافياً لصونه. وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة الوطنية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة إشكال من المعاناة، متباينة في أبعادها، وتقديرها يناسبها من الحلول النابعة من الإدارة العامة. ومن ثم كان منطقياً بل أمراً محتوياً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون، ولأن حوار القوة إهداراً لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطنين والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

فإنه على ضوء ما تقدم فإن انتقاد القائمين بالعمل العام، وإن كان مريراً، يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزاً بالتالي أن يفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، وأنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في أحد ممن يباشرون جانباً من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في

أعلى درجـاتهـا من عـرض انحـرافـاتهم، وأن يكون المواطن على بينة من دخائلها ويتعين دوماً أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها، ولما كان ذلك وكان الدستور الكويتي قد حرصا على أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وكفلا حرية عن الرأي بمدلول جاء بما يشمل التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك عني بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضامنين لسلامة البناء الوطني، مستهدفاً بذلك توكيد النقد، وإن كان نوعاً من حرية التعبير، وهي الحرية الأصل التي يرتد النقد إليها ويندمج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد إذا كان بناء، أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سارياً على قدميه، وخاصة في جوانبه السياسية يعتبر إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلاً دون الإخلال بحرية المواطن في أن "يعلم". وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوماً أن الطبيعة البناءة للنقد التي حرص الدستور على توكيدها، لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعرضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعياً، إذ صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة، وما رمى إليه الدستور في هذا المجال هو ألا يكون النقد منطوياً على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أوالتي تكون منطوية على الفحش أو محض تعريض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية

الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التي تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة ***تتعرض لها مصلحة حيوية إذ كان ذلك فإن الطبيعة البناء للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها، منفصلة عن سياقها، بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبعة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيراً ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجباً إعاقة تداولها.***

ومما تقدم ترى المحكمة انتفاء ما نسب للمتهمين جرائم وهو ما يتعين القضاء ببراءتهم منها عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهم.

معاقبة القذافي (١)*!

المبدأ: أن ما نشر في حدود النقد المباح الساعي إلى المصلحة العامة للمجتمع العربي بعيداً عن قصد الإساءة أو الحط من كرامة الرئيس وسمعته.

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهم في ٢٠٠٤/٥/٣٠ بدولة الكويت: الأول: بصفته رئيس تحرير ...... والثاني محرر بها نشرا مقالاً بالعدد ١٠١٧١ في ٢٠٠٤/٥/٣٠ تحت عنوان "من يستطيع معاقبة القذافي" تضمن عبارات وألفاظاً بها إساءة واستهزاء بالرئيس الليبي معمر القذافي كما تضمنتا عبارات ماسة بشخص وكرامة وسمعة الرئيس الليبي - حالة كون المتهم الأول عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا مماثلة - وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمواد: ٩ و ١٠ و ١/٢٦ و ٢٨ و ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٧٢ والمادتين ٢/٤٨ ، ١/٥٢ من قانون الجزاء.

وقد نظرت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما تستخلصه المحكمة هي ما ورد في بلاغ المحامي ..... بالنيابة العامة من أن جريدة ...... نشرت بعددها رقم

---

* الجنحة رقم ٩٦/ ٢٠٠٤ صحافة - من أحكام المستشار/ نايف المطيرات.. مصدر سابق الإشارة إليه.

١٠١٧١ مـقـالات للكاتب ...."المتـهم الثـانـي" تحت عنوان "مـن يسـتطيع معاقبـة القـذافي؟" ضـمنه مـن العبارات والألفـاظ مـا يعد إسـاءة واسـتهزاء بشكل مهين لرئيس دولة عـربيـة هو الرئيس الليبي معـمـر القـذافي وحـرض عليـه شعبه ودعـا إلى طرد ليبيا من جامعة الدول العربيـة وأن المتهم الأول هو الذي أجـاز النشـر وأنهـمـا قـصـدا من نشـر المقـال المسـاس وإهـانة رئيس دولة عربية.

ثبت من كتاب وزير الداخليـة رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٤ أنه تم تفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغ محل الدعوى الماثلة.

من الاطلاع على العدد رقم ١٠١٧١ لجريدة .... الصادرة في............ أنه تضمن مقالة بعنوان "من يستطيع معـاقبـة القـذافي" يمثل بؤرة الاهتمام للإعلاميين وللمشاهد العربي، فتصرفاته وسلوكاته تعتبـر مصـدر تسلية وضحك وفي قمة تونس الأخيرة لم يختلف المشهد كثيراً هذه المرة "فقد سـرق الأضـواء مـرة أخرى إلا أن ردة الفـعل هذه المرة جاءت مـخيبـة لأمـال الزعيم الليبي" فتـصـرفه خـلال قمـة تونس واقـترابه من الرئيس المصـري حسني مبارك والسيجارة بيده ... "انسحابه من الجلسة ......" وقد تساءل كاتب المقال عن قانون الجامعة وإجراءات اعقاد الجلسات فيها.

وإذ طلبت النيابة العامة مثول المتهمين أمامها إلا أنهما لم يحضرا.

وبجلسـة المحـاكمـة حضـر مـحـام وكـيل عن ......بصـفـتـه القـائم بأعـمـال سـفـارة الجـمـاهـيـرية الليـبـيـة بدولة الكويت وادعى مـدنيـاً قـبل المتـهـمين بالتعويض المؤقت خمسة آلاف دينار وواحد، بينما حضر عن المتهمين محام ترافع نافياً الاتهام عنهما وانتهى بالدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها من غيـر ذي صفة واحتـياطياً بطلب البراءة، بينما حجـزت المحكمـة الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبولها لرفعها ممن لا يملك، على سند عدم

وجود توكيل خاص عن الشاكي فضلاً عن وجود تمثيل قانوني للشاكي من المجني عليه، فإن الثابت من القانون رقم ٣ لسنة ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته، أنه لم يشترط أن تكون الوكالة التي قدم بموجبها الشكوى أن تكون وكالة خاصة كما أن نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ينص على "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار. ثانياً .... "وهو بذلك لم يشترط سوى أن تكون الشكوى من المجني عليه ولم يحدد الطريقة أن تكون شخصية أو عن طريق وكيل مما يتعين إعمال المبادىء العامة وهي لا تتطلب توكيلاً خاصاً ويعتد بالتوكيل العام ولا محل للقول إن روح النص هي اشتراط الوكالة الخاصة، إذ أن مفهوم تلك النصوص أن القانون لم يشترط توكيل خاص في الدعوى الجزائية التي تلزم لتحريكها بالتقدم بشكوى وأن الأصل هو الإباحة ولما كان ذلك فلا محل لما يدعيه الدفاع من أن الجرائم التي يلزم فيها تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك دعوى جزائية أن يتقدم بنفسه أو أن يكون من فوضه أو وكله لديه توكيل خاص محدد بواقعة معينة بذاتها، هذا فضلاً على أن الثابت من الاطلاع على حافظة مستندات الحاضر عن الشاكي أنه وكيل المجني عليه بموجب التمثيل الدبلوماسي وإن كانت صفته قائماً بالأعمال عن السفارة الليبية في الكويت ويمكنه بتلك الصفة أن يرفع الدعوى عن دولته ومن يمثلها وبذلك يكون رفعه للشكوى وتوكيله للحاضر مقدم الشكوى لدى النيابة العامة صحيحة ومنتجة لأثرها ومن ثم يكون دفعه بانتفاء صفته في هذا الخصوص في غير محله خليقاً بالرفض.

وحيث لما كان محل الاتهام هو ما نسب للمتهمين من قيامهما بالمساس بشخص وكرامة وسمعة الرئيس الليبي معمر القذافي وذلك بمقولة إن ما تضمنته المقالة محل الاتهام، مما يكون البحث منصباً على ما تضمنته من

عبارات وذهبت إليه مرامي الألفاظ فيه، وأنه من استقراء تلك المقالتين من قبل المحكمة فإنه يستوجب التمييز بين شخص الرئيس معمر القذافي كرمز للجماهيرية الليبية ويمثل السلطة الشرعية فيه مما يستوجب الاحترام كرئيس عربي يمثل الشعب الليبي الأصيل وهو ما يستوجب عدم المساس بشخصه وصفته أو بالشعب الذي يمثله والذي تكن له المحكمة كل تقدير واحترام ولا تتناسى في الحصول على استقلاله وتمسكه بعروبته، بل إنها تؤكد عروبة وأصالة الشعب الليبي وإن المساس به هو مساس بالعروبة والإسلام، وإن الكويت ترتبط به وجوداً وعدماً، وذلك وفق ما نص عليه ديننا الحنيف، ***وما تم تأكيده في ميثاق إنشاء الجامعة العربية، فالجماهيرية الليبية دولة عربية لا نرضى بالمساس بها، سواء كان عربياً أو أجنبياً، وأن أي مساس بها ما هو مساس بالكويت حكومة وشعباً، إلا أن تلك المسلمات لا تمنع من التطرق في مجال البحث العلمي والإعلامي لحال الأمة العربية، وخصوصاً عندما يكون البحث منصباً في مادة مطروحة للنقاش***، هذا فضلاً على تصرفات القادة والرؤساء في الاجتماعات الدولية تكون محط أنظار العالم والإعلام وخاصة تلك التصرفات التي تبث علناً وبتصريح من قبل القادة ومن ضمنها الاجتماعات في المؤتمرات والقمم التي تبثها وسائل الإعلام فإنها تصرفات عامة قابلة للنقاش من قبل الجميع، أما ما يتم في الجلسات المغلقة فهو ما يتصف بالخصوصية ويكون غير قابل للبحث، وتطبيقاً لذلك فإن ما قام به سيادة الرئيس معمر القذافي من خلال شربه للسيجارة أمام كاميرات التلفزة ووسائل الإعلام، هو تصريح من سيادته بطرح تلك التصرفات كموضوع بحث عام أمام وسائل الإعلام ومن ضمنها الصحف، وبذلك لا يمكن القول إن البحث بتلك التصرفات هو تطرق لخصوصية سيادة الرئيس وشخصه لكون سيادة الرئيس شخصية عامة عربية ودولية، وتصرفاته أمام وسائل الإعلام هو

تصريح من سيادته لتكون موضوع بحث، وبذلك فإن تلك التصرفات تتسم بصفة العمومية والتجريد عن الخصوصية والقنوات الدبلوماسية، ***بل إن حق النقد مباح للصحف والتعليق على ما يطرح من تصرفات، ولا يمكن الانتقاص من ذلك الحق في مجال البحث والتعليق بشرط عدم المساس بشخص صاحبه سيادة الرئيس معمر القذافي المعروف بسعيه لحرية الشعوب وتحريرها من قيود السلطة، ولما كان ذلك وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي*** واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، والمتمثلة هنا بالمقالة محل الشكوى فإنه بعد استقراء المحكمة لها ***وجدت أنها تتناول في مضمونها رأي كاتبها*** وتعبر عن وجهة نظره حول ما عرض بوسائل الإعلام عن القمة العربية ومن ضمنها ***قيام سيادة الرئيس بتدخين السيجارة في القمة وتصرفاته العلنية، وهي مواضيع تتصف بالعمومية وتناولتها وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، فأضحت مادة بحث للقاضي والداني، ومن ثم فإن تناول الصحف لها سواء العربية أو الغربية وقيام الكتاب الصحفيين بطرح آرائهم حولها هو في حقيقته من صميم واجباتها، ويأخذ شرعيته من دساتير الدول التي تنص على حرية البحث وإبداء الآراء حول مصيرهم، ولما كان ذلك وكان ما تناوله صاحب المقال وصرح بنشره المتهم الأول هو من الأمور العامة التي تهم المواطن العربي وكذلك بقادة الشعوب العربية ومن ثم يكون تناوله لها على متن الصحف أمراً مشروعاً، لكونه من صميم واجباتها أخذاً بدافع المصلحة العامة للمجتمع وثوابت الأمة في حدود المشروعية المتمثلة بالنقد المباح وإبداء وجهة نظرها حوله دون المساس بشخص صاحبه بغية التشهير أو الحط من كرامته، وميزان ذلك منوط بالمحكمة في أن توازن بين التي يكون القصد منها الدفاع عن مصلحة عامة والأخرى التي يكون القصد منها التشهير وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.***

وبناء على ذلك فإن المحكمة بعد طرحها للمقالة محل الاتهام بتمعن

فإنها قد استقرت على أن ما تناولته لم يخرج عن حدود النقد المباح ولا مساس فيه بخصوصية سيادة الرئيس القذافي أو كرامته ولا يقدح من ذلك ما تضمنه بعض المفردات من عبارات لاذعة وقاسية إذ إنها لم تخرج عن حدود النقد المباح المقرر قانوناً لأن ما قاموا به ما هو إلا تعليق على تصرفات عامة إذ إن نقد أصحاب القرار وأعمالهم لا يعد من قبيل القدح أو القذف والتشهير مادام ذلك لا يتعرض لشخوصهم أو يقصد الإساءة إليهم، والمقالة قد التزمت حدود الحرية الصحفية التي لم تتجاوز حرية الفرد العادي في النقد، بل إن المحكمة لا تجد أمامها توافر القصد الجنائي من قبل المتهمين بل ترى تغليب المصلحة العامة وحق الصحافة في النشر، وأجازت المطاعن الانتقادية للموظفين العموميين أياً كانت صفتهم على لسان الصحافة، مادامت المطاعن مقصورة على أعمالهم العمومية التي لم تتجاوز إلى شئونهم الخصوصية، إذ إن للصحافة الحرية في النقد للتصرفات العمومية وإطلاع قرائها على ما يقع من خطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يخص الأحوال العامة، وبذلك يكون ما قام به المشكو ***في حقهما هو التزاماً بحدود النشر ويكون ما نشر في حدود النقد المباح الساعي إلى المصلحة العامة للمجتمع العربي بعيداً عن قصد الإساءة أو الحط من كرامة الرئيس أو سمعته، إذ إن المقرر قضاء أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحكم عليها الناشر وتبين مناحيها. فإذ ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر***، وهو ما ترى فيه هذه المحكمة أن قصد المقالة المصلحة العامة وهي ظاهر المقال ولها الغلبة على قصد التشهير ومن ثم تنتفي الأركان القانونية لجريمة النشر مما

يتعين والحال كذلك بالقضاء ببراءة المتهمين مما نسب إليهما عملاً بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإنه لما انتهت المحكمة انتفاء قيام الجريمة من قبل المتهمين ومن ثم ينتفي ركن الخطأ مما يتعين رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات عملاً بالمادة ١٠٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت *المحكمة*: حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما، ورفض الدعوى المدنية المقامة مع إلزام رافعها بالمصروفات وخمسين ديناراً أتعاباً للمحاماة.

يفتح نيران مدفعيته... عن حياته الزوجية (١)*؟

المبدأ: أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحكم عليها الناشر وتبين مناحيها. فإذ ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

المحكمـــة

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما في ٢٠٠٠/٦/١ بدائرة دولة الكويت.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق والتحقيقات تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ قام المتهم الأول بنشر تحقيق صحفي في مجلة ... بالعدد العاشر من يونيو ٢٠٠٠ تحت عنوان "..... يفتح نيران مدفعيته الثقيلة تحدث به ..... عن حياته الزوجية وعلاقته بزوجته ..... مما رأت الزوجة أن ذلك التحقيق الصحفي قد أدى إلى الإضرار بسمعتها ومس كرامتها.

فقد شهد .... أن المتهم الأول أجرى حديثاً صحفياً مع زوج المجني عليها موكلته تحت عنوان ..... يفتح نيران مدفعيته الثقيلة وصف علاقته الزوجية مع الشاكية بأنها كانت تمثيلاً كما أورد فيه عبارات تتضمن مساساً بكرامة الشاكية ومن شأنها الإضرار بسمعتها واعتبارها الشخصي وأن

* الجنح رقم ١٠١/ ٢٠٠٠ صحافة من أحكام المستشار/ نايف المطيرات مصدر سبقت الإشارة إليه.

المتـهم الثـانـي بصـفـتـه رئيس تحـرير مـجلة ...... وافق على النشـر لذلك الحديث.

ثبت من كتـاب وزير الداخليـة تفـويض النيـابة العـامـة بمبـاشـرة وإجـراء التحقيق بالواقعة.

وأرفق أحد أعداد المجلة بالأوراق وصورة من التحقيق محل الاتهام.

المحكمـــة

وإذ سئل المتهمون أنكر ما أسند إليهم.

وبجلسـة المحـاكمـة حضـر وكيل المجني عليهـا وادعـى مـدنيـاً بمبلغ خمسـة آلاف دينار على سبيل التعويض المؤقت بينما حضر محامي المتهمين وترافع شـارحاً ظـروف الدعوى وانتهى بتقديم مـذكرة طلب فيـها بالبـراءة. فقـررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم في جلسة اليوم.

وحيث إنه بعد استقراء وقائع الدعوى ولما كان المقرر قضاء ***أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحكم عليها الناشر وتبين مناحيها. فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.***

الإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالاً ولو وقتياً في صحة الأمور المدعاة.

ومن المقرر قانوناً أن القصد الجنائي في جريمة السب والقذف يتوافر إذا كـانت المطاعن الصـادرة من السـاب أو القـاذف مـحـشـوة بالعـبـارات

الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار له عندئذ مفترضاً، ومتى تحقق القصد فلا يكون ***هناك محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأى في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف (٦٤/١١/١٧)***.

حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.

وإنه بإعمال التطبيقات السابقة وبعد البحث في المقالة محل الاتهام وبفهم معاني عباراتها ومراميها لبيان عما إذا كانت نقداً مباحاً من عدمه، وعما إذا كانت قد مست المجني عليها من عدمه وبعد الإحاطة بها عن بصر وبصيرة فإن المقالة قد خلت من ثمة مساس بكرامة المجني عليه وأن ما احتوته ما هو إلا وجهة نظر الزوج التي جاءت على لسانه ودونها الكاتب فلا محل بعد ذلك للقول بقيام الجريمة قبله مما يتعين والحال كذلك ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١٧٢ إجراءات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

التفريط مستمر في مقدرات الدولة (*) !!!

المبدأ: النشر في الصحف إذا كان الهدف منه إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما تحقيقاً للصالح العام، وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه وكان ملتزماً بحدود النقد المباح، فإنه ينتفي معه الخطأ الموجب للمسئولية!!!

المحكمة

في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٥ جنايات (جنح صحافة) المرفوعة من: النيابة العامة ضد: رئيس تحرير جريدة .....

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه في يوم ٢٠٠٦/١٠/١ بدائرة دولة الكويت بصفته رئيساً لتحرير جريدة .... كتب ونشر بعددها رقم ٥٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ مقالاً بالصفحات أرقام ٧ ، ٨ ، ٩ تضمن عبارات ووقائع تمس كرامة الشاكي "....." وتضر بسمعته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابه بالمواد ٣/٢، ٤ ، ٨ ، ١/٧١ ، ٧/٢١ ، ٢٣ ، ١/٢٤ ، ١/٢٧ ، ٣-٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

❖ انظر جريدة الشعب العدد رقم ٧٨ السنة ٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٥ جنح صحافة.

توجز الواقعة فيما شهد به وقرره ... المحامي - من أن المتهم بصفته رئيساً لتحرير جريدة ..... كتب ونشر في العدد رقم ٥٣ الصادر في ٢٠٠٦/١٠/١ مقالاً بالصفحات أرقام ٧ و ٨ و ٩ تحت العناوين التالية (لجنة المشاريع تمنح استثماراً لشركة "...." العقارية التي يمثلها موكله الشاكي "....." بفرض رسوم مالية على السيارات الداخلة والخارجة من مواقف سوق "....." وهي مواقف سيارات كانت مجانية، وتم التجاوز عن تحصيل أموال عنها بنظام PPP-BOT، فالتفريط مستمر ودائم في مقدرات الدولة وتسهيل الاستيلاء والاستحواذ على حرمة التراب الوطني عبر هذه البدع المشبوهة وإن طرحت بمسميات مختلفة).

تضمن أخباراً ووقائع غير صحيحة ومن شأنها المساس بسمعة وكرامة موكله واحتقاره بين أهله وذويه لأن العقد المبرم بين وزارة المالية وشركة "....." العقارية التي يمثلها موكله يعطي لها الحق في فرض رسوم على مواقف السيارات. وأضاف أنه قد لحقت بموكله أضرار من جراء ذلك النشر وأن قصد المتهم من ذلك هو الإساءة والإضرار بسمعة وكرامة الشاكي.

أرفق بالأوراق نسخة من العدد رقم ٥٣ من جريدة الشعب المؤرخة بـ٢٠٠٦/١٠/١ متضمناً المقال محل الواقعة.

ولم يسأل المتهم بتحقيقات النيابة العامة.

وبجلسة المحاكمة حضر وكيل المتهم وقدم مذكرة دفع فيها بانتفاء مسؤولية المتهم واستند إلى المادة ٣٦ من الدستور والمادة ٥/٢١٤ من قانون الجزاء وطلب في ختامها البراءة ورفض الدعوى المدنية.

كما حضر دفاع المدعي بالحق المدني وادعى مدنياً بمبلغ - /٥٠٠١د.ك على سبيل التعويض المؤقت وقدم مذكرة طلب في ختامها معاقبة المتهم وإلزامه بمبلغ التعويض المؤقت سالف الذكر.

ثم قررت المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه باستقراء الواقعة على نحو ما سلف فإن النشر قد قصد حماية الأموال العامة وانتقاد مسلك الإدارة - وزارة المالية في إدارتها للمشاريع واستثناء مواقف السيارات في المشروع الذي أسند لشركة "...." العقارية - سوق "...." بالسماح لتلك الشركة بفرض رسوم على المواقف التي يفترض مجانيتها كما يرى كاتب المقال -المتهم- ***ولما كان من المقرر أن النشر في الصحف إذا كان الهدف منه إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما تحقيقاً للصالح العام، وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه وكان ملتزماً بحدود النقد المباح فإنه ينتفي معه الخطأ الموجب للمسؤولية.***

(طعن بالتمييز رقم ٢٩ لسنة ٩٤ مدني - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩)

كما أنه من المقرر أن التعرف على حقيق ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها فهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنها لم تخطئ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

(طعن بالتمييز رقم ٩٤/٢٩ مدني - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩)

وعليه فإن كاتب المقال - المتهم - إنما قصد إثارة قضية عامة ولم يرد اسم الشاكي وإنما أورد اسم وزارة المالية وشركة "......" العقارية، وطالما أن الأخيرة في نطاق النقد المباح المقصود منه الصالح العام، فإن المحكمة ترى والحال كذلك خلو الأوراق من ثمة اتهام يمكن أن ينسب للمتهم وتنتهي إلى القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب، أما عن الدعوى المدنية فإن المحكمة وللأسباب التي سبق ذكرها التي انتهت فيها إلى براءة المتهم ومنعاً لتكرارها تتخذها أيضاً لرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بها بالمصاريف والأتعاب عملاً بالمادة ١/١١٩ مرافعات على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت *المحكمة* حضورياً ببراءة المتهم رئيس التحرير من الاتهام المنسوب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالمصاريف وخمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

تمويل سري !!!

المبــدأ: خروج الجريدة عن نطاق الترخيص -الذي صدر من أجله كما لو كان الترخيص صدر للأمور الفكرية والثقافية والأدبية والاقتصادية- وقيام الجـريدة بنشـر مقـال سياسي من شأنه أن يثير الفتنة الطائفية بدولة الكويت -يستوجب العقاب. (١)

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما في أول نوفمبر سنة ١٩٩٧ بدائرة المباحث العاصمة:

المتـهم الأول: بصفته رئيس تحرير مجلة ...... نشر بالعدد رقم .... الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٩٧ مقالاً تحت عنوان «الأحزاب الكويتية.. اشتباكات وتمويل سري ومشاريع ناقصة»، من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع حالة كونه عائداً، إذ سبق الحكم عليه نهائياً في الجنحة رقم ١٩٩٦/٤٨ صحافة.

المتـهم الثـاني: بصفته مدير تحرير مجلة ...... نشر بعددها رقم ١٦ الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٩٧ مقالاً تحت عنوان "الخط الأحمر.. الدعارة أقدم مهنة في التاريخ» يمس فيه المسيح عيسى عليه السلام بالطعن والتجريح ومن شأنه أن يخدش الآداب العامة على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول: بصفته رئيس تحرير مجلة الحدث أجاز نشر المقال موضوع

---

(١) حكم غير منشور رقم ١٩٩٧/١١٩ والمؤيد استئنائياً بالحكم رقم ١٩٩٨/١٢٩٣ .

التهمة المسندة للمتهم الثاني بعدد رقم ..... **أيضاً**: الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٩٧.

– وطلب عـقـابهـمـا بالمواد ٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨/١–٢ من القـانون رقم ٣/٦١ المعدل.

وحيث إن حاصل الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة واطمأن اليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها فيما قرره بالتحقيقات مدير إدارة الصحافة والمطبوعات بوزارة الإعلام من أن المتهم الأول بصفته رئيساً لتحرير مجلة الحدث نشر مقالاً بالعدد ...... الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٩٧ تحت عنوان «الأحزاب الكويتية– اشتباكات وتمويل سري ومشاريع ناقصة»، وأن هذا المقال تعرض لتجمعات الشيعة وانعزاليتها لفترات طويلة، وإن ثورة الملالي بإيران خلال الثمانينات خلقت شعوراً بالخوف لدى المجتمع الكويتي، ومن ثم التضييق على تجمعاتهم وأنشطتهم، وأن هذا المقال مقال سياسي يخرج عن نطاق ترخيص المجلة، إذ إن ترخيصها للأمور الفكرية والثقافية والأدبية والاقتصادية والفنية والرياضية، وإنه غير مرخص لها بالنشر في النواحي السياسية والاجتماعية، وإن هذا المقال يثير الفتنة الطائفية بدولة الكويت، وإن المتهم الثاني بإجازة المتهم الأول نشر مقالاً عن الدعارة وتطورها عبر عصور التاريخ، وإن هذا الموضوع اجتماعي يخرج عن اطار ترخيص المجلة، وقد وردت به عبارات وصور مخلة بالآداب العامة حيث انطوى على ما يفيد بتبادل الزوجات بين العرب قبل الإسلام وأن السيد المسيح مدافع عن البغي، وأن الأب الأفريقي يفض غشاء بكارة ابنته ليهيئها للزواج، وأن الحضارات القديمة كانت تقدس الدعارة، ثم تحدث المقال عن الدعارة وتطورها التاريخي، وعن ضبط بعض الفنانات يمارسن الدعارة، وأنه نشر صورة لفتاة تضع سيجارة في فمها بطريقة جنسية

وبشكل لافت للنظر، وأن هذا كله أمـر دخيل على المجـتـمع الكويتي ويمس الحـياء العـام، وأضـاف أن القـصـد من نشـر هذين المقـالين هو زيادة توزيع المجلة، واثارة الفتنة بين أفراد المجتمع الواحد سواء أكانوا سنيين أم شيعة، وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضدهما.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول بالتحقيقات اعترف بنشر المقالين، وقال إن موضوع الدعارة قد أشير فيه إلى المراجع التي استقى منها المعلومات وإن هذا الموضوع قد تناولته العديد من وسائل الإعلام المختلفة ونشر في عدة كتب ومجلات وإنه فقط تناول تسلسل الزواج عند العرب قبل الإسلام الذي صحح الأوضاع ووضع نظاماً تشريعياً للزواج، وإنه لم ينطو على أمور أو عبارات تخدش الحياء العام أو الآداب، وإنه هو الذي كتب موضوع الأحزاب الكويتية تحت اسم مستعار باسم (منار القاضي) وهو اسم وهمي، وإنه أجاز نشر المقال الخاص بالدعارة، وإنه موضوع ثقافي فكري، كما إن موضوع الأحزاب ثقافي فكري وليس سياسياً، وليس فيه ما يدعو إلى اثارة الفتنة الطائفية ولا يعد خروجاً على ترخيص المجلة.

وحيث إنه بسؤال المتهم الثاني قرر أنه هو الذي نشر مقال «الدعارة أقدم مهنة بالتاريخ» بالعدد رقم ١٦ وأن المتهم الأول قد أجاز نشره، ونفى أن يكون المقصود من هذا المقال خدش الحياء أو الآداب العامة، وأن نشر صورة لامرأة تدخن لا يخل بالآداب العامة، وأن موضوع المقال ثقافي من صميم اختصاص المجلة.

وحيث إن المحكمة اطلعت على المقالين بالعدد ١٦ المرفق بالأوراق والصادر في نوفمبر ١٩٩٧ ص ٢٨ وما بعدها، وقد تناول المقال الاحزاب السياسية بالكويت بعناوين مثيرة مثل: الاشتباكات والتمويل السري والمشاريع الناقصة، وأشار إلى تجمعات الشيعة وأن مشاركتهم السياسية كانت محدودة حيث منعوا من حق الترشيح عام ٣٨، وأنهم لم يشاركوا على

مستوى الوزارة إلا بوزير واحد عام ١٩٩٥، وأن الموقف بالنسبة لتجمعات الشيعة يظل غامضاً بوجه عام وذلك للانعزالية التي ميزت الشيعة لفترات طويلة وإن خفت تدريجياً، وأن ثورة الملالي في إيران في الثمانينات خلقت شعوراً من الخوف لدى المجتمع الكويتي وبالتالي تم التضييق على تجمعاتهم وأنشطتهم.

وبالاطلاع على المقال الآخر تحت عنوان «الخط الأحمر.. الدعارة أقدم مهنة في التاريخ» مع صورة لسيدة شبه عارية وبعناوين مثيرة مثل «تبادل الزوجات ينتقل من العرب إلى الغرب- المسيح يدافع عن بغي -الأب الأفريقي يفض بكارة ابنته كي يهيئها للزواج».. الخ، كما نشر صورة لفتاة تضع سيجارة في فمها بطريقة تخدش الحياء.

وتبين من مذكرة النيابة المؤرخة ١٩٩٨/١/١٢ أن المتهم الأول قد سبق الحكم عليه في الجنحة رقم ٩٦/٤٨ صحافة بتغريمه مبلغ ٧٥ د.ك وتأيد الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٧.

وقد طلبت وزارة الاعلام اقامة الدعوى العمومية.

ولدى نظر الدعوى بالجلسة مثل المتهمان بوكيل عنهما وقدم مذكرة طلب فيها الحكم ببراءتهما، وأورد فيها ما جاء على لسان المتهمين حين سؤالهما بالتحقيقات.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المقرر قانونا عملاً بالمادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٦١ أنه يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة، كما أن المقرر عملاً بالمادة ٢٧ من ذات القانون أنه يحظر نشر ما من شأنه اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، فاذا ما أتى الناشر ما يخالف صدور هذا الحظر وجب العقاب.

وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من المقالين اللذين نشرتهما المجلة

التي يرأس تحريرها المتهم الأول أنها تناولت ألفاظاً ورسومات تثير المسائل الجنسية وتخدش الآداب العامة، وكذلك تناولت في مقال آخر بذات العدد ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع الكويتي بتناوله موضوع أفراد الشيعة الذين يعملون في المجتمع الكويتي -وهم لا شك جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع -بطريقة تثير وتبعث روح الشقاق بين أفراد المجتمع الواحد وهو المحظور نشره، وكذا تناول المقال الذي اعترف المتهم الأول بأنه هو الذي قام بكتابته موضوع الأحزاب السياسية بالكويت وهي المجلة الفكرية بحكم ترخيصها وممنوع عليها تناول الموضوعات السياسية والمقال بلا شك مقال سياسي.

وحيث إن المتهم الأول اعترف بكتابة ونشر المقال السياسي الخاص بالأحزاب وموضوع الشيعة بالكويت باسم مستعار، كما اعترف باجازته نشر المقال الآخر الذي كتبه المتهم الثاني بما ورد به من رسوم أيضاً، كما اعترف المتهم الثاني بأنه هو الذي قام بكتابة مقال الدعارة باجازة المتهم الأول، ومن ثم يحق عقاب المتهمين لما نسب إليهما مع الأخذ في الاعتبار أن المتهم الأول عائد لسبق الحكم عليه في الجنحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦.

فلهـذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهم الأول مبلغ ١٠٠ د.ك والثاني مبلغ ٧٥ د.ك.

وقد طعن المتهمان عليه بالاستئناف وقالت المحكمة:

حيث إن الاستئناف من المتهمين قد استوفى أوضاعه الشكلية ورفع في الميعاد فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النيـابة العـامـة أسندت إلى المتـهـمين في أول نوفـمبـر ١٩٩٧ بدائرة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:

المتـهم الأول: بصفتـه رئيس تحـرير مـجلة الحـدث نشـر بالعـدد رقم ١٦ الصـادر في أول نوفـمـبـر ١٩٩٧ مـقـالاً تحت عنوان الأحـزاب الكويتيـة.. اشتباكـات وتمويل سـري ومشـاريع نـاقصـة» من شـأنه بث روح الشـقـاق بين أفراد المجتمع، حالة كونه عـائداً أو سبق الحكم عليه نهائيـاً في الجنحة رقم ١٩٩٦/٤٨ صحافة.

المتهم الثاني: بصفتـه مدير تحـرير مجلة الحـدث نشـر بعددها رقم ١٦ الصادر في أول نوفمبـر ١٩٩٧ مقالاً تحت عنوان «الخط الأحـمر.. الدعـارة أقدم مهنة في التاريخ يمس المسيح عيسىعليه السلام بالطعن والتجريح ومن شأنه أن يخدش الآداب العامة على النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول أيضاً: بصفتـه رئيس تحـرير مجلـة الحدث اجاز نشـر المقـال موضوع التهمة المسندة للمتهم الثاني بعدد رقم ١٦ الصادر في أول نوفمبر ١٩٩٧، وطلبت عـقـابهـمـا بالمواد ٩، ٢٦، ٢٧، ٢٨/١-٢ من القـانون رقم ١٩٦١/٣ باصـدار قـانون المطبـوعـات والنشـر المعـدل وبتـاريخ ١٩٩٨/٥/٢ حكمت مـحكمـة الجنـايات حـضـورياً بتـغـريم المتـهم الأول مـبلغ ١٠٠ د.ك والثاني مبلغ ٧٥ د.ك ولم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فرفع كل منهما عن نفسـه الاسـتـئناف الماثل بواسطة مـحـاميـهـمـا بعـريضـة قـدمـهـا في ١٩٩٨/٥/٦ بناء على توكيل رسمي مصرح له فيه بذلك ابتغاء البراءة.

وحيث أن كـلا من المتـهـمين قـد تخلف عن الحضـور بجلسـة المحـاكـمـة الاستئنافية رغم إعلانهما بها وقد ناب عنهما في الحضور محاميهما الموكل وترافع شفاهة فدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشـر وقدم مذكرة لدفاعه أحال بها إلى ما سبق له ابداؤه أمام محكمة أول درجة

دفـاع وأضـاف ان المقـال مـحل التـهـمـة الثـانيـة الذي تم نـشـره تحت عنوان «الدعارة أقدم مهنة في التاريخ» لم يتضـمن ما يعد خدشاً للآداب العامة بل هو مجرد سرد تاريخي لمهنة الدعارة، استقاه المتهمان من مراجع صادرة عن وزارة الإعـلام، وتم نقله عن كتاب «الزواج عند العـرب» الصـادر عن المجلس الوطني للثقـافة والفنـون والآداب التابع لوزارة الاعـلام، وقد أشيـر في نهاية المقال موضوع التهمة الأولى والذي تم نشره تحت عنوان «الأحزاب الكويتية» هو مجـرد طرح سيـاسـي وليس فيـه مـا يبث روح الشـقـاق بين أفراد المجتمع الواحد، فضلا عن أن موضوعه مـأخوذ عن كتب ومراجع ذكرها المحرر في نهاية المقـال، فهـو إذن ترديد لوقـائع صـحـيـحـة وثابتـة ومتداولـة بين أفـراد المجتـمع الكويتـي وليـست مـحـلاً لتـأثيم، واضـاف الدفـاع أن المادة ٢٨ من القـانون رقم ١٩٦١/٣ باصـدار قـانون المطبـوعـات والنشر، فيـمـا نصت عليـه من جـعل مـسـئـولية رئيس التـحـرير افـتـراضـيـة تكون قـد -فـصـحـت بعـدم الدسـتـورية لتـعـارضـهـا مع المـادة ٣٣ من الدسـتـور التي قضـت بأن العـقـوبة شخصية بما يفيد عدم جواز معاقبة الشخص إلا على ما يثبت مقارفته هو له من جرائم -واختتم الدفاع مذكرته بان طلب أصليا ١- بالنسبة للمتهم الأول القضـاء بعدم دسـتورية المادة ٢٨ من قـانون المطبـوعات والنشـر المشـار إليه مع الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما هو منسوب إليهما.

وحيث إن هذه المحكمة بعد سـماع المرافعة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه بشأن الدفاع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ١٩٦١/٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر في خصوص ما نصت عليه من المسئولية المفـتـرضـة لرئيس التـحـرير عمـا ينشـر في جـريدته ويعـد جـريمة، فـانه لا يصـادف مجـالاً في واقعـة الدعوى المنظورة، وذلك أن المسـتـفـاد مـن أقوال المتهم الأول (رئيس تحـرير مـجلة ......) بتـحـقـيقـات النيـابة العـامـة أنه هو

بنفسه من حرر المقال موضوع التهمة الثانية تحت اسم وهمي هو منار القاضي وهو من قام بنشره عن علم تام بمضمونه ومحتواه الذي خطه بيده -فهو اذن قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة، واتجاه ارادته إلى وقوع الجريمة يفيد توافر القصد الجنائي في حقه، كما أنه قد اعترف في ذات التحقيقات باطلاعه على المقال موضوع التهمة الثانية وعلم بمحتوياته الشائنة ومع ذلك أذن بنشره، ومن ثم يكون قد ساهم مساهمة فعلية في ارتكاب الجريمة عن طريق الاذن بالنشر، بما يجعله مسئولاً مسئوليته حقيقية عن الجريمتين موضوع المقالين محل الاتهام ولم تكن مسئولته عنهما مسئولية مفترضة، وعليه فإن الدفع المشار منه بشأن المسئولية الافتراضية لرئيس التحرير يضحي غير ذي موضوع ولا يجديه في شيء وبالتالي يخسر سمات الجدية بما يتعين معه رفضه.

وحيث إنه عن الموضوع، فإن الحكم المستأنف أصاب وجه الحق فيما قضى به من ادانة كل من المتهمين بالجريمة المسندة إليه وذلك للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتقرها وتعتمدها أسباباً لحكمها، ولما كان ما تقدم وكان كل من المتهمين لم يدفع الاتهام المسند إليه بدفاع مقبول، وكانت العقوبة المقضي بها عليه أتت مناسبة وتتفق وصحيح القانون فإن الاستئناف المرفوع يكون قد أقيم على غير أساس، ويتعين لذلك رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف كل من المتهمين شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

الكويت ليست «طوفة هبيطة»!!!

المبـدأ: مفهوم السب هو إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى الغير -وإذا كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السب- تستوجب العقاب بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها. (١)

الوقائـــع

بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمداولة

وحيث إن وقائع الدعوى قد أحاط بها وبمستندات ودفاع أطرافها الحكم الصادر من محكمة الجنح المؤرخ بـ١٩٩٣/٢/١٤ والذي قضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومن ثم تحيل اليه المحكمة في هذه الصدد تجنباً لإعادة ترديدها وتوجزها في أن المجني عليها قد نشرت بتاريخ ١٩٩١/٧/١٨ بجريدة القبس مقالاً بعنوان «علينا أن نزرع الحب حتى نحصد الأمان» تدعو فيه إلى عدم الانفعال في التعامل مع بعض الجاليات المقيمة بالكويت إلا أنها فوجئت بالمتهم الثاني يرد على هذا المقال بمقالين نشرهما بجريدة "الفجر الجديد" برئاسة تحرير المتهم الأول يومي ٢٥، ١٩٩١/٧/٢٧ متضمناً مساساً بشخصها وسباباً في حقها مما دعاها إلى التقدم بشكوى ضده بتاريخ ١٩٩١/٨/١ إلى النائب العام.

وبسؤال المتهم الثاني اعترف بتحرير المقالين محل الاتهام إلا أنه قرر أنه لم يقصد من ذلك إهانة أو سب الشاكية وإنما مناقشة قضايا عامة.

وبسؤال المتهم الأول اعترف بموافقته على نشر المقالين المذكورين مردداً ذات الدفاع.

---

(١) القضية رقم ١٩٩١/١ جنح صحافة جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ .

وبمطالعة المقالين المنشورين بمعرفة المتهمين تبين أنهما نشرا بجريدة الفجر الجديد على مدى يومي ٢٥، ١٩٩١/٧/٢٧ بعنوان "الكويت ليست طوفة هبيطة" وتضمنا بعض العبارات التي قصد بها الشاكية مثل "أيتها: الأخت العزيزية أن تسخري قلمك للدفاع عن الكويت وأهل الكويت لا أن ترددي ما تبثه الأقلام المأجورة التي تريد أن تشوه صورة الكويت الجميلة"، ألم تقرأي "أن من استغضب فلم يغضب فهو حمار" وما هذا الهراء يا أيتها الناس أكل هذا حمية ودفاع عن غير الكويتيين الذين تعاون بعضهم مع العراق، إذا كان هذا الدفاع المستميت عمن ليسوا من جنسيتك إذا كنت كويتية وأشك في ذلك".

وقد مثل محامي المتهمين أمام محكمة الجنح التي نظرت الدعوى من قبل وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كما دفع بسقوطها بالتقادم لمضي أكثر من ثلاثة أشهر، وتمسك الدفاع عن المتهم الثاني أمام هذه المحكمة بهذا الدفاع.

وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم.

وعن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم عملاً بالفقرة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١، حيث تضمن نص هذه الفقرة أنه لا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، ومن ثم فان القصد منه إذا مضى على تاريخ نشر المقال ثلاثة أشهر ولم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى الجهة المختصة للتحقيق فيها فلا يجوز اقامة الدعوى وهو جزاء يوقعه المشرع على المجني عليه الذي يتراخى في الابلاغ عن هذه الجريمة.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن وكيل المجني عليها قد تقدم بشكواه إلى السيد النائب العام عن الواقعة محل الاتهام بتاريخ ١٩٩١/٨/١١ ،بينما نشر المقالان سند الاتهام في ٢٥، ١٩٩١/٧/٢٧، ومن ثم لم تنقض مدة ثلاثة

أشهر المبينة بالمادة ٢/٣٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٦١، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون جدير بالرفض.

وحيث إن المقرر قانوناً أن السب هو الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير.

وان كانت الألفاظ التي ساقها الكاتب دالة بذاتها على معاني السب وجبت محاسبته عنها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها.

ويتوافر قصد الجاني في جريمتي السب والقذف بعلم المتهم بأن الأمور والألفاظ التي ساقها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب أو احتقار من نسبت إليه.

والنقد المباح هو مجرد ابداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون قد مس شخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته.

(نقض جنائي مصري ٦٤/١١/١٧ أحكام النقض س ١٥ ق١٣٦).

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ترى المحكمة أن المقالين اللذين حررهما المتهم الثاني بعنوان "الكويت ليست طوفة هبيطة" ونشرهما يومي ٢٥ ، ٩١/٧/٢٧ بجريدة الفجر الجديد وقد احتويا على العبارات التي ساقتها المحكمة سلفاً وقد تضمنا مساساً بكرامة المجني عليها والحط من قدرها وأن الكاتب لهذين المقالين قد تجاوز بذلك حدود النقد المباح الذي يستهدف المصلحة العامة دون المساس بكرامة الآخرين وقد وافق المتهم الأول على نشر هذين المقالين.

ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين جميع الأركان القانونية للجريمة بما يستوجب عقابهما عملاً بمواد الاتهام والمادة ١٧٢ اجراءات جزائية.

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً عما نسب إليهما.

قتل ابنته لإخراج الجنيَّة!!! (1)

المبدأ: تتطلب الإباحة في استعمال حق النشر شروطاً ثلاثة:

١ - صحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الإباحة عليها وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها.

٢ - موضوعية العرض أي أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر في حجمه الحقيقي.

٣ - حسن النية يعني استهداف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً حيث إن النيابة العامة اتهمت المتهمين الأول بصفته رئيساً للتحرير والثاني بصفته كاتب المقال الذي أسند إلى « .... » في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من الناس واقعة تستوجب عقابه وتؤذي سمعته بأن نشرا مقالاً بجريدة « ....» يتضمن اتهامه بقتل ابنته المرحومة.. وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأنهما نشرا بالجريدة مقالاً تحت عنوان «شابة عمرها ١٦ سنة غدر بها والدها وقتلها وادعى أن جنيين هما السبب» يتضمن ما من شأنه المساس بكرامة المدعي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. ***وطلبت عقابهما بالمواد ٢٠٩ من قانون الجزاء و ٢٦، ٢٨/١، ٣٣*** من القانون رقم ٣/٦١ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٨٦/٧٣.

وحيث إن الوقائع حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من

(١) القضية رقم ٩٢/٨ جنح صحافة.

تحقيقات تتحصل فيما أبلغ به وقرره المدعي من أن ابنته« ....» التي تبلغ السادسة عشرة من عمرها كانت مريضة بمرض سرطان الدم منذ فترة وكانت تعالج منه في مستشفى الملك فيصل بالسعودية وقد توفيت إلى رحمة الله متأثرة بمرضها المذكور في مستشفى مبارك وقد أخطر محقق الشرطة بالوفاة فصرح بالدفن إلا أنه عاد وتشكك في سبب وفاة ابنته واسترد تصريح الدفن السابق تسليمه له وأخطرت النيابة وحررت عن واقعة الوفاة الجناية رقم ٩٢/١٠١ صباح السالم. وعرضت الجثة على الطب الشرعي لتشريحها ثم صرح له بدفنها وفي ذات اليوم صدرت الجريدة تعلن في مقال للمتهم الثاني منشور بالصفحة الأولى أن الأب قتل ابنته ولما كان ما جاء في هذا المقال رغم عدم صدقه قد أساء إليه وإلى سمعته إذ اتهمه بارتكاب جناية بما يعد قذفاً في حقه الأمر الذي دعاه إلى تقديم شكواه.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول رئيس تحرير الجريدة أنكر ما أسند إليه وأضاف أن المتهم الثاني أبلغه بأنه علم من مصادره بمستشفى مبارك الكبير أن فتاة نقلت إلى المستشفى حيث توفيت إذ إن والدها اعتدى عليها بالضرب مدعياً أن جنيين يسيطران عليها فضربها لكي يصرفهما عنها إلا أنها توفيت وإزاء تأكيد المتهم الثاني له بصدق مصدره وافق على اعلان مقالته محل الاتهام نظراً لغرابتها ولم يكن يقصد من ذلك الاساءة إلى أحد. وحيث إنه بسؤال المتهم الثاني أنكر ما أسند إليه وأضاف أن أحد مصادره في مستشفى مبارك الكبير اتصل به هاتفياً وأبلغه بوصول فتاة الى المستشفى وهي جثة هامدة وقد اعترف والدها للمتواجدين بالمستشفى بأنه ضرب ابنته لصرف جنيين هنديين مسيحيين عنها إلا أنها توفيت عقب ذلك ونظراً لغرابة هذا الخبر وما يحمله من إثارة فقد نشره في الجريدة دون أن يشير من قريب أو بعيد لاسم الفتاة أو اسم والدها أو جنسيتهما أو الحروف الأولى لأي منهما.

وحيث إنه بالاطلاع على الجناية تبين أن ملفها يطوي محضر شرطة أثبت محرره أن محقق المستشفى أحال عليه جثة« ....» لوفاتها بكدمات متفرقة في فروة الرأس والجبهة والشفتين والأذن اليسرى والكتفين والساعدين واليدين والأصابع والقدم اليسرى مع تكدمات في بطن القدم اليمنى، وقد أفاد والد المتوفاة بأن ابنته أصيبت بحالة مرضية دفعتها إلى أن تضرب رأسها في الجدار ولم يستطع السيطرة عليها وجاء بها إلى المستشفى حيث توفيت وقدم تقريراً طبياً صادراً من مستشفى الملك فيصل يثبت علاجها من مرض في الدم ولم تتوصل تحريات المباحث إلى شيء، وقد سئل والد المتوفاة بالتحقيقات فردد ما جاء بمحضر الشرطة وأضاف أن ابنته المتوفاة كانت تعاني من حالة نفسية نتيجة سيطرة جنيين على تصرفاتها وما أن تشعر بهما حتى تبادر بالصراخ وضرب نفسها بالجدار وقد رددت شقيقتها ووالدتها مضمون ما قرره والدها وأضافت والدتها أنه عندما تصاب ابنتها بحالة الصراخ وضرب رأسها في الجدار يقوم والدها بالامساك بها ويتلو هي آيات من القرآن الكريم إلى أن تعود إلى حالتها الطبيعية، كما سئل المتهم الثاني الذي ردد ما جاء باستجوابه وأضاف أنه استمد خبره الذي نشره من مصادر كبيرة وأشهد على ذلك الطبيب والممرضة وشهد الأول بأنه أوقع الكشف الطبي على جثة فتاة وشاهد اصابات بها فأثبتها في تقريره وقد أبلغه والدها بأنه كان يحاول اخراج الجنية من ابنته ولم يبلغه بكيفية حصول ذلك وشهدت الممرضة بأن والد المتوفاة أخبرها بأنه ضرب ابنته لاخراج الجنية وذلك باستعمال الهوز في ذلك عدة مرات.

وحيث إنه بالاطلاع على الجريدة بالعدد ٦٧٦٦ الصادر في ١٩٩٢/٢/٢٢م تبين أن المتهم الثاني كتب مقالاً بعنوان شابة عمرها ١٦ سنة عذبها والدها وقتلها وادعى أن جنيين هما السبب جاء فيه "عندما تهجر الإنسانية قلب البشر ويتحول الحب إلى شيء آخر لا يعرف من طرق

العطف والحنان أي معنى عندما يتساوى الإنسان والحيوان بل يحمل منه صفات العنف والبطش وعدم الرحمة الشيء الكثير القضية التي أمامنا أكبر بكثير من هذا الأمر بل تحمل في طياتها بعض الصفات والآثار التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الحيوان نفسه لا يتصرف بهذه الصفات مثلما تصرف صاحبنا الذي يحمل لقب أب بحق ابنته البالغة من العمر ستة عشر ربيعاً وبالصفحة رقم ١٢ جاء باقي المقال (الزمان يوم الجمعة المكان مستشفى مبارك) الحالة جثة لشابة في السادسة عشرة من عمرها ماتت قتلاً على يد أقرب الناس إليها والدها.

فقد فوجئ الأطباء العاملون في نوبة الصباح بمستشفى مبارك بدخول أحد الأشخاص وهو يحمل بين يديه جثة هامدة لابنته التي فارقت الحياة قبل لحظات من احضارها للمستشفى وقد بدت على وجهها وجسمها علامات الضرب والتعذيب الأمر الذي أدى إلى وفاتها، ولما كانت المفاجأة كبيرة الوقع على نفوس الحاضرين من أطباء وهيئة تمريضية عندما قرر أب أن ابنته قتلت على أيدي الجنيين ولا يزال أحدهما عالقاً في بلعومها الذي ظهرت في منتصفه علامات الانتفاخ واضحة حيث أكد الأب أنه الجن، الأمر الذي سبب ربكة شديدة للموجودين حتى إن الأطباء هربوا من المكان خوفاً على أنفسهم من خطر الجني الذي ادعى الأب أنه هندي واسمه رامي وجني آخر يدعى ماري قد دخلا جسم ابنته منذ ٤ سنوات وباتا يسببان قلقاً للأسرة لا سيما عندما تظهر علامات وجودهما في جسمها المسكين كل شهر مرة إلا أنه وحسب ادعاءات الأب كان الضرب المبرح الذي يستعمله لاخراج الجنيين يؤدي إلى اخراجهما على الفور بعد أن يطلبا منه الرحمة والتوقف عن الضرب، ويضيف الأب أن آثار الضرب كانت تختفي في لمح البصر بعد خروج ماري ورامي النظريين، وأضاف الأب أنه وتأكيدا لادعاءاته قام بتسجيل شريط للجنيين وهما يستغيثان به كي يوقف

الضـرب وأنهـمـا سـوف يسلمـان على يده، وأنه قـام أكـثـر من مـرة بعـرض المسكينة على رجـال الدين حـتى جاء اليـوم المشـؤم الذي وضع حـدا لحـيـاة المسكينـة ذات الستة عشـر ربيعـاً عندمـا رفض الجنيـان الخـروج ووقفـا في بلعومها، وكـانت نهايتها المأسـاوية التي جرت الأب إلى المسـاءلة وسط ذهول الموجـودين في المستـشفى بين مـصـدق لرواية الأب القـاتل ومكذب لادعـاءاته التي حـولته إلى النيـابة العامـة بتهمـة قتل ابنتـه البريئـة وقد سـجلت الواقعـة كجناية في مخفر صباح السـالم.

وحـيث إنه بالاطلاع على صـورة بلاغ الوفـاة الصـادر من الطب الشـرعي باسم «.....» تبين أن سبب الوفاة نتيجة نزيف داخل الجمجمـة. كما تبين من الاطلاع على كتـاب السيـد وزير الداخلية أنه فـوض النيـابة العـامـة للتحـقيق والتصرف والادعاء في الواقعة محل الاتهام.

وحيث إنه بجلسـة المحـاكمة مثل وكيل المتهم الأول وقـدم مـذكرة بدفـاعـه جاء فيهـا أن المتهم الأول استخدم حق النقد المباح إعمالاً لمقتضى نص المادة ١٨ من قانون الجزاء ***إذ إن العمل الصحفي رسالة لما فيه من تبصير وتحذير وتوعية*** لجمهور القراء للبحث عن الالتـزام بالأخلاق العامة والآداب ومراعاة الأديان ***وتزكية الضمائر والاعتماد على الأحداث***، وإن المقال محل ***الاتهام لا يتضمن المساس بشخص صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فانه لا يخرج عن كونه من قبيل النقد المباح الذي لا عقاب عليه فضلا عن أن النقد جاء بصورة عامة مجردة لأمر عام يهم جمهور القراء لما فيه من إثارة وغموض واعتبار ولم يوجه إلى شخص معين وانتهى إلى طلب براءة المتهم الأول مما أسند إليه.***

وحيث إن المحكمة أحاطت بالوقائع على النحـو السالف البيان، وحيث إنه من المقرر أن القذف هو اسناد واقعة محددة ***تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً، ويتضح من هذا أن قوام القذف فعل*** الاسناد

الذي ينصب على واقعة ***محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره، وأركان جريمة القذف: فعل اسناد وينصب هذ الفعل*** على واقعة ***يشترط فيها شرطان*** أن ***تكون محددة*** وأن ***يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره*** ويتعين أن يكون هذا الاسناد علنياً وهذه العناصر كافة يقوم بها الركن المادي ***للقذف ويتطلب بالاضافة إلى ذلك ركنا معنوياً يتخذ صورة القصد الجنائي*** بمعنى ***أن جريمة القذف تتركب من عنصر مادي وعنصر أدبي، فالقصد المادي يتكون من فعلين فعل المحرر الذي أنشأ المقالة وفعل الناشر الذي مكن العموم من الاطلاع عليها ولا تتم جريمة القذف إلا باجتماع الفعلين واذن وجودها، أما العنصر الأدبي فهو سوء النية وهو مجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها وليس لسوء النية معنى في الاصطلاح القانوني إلا أن الفاعل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت ارادة الفاعل إلى العمل وارتكبه عمداً فإرادته تحيط في الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية*** فمتى اطلع أصحاب الجرائد على المقالات وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا أنها ضارة بشرف المقذوف فيه فسوء النية متوافر في شخصهم قانونا وفعلاً وليس من الضروري أن تكون عند القاذف نية الانتقام أو سبب يحمله على قصر الأضرار لأن ذلك عبارة عن سبب الجناية وهو يختلف عن سوء النية، كما أنه من المقرر ***أنه يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عبارات القذف موجهة بصورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي تعنيه،*** فإذا أمكن للمحكمة أن ***تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعني به*** استنتاجاً دون تكلف ولا كبير عناء ***وكانت الأركان*** الأخرى ***متوافرة حق العقاب*** ولو كان المقال خلا من ذكر اسم الشخص المقصود ولا يشترط أن يترتب على تعيين شخصية المجني عليه أن يصير معروفاً لكل أفراد المجتمع الكبير وإنما يكفي أن يكون في استطاعة أفراد مجتمع محدود التعرف عليه.

كما أنه من المقرر أن لوسائل الاعلام على اختلافها وبصفة خاصة الصحافة دوراً اجتماعياً هاماً فهي السبيل الى اقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعاً ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية وقد ينطوي أداء وسيلة الاعلام لهذه الوظيفة الاجتماعية على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة قذف بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس فاذا ثبت ذلك تعين اباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر ***وسند هذه الإباحة هو استعمال الحق فلكل مواطن الحق في أن يسهم في خدمة المجتمع بالوسيلة الملائمة لذلك ويتعين لذلك توافر الشروط العامة لاستعمال الحق وأهمها حسن النية ومن ضمن هذه الحقوق حق نشر الأخبار فاذا تضمن النشر نسبة واقعة إلى شخص تستوجب عقابه فانه يتطلب للاباحة في هذا النشر شروطاً ثلاثة:***

١ - ***صحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم الاباحة عليها وتقتضي صحة الخبر*** أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه وطابعه الاجتماعي شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية.

٢ - ***موضوعية العرض أي أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر في حجمه الحقيقي فلا يضفي عليه مبالغة أو يستعمل عبارات توحي لقارئه بمدلول مختلف له ويتصل بذلك أن يستعمل أسلوباً موضوعياً فلا يلجأ إلى التهكم أو السخرية.***

٣ - ***حسن النية يعني استهداف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام، ولا تعني هذه الشروط أن التعليق على الخبر محظور وإنما يدخل التعليق***

في نطاق حق النقد ويستند اعتبار النقد حقا إلى أهمية عيوب قائمة والتمهيد لظهور جديد يفصل القديم، وانتقاد تصرفات الأشخاص هو تنبيه إلى ضرر قد يترتب عليها ودعوة إلى تفاديه أو اصلاحها وتوجيههم إلى أخرى أفضل منها، وهذه الأهمية ترجح على حق أي شخص في الشرف والاعتبار ***ويشترط في هذا الحق:***

١ - ***أن تكون الواقعة*** موضوع النقد صحيحة في ذاتها أو أن يعتقد المتهم صحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين.

٢ - ويتعين أن تكون الواقعة ***ذات أهمية اجتماعية.***

٣ - ويتعين أن تصاغ هذه الواقعة ***والتعليق عليها في اسلوب ملائم.***

٤ - ويتعين أن يتوافر لدى المتهم حسن النية على ألا يؤثر في مشروعية النقد أن يثبت عدم صحة الرأي الذي أبداه الناقد ما دام قد أبداه في عبارة ملائمة وتوافر لديه حسن النية كما أنه لا يقدح في صحة النقد أن يلجأ الناقد إلى عبارات قاسية طالما كان المقام يتطلب ذلك (راجع مؤلف دكتور نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨١ صفحة ٤٤١ وما بعدها، ومؤلف الدكتور فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص -طبعة ٧٩-١٩٨٠ صفحة ٦٦١ وما بعدها).

وحيث إنه على هدى ما تقدم فان أركان جريمة القذف المنسوبة إلى المتهمين قد تكاملت أركانها القانونية إذ إنهما أسندا إلى المجني عليه واقعة محددة تستوجب عقابه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً بأن قام المتهم الثاني بانشاء المقالة ومكن المتهم الأول العموم من الاطلاع عليها وكانا يعلمان بدلالة الواقعة التي أسنداها إلى المجني عليه في علانية وأرادا ذلك إلا أن ما أتاه المتهمان جاءت ***اباحته استعمالا لحق نشر الأخبار*** وحق النقد ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر وقد توافرت في هذين

الحقين شروط الاباحة إذ ***إن الخبر الذي نشره المتهم الثاني له أصل من التحقيقات إذ إن الثابت من تحقيقات الجناية أن المجني عليه ذكر بتحقيقات الجناية المذكورة*** أن ابنته المتوفاة كان بداخلها اثنان من الجن وجاء بأقوال طبيب مستشفى مبارك الكبير أن المجني عليه أبلغه أثناء الكشف على ابنته بأنه كان يحاول اخراج الجن منها وأضافت الممرضة أن المجني عليه أقر بأنه ضرب ابنته بالهوز ليخرج الجن منها وأيدتها في ذلك زميلتها الممرضة الأخرى وشهد ضابط محضر الشرطة أنه علم من الممرضات أن المجني عليه ضرب ابنته المتوفاة وأن ***الواقعة محل النشر لها طابع اجتماعي إذ إن نشر واقعة كالمذكورة يحقق مصلحة اجتماعية تتمثل في محاربة المعتقدات غير الصحيحة على المجتمع وقد اقتصر الصحفي على نشر الخبر وعلق عليه استعمالاً لحق النقد الذي توافرت شروطه أيضاً وأنه لم يكن في هذا النشر وما صحبه من تعليقات ما يمكن معه القول إنه كان يهدف إلى التشهير بالمجني عليه. ولا يقدح في ذلك التجاء المتهم الثاني في نقده إلى عبارات قاسية إذ إن المقام كان يتطلب ذلك ومن ثم فقد حق براءة المتهمين مما أسند إليهما.***

لـذلك

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وتأييد هذا الحكم استئنافياً.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، فاستأنفت النيابة العامة الحكم للثبوت واستوفى استئنافها الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الحكم المستأنف قد جاء في محله فيما قضى به من براءة للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها، لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم.

الناطق الرسمي للطابور الخامس والفجر الجديد !!!

المبدأ: القصد الجنائي يتحقق إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها وجرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. (١)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً وحيث إن المتهمين حضرا اجراءات المحاكمة فإن الحكم في حقهما يكون حضورياً عملاً بالمادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين أنهما خلال الفترة من ١٩٩٢/٨/١٢ حتى ١٩٩٢/٩/٢٦ بدائرة المباحث الجنائية دولة الكويت.

أولاً: المتهم الأول بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» والمتهم الثاني«...» بصفته كاتبا بها نشرا بالأعداد أرقام ٦٩١١، ٦٩٢١، ٦٩٢٤، ٦٩٤٩ المقالات المبينة بالتحقيقات والتي تضمنت المساس بكرامة المجني عليه والإضرار بسمعته.

ثانياً: المتهمان بصفتيهما سالفي الذكر سبا علانية المجني عليه بأن نشرا المقالات سالفة الذكر والتي ورد بها ما يخدش شرفه واعتباره وطلبت عقابهما ***وفق المواد ٩، ٦، ١/٢٨، ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ إصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل وبالمادة ٢١٠ من قانون الجزاء.***

(١) القضية رقم ١٩٩٢/١٩ جنح صحافة جلسة ١٩٩٣/١/٣٠م.

وحيث إن وقائع القضية تخلص كما استبان من كتاب وزير الإعلام (المجني عليه) الموجه للنائب العام والمؤرخ بـ١٩٩٢/٩/٢٩ والذي يبين فيه أن المتهم الثاني دأب على نشر عدد من المقالات في صحيفة «.....» تحت عناوين مختلفة لم ***يقتصر فيها على النقد أو ابداء الرأي في واقعة معينة بل كان يتجاوز ذلك إلى التحقير والازدراء واختراع الوقائع المشينة الماسة بكرامة الأشخاص واعتبارهم***، فقد ذكر في المقال الذي نشر في العدد ٦٧٧٨ بالجريدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ تحت عنوان «قد تجاوزت الخط الأحمر» حيث جاء في المقال «***هذه المرة طينها دون أن يحسب حسابا للعواقب*** إنه يتصرف الآن ***وكأن البلد دكان لديه هذا السيد المتعالي عزيزي القارئ لن نفصح عن اسمه إذ يبدو أن التعرض له يجلب النحس ويقصف العمر*** (وأضاف) ***هذا الشخص يتحكم فيك قبل أن يتحكم في سيل الموظفين الرسميين وغير الرسميين لديه لا تملك التلميح بنشر الأحرف الأولى من اسمه إنه صاحب المعالي وزير الاعلام حفظه الله ورعاه***».

وفي مقال نشر بالعدد رقم «.....» من جريدة «.....» بتاريخ ٣/٨ نشر المتهم الثاني مقالاً تحت عنوان «الصحافة الموجهة اسوأ من الصحافة المراقبة» ***السيد الوزير يزايد على السياسة الخاطئة المطلوب منه تنفيذها والسيد الوزير يتحمس لكل ما فيه ضرر للبلد ولقواه المنتجة والمخلصة.. ولقد رفع السيد*** «.....» ***الرقابة*** وهذا صحيح ولكن الصحيح ***أيضاً أنه يفرض التوجيه بدلاً*** منها ***وإذا كان لنا هنا حق الاختيار فإننا نفضل الرقابة على أية حال فهي رغم مساوئها تبقى أكثر احتراماً للصحافة والصحفيين والسيد الوزير يملك خبرة لا بأس بها في هذا المجال أما التوجيه أو بالاحرى الصحافة الحقيقية فتلك لا تخضع ولا تنقاد لمن لا يرى ما هو أبعد من أنفه.***

وفي مقال نشر بالعدد رقم« ...» في جريدة« ...» بتاريخ« ...» تحت عنوان «***قصر النظر لدى السيد*** ...» جاء فيه لم يبق إلا القول إن ***السيد*** «...»

حظيظ لأن اسمه من ثلاثة أحرف فقط وإلا لكان لنا معه سجال كان سيطول بطول يده التي امتدت الى كل شيء.

وفي مقال نشر بالعدد رقم «...» في جريدة «...» بتاريخ ٣/٢١ تحت عنوان «***فخامة وزير الاعلام***» جاء فيه ***هذه المرة لم يطينها بل إنه صب النار على الزيت*** انه لا يلعب ***بالطين الآن بل يلعب بالنار والبنزين*** وزير الإعلام... تعدى حتى على ***سمو ولي العهد وضرب عرض الحائط*** نهارا جهارا بنصائح وتوجيهات سموه ومن حق فخامة وزير الإعلام ***أن يعترض أو يختلف مع سمو ولي العهد*** ولكن ***ليس من حقه أن يأتي بوجه ويأتي الناس بوجه آخر، وفي مقال نشر بالعدد*** رقم «...» في جريدة «...» بتاريخ ٨/١٢ تحت عنوان «***الحكومة تلعب بالنار***» جاء فيه «***الواقع أن البلبلة قد زادت في البلد خلال الأسبوعين الماضيين والفزع والذعر قد بلغ مستوى يحط من كرامة الوطن وابنائه، بلايين الدولارات تم ترحيلها الى الخارج والمساكين حولوا مئات الدنانير الى دولارات احتفظوا بها.. الشمع والبطاريات كادت تنفد من الأسواق والمياه المعدنية تهافت عليها الناس وأكثر من هذا وأخطر الكساد الذي يعيشه البلد وتوقف حركة البيع والشراء إلى أجل غير مسمى من المسئول إنه الطابور الخامس وأعوانه الذين يطلقون الشائعة تلو الأخرى كلما هدأت الناس واطمأن بال القوم.. من هم هؤلاء الطابور الخامس.. انهم بعض اعضاء حكومة دولة الكويت وأعوانها في مجمل الصحف اليومية***».

وفي مقال في جريدة «...» بتاريخ ٨/٢٤ تحت عنوان «شفاك الله دكتور» جاء فيه «***الفجر الجديد صحيفة في حكومة الطابور اياه يبدو أنها تعمل*** لصالح صدام حسين لذلك يهمها تكميم أفواه الآخرين والحد من حرية الرأي وصبغ الناس جميعاً بصبغة القائد الضرورة الدكتور الوزير شفاه الله»

وفي مقال نشر بالعدد رقم «...» في جريدة «...» بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٧ تحت عنوان «بيان الناطق الرسمي باسم حكومة الكويت» جاء فيه «هذا

وكـان الرفيق الـوزير قد عـقـد مسـاء مؤتمراً صـحـفيـاً في مـقـر الحكومـة الانتـخابي الكائن في الدور الثالث عشـر بمبنى وزارة الاعلام وقد تم تعميم هذا البـيـان من خـلاله ***كـمـا شـرح فـيـه الرفـيق الـوزير برنـامـج الحكومـة الانتـخـابي وعـمـلهـا الدؤوب من أجل تحـجـيم الكويت وتقليص عـمل الفعـاليات الاقتصادية*** والسياسية فيها..» راجع المؤتمر الصحفي الحقيقي للناطق الرسمي باسم حكومة دولة الكويت على الصفحة الخامسة.

وفي مقال آخر نشر بالعدد رقم «...» في جريدة «...» بتاريخ ٩٢/٩/٢٦ تحت عنوان «أيها الطابور الخامس دقت سـاعة الرحيل» جاء فيه «العـاملون في قيادة العمل الاعلامي الرسـمي وجوه عـريضة وفكر ضيق، السنة طويلة ونظر قصيـر، حالهم كحال زعيـمهم الذي علمهم ***الكذب بو ناصـر اللسان طويل والحيل قاصـر الوزير الناطق*** الرسمي باسم الطابور الخامس وبقايا الاشاوس في الفقر التليد أو البليد لا فرق نقول للسادة الاشاوس اننا باقون مـا بقي للحـقـيـقـة مكان وانكم أسـرع من غيم الصـيف بلا برق ولا رعـد ستتقشعون بلا طر ولا أثر سترحلون، الخامس من اكتوبر يقترب، ابحثوا عن مكاتب الصليب الأحمر فهو الوكالة الوحيدة التي تتجه شمالاً».

واضاف الشاكي ضمن الشكوى أنه يطلب تحـريك الدعوى الجزائية ضد المتـهـمين الأول بصـفـتـه رئيس تحـرير جـريدة «....» التي نشـرت المقـالات والثاني بصفته كاتب تلك المقالات لكنه قرر في الشكوى تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين عن المقالات المنشورة اعـتـبـاراً من ١٩٩٢/٨/١٢ وهذه المقالات والتي سبقتها تضمنت مساسا بشخصيته وكرامته وسبا له بصفته الشخصية والوظيفية.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول بالتحقيقات قرر أنه رئيس تحرير جريدة «...» اليومية وأن المتهم الثاني كاتب صحفي بالجريدة ***وأنه قد أجاز مقالات المتهم الثـاني*** المرفقة بالشكوى ***ثم نشـرها بالفـعل وأنه لا يؤمن بالمهـاترات والسب ولا توجـد هنـاك أية خـلافـات شـخـصـيـة بينه وبين وزير الإعـلام***

كشخص على المستوى الاجتماعي أما وصفه كوزير للإعلام فهو شخص عام معرض للانتقاد وأن جميع مقالات المتهم الثاني التي نشرت إما أن تكون مقالات انتقادية أو تحمل بعداً سياسياً انتقادياً وأنه ليست لدى الكاتب أية اغراض شخصية في كتابة المقالات ودائماً يضع مصلحة الكويت فوق أي اعتبار وانكر أن تكون المقالات تحمل سباً للشاكي وانتهى في اقواله إلى أنه يعتقد أن وزير الاعلام بصفته تلك قد أضر بالاعلام الكويتي الرسمي واساء إلى هذا الاعلام اساءة بالغة من خلال توجيه هذا الإعلام التوجيه الخاطئ من خلال الاذاعة والتلفزيون ومن خلال إصراره على انشاء مؤسسة الطباعة والنشر التي تتنافى مع تطور الإعلام الحر في جميع انحاء العالم خصوصاً بعد سقوطها في معظم دول العالم وكذلك توجيهه الحركة السياسية ضد القوى الديمقراطية في البلد وإيصاله معلومات غير صحيحة إلى كبار رجال الدولة ومحاولة ضرب اسفين والتحريض عليهم لدى كبار المسئولين وتوجيه صحيفة الفجر الجديد التي يشرف عليها اشرافاً مباشراً الى كل ما هو وطني وديمقراطي.

وحيث إنه بسؤال المتهم الثاني بالتحقيقات ***قرر أنه أثناء كتابته للمقالات كان في ذهنه وبشكل أساسي السيد رئيس الحكومة*** لأنه الذي أكد مراراً وتكراراً خطر صدام حسين المزعوم ***وكان لا يترك مناسبة إلا وأبرز هذا الخطر الوهمي على الكويت مما سبب بلبلة داخل البلد من قواها الاجتماعية والاقتصادية أي من السكان ورؤوس الأموال التي ثبت أنه ما لا يقل عن ١٢ بليون*** دينار كويتي تمت ***هجرتها نتيجة هذا التضخيم للخطر*** الوهمي ومع اقتراب الانتخابات دخلت جريدة الفجر الجديد المعركة الانتخابية ***مهاجمة القوى الديمقراطية عاملة برأي الحكومة وبما أن الفجر*** الجديد مملوكة لوزارة الإعلام والمسئول عنها وزير الاعلام كان من الطبيعي أن يوجه اليه اللوم والانتقاد بصفته المشرف الاداري والموجه السياسي والتي تعبر عن رأي الحكومة، وشنت الحرب من وجهة نظره

للتخويف والبلبلة في صفوف الشعب الكويتي وأنه بالفعل كتب تلك المقالات المرفقة بالشكوى ولم يكن يقصد المساس بكرامة وزير الاعلام أو شخصه أو توجيه أي سب له بل كان قصده وقف حملة الفجر الجديد على القوى الديمقراطية والاساءة لها وللوطن عبر نشر الأكاذيب عن قوة صدام حسين واضاف أنه ليست له أية معرفة شخصية بالشاكي وسبق لهما اللقاء بمناظرة في جريدة القبس اثناء زيارته لها وقد كتب مقالاً بعد ذلك يدافع فيه عن الوزير ويبين فيه أن السياسة الاعلامية العامة هي سياسة الحكومة وأن الوزير ما هو إلا منفذ ما ترسمه هذه الحكومة وان العبارات التي وردت بالمقالات المرفقة بالشكوى ليس فيها سب شخصي للشاكي إنما فيها هجوم على الفكر الذي يمثله وهو فكر غير ديمقراطي ***مشابه تماماً للنظام الغازي في العراق وقد بين ذلك عن طريق*** كشف اوجه الاتفاق بأن السياسة العامة للنظام العراقي ***والسياسة الإعلامية الخاصة بالنظام*** العراقي بالذات وبأن حرص الفجر الجديد على تكميم الأفواه واخراس الآخرين بحجة وجود الخطر العراقي المزعوم والحفاظ على الوحدة الوطنية وأن قصده من عبارة الطابور الخامس هو السياسة العامة للحكومة وليس كأشخاص وبالذات السياسة الإعلامية وأن تلك العبارة القصد منها هو تحقيق ما عجز صدام حسين ***عن تحقيقه وهو تكميم الأفواه وارهابهم ومنع حرية التفكير والنشر وهو ما كفله دستور دولة الكويت ومحاولة الحكومة تحجيم الديمقراطية ومنع*** حرية النشر بحجة وجود الحظر الصدامي والحفاظ على الوطنية المزعومة وأنه يدافع عن الديمقراطية والحريات الصحفية.

وحيث أنه بسؤال الشاكي « ... » ***بالتحقيقات*** قرر أن المتهم الثاني « ... » ***والكاتب بجريدة*** « ... » ***اليومية والتي يرأس تحريرها المتهم الأول*** « ... » ***قد دأب منذ مارس*** « ... » ***وحتى ١٩٩٢/٩/٢٦ على نشر سلسلة مقالات بتلك الجريدة قصد منها الاساءة الى شخصه والمساس بكرامته والاضرار بسمعته وخدش شرفه واعتباره بأن وصفه بأنه يعمل ضمن حكومة الكويت كطابور***

خـامس عن طريق التـخـريب وزرع الفتن وبث البلبلة في البلد لمصلحـة النظام العراقي الباغي ورئيسه الطاغية صدام حسين كما وصفه بالمريض «شفاه الله» وأنه من ذوي الوجوه العريضة والفكر الضيق واللسان الطويل والنظر القصير، واضاف أن المتهم الثاني اعتقد أنه بكتابته للمقالات المذكورة إنما يعبر عن حرية الرأي والفكر التي كفلها الدستور ولكن فات الكاتب أن الدستور الذي كفل تلك الحريات إنما كفلها وفقاً للقانون وألا يكون هناك ما يمس كرامة الشخص أو يمس شخصه واعتباره ولا تجريح لأحد وأن النقد الذي مارسه المتهم الثاني في مقالاته هو لشخص الوزير وليس لممارسات وأجهزة سياسة الوزارة وان ما ذكره المتهم الثاني من أقوال بالتحقيقات لا يرتبط بما نشرته جريدة الفجر الجديد ولا بالمقالات التي تم نشرها في الجريدة وأن المقال الذي كتبه المتهم الثاني تحت عنوان «أيها الطابور الخـامس دقت سـاعـة الرحيل» فـانه يمس العـاملين في المجـال الإعلامي الرسمي كلهم بمن فيهم العاملون بوزارة الإعلام والأجهزة التابعة لوزارة الإعلام باعتبارهم يمثلون الإعلام الرسمي في البلاد ولو أن قصده كان العاملين في جريدة الفجر الجديد لذكر ذلك بكل صراحة، لأن هذه الجريدة تملك وزارة الإعلام ترخيصها وتعيين رئيس التحرير ومديره أما مرتباتهم فانها من ايراد الجريدة نفسها ولا يدخلون ضمن كادر الوزارة ولا أنظمتها وليس لوزارة الإعلام أو وزير الإعلام أي إشراف على المقالات التي تنشر فيها أو الأفكار والآراء، واضاف أن الألفاظ التي وجهها الكاتب في مقالاته تمسه بصفة شخصية وأيضاً بصفته وزيراً للإعلام وانتهى في اقواله إلى أنه يحتفظ بحقه في التعويض المدني ضد المتهمين عن المقالات التي كتبها المتهم الثاني ونشرها في جريدة «...» التي يرأس تحريرها المتهم الأول.

وحيث إنه بالاطلاع على المستندات المرفقة بالأوراق تبين أن المتهمين قد نشرا ضمن سلسلة مقالات من ضمنها المقال المنشور بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ تحت عنوان «الحكومة تلعب بالنار» وجاء فيه «منذ التحرير وحتى الآن

وربما حتى نهاية الانتخابات العامة سمعنا وسوف نظل نسمع عن نشاط الطابور الخامس والتخريب الذي يقوم به عن طريق زرع الفتن وبث البلبلة في البلد والواقع أن البلبلة قد زادت في البلد خلال الأسبوعين الماضيين والفزع والذعر قد بلغا مستوى يحط حتى من كرامة الوطن وابنائه، بلايين الدولارات تم ترحيلها إلى الخارج والمساكين حولوا مئات الدنانير إلى دولارات احتفظوا بها، الشمع والبطاريات تنفد من الأسواق والمياه المعدنية تهافت عليها الناس، أكثر من هذا وأخطر هو الكساد الذي تعيشه البلاد توقف حركة البيع والشراء إلى أجل غير مسمى «...» من المسئول ومن هو المتسبب في كل هذا الضرر للاقتصاد الوطني وقبله للمعنويات الوطنية؟ بالتأكيد إنه الطابور الخامس وأعوانه الذين ما فتئوا منذ التحرير وحتى الغد أي ما بعد الانتخابات وهم يحذرون من الخطر ومن الاجتياح العراقي المزعوم ويطلقون الشائعة تلو الأخرى كلما هدأت الناس واطمأن بال القوم، من هم إلا الطابور الخامس إنهم أيها السادة بعض أعضاء حكومة دولة الكويت الرشيدة وأعوانها في مجمل الصحف اليومية الذين لم يتركوا مناسبة أو لا مناسبة إلا وأكدوا فيها قرب الاجتياح وساعة الغزو وكل هذا يجري باسم الوحدة الوطنية وتحت راية التكاتف الوطني في وجه المعتدي الآثم بينما الهدف الحقيقي وراء كل هذه الحملات والمحرك الأول لها هو الانتخابات العامة والرغبة العارمة لدى البعض في تحجيم المعارضة وتحميلها اخطاء ما انزل الله بها من سلطان قد تكون المعارضة متشنجة حسب ما يدعون وقد يكون المعارضون متهورين حسب ما يزعمون وقد تكون القوى السياسية تستهدف مصالحها حسب ما يفترون قد تكون كل هذه المثالب غير الحميدة صفات المعارضة ولكن مع هذا تبقى المعارضة لا تقل وطنية عن الحكومة ومعاونيها وهي على الأقل ليست طابوراً خامساً ولم تلعب بأمن المواطنين وطمأنينتهم لقاء مكاسب انتخابية».

وقد جاء بالمقال الثاني المنشور بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ تحت عنوان «شفاك

الله دكتور» الفجر الجديد صحيفة وزير الإعلام في حكومة الطابور إياه كتبت يوم أمس الأول على صدر صفحتها الأولى مقالاً مطولاً اتهمت فيه القوى المعارضة للحكومة باللاوطنية وجردتهم من الانتماء بسبب معارضتهم للحكومة، جريدة الطابور الخامس ارتكزت في هجومها وفي أسبابه على أنه ليس من حق أحد أن يعترض أو يختلف في الرأي مع الحكومة طالما أن طاغية بغداد يقرع طبول الحرب على حدودنا وأنه يستعد للفتك بالكويت بشعبها وأرضها على حد تعبير الفجر الجديد، هذا كان يوم أمس الأول في حين أن جميع صحف الكويت ومن ضمنها صحيفة الطابور الخامس كانت قد صدرت قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة وعلى صفحتها العناوين البارزة التي تؤكد أن جنوب العراق لم يعد تحت سيطرة الطاغية وأن طيران الطاغية لن يتخطى الخط الأحمر الذي رسمته قوى التحالف، العالم كله تنبأ ولا يزال يتنبأ بقرب سقوط الطاغية، الطابور الخامس وحده هو الذي يروج لعظمته ويعظم من أمره كي يبث الذعر والرعب في صفوف الناس تحت وهم الانتصار الانتخابي وتحجيم القوى المعارضة نحن نعلم علم اليقين أن يده لم تعد بالطول الذي كانت عليه وقواه ليست كسابق عهدها، ونعلم كذلك أن أمورنا الداخلية شأن كويتي محض ليس لصدام ولا لغير صدام حق التطاول عليه أو التأثير فيه لذا فان تطالبنا صحف الطابور الخامس بخفض الصوت حتى لا يغضب طاغية بغداد أمر مستهجن وأن تطالبنا صحف الحكومة بالتنازل عن حريتنا طمعاً في كسب عطف صدام حسين فذلك استسلام رفضه شعبنا منذ الدقائق الأولى ليوم ٨/٢، اسقاط صدام حسين قد يتطلب قصفاً جوياً وهجوماً برياً ولكن اسقاط كل الاضطهاد وكل التسلط يتطلب المزيد من الحرية والمزيد من الثقة في الناس وفي قدراتهم ويبدو أن صحف الطابور الخامس تعمل لصالح صدام حسين لذلك يهمها تكميم أفواه الآخرين والحد من حرية الرأي وصبغ الناس جميعاً بصبغة القائد الضرورة الأستاذ.. شافاه الله.

وقد جاء بالمقال الثالث المنشور بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٧ تحت عنوان «بيان الناطق الرسمي باسم حكومة الكويت» جاءنا من الأستاذ «...» الناطق الرسمي باسم حزب «حكومة دولة الكويت» البيان التالي الذي ننشره عملاً بحرية النشر وقناعة من «...» بان نشره سوف يوضح الكثير من الأمور ويساهم في تثقيف الناخبين وتحديد المصلحة الوطنية باسم القائد الضرورة الرئيس صدام حسين حفظه الله أيها الرفاق لقد قامت ثلة من الفتية الذي آمنوا بربهم بتشكيل خلية للعمل من أجل دحر أعوان الاستعمار والامبريالية والكفاح ضد التحالف الثلاثيني الأطلسي الذي يستهدف التآمر على حياة القائد الفذ الرئيس صدام حسين حفظه الله وسوف تعمل هذه الخلية اعتباراً من الآن تحت اسم (حكومة دولة الكويت) وسيكون من أهدافها الملحة تحقيق الآتي:

١ - تلميع صورة القائد الضرورة صدام حسين حفظه الله التي شوهتها نتائج حرب عاصفة الصحراء ذلك عن طريق التذكير بقوته وصلابته وبالقدرة الإلهية الممنوحة له في إيذاء الغير والعمل على نفي الإشاعات المغرضة التي تطلقها أبواق الامبريالية وأعوان الحلف الأطلسي والتي تستهدف التشكيك في الجبهة الداخلية للعراق العظيم وفي وقوف ابناء العراق النشامى والماجدات خلف الرئيس القائد حفظه الله.

٢ - تخريب الاقتصاد الكويتي وبعثرة الاحتياطيات والاستثمارات الكويتية والعمل على نشر الفزع بين السكان وحرمان الكويتيين من مقومات الاستقرار.

٣ - لقد أصبح الدينار العراقي في الحضيض قياساً إلى الدينار الكويتي لذلك فيجب العمل على محاربة الدينار الكويتي واجبار الناس على تحويل أموالهم إلى الخارج عن طريق بث الإشاعات والتلويح الدائم بخطر الحرب.

٤ - يعتبر النظام السياسي الكويتي خطراً على الرئيس القائد حفظه الله واحراجاً لطبيعة النظام الإلهي الذي ينفرد به العراق العظيم لذلك

يجب العـمل بقـوة على تعطيل الديمقـراطيـة الكويتـيـة والحـد من الحـريات والانطلاقات الشعبية لأن مثل هذه المبادئ الهدامة تشكل تهديداً لطموحات الرئيس القـائد حفظه الله كمـا أن أجواء الحـرية والديمقـراطيـة في الكويت قد تصيب بعدواها الشعب العراقي (العظيم).

٥ – تلعب الصحـافة دوراً مهمـاً في المجتمعات الديمقـراطية لذا فقـد تقـرر اصدار صحيفة باسم (الفقر) تكون مهمتها الرئيسية التذكير بقدرات جيش العراق العظيم واشغال الفعاليات الكويتية بخطر الحرب المزعوم والهاء العامة بوهم التعويضات والمزايدات المالية هذا وكان الرفيق «...» قد عقـد مسـاء مؤتمراً صحفياً في مقر الحكومة الانتخابي الكائن بالدور الثالث عشر بمبنى وزارة الإعلام وقد تم تعميم هذا البيان من خلاله كما شرح فيه الرفيق «...» برنامج الحكومة الانتخابي وعملها الدؤوب من أجل تحجيم الكويت وتقليص عمل الفعاليات الاقتصادية والسياسية فيها، راجع المؤتمر الصحفي الحقيقي للناطق الرسمي باسم حكومة دولة الكويت على الصفحة الخامسة.

وقـد جـاء بالمقـال الرابع المنشـور بتـاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ تحت عنوان «***أيها الطابور الخامس دقت ساعة الرحيل***» العاملون في قيادة العمل الإعلامي الرسمي وجوه عريضة وفكر ضيق، السنة طويلة ونظر قصير، حالهم كحال زعيمهم الذي علمهم (الكذب) (بوناصر) اللسان طويل والحيل قاصر.. الناطق الرسمي باسم الطابور الخامس ***وبقايا الاشاوس في (الفقر التليد)*** أو البليد لا فرق نشروا يوم الخميس تعليقاً على ندوة الجامعة نشروا خبرا صغيراً تحت عنوان كبير «طرد الدعيج» ملخصه أن الجمهور طالب بطرد «...» من المناظرة والواقع أن جريدة الحكومة الموقرة كذبت ثلاث مرات الأولى كشفتها هي نفسها حين عنونت الخبر وكأن طرداً قد حصل فعلياً بينما في الداخل كتبت في استحياء أنه كان هناك (مطالبة) بالطرد والثاني أن الجمهور لم يطالب بطرد أحد ولكنه أحد (المتحمسين) الذي دفعه حماسه للمشاركة دون حق في المناظرة وقد تولى الجمهور العريض إسكات

الأخ المتحمس، الثالثة وهي الأدهى والأمر أن المتحمس سالف الذكر لم يسب أحداً ولم يتلفظ باسم أحد وكان تعليقه بعد انفجار الصدام الطائفي وكان يقصد به أحد الذين شاركوا في ذاك الصدام وقطعاً نحن لم نشارك لا من قريب ولا من بعيد في هذا الموضوع أما كيف فهم فطاحلة (الفقر) أو بالأحرى كيف سمعوا اسم« ...» فذلك مرده الى التنشئة والتربية التي احيطوا بها حيث إن القوى المتخلفة تسمع دائماً ما تشتهي والمخلوقات بسيطة التركيب ترى الأمور كما تريد هي لا كما هو عليه الواقع وأما كيف ذهبوا بعيدا إلى تضمين واقعة الطرد الوهمية في عنوان الخبر فذاك اسلوب وطريقة الأب الروحي العقيد« ...» وهو إعلام سادتهم الذي يحول الوهم إلى حقيقة والحبة إلى قبة ليس لدينا اعتراض إذا ما حاولت الحكومة تلميع مرشحيها أو اختلاق الأعذار وبث الأكاذيب خدمة للمرشحين المتحالفين معها، الحكومة وإعلامها النبيه احرار في كل شيء إلا التسلق على ظهورنا واستخدامنا مطية لدفع الفاسد إلى الأمام وبقي أن نقول للسادة الاشاوس إننا باقون ما بقي للحقيقة مكان وإنكم أسرع من غيم الصيف بلا برق ولا رعد ستنقشعون، بلا مطر ولا أثر سترحلون الخامس من اكتوبر يقترب ابحثوا عن مكاتب الصليب الأحمر فهو الوكالة الوحيدة التي تتجه شمالاً).

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر وكيل المتهمين كما حضر وكيل المدعي بالحق المدني والذي طلب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠٠١ دينار كويتي والطرفان طلبا اجلا للاطلاع والرد ولسداد الرسم المقرر عن الدعوى المدنية.

وحيث أنه بجلسة ١٩٩٢/١٢/١٢ حضر وكيلا الطرفين والحاضر عن المدعي بالحق المدني قدم أصل صحيفة دعوى تعويض مؤقت قدره ٥٠٠١ دينار كويتي مودعة بإدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ ومعلنة للمتهمين (المدعى عليهما بالدعوى المدنية) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ وقد جاء بالصحيفة أن المدعي عليه الثاني (المتهم الثاني) دأب على نشر سلسلة من

المقالات في جريدة «...» التي يرأس تحريرها (المدعى عليه الأول) (المتهم الأول) ومن شأن هذه المقالات خروجها على مبدأ النقد وابداء الرأي واللجوء إلى التحقير والازدراء واختراع الوقائع المشينة الماسة بكرامة الأشخاص واعتبارهم وقد وجه تلك العبارات المثبتة في المقالات المنشورة بالأعداد« ...» بتاريخ ٣/٨ وبتاريخ ٣/٩ وبتاريخ ٣/١٠ وبتاريخ ٣/٢١ وبتاريخ ٨/١٢ وبتاريخ ٨/٢٤ وبتاريخ ٨/٢٧ وبتاريخ ٩/٢٦ إلى وزير الإعلام... بصفته الشخصية وبصفته كوزير للإعلام مما سبب (للمدعي بالحق المدني) ضرراً له في سمعته وشرفه ***واعتباره بحيث إن صحت تلك الوقائع لاوجبت احتقاره وازدراءه من أهل وطنه ولأدت إلى الحط من قدره وكرامته*** في نظر الغير، طالباً الحكم بإلزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي وذلك على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وحفظ جميع الحقوق الأخرى من أي نوع كانت.

والحاضر عن المدعي بالحق المدني قدم حافظة مستندات ومذكرة أما الحافظة فقد حوت صورتين ضوئيتين من حكمي محكمة جنايات القاهرة المؤرخين بـ١٩٩١/٦/٥، ١٩٩٢/٣/٢٦.

أما المذكرة فقد بين فيها أنه تطلب تعديل وصف وقيد التهمة الموجهة للمتهمين باضافة المادة ٢٠٩ من قانون الجزاء بشأن تهمة القذف واسنادها للمتهمين واضافة المادة ٢١١ من قانون الجزاء واسنادها للمتهم الأول (رئيس التحرير) وذلك استناداً للمادة ١٣٢ من قانون الاجراءات الجزائية وأن (المدعى عليه الثاني) (المتهم الثاني) قد نشر سلسلة مقالات في الجريدة التي يرأس تحريرها (المدعى عليه الأول) (المتهم الأول) تتضمن تلك ***المقالات إهانة للمدعي بالحق المدني*** استناداً للمواد القانونية الواردة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر وهذه المقالات ***تضمنت ايضاً الفاظاً خدشت شرف واعتبار المدعي بالحق المدني سواء***

اعتباره وشرفه الشخصي أو الوظيفي (كوزير للإعلام) وأن ما أورده المتهمان في هذه المقالات لا دليل عليه ولا يدخل ضمن الانتقاد المباح، وصمم على الطلبات الواردة بالمذكرة، والحاضر عن المتهمين ترافع شفوياً في الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه بين فيها أنه ابتداء ***يدفع بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى من غير ذي صفة لأن الشاكي أورد شكواه على كتاب رسمي صادر من وزارة الإعلام (مكتب الوزير) وعلى مطبوعات الوزارة وموقعة من الدكتور «...» بصفته وزير الإعلام والأوراق لم تبين من هو المجني عليه هل «...» بشخصه إذا كان كذلك فلا يجوز كتابة الشكوى على أوراق*** وزارة الإعلام ***أم أنه وزير الإعلام بصفته فلا يجوز تقديم المتهمين*** عن تهمة المساس بالكرامة الشخصية للدكتور«...» وسبه علنا كما لا يجوز له الادعاء مدنياً بشخصه طالباً تعويضاً له شخصياً لذلك فان الشكوى ليست مقبولة لعدم ***وضوح المجني عليه سواء في الدعوى أو الشكوى*** وأيضاً عدم توافر أركان الجريمة لأن المقالات تدل على حسن نية المتهم الثاني الذي لم يكن يقصد الاساءة الى شخص وزير الإعلام وإنما ***انتقاد سياسته في دعم الصحف المحسوبة على الحكومة، وانتهت المذكرة إلى الالتماس بعدم قبول الدعوى لأن الشكوى مقدمة من غير ذي صفة واحتياطياً البراءة.***

وقدم حافظة مستندات اشتملت على:

١ – مجموعة مقالات نشرت بالصحف المحلية حول الأوضاع في الدولة ومؤتمرات صحفية لسمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء يؤكد فيها بقاء الخطر الصدامي.

٢ – مقال يمتدح فيه المتهم الثاني وزير الاعلام ويعفيه من تحمل مسئولية كثير من السياسات الخاطئة.

٣ – مقال في الفجر الجديد حول طرد «...» من مناظرة الجامعة.

٤ – خبر إيقاف جريدتي الفجر الجديد وصوت الكويت.

٥ - خبـر تكريم المتهم الأول بمناسـبـة حـصـوله على جـائزة الدفـاع عن الحرية.

٦ - خبـر لوزير الإعـلام يعـتـبـر تكريم المتـهم الأول وسـامـاً على جـبين الصـحـافـة الكويتـيـة حيث إن المحكمـة قـد أرجـأت نظر الدعـوى لجلسـة ١٩٩٢/١٢/٢٦ لرد المدعي بالحق المدني على النقـاط التي اثارها الدفاع عن المتهمين.

وحيث إنه بجلسـة ١٩٩٢/١٢/٢٦ حضـر وكيـلا الطرفين والحـاضـر عن المدعي بالحق المدني قدم مذكرة بين فيها أن كتابة الشكوى على مطبوعات الوزارة وتوقيعها من المدعي بالحق المدني والمرسلة للأستاذ النائب العام لا ينفيان أن الجريمة قد وقعت على شخصه، وبين فيه وقوع الألفاظ الواردة في المقالات على شخصه واعتباره والمساس بكرامته الشخصية وانتهى في المذكرة الى أن القصد الجنائي متوافر في التهمة المسندة للمتهمين استناداً إلى ما ورد بالمقالات التي كتبها المتهم الثاني وصمم على الطلبات.

وحيث إن المحكمة امرت بحجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٣/١/٣٠ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال فترة الحجـز وقد تقدم وكيل المتهـمين بتقديم مذكرة خلال تلك الفترة بين فيها أنه يدفع ببطلان الصحيفة المدنية لورود خطأ في القضية المدعى فيها هي رقم ٩٢/٢٠ في حين أن صحـة الدعـوى رقم ٩٢/١٩ ولما كـان التجـهـيل في بيـانات الدعـوى من شـأنه أن ***يبطل صحيفتها فانه يدفع ببطلان الصحيفة.***

ويدفع أيضاً بعدم قبول الادعاء المدني لتقديمه من غير ذي صفة لأن الشكوى لم يبين فيها المجني عليه وأن المقالات المدعى بأن بها سبا لشخص وزير الإعـلام قـد اسـتـبـعـدها المدعي بالحق المدني بنفـسـه في شكواه أمـا المقالات الأربع التي قيدت في التهمة فلا توجد بها عبارات تمس شخص المدعي بالحق المدني وصمم على عدم قبول الادعاء المدني واحتياطياً برفضه وإلزام المدعي بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

أولاً: إنه عن القضية الجزائية.

إنه بالنسبة لدفع المتهمين بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى من غير ذي صفة ولكون الشاكي قدم شكواه على كتاب رسمي من مطبوعات وزارة الإعلام (مكتب الوزير) وموقعة من« ...» بصفته وزير الاعلام وبعدم وضوح من هو المجني عليه.

إن الثابت من الأوراق أن المقالات الأربع موضوع التهمة قد كتبت في شهر أغسطس وشهر سبتمبر ١٩٩٢ وإبان قيام الحكومة قبل استقالتها رسمياً وكان المجني عليه « ...» وزيراً للإعلام في تلك الحكومة وأن كتابة الشكوى على ورقة من أوراق وزارة الإعلام أمر غير مستغرب أو شاذ ***إذ إن القانون لم يوضح شكلية معينة لكتابة الشكاوي أو اشترط أوراقاً معينة بذاتها لتقديم الشكوى عليها*** وبالتالي فان المجني عليه وبحكم موقعه في الوزارة وان كانت الشكوى شخصية فانه يجوز له أو لغيره أن يكتب الشكوى على ورقة خاصة، وبالنسبة لتوقيعه على الورقة مسبقاً بكلمة وزير الإعلام رغم أن الشكوى ***شخصية فهذا أمر لا أهمية له في تقديم الشكوى*** إذ إن ***صفته وقت تقديم الشكوى هي وزير الاعلام ولا يغير هذا في الموضوع شيئاً إذا وقع بصفته الوظيفية رغم أن الشكوى شخصية***، كأن يقدم أحد المستشارين في المحكمة شكوى على ورقة من أوراق المحكمة ويذيل توقيعه بصفته المستشار (فلان) وتكون الشكوى شخصية، فهذه الصفة لا علاقة لها بموضوع الشكوى المقدمة إذ العبرة في مضمون الشكوى ***هل هي شخصية أو بصفته الوظيفية فمرد ذلك*** إلى استخلاص المحكمة الموضوعية لنظر ذلك والبت فيه إذ ان الثابت أنه متى ما أحس شخص ما بأنه مجني عليه في مقال نشر في إحدى الصحف ***وإن كاتب المقال قد أورد بعض المعلومات*** عنه ***دون ذكره شخصياً فيحق له قانوناً أن يتقدم بشكوى*** ولكن مدى قبولها وعدمه يرجع إلى ***محكمة الموضوع، وخلاصة القول*** إن تقديم الشكوى

بالشكل المرفق بالأوراق صحيح وأن الورقة والتوقيع لا علاقة لهما بمضمون الشكوى مما ترى معه المحكمة الالتفات عن ذلك الدفع وعدم الاعتداد به.

وعن طلب المدعي بالحق المدني تعديل الوصف والقيد باضافة المادتين ٢٠٩ و ٢١١ وقيدهما ضد المتهمين استنادا للمادة ١٣٢ من قانون الاجراءات الجزائية فان المحكمة ترى أن التهمة التي ساقتها النيابة العامة ***ضد المتهمين هي الأكثر انطباقاً على الوقائع وقد جاء القيد والوصف مطابقين للتهمة المسندة إليهما ولا موجب لتعديل القيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام وبالتالي ترى عدم اجابة المدعي بالحق المدني لطلبه الجزائي.***

وعن موضوع القضية الجزائية والتكييف القانوني لها:

إنه من المقرر قانوناً وما جرى به قضاء محكمة التمييز أن النص في المادة السادسة والثلاثين من الدستور قد جرى على أن ***حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون وفي المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر على أن (يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية) وبما يدل على أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد*** ومقتضى ذلك ***أن للإنسان الحق في نقد الآراء المطروحة باعتبار أن النقد في جوهره طرح لرأي*** مقابل ***أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع إلا أنه يجب*** ألا يتعدى الناقد حق النقد المباح، فإذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح حقت ***عليه كلمة القانون ووجب انزال العقاب به ولا يبرر عمله أن يكون خصمه قد سبقه إلى استباحة حرمات القانون في مقال نشره في صحيفة ما، ذلك أن النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من***

كرامته فلا يعد من النقد المباح التعرض لشخص ونعته بالجنون والتضليل وتسميم الأفكار بما يمس كرامته أو حريته لأنه بذلك ينسب إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومن المقرر أيضاً أنه إذا كان الهدف من النشر إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما منها تحقيقاً للصالح العام فان الناشر وان اشتدت عباراته وعنف تعليقه يكون ملتزماً حدود النقد المباح (طعن بالتمييز رقم ٨٨/٣٠٢ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧).

وحيث إنه من المقرر أن السب في اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره (الطعن رقم ٤٢ ش٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٧٥).

وحيث إنه من المقرر أن ***القصد الجنائي في جرائم القذف والسب*** والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت ***الألفاظ الموجهة*** إلى المجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين ***لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.***

وحيث إن المادة ٢١٠ من قانون الجزاء قد جاء بها (كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره دون أن يشتمل هذا السب على اسناد واقعة معينة له - يعاقب..)

وحيث إنه في مجال الإسناد فان الثابت من الأوراق أن المقالات الأربع التي كتبها المتهم الثاني في الجريدة التي يرأس تحريرها المتهم الأول وهي على التوالي أرقام ٦٩١١ بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٢ بعنوان «***الحكومة تلعب بالنار***»، و٦٩٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ بعنوان «***شفاك الله يا دكتور***»، و٦٩٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٧ بعنوان « ***بيان الناطق الرسمي باسم حكومة الكويت***» و٦٩٤٩ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦ بعنوان «***أيها الطابور الخامس دقت ساعة الرحيل***»، قد تضمنت أقوالاً وألفاظاً وضح من سردها وموضوعها أنها متجهة إلى شخصية المجني عليه « ...»وأن النهج الذي انتهجه المتهم الثاني في ربط تلك المقالات بموضوعات كانت تدور رحى مناسباتها في المجتمع في ذلك الوقت ووضع المجني عليه محور تلك الموضوعات عليها صبغة تهكمية موجهة للمجني عليه فخرجت تلك الألفاظ والكلمات جارحة وماسة بكرامة وشخصية المجني عليه بحكم تقلده منصب وزير الإعلام في حكومة الكويت.

وحيث إن المتهم الثاني في كتابته للمقالات المنوه عنها قد خرج من دائرة النقد البناء الذي كان يقصده إلى التجريح بالمجني عليه ***والقاء تبعة كل*** ما يحدث في المجتمع عليه ودون أن يقدم أي دليل على تلك الأقوال والكاتب في تحقيقات النيابة العامة قد بين أنه كان حسن النية في كتابة تلك المقالات ولا يضمر للمجني عليه أي شيء وقد سبق له أن امتدحه اثناء زيارة جريدة« ...» وإنما كتاباته موجهة إلى جريدة الفجر الجديد التي كتبت مقالات ضده شخصياً وكانت «شهول» من الأمن الداخلي والخارجي عبر صفحاتها بحيث أثر ذلك سلباً في المجتمع فان ما ادعاه المتهم الثاني في أقواله كان من الواجب عليه ازاء ذلك أن يوجه المقال إلى جريدة الفجر الجديد مباشرة لا إلى اشراك المجني عليه بتلك الصدامات وإن كان للوزير ***حق الاشراف على الجريدة سالفة الذكر لكونها تابعة لوزارة الاعلام فلا يعني ذلك أن كل ما تكتبه تلك الجريدة يجب أن يكون الرد من باقي الناس على الوزير بصفته تلك وإلا أصبحت فوضى إعلامية بل كان الأجدر بالمتهم***

الثاني أن يسلك طريق النقد البناء في توجيه أي صحيفة أو مقالة تكلمت عنه عن طريق الرد الإعلامي الصريح الذي لا يشوبه تجريح أو إهانة أو مساس بكرامة أحد ولكن المتهم الثاني آثر اللجوء إلى طريق الضرب المباشر وتوجيه اللوم والسب إلى شخص الوزير واستعمال اسلوب التهكم والازدراء الواضح في مقالاته ضد المجني عليه كما أنه في مقاله الأخير رقم «...» المؤرخ بـ٩/٢٦ وصفه بالكذاب مباشرة ونسب إليه أنه ***الناطق الرسمي باسم الطابور الخامس أي الناطق الرسمي باسم أعداء الأمة وأعداء الشعب كما نسب إليه وفي ذات المقال أن اسلوب المجني عليه هو اسلوب وفكر وزير الإعلام العراقي رغم ما يعلمه الكاتب حق العلم ما درجة تأثير*** هذا الكلام إن وقع على أي فرد من المجتمع الكويتي حين تشبيهه ***بأحد «جلاوزة» النظام*** العراقي الغاشم بعد المحنة ***التي عاشها الشعب الكويتي*** تحت نير وظلم النظام العراقي.

وحيث إنه بعد بيان ما تقدم ترى المحكمة أن عبارات المقالات السالفة واضحة وجلية وتحمل صراحة أسلوب السب والإهانة للمجني عليه ومن شأن تلك العبارات والكلمات أن تخدش شرفه وكرامته وقد امتنعت المحكمة بما أوردته النيابة العامة من أدلة ضد المتهمين لاسيما أن القصد الجنائي المطلوب توافره قد وجد إذ اتجهت نية المتهم الثاني إلى الإساءة للمجني عليه فجاءت كلماته تعبر عن قصده وفكره مما ترى معه المحكمة وجوب معاقبة المتهمين على أساس أن المتهم الثاني كاتب للمقالات والمتهم الأول رئيس تحرير الجريدة التي نشرت تلك المقالات التي أجازها ووافق على نشرها وذلك على سند من المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن المادتين المسندتين للمتهمين مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة فيجب ألا يعاقبا بغير العقوبة المقررة لاشدها عملاً بالمادة ١/٨٤ من قانون الجزاء.

ثانياً: إنه من الدعوى المدنية:

أن الثابت أن المدعي بالحق المدني قد أسس دعواه المدنية حسب الثابت من الصحيفة المعلنة للمدعي عليهما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ على طلب التعويض المؤقت وقدره ٥٠٠١ دينار كويتي.

وحيث إنه عن دفع المدعى عليهما بعدم قبول الادعاء المدني لتقديمه من غير ذي صفة، هذا الدفع مردود بأن المحكمة قد اقتنعت بأن المدعي بالحق المدني يملك الصفة القانونية لاقامة الدعوى المدنية لكون المقالات التي كتبها المدعى عليه الثاني في الجريدة التي يرأس تحريرها المدعى عليه الأول قد جاءت ضد المدعي بالحق المدني شخصياً حسب ما انتهت إليه المحكمة في الشق الجزائي من القضية وبالتالي فان الدفع غير وارد والمحكمة تلتفت عنه، أما ما أورده المدعى عليهما على لسان وكيلهما فان العبارات الواردة بالمقالات لا تتضمن سبا أو خدشاً أو مساساً بكرامة المدعي بالحق المدني فذاك أمر غير وارد حيث إن المقالات تتضمن أقوالاً وإشارات تومئ بشكل واضح وجلي إلى أن الأقوال موجهة إلى المدعي بالحق المدني بشخصه وبالتالي ترى المحكمة أن الدعوى المدنية قائمة بشكل صحيح.

وحيث إنه واستناداً للمادتين ٢٢٧و٢٣١ من القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ٩٨٠ فان كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً، كما يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز كما يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن الأفعال الخاطئة الصادرة من المتهمين قد أصابت المدعي بالحق المدني بالضرر في سمعته وكرامته ومست شخصيته واعتباره الأمر الذي ترى معه المحكمة اجابة المدعي بالحق المدني لطلباته الواردة بالصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة فانهما على عاتق المدعي عليهما لخسرانهما وعملاً بالمادة ١١٩/١ من قانون المرافعات المدنية.

وحيث إنه عن النفاذ المعجل فان المحكمة ترى عدم اجابة المدعي بالحق المدني لطلبه بعدم قيام الضرورة لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين:

أولاً: في الدعوى الجزائية.

بتغريم كل من المتهمين سبعين ديناراً كويتياً عن التهمتين المسندتين إليهما.

ثانياً: في الدعوى المدنية.

أ - بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف دينار ودينار كويتي واحد (٥٠٠١ دينار كويتي) على سبيل التعويض المؤقت.

ب - بإلزام المدعى عليهما بمصروفات الدعوى وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

هذا وقد تأيد الحكم استئنافياً وقالت المحكمة في حكمها:

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة تتفق مع محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من أن عبارات المقالات موضوع الدعوى قد تجاوز بها المتهمان الضوابط والحدود التي بينها القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر وما نصت عليه المادة ٣١٠ جزاء وأن هذه العبارات قصد بها المتهمان المساس والإساءة إلى شخص «......» وأنهما خرجا بها عن حدود حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور واستحقا لذلك العقاب الذي أنزله بها الحكم المستأنف الذي تراه هذه المحكمة مناسباً، ومن ثم تعين رفض استئناف كل من المتهمين والمدعي بالحق المدني موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي أقيم عليها والتي تقرها وتأخذ بها هيئة المحكمة، كل ذلك عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف كل من المتهمين والمدعي بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعي بالحق المدني بمصاريف دعواه الاستئنافية.

قول مقبور!!

المبدأ: في جرائم النشر هناك فرق بين تقرير واقعة أو التعليق عليها فالتعليق هو إبداء الرأي في واقعة معينة أما تقرير الواقعة فهو الإخبار عنها، فإذا كان التعليق مصيباً أو مخطئاً فلا يحاسب عليه كاتبه ما دام كان نزيهاً في تعليقه.[1]

المحكمــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث إن الاستئناف من النيابة العامة قد جاز أوضاعه المقررة شكلاً في القانون.

وحيث إن النيابة العامة قد أسندت الى المتهمين انهما في يوم ١٩٩٢/٢/٢ بدائرة الإدارة العامة للمباحث الجنائية محافظة العاصمة.

المتهم الأول: بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» والمتهم الثاني: بصفته كاتب المقال .

أولاً: نشرا بالجريدة المذكورة بعددها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ مقالاً تحت عنوان شيك إلى وزير الإعلام تضمن عبارات فيها مساس بكرامة وشخص الدكتور «...» بان نعته باللاوطنية ونسب إليه أقوالاً تشكك في وطنيته على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: نشرا في المقال السالف عبارات تضمنت سباً للمجني عليه الدكتور«...» على نحو يخدش شرفه واعتباره. وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢٦ ، ٢٨ ، ١/٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات

(١) القضية رقم ١٩٩٢/٤٣٤ استئناف جنح صحافة جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧م.

والنشر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦ والمادة ٢١٠ من قانون الجزاء ***وقضت محكمة الجنايات بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ولم ترتض النيابة العامة هذا القضاء واستأنفته بالاستئناف الماثل*** وحيث إن الذي يبين من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات أنه وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ نشرت جريدة «.....» رسالة موجهة إلى وزير الإعلام ضمنتها عبارة نسبت صدورها إلى الدكتور«...» إبان الغزو العراقي الغاشم للبلاد في مدينة لندن وأن أحد الكويتيين قد تمكن من تسجيل هذه العبارة على شريط فيديو قام بتسليمه إلى وزير الإعلام ليبثه على الجمهور وهذه العبارة نصها كما ورد في المقال (يجب أن نتفق أولاً على صيغة الحكم ومن ثم يرحل العراقيون). ويعقب المحرر على هذه العبارة بنداء وجهه إلى وزير الإعلام بأنها (قول مقبور لدكتور تعرفه كما عرفه الشعب الكويتي على حقيقته اللاوطنية). إبان الكارثة.. إنه.. وطلب المحرر وزير الإعلام وكان في ذلك الوقت يعرض شريط الفيديو ويتساءل عن نوع الضغوط الذي يمارس عليه حتى يحجب هذا الشريط ولا يبثه وفيه الإدانة الكبرى.

وأوضح وكيل المجني عليه في بلاغه وأقواله بالتحقيقات أن ما أورده المحرر بمقاله سالف الذكر هو سب وقذف في حق الشاكي ***وأنه لا يندرج تحت مفهوم النقد المباح لأنه تضمن مساساً بشخص الشاكي وكرامته ونال منه في وطنيته ومصداقيته وأن ما نشره*** المشكو في حقهما فضلاً عن أنه يعاقب عليه طبقاً لقانون المطبوعات والنشر فانه كذلك يشكل ***جريمة (السب) التي يعاقب عليها نص المادة ٢١٠ من قانون الجزاء.***

وقرر المتهم الثاني محرر المقال بتحقيقات النيابة العامة أنه كان قد تلقى معلومات من أحد الكويتيين الذي لا يعرفه ورفض البوح باسمه بأنه حصل على شريط فيديو مسجل عليه قول للدكتور«...» في ندوة عامة بمدينة لندن إبان الغزو العراقي الغاشم للبلاد جاء فيه أنه يجب أن نتفق أولاً على صيغة الحكم ومن ثم يرحل العراقيون ***وأنه قدم هذا الشريط إلى وزير***

الإعلام الذي وعد هذا المواطن الكويتي ببثه حتى يعرف الجمهور الحقيقة ولما تأخر وزير الإعلام في تنفيذ وعده فانه حرر عبارات المقال موضوع الدعوى يتساءل فيه عن سبب التأخير في بث الشريط وأن ما جاء بمقاله لا يعتبر سباً أو تجريحاً للدكتور «...» وقرر المتهم الأول «...» رئيس تحرير الجريدة أن المقال عرض عليه وأنه بصفته رئيساً للتحرير في ذاك الوقت قد أجاز نشره بعد أن أكد له محرر المقال أنه سمع الندوة التي أطلق فيها الدكتور «...» عبارته سالفة الذكر من إذاعة لندن وأنه لم يقصد بنشر المقال الإساءة إلى أحد.

لما كان ذلك وكان الدفاع عن المتهمين قد أثار القول بأن ما أورده المتهم الثاني في مقاله الذي أجاز نشره المتهم الأول هو في حدود حرية النقد المباح.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن حرية الرأي والتعبير مكفولة وهي مبدأ تحرص الدساتير على النص عليه ومن بينها الدستور الكويتي الذي نص في المادة ٢٦ منه على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون وقد صدر القانون رقم ١٩٦١/٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر فوضع ضوابط وحدوداً لهذا الحق في المواد ٢٣ وما بعدها وكان نص المادة ٢٦ من هذا القانون تحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حريتهم الشخصية وكذلك يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته.. كما تنص ***المادة ٢٨ من ذات القانون*** على معاقبة رئيس التحرير وكاتب المقال إذا نشرت الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة.

لما كان ذلك وكان يتعين ابتداء التفرقة في جرائم النشر بين تقرير واقعة والتعليق عليها، ذلك لأن التعليق هو إبداء الرأي في واقعة معينة أما تقرير الواقعة فهو الإخبار عنها، والتعليق قد يكون مصيباً أو مخطئاً فلا يحاسب عليه كاتبه ما دام كان نزيهاً في تعليقه فمن يبدي ***رأيه في واقعة***

ليس مكلفاً بإثبات صحته بل إن له ***حق ابدائه*** ولو كان ***غيره لا يتفق معه في الرأي ولا يوافقه عليه*** ومن ثم فقد ***استقر القضاء على أن التعليق النزيه لا شيء فيه إذا توافرت شروطه*** وهو أن ***يكون مبنياً على واقعة صحيحة في موضوع يهم الجمهور ونزيهاً يرفع عن كاتبه المسئولية الجزائية.***

لما كان ذلك فانه ***وسندا لهذه التقريرات القانونية وقياماً عليها فان الواضح*** من المقال موضوع الدعوى أنه ***ليس تعليقاً على خبر بل هو تقرير لواقعة*** هي أن الدكتور«...» قد حضر ندوة في لندن والقى فيها العبارة التي أوردها المقال وهي أنه يجب أن نتفق أولاً على صيغة الحكم ومن ثم ليرحل العراقيون، ثم كان تعليق المحرر المتهم الثاني على هذا الخبر وكان البين مما تم من تحقيقات وقدم من مذكرات ***أن هذه الواقعة لم يسبق أن نشرت أو أذيع عنها شيء محلياً أو عالمياً بل إن المتهمين*** قد اختلفا في تحديد مصدر علمه بها فبينما يقرر المتهم الثاني محرر المقال أن أحد الكويتيين والذي يعرفه ويرفض البوح باسمه هو الذي نقل إليه هذا الخبر أو تلك الواقعة يقرر المتهم الأول أنه أجاز النشر بعد أن أكد له المتهم الثاني أنه سمع باذنيه أمر هذه ***الندوة وتلك العبارة*** المنسوبة إلى الدكتور«...» من إذاعة لندن ومن ثم فهذه ***الواقعة ليس لها أساس في الواقع ويتحقق بنشرها على هذا النحو الركن المادي لجريمتي السب والنشر الذي تضمن مساساً بكرامة المجني عليه واضراراً بسمعته*** بان نسب إليه المتهمان التفوه بعبارت ***تنال من وطنيته في وقت كان الغزو العراقي الغاشم مازال محتلاً*** لأرض البلاد يعيث فيها فساداً وظلماً كذلك ***فانه والمستقر عليه فقها وقضاء في شأن الركن المعنوي في جرائم النشر أنها وبصفة عامة تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في قصد العلانية أو قصد الإذاعة وهو ما تحقق بنشر المقال على نحو ما سبق بيانه.***

لما كان ذلك وكانت الواقعة ***موضوع الدعوى والتعليق عليها وما أورده***

المتهم الثاني بمقاله وأجاز نشره المتهم الأول قد تضمنت عبارات فيها مساس بكرامة الدكتور« ...» وهو شخصية عامة ***كما يقر بذلك الدفاع عن المتهمين في مذكرته المرفقة*** وذلك بوصفه ***باللاوطنية وبما نسب إليه من عبارات تسيء إلى شرفه واعتباره.***

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة ترتاح إلى أدلة الثبوت في هذه الدعوى من ناحية الواقع والقانون وتركن إليها وترى أن المقال موضوع الدعوى قد ***تضمن عبارات تسيء إلى كرامة المجني عليه وتخدش شرفه واعتباره، ومن ثم فقد صحت شروط*** وأركان التهمتين المسندتين اليهما وأنه قد جمع بينهما الارتباط ومن ثم فان المحكمة توقع بالمتهمين عقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٨٤ من قانون الجزاء.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يتعين الغاؤه عملاً بنص المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ومعاقبة المتهمين بتغريم كل منهما خمسين ديناراً على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة ***بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً*** وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ***وبتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً عما أسند إليهم.***

نائب مخمور

المبدأ: نشر الخبر في حجمه الحقيقي دون إضافة أو مبالغة أو استخدام عبارات توحي بمدلول مختلفة.. نقد مباح. [(١)]

المحكمـــة

وحيث إن النيـابة العـامـة قد أسندت للمـتهم أنه بتـاريخ ١٩٩٣/١١/٦ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

بصفته رئيساً لتحرير « ....» -بنشر بالعدد رقم « ...» من الجريدة سالفة الذكر على الصفحة رقم ٦ تحت عنوان "كان برفقة امرأة بين حقول النفط" نائب مخمور اعتدى على رجل أمن« ...»، تضمن عبارات ماسة بكرامة وسمعة عضو مجلس الأمة« ...» وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وحالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بجرائم مماثلة آخرها الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٩٢/٩ جنح صحافة بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٤ ***بتغريمه مائة دينار*** كويتي وتأيد الحكم استئنافياً بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٥ طلبت معاقبته وفق المواد: ١/٤، ٩، -١، ٢٦، ٢٨-١/٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٦/٧٣ - رقم ١٩٨٦/٧٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر.

وحيث إن وقائع القضية تخلص كما استبان من التحقيقات ومن الشكوى المقدمة من وكيل الشاكي من أنه بتاريخ « ...» وفي العدد رقم « ...» نشرت جريدة « ...» التي يرأس تحريرها المتهم خبراً تحت عنوان «كان برفقة امرأة بين حقول النفط» نائب مخمور اعتدى على رجل أمن « ...» الوطن -خاص- علمت الجريدة من مصادر مطلعة أن أحد رجال آمن المنشآت النفطية قام

(١) القضية رقم ١٩٩٣/١٤ جنح صحافة جلسة ١٩٩٤/٥/١٤م.

بضبط عضو مجلس الأمة « ...» في حالة سكر مع امرأة بين حقول النفط في الصحراء« ...» وقال المصدر إنه لدى اقتراب الدورية التي يقودها أحد رجال الأمن التابعين لوزارة الداخلية ومحاولته استيضاح الأمر، قام العضو بالاعتداء عليه بالضرب مما نتج عنه اصابة رجل الأمن بكدمات في وجهه حسبما تبين من تقرير الطبيب الشرعي ولم يتمكن رجل الأمن من التحفظ على العضو بالقوة بسبب حصانته فضلاً على لجوء الأخير إلى الهروب وتم تسجيل القضية ضد النائب المذكور في مخفر« ...» ولم يصدر عن وزارة الداخلية أية ردود فعل حول الحادثة، علماً بأن العضو قام أيضاً «بانتزاع هويته من الشرطي بالقوة».

وأن هذا الخبر ينطوي على مساس ***وتجريح بشخص الشاكي وامتهان لكرامته، وطعن له*** في شرفه وسمعته واساءة بالغة له بين الناخبين الذين أولوه ثقتهم وبين زملائه أعضاء مجلس الأمة وسائر ***بني وطنه الذين يتمتع بينهم بسمعة طيبة ومكانة اجتماعية لم تشبها*** شائبة ولا يغير من ذلك أن الجريدة لم تنشر اسم الشاكي كاملاً وإنما رمزت إليه بثلاثة أحرف« ...» ***لأن اقتران هذا الرمز بأنه عضو في مجلس الأمة مما يجعل الكشف عن شخصيته امراً ميسوراً، إذ ليس من بين الأعضاء الخمسين أحداً باسم*** « ...» ***سوى الشاكي***، وقد بادرت جميع الصحف والوكالات بالتعليق ونشر اسم الشاكي كاملاً بعد أن تعرفت عليه دون عناء –وقد استشعرت الجريدة الأمر فنشرت توضيحاً في العدد رقم« ...» تحت عنوان « ...» توضح أن « ...» ***لم تفبرك أي خبر بل وصلها الخبر من عدة*** جهات ولم يتم النشر إلا بعد التأكد من تسجيل القضية تحت رقم ٩٣/١٣٧ جنح ووجهت للنائب المحترم تهمة الإهانة والتعدي على موظف أثناء تأدية عمله «وأن وزارة الداخلية لم تكن مصدراً» لاستفاء الخبر بل المصادر الخاصة بالوطن وأن الجريدة لم تنشر الاسم الكامل للنائب ولأن الصفحة الأولى منها، وهذا التوضيح من الجريدة لا يغير من الأمر شيئاً إذ إنه بالرجوع إلى

البـلاغ المقـدم عن الواقـعـة تبين أنه لم يرد به على الاطلاق أن الشـخص ***موضوع البلاغ كان مخموراً "أو ضبط متلبساً" في حالة سكر*** -وأن الشخص المعني ضـرب رجل الأمن أثناء النقـاش وأمـسك يده لمنعـه من الاتصـال بالمسئولين عن طريق الجهاز- ولم تكن هناك إصابات أو كدمات حسب ما نشر بالخبر، كما أن البلاغ لم يشر إلى عدم تمكن رجل الأمن من ضبط العضو بالقوة بسبب حصانته مما يفيد بأن الجريدة تلقفت ***الخبر واضافت إليه من عندها بقصد*** الإثارة ***والتشويق دون اكتراث لسمعة الشخص ومكانته الاجتماعية***، ولما كان نشر الخبر يشكل جريمة يعاقب عليها قانون المطبوعات والنشر في المادتين ٢٦، ٢٨ فان الشاكي يلتمس اتخاذ الاجراءات القانونية في حق المبلغ ضده (المتهم).

وحيث إنه بسؤال وكيل الشاكي بالتحقيقات قرر مضمون ما جاء بالشكوى واضاف أنه لا يعرف محرر الخبر لعدم وجود اسمه تحت الخبر وأن هذا الأمر قد اساء إلى سمعة وشرف واعتبار ***الشاكي داخل أسرته وبين أهله وأصدقائه وسائر أبناء المجتمع وناخبيه واستطرد*** قائلاً إنه لا أحد ***ينكر وقوع الحادث وأنه قيد برقم جنائي في أوراق وزارة الداخلية ولكن المجني عليه*** «الشرطي» لم يؤكد بشكل قاطع أنه كان في مواجهة النائب «...» بل قرر أن هناك شخصاً ادعى أنه عضو مجلس الأمة «...» وأنه كان يحمل هوية باسم عضو المجلس مما يجوز أن ***يكون أي شخص ادعى زوراً وانتحل شخصية النائب الشاكي مما يؤكد أن الاتهام*** ما زال في مرحلة الشك ***وعدم التيقن وانتهى في أقواله إلى أن النائب*** «...» عضو مجلس الأمة له ***آراؤه السياسية التي سببت له خصومات وعداوات مع كثير من القوى*** الاجتماعية في المجتمع وهذه القوى موجودة ***ولها أنصارها في جريدة*** «...» مما يؤكد أن هناك من دبر واختلق هذا الخبر بقصد الاساءة إلى العضو الشاكي أما بالنسبة لرئيس التحرير «...» فلا توجد ***خلافات شخصية بينه وبين الشاكي وإنما هو مخالف للمادتين*** ٢٦، ٢٨ من قانون المطبوعات

والنشر وحيث إنه بسؤال «...» رئيس تحرير جريدة الوطن بالتحقيقات قرر أنه وصلت معلومة من أحد المصادر الصحفية بأن عضو مجلس الأمة «...» قد سجلت ضده قضية في مخفر «...» تحت رقم ١٩٩٣/١٣٧ جنح «...» فقام بنشر الخبر بناء على المعلومات التي وردت وبتارخ ١٩٩٣/١١/٦ في الصفحة السادسة من الجريدة بالعدد رقم«...» وبعد يوم من نشر الخبر قامت الجرائد الأخرى بنشر هذا الخبر وتوسعت فيه وفي الصفحات الأولى منها وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ تم نشر توضيح في الصفحة ٨ من العدد رقم «...» بين فيه أن الجريدة لم تفبرك الخبر ضد النائب «...» ولم تقم بنشره إلا بعد التأكد من تسجيل قضية ضده تحت رقم ١٩٩٣/١٣٧ جنح «...» حيث وجهت للنائب المذكور تهمة الإهانة والتعدي على موظف أثناء تأدية عمله، وأن المعلومات التي تم نشرها في هذا الخبر تم تأكيدها عبر تأكيد وزير الداخلية له بوجود قضية ضد النائب «...» وأضاف أن جريدة «...» لم تكن في نشرها للخبر تترصد النائب «...» ولكن بعد التأكد من الخبر ومصدره تم نشره في الصفحات الداخلية وبالاشارة إلى النائب بالرمز وإن كان هو الشخص المقصود بالذات ولكن حتى لا يفهم أن هناك اساءة مقصودة ضده، وأن مصدر الخبر ليس من وزارة الداخلية، وأن ما تم نشره في الخبر ***هو ما تم الحصول عليه من المصادر الصحفية السرية للجريدة*** وبعد التأكد ***من تسجيل قضية ضد النائب المذكور، أما بخصوص الاساءة فانها تكون للنائب إذا كان*** الخبر صحيحاً ***لأنه يمثل الأمة وهذا لا يعفيه من الخطأ وكل إنسان غير معصوم من الخطأ مهما كان،*** ولا توجد أية خلافات بينه وبين النائب «...» وأن هناك اعضاء في مجلس الأمة لهم نفس الآراء السياسية التي ينادي بها «...» ولكن جريدة «...» لم تنشر أي خبر عنهم وأن وجود قوى اجتماعية ضد «........» ليس صحيحاً وانما المعلومات التي تم الحصول عليها والخاصة بالنائب «...» لو كانت لأي عضو مجلس أمة آخر بغض النظر عن توجهاته السياسية والفكرية لتم نشرها

أيضاً ***وأن اختلاف جريدة « ...» مع بعض النواب ليس بمبرر لاساءة المتهم وجريدة« ...» لا تتبع هذا الأسلوب في علاقتها مع نواب مجلس الأمة وأنه لم يسئ إلى النائب« ...» وإنما نشر الخبر كما وصل إليه من مصادره الصحفية وبعد التأكد من تسجيل قضية*** ضد النائب وانتهي في أقواله إلى أنه قد سبق الحكم ضده في قضايا جنح صحافة وكانت بين الإدانة والبراءة آخرها الجنحة رقم ٩٢/٩ صحافة قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٤ حضورياً «بتغريمه مائة دينار كويتي وتأيد هذا الحكم استئنافياً».

وحيث إنه بالاطلاع على جريدة « ...» العدد رقم« ...» تاريخ ١٩٩٣/١١/٦ في الصفحة السادسة منها تبين نشر المقال الذي يحمل عنوان "كان برفقة امرأة بين حقول النفط" نائب مخمور اعتدى على رجل أمن« ...» وقد جاء المقال حسب ما ورد على لسان وكيل الشاكي بالتحقيقات، كما ثبت الاطلاع على الجريدة ذاتها العدد رقم « ...» يوم الاثنين ١٩٩٣/١١/٨ نشر المقال بعنوان "« ...» توضح" وأيضاً كما جاء على لسان وكيل الشاكي في التحقيقات وحيث إنه بالاطلاع على حافظة مستندات الشاكي عن طريق وكيله تبين أنها اشتملت على:

١ - صورة من الخبر المنشور في جريدة « ...» بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦.

٢ - صورة من التوضيح المنشور في جريدة « ...» بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨.

٣ - صورة من البلاغ المقدم عن الواقعة في ١٩٩٣/١١/٥،

٤ - صورة من كشف باسماء اعضاء مجلس الأمة.

وقد ثبت من الاطلاع على البلاغ رقم« ...» المؤرخ ١٩٩٣/١١/٥ يوم الجمعة من المبلغ وكيل عريف« ...» «اهانة موظف أثناء تأدية الواجب» وقد جاء في البلاغ ما سطره المذكور من أن المدعو« ...» كويتي الجنسية يعمل بوزارة الداخلية أمن حماية المنشآت، إنه أثناء تكليفه بمهمة من قبل ضابط الملازم أول« ...» شاهد سيارة يابانية تقف في منطقة صحراوية وبها شخص

وامرأة في وضع غير طبيعي بالمقعد الأمامي وعند الاقتراب منهما أخذ الرجل وضعه الطبيعي داخل السيارة وتوجه إليه قائد الدورية لسؤاله عن سبب تواجده وطلب اثباته الشخصي فسلمه الهوية وقال له أنا عضو مجلس الأمة « ...» وطابق الصورة على صاحب السيارة حسب ادعائه بأنه النائب « ...» وكانت المرأة تقوم بارتداء ملابسها داخل السيارة وحصلت مشادة كلامية بينهما على أثرها، ضربه وأمسك بيد قائد الدورية حتى لا يبلغ المسئولين بالجهاز وقامت المرأة بالصراخ (استر علينا.. لا تفضحنا) ثم دفعه وأخذ هويته التي كانت بيد قائد الدورية وصفعه على وجهه ولاذ بالفرار –وقد سجلت قضية رقم ١٩٩٣/١٣٧– جنح « ...» –وبالبلاغ موقع من مدير عمليات وزارة الداخلية « ...» ومستلم البلاغ وكيل عريف« ...».

وحيث إنه بالاطلاع على كتاب وزارة الاعلام المؤرخ ١٩٩٣/١١/٢٣ الموجه للأستاذ النائب العام يفيد بموافقة الوزارة على إقامة الدعوى ضد « ...» رئيس جريدة « ...».

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر وكيل المتهم كما حضر وكيل الشاكي والأخير ادعى مدنياً ضد المتهم وقدم صحيفة الادعاء المدني وتبين أنها معلنة للمتهم بتاريخ ١٩٩٤/٤/٧ وقد جاء فيها أن المتهم بصفته رئيس تحرير جريدة « ...» قد نشر في الصفحة السادسة من العدد رقم « ...» بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ خبراً يتضمن المساس بكرامة وشرف عضو مجلس الأمة « ...» وتحت عنوان "كان برفقة امرأة بين حقول النفط" نائب مخمور اعتدى على رجل أمن « ...» وقد ردد فيها ما جاء على لسانه في التحقيقات، وانتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المتهم بأن يدفع للشاكي مبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ حقه بالتعويض الكامل وجميع حقوقه الأخرى.

والحـاضـر عن المتهم ترافع شـفـاهة وقـدم مـذكـرة ***شـارحـة بين فـيـهـا أن الجـريمة هي حـدث عام لا يمكن حـجب وقـوعـه عن الجـمهـور ومن حق الرأي العـام أن يعـرف مـا يقـع من جـرائم*** فـور وقـوعـهـا وأن يراقب كـيـفـيـة قـيـام السلطات بواجبها ***لان هذه الجرائم تشكل اعتداء على حقوق المجتمع***، وأن للصحافة دوراً أساسياً في معالجة جميع المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتهتم بالجرائم التي تقع في المجتمع وقد قام المتهم وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ بنشر خبر وصل إلى علمه من مصادره الخاصة كصحفي يفيد بأن عضو مجلس الأمة «...» قد ارتكب جريمة هي الاعتداء على موظف عام (شرطي) اثناء تواجد العضو في منطقة آمنة محظورة وكان بصحبة امرأة وقد تم النشر ***بعد التأكد من صحة الخبر وتسجيل قضية ضد النائب*** المذكور تحت رقم ٩٣/١٣٧ جنح«...» وكان النشر في الصفحات الداخلية للجريدة ولم يتضمن أية اضافات أو زيادة على البلاغ الذي كان في السجلات الخاصة بوزارة الداخلية، كما أن جريدتي «...» و «...» نشرتا الخبر وبشكل واضح بالصفحة الأولى ولكن المدعي بالحق المدني لم يقم الدعوى ضدهما واكتفى بـ« ...» والقضية المسجلة لدى الداخلية ضد النائب مازالت منظورة أمام النيابة العامة للتحقيق لذلك فان المتهم لم يقم بالنشر إلا بعد التأكد من صحة الأخبار المتعلقة بالحادث طالباً في نهاية المذكرة بالبراءة لموكله ورفض الدعوى المدنية - وقد اشفع وكيل المتهم المذكرة بحافظة مستندات اشتملت على:

١ - نسخة من العدد رقم ١٠٢٢٠ من جريدة «...» بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨ وقد وضح منها نشر خبر النائب في الصفحة الأولى منها.

٢ - نسخة من العدد رقم ٨٩٦٩ من جريدة السياسة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٧ وقد وضح منها نشر خبر قضية النائب بالخط العريض في صدور الصفحة الأولى.

٣ - صورة من الحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية رقم ١٩٩٢/٨ جنح صحافة جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧.

٤ - صورة من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتأييد الحكم السابق بجلسة ٩٢/١٠/٢٥.

٥ - صورة من الحكم الصادر من محكمة الجنايات في القضية رقم ١٩٩٣/٤- صحافة.

وحيث إن المحكمة قد أمرت بحجز القضية للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه من موضوع القضية فان المحكمة ترى أنه من المقرر قانوناً وما جرى به قضاء التمييز أن النص في المادة السادسة والثلاثين من الدستور قد جرى على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وفي المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر على أن يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وبما يدل على أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وابداء الرأي بما في ذلك حق النقد ومقتضى ذلك أن للإنسان نقد الآراء المطروحة ***باعتبار أن النقد في جوهره طرح لرأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور، وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع إلا أنه يجب ألا يتعدى*** الناقد حق النقد المباح، فاذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون ووجب انزال العقاب به ولا يبرر عمله أن يكون خصمه قد سبقه إلى استباحة حرمان القانون في مقال نشره في صحيفة ما، ذلك أن النقد ***المباح هو ابداء الرأي في أمر أو تحمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته فلا يعد من النقد المباح التعرض لشخص ونعته بما يمس كرامته أو حريته لأنه بذلك ينسب إليه*** أموراً لو كانت صادقة لوجب احتقاره عند أهل وطنه.

ومن المقرر أيضاً أنه إذا ***كان القصد من النشر اثارة قضية عامة ونقد***

موقف جهة ما تحقيقاً للصالح العام، فإن الناشر وإن ***اشتدت عباراته وعنف تعليقه يكون ملتزماً حدود النقد المباح***.

(طعن بالتمييز رقم ٨٨/٣٠٢ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي الألفاظ التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فاذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.

كما أنه من ***المقرر أن لوسائل الإعلام على اختلافها وبصفة خاصة الصحافة دوراً*** اجتماعياً هاماً ***فهي السبيل إلى إقامة الوحدة بين أفراد المجتمع فهم يعلمون عن طريق*** هذه الوسائل ***الأمور التي تجري في المجتمع والتي تهمهم جميعاً وبمختلف اتجاهاتهم ومناحيهم*** وقد ينطوي اداء ***وسيلة الإعلام على ما يمس شرف أحد الأشخاص بحيث إن اداء هذه الوظيفة غير ممكن*** في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون المساس، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر، وسند هذه الإباحة هو ***استعمال الحق فلكل مواطن الحق في أن يسهم في خدمة المجتمع بالوسيلة الملائمة لذلك ويتعين توافر الشروط العامة لاستعمال الحق وأهمها حسن النية اضافة إلى أن صحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية*** التي تقوم ***الإباحة عليها وهذه الصحة تقتضي أن تكون الواقعة صحيحة في ذاتها ومن حيث نسبتها*** إلى من اسندت إليه، اضافة إلى ***أن نشر الخبر يكون في حجمه الحقيقي دون اضافة أو مبالغة أو استعمال عبارات توحي بمدلول مختلف دون التهكم أو السخرية وعلى أساس هذه الشروط فإن حسن النية يعني أن يكون الهدف من النشر هو مصلحة المجتمع وأفراده دون التشهير أو الانتقام***.

وحيث ***إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن المقال الذي نشر في جريدة*** «...» بالعدد رقم «...» بتاريخ ١٩٩٣/١١/٦ الذي زوده بالمعلومات وأن المحكمة وبعد مقارنة ما جاء من أقوال في المقال المذكور مع ما جاء بالبلاغ المقدم من الشرطي ضابط الواقعة ترى مطابقة البيانات والمعلومات، بما يفيد بأن كاتب المقال لم يقم بكتابة المقال من وحي نفسه ومن بنات أفكاره، إنما استقى هذه المعلومات التي سطرت في بلاغ رسمي وافردت لها قضية جزائية تحت رقم ١٩٩٣/١٣٧ ومازالت منظورة أمام النيابة العامة للتحقيق فيها، من المصدر الذي اطلع على الخبر وتأكد منه ومن صدوره، ثم بادر إلى النشر تحقيقاً للصالح العام حيث إن المعني بالمقال هو عضو في مجلس الأمة ***قمة السلطة التشريعية في البلاد*** وبحكم أن هذا المجلس باعضائه القائمين على وضع التشريعات ***للمجتمع وأفراده الكبير منهم قبل الصغير وإن ما من شأن اللحوق بالعضو من أي أمر يمسه من قريب أو بعيد، فان هذا الأمر يكون أكثر سطوعاً مما إذا كان ذات الأمر يمس أحد الأفراد العاديين في المجتمع، لأن عضو المجلس بارز كالشمس في رائعة النهار ومعروف للكافة، فاذا ما لحق به أي شأن فإن النظرة للمجلس تتغير لأن الكل مترابط كهيئة واحدة لخدمة المجتمع وأفراده.***

وحيث إنه ما نشر في المقال لم يكن من وحي خيال الكاتب إنما من مستندات رسمية تثبت بأوراق خاصة رسمية بوزارة الداخلية وتقوم جهة النيابة العامة بالتحقيق، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن كاتب المقال لم يقصد بنشره الطعن في شخصية النائب أو التقليل من شأنه إنما هو سرد ***لواقعة معينة حصلت له ووثقت في محاضر رسمية، وبالتالي لا توجد نية الإضرار بالنائب من قبل كاتب المقال لاسيما أن الخبر قد نشر في الصفحة السادسة من الجريدة وبشكل لا يلفت النظر على عكس الجريدتين*** «...» و«...» ***فقد نشرتا الخبر بتفاصيل مثيرة وعلى الصفحات الأولى منهما مما ترى معه المحكمة أن التهمة المسندة للمتهم غير ثابتة في حقه ويتعين بالتالي القضاء ببراءته منها على سند مما سلف وثبت.***

وحيث إنه وبعد القضاء بالبراءة للمتهم فان الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني لا أساس له وتقضي المحكمة برفضها وعلى سند مما سلف مع الزام رافعها بالمصروفات واتعاب المحاماة.

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضورياً ***ببراءة المتهم*** عن التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات وعشرة دنانير أتعاب المحاماة.

حبس رئيس تحرير صحيفة كويتية
في دولة خليجية!

المبدأ: مبدأ العلانية لا يتحقق بالنسبة للخبر المطبوع إلا بتوزيع الجريدة ومن ثم تكون نتيجة الجريمة قد تحققت في إقليم الدولة بنشر وتوزيع الجريدة فيها!!![(١)]

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

حيث أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٣/٥٣٣٥ جنح الرفاعة ضد المتهم:

...... لأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢م بدائرة مركز شرطة الرفاعة وهو رئيس تحرير جريدة «...» الكويتية قذف علانية جويل بحلق بأن اسند إليها بطريق النشر بالجريدة آنفة الذكر الواقعة الواردة بالتحقيقات على نحو يجعلها محلاً للازدراء والعقاب.

وطلبت عقابه بالمواد ٣/٩ و١/٣٧٢، ٣ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧م والمادتين ٣/١ و١٢ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٣م في شأن المطبوعات والنشر.

وأثناء التحقيقات ادعت المجني عليها مدنيا بطلب الزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ (١٠٠٠١) عشرة آلاف وواحد درهم إماراتي على سبيل التعويض المؤقت والرسوم والمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠م قضت محكمة أول درجة غيابياً بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى الجزائية وبعدم قبول الدعوى المدنية والزام المدعية بالمصروفات.

---

(١) حكم غير منشور في القضية ١٩٠٦،٢٠٠٣/١٩٢٨ جزاء، القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢٣٥ جلسة ٢٠٠٤/١/٢٠م بدولة الإمارات العربية المتحدة.

طعن وكـيل المدعـيـة بالحق المدنـي والنيـابة العـامـة على الحكم السـابق بالاستئنافين الماثلين بتقريرين أودعا قلم الكتاب بتاريخي ٣و٢٠٠٣/٦/٤م وطلب الأول إلغـاء مـا قـضـي بالحكم المسـتـأنف في الدعوى المدنيـة والحكم للمسـتـأنفـة بطلبـاتهـا، ***ونعت النيابة العامة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون إذ ينعقد الاختصاص لمحاكم دبي*** عملاً بنص المادة ٢/١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وطلبت تطبيق صحيح القانون.

وحيث إن الاسـتئنافين تـداولا على النحـو المبـين بمحـاضـر الجلسـات ولم يمثل المتهم وقدم وكيل المستأنفة المدعية بالحق المدني مذكرة بدفاعه وصمم المستأنفان على طلباتهما وقررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

وحيث إن وقائع الاتهام تتحصل بـالقدر اللازم لاصدار هذا الحكم فيمـا شـهـدت جـويل جـورج بحلق بتـحـقـيـقـات النيـابة العـامـة بأنه أثناء تواجـدهـا ***بامـارة دبي لتـصـوير أحـد المسلسـلات التلفـزيونيـة وأثنـاء تـواجـدهـا بفـندق جولدن سانس ٣ الذي تقيم فـيه فوجئت بخبر يخصها منشور*** بجريدة «...» الكويتيـة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢م بالصـفـحـة الأخيـرة مفـاده أنه تم اعتقـالها في الامـارة بصـحبـة أحـد رجـال الأعـمـال ***الامـاراتيين الذي فـاجـأتـه نوبة قلبـيـة حـادة بغـرفـتـه بفـندق برج العـرب مما أدى*** إلى وفاته وأنه تم توقيفهـا قـيد التـحـقـيق وأنهـا علمت بالخـبـر المنشـور بالجـريدة المشـار إليـهـا بتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢م عن طريق بعض معارفها.

وبالاطـلاع على جـريدة «...» العـدد ١١٩٦٧ بتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢م تبين نشر الخبر المنوه عنه باقوال المشتكية بالصفحة الأخيرة.

وحيث إن الحكم المسـتـأنف ***أسس قضـاءه بعدم الاختـصـاص على سند من القـول إن مـكان وطبـاعـة واصـدار ونشـر جـريدة «...» الكويتـيـة بـالكويت وأن المتـهم ليس من مـواطنـي دولة الإمـارات وأن الأفـعـال المادية تمت وتحـقـقت نتيجتها المعاقب عليها بدولة الكويت.***

وحيث إن المادة ٢/١٦ من قانون العقوبات قد نصت على أنه تعتبر الجريمة مرتكبة في اقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الواقعة محل الاتهام تم ضبطها بجريدة... الكويتية بالعدد رقم ١١٩٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢م وتم النشر بالدولة بتوزيع الجريدة فيها بعد أن تم الافراج عنه وتداوله في أسواق الدولة طبقاً لكتاب وزارة الإعلام والثقافة (إدارة الاعلام والثقافة للإمارات الشمالية) المؤرخ ٢٠٠٢/٤/٢٣م وكانت الطباعة في حد ذاتها لا تكفي لتوافر أركان جريمة القذف التي لا تتحقق إلا بالعلانية التي بدورها لا تتحقق بالنسبة للخبر المطبوع إلا بتوزيع الجريدة وهو ما يتحقق به النشر فمن ثم تكون نتيجة الجريمة قد تحققت في اقليم الدولة بنشر الجريدة فيها على النحو السالف بيانه وتعتبر الجريمة إذا ما استوفت باقي أركانها قد وقعت في اقليم الدولة وتخضع لأحكام القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٧م وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر تقضي المحكمة بإلغائه وباختصاص محكمة دبي الابتدائية.

وحيث إن المادة ٢/٤٢ من قانون الاجراءات الجزائية قد جرى نصها على أنه إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة ***الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب*** عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها ومن ثم تقضي المحكمة بذلك وتلزم المستأنف ضده بمصروفات الدعوى المدنية عن هذه المرحلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بشقيه واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وعلى النيابة اعلان المتهم، وألزمت المستأنف ضده في الدعوى المدنية بمصروفات هذه المرحلة وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وبعد إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة حكمت محكمة أول درجة بالحكم التالي:

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية

وحيث إن النيابة العامة اسندت للمتهم «...» أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢م وبدائرة اختصاص مركز شرطة الرفاعة، وهو رئيس تحرير جريدة «...» الكويتية قذف علانية المجني عليها بأن أسند إليها بطريق النشر -بالجريدة آنفة الذكر- الواقعة الواردة بالتحقيقات على نحو يجعلها محلاً للازدراء والعقاب على النحو الثابت بالأوراق. وطلبت عقابه بالمواد (٣/٩، ٣٧٢/١-٣) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م والمادتين (٣/١، ١٢) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٣م في شأن المطبوعات والنشر.

وحيث إن الواقعة تتحصل فيما ابلغت به المجني عليها بحلق بأنها أثناء تواجدها بالدولة قامت بتصفح جريدة«...» الكويتية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢م ***فوجئت بخبر بالصفحة الأخيرة يفيد بأنها تم اعتقالها في الإمارات بصحبة أحد رجال الأعمال الإماراتيين الذي فاجأته نوبة قلبية حادة بغرفته بفندق برج العرب مما أدى إلى وفاته بينما تم إيقافها قيد التحقيق وأن ذلك خبر كاذب ويجعلها محلا للعقاب والازدراء ويضر بها مادياً ومعنوياً واجتماعياً.***

وحيث إنه عن الواقعة المسندة للمتهم فقد ثبت صحة وقوعها وسلامة اسنادها له من واقع أقوال المجني عليها والثابت بجريدة «...» الكويتية المرفقة بملف الدعوى ومن ثم ***ترى المحكمة أن الجريمة المسندة للمتهم قد توافرت فيها أركانها القانونية مما يتعين معه إدانته ومعاقبته عملاً بمواد الاتهام*** والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

وحيث إن المتهم أعلن بالجلسة قانوناً ولم يحضر فمن ثم يكون الحكم في مواجهته غيابياً عملاً بنص المادة (١/١٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبته ***بالحبس لمدة ستة أشهر*** عما أسند إليه.

وبعد صدور هذا الحكم تم إعفاء المتهم من العقوبة الصادرة بحقه بناء على أمر سمو ولي عهد الإمارة.

مدير فاشل وفاسد!!!

المبدأ: النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته أو حريته. والسب في اللغة هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح أو الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه. (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ بدولة الكويت:

بصفته كاتب المقال ورئيس تحرير جريدة «...» الكويتية:

نشر بالعدد ٨٨٥٠ من الجريدة المذكورة مقالاً تحت عنوان «التدوير الإداري» تضمن عبارات تمس كرامة وسمعة «...» بأن وصفه بالفاشل والسيئ ***والمتسلط وأنه سبب البلاء وبيت الداء*** وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه وفقا للمواد ٩، ٢٦، ١/٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣ في شأن المطبوعات والنشر.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص كما استبان من الشكوى المقدمة من وكيل وزارة الاعلام عن السيد «...» والمؤرخة بـ١٩٩٣/٨/٢١ تحت رقم ٤٧٩٧/٢/٢٧ والموجهة إلى النائب العام بذات التاريخ وقد جاء فيها أن المتهم نشر مقالاً في العدد رقم ٨٨٥٠ من جريدة «...» الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ تحت عنوان «التدوير الاداري» وجاء فيه أن المدير السابق

---

(١) القضية رقم ١٩٩٣/١٠ جنح صحافة جلسة ١٩٩٣/٣/٢٦ .

للتعليم سيئ ***وفاشل وغير نظيف والفاسد والمتسلط والساخط*** وبأنه سبب البلاء وبيت الداء ***ويجب قلعه وأن المقال يعد سبا وقذفا علنيا بحق المجني عليه سالف الذكر*** عن طريق إحدى وسائل الإعلام وطلب عقابه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦/٣ مطبوعات أرقام ٢٦ و٢٧ مكرر، ٢٩، ٣٣ والمادة ٢٠٩ جزاء مع اتخاذ اجراءات الدعوى المدنية في حقه.

وحيث إنه بسؤال وكيل المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة قرر أن جريدة «...» نشرت في عددها رقم ٨٨٥٠ الصادر في ٩٣/٧/١٠ مقالاً تحت عنوان «التدوير الإداري»، وصف فيه كاتب المقال موكله «...» الذي كان يشغل ***سابقاً منصب مدير*** التعليم «...» في ***وزارة التربية بأنه الفاشل والسيئ والفاسد والمتسلط وغير النظيف وأنه سبب*** البلاء وبيت الداء وأنه يجب قلعه وانه ***تجاوز الاعراف الصحفية*** ومخالف للقوانين التي تنظم حدود حرية التعبير وتعتبر تهجماً على موكله ومساساً بسمعته وكرامته في مجال عمله والمجتمع.

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه شخصياً كاتب المقال تحت الاسم المستعار «...» ***وقرر أنه كان يقصد تحسين اداء الإدارة الخاصة بوزارة التربية وأنه مقال عام وليس مخصصاً لشخص معين*** بذاته وأنه قصد المصلحة العامة ولم يقصد الاساءة إلى شخص معين بذاته.

وحيث إنه بالاطلاع على المقال موضوع الاتهام والذي نشر بجريدة «...» بالعدد ٨٨٥٠ الصادرة بتاريخ «...» تبين أن عنوان المقال «التدوير الاداري» وقد جاء فيه أن المدير السابق للتعليم «...» فاشل وسيئ الإدارة وفاسد وهو بيت الداء.

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر وكيل المتهم وترافع شفوياً في القضية وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات تبين فيها أن المقصود من المقال ادارة الموظف لعمله وسياسته التي يتبعها وأنه لم يشر إلى اسم المجني عليه من قريب أو بعيد وأن المتهم لم يذكر شخصاً طبيعياً. ***وأن المقال عبارة عن***

نقد موجه إلى إدارة صاحب المنصب وأن حق النقد مكفول دستورياً ***في حرية الرأي والتعبير وأن ما جاء بالمقال كان بهدف تحقيق المصلحة العامة*** وحماية ما تبقى منها. وطلب في نهاية مذكرته براءة موكله ورفض الدعوى المدنية ***وحضر وكيل المجني عليه وقدم مذكرة وحافظة مستندات طلب في ختامها*** عقاب المتهم والزامه بأن يؤدي مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. والمحكمة أمرت بحجز القضية للحكم فيها.

وحيث إنه لما كان الثابت قانوناً أن إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه لما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة.

كما أنه من المقرر أنه لما كان المتهم قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارات السب فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجه إليه السب ومن وقائع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته.

وأن الثابت من الأوراق أن العبارات الواردة في المقال المنشور بالعدد رقم« ...» من جريدة« ...» بتاريخ« ...» تناولت المدير السابق للتعليم« ...» وكان من قبل مدير التعليم « ...» وهو شخص المجني عليه بصفته أما عن موضوع القضية فإن المحكمة ترى أنه:

حيث إنه من المقرر وما جرى به قضاء محكمة التمييز أن النص في المادة السادسة والثلاثين من الدستور قد جرى على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه أو الكتابة أو غيرها وذلك فقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون.

وفي المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ١٩٦١/٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر على أن يحظر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية وبما يدل على أن الأصل هو

حـرية الفكر وابداء الـرأي بما في ذلك حق النقـد والاسـتثنـاء هو القيـد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الاصل أو يجور عليه أو يعطله فيقصر أثره على الحدود التي وردت به.

وحيث إنه من المقرر أيضاً أنه ***"إذا كان الهدف من النشر إثارة قضية عامة ونقد موقف جهة ما منها تحقيقاً*** للصالح العام فإن الناشر وإن اشتدت عباراته ***أو عنف تعليقه يكون ملتزماً حدود النقد المباح"*** طعن بالتمييز رقم ٨٨/٣٠٢ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧.

وحيث إنه من المقرر فقهاً أن للإنسان الحق في نقد الآراء المطروحة باعتبار أن النقد في جوهره طرح لرأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع، إلا أنه يجب ألا يتعدى الناقد ***حق النقد المباح فاذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون ووجب إنزال العقاب به، وذلك أن النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر معين دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، ومن ذلك لا يعد من النقد المباح التعرض للشخص بما يمس كرامته أو حريته لأنه بذلك ينسب إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.***

وحيث إنه من المقرر أن السب في أصل اللغة هو الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير ***يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.*** (الطعن رقم ٤٢ س٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص١٧٥).

وحيث إنه من المقرر لقيام جريمة السب أن يتوافر ركن العلانية فيها - بحيث يعلم بها أشخاص آخرون غير المجني عليه.

وحيث إنه في مجال الاسناد فإن الثابت من الأوراق أن المتهم قد نشر مقالا في جريدة «...» بالعدد رقم ٨٨٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٠ تحت عنوان «التدوير الإداري» وردت به عبارات السب التي خرجت من نطاق النقد ***المباح والمتفق عليه بين سائر القرائن وخرجت تلك الألفاظ من كاتب المقال ضد المجني عليه والذي كان يشغل مدير إدارة التعليم ونسب إليه أنه فاشل وسيئ وفاسد وأنه سبب البلاء وبيت الداء. فهذه الصفات التي أسندها المتهم إلى المجني عليه من شأنها أن تحط من كرامته وتمس شخصيته.***

وحيث إن المتهم ***قرر أنه قصد من المقال المصلحة العامة واصلاح سير الإدارة فأن هذا الدفاع*** من المتهم جاء في ***غير محله ولا يغير من الواقع الذي فرضه المقال في وسط*** المجتمع شيئاً. فكان الأجدر على المتهم أن يبين في مقاله الجهة الصحيحة التي يتناولها في كتاباته والخطط والأساليب التي من شأنها اصلاح سير الإدارة وليس ***إلصاق الصفات المشينة الى المجني عليه فهذا أمر خارج نطاق النقد المباح أو النقد الذي يؤدي*** إلى اصلاح الفاسد في المجتمع ويترك التفسير لأهواء القراء.

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فإن المحكمة ترى أن المتهم بكتابته المقال ***المذكور على الوجهة التي كتبها قد أخل بحقوق الشخص الذي جاء على ذكره، ويكون بالتالي قد خالف صريح نص القانون مما ترى معه المحكمة أن التهمة المسندة إليه ثابتة في حقه مما يلزم معاقبته وفق النصوص العقابية*** الواردة بتقرير الاتهام وذلك عملاً بنص المادة ٢٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث إن المدعي بالحق المدني قد أسس دعواه المدنية حسب الثابت منها ***بصحيفة معلنة للمدعى عليه بتاريخ*** «...» على طلب التعويض وقدره ٥٠٠١ دينار كويتي وحيث إن المحكمة قد انتهت بالشق الجزائي بثبوت التهمة على المتهم والمحكمة تلتفت عما أورده ***المدعى عليه على لسانه*** أن العبارات لا

تتضمن سبا أو خدشا أو مساسا بكرامة المدعي بالحق المدني فذاك أمر غير وارد حيث إن المقالات تتضمن أقوالاً وإشارات تومئ بشكل واضح وجلي إلى أن الأقوال موجهة إلى المدعي بالحق المدني بشخصه وبالتالي ترى المحكمة أن الدعوى المدنية قائمة بشكل صحيح.

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٢٧ من القانون المدني قد نصت على أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء أكان مباشراً أو متسبباً، وكانت أركان المسئولية الموجهة لتعويض الحق المدني قد توافرت في حق المتهم مما تقدم سرده فيما يتعلق بثبوت الجريمة المسندة إليه وكان الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي المدني يتمثل فيما ناله من كرامته وشرفه من أفعال المتهم الذي كتب المقال وطعنه في شخصه وعمله وما لحق بسمعته نتيجة لذلك وما انتابته من آلام نفسية، لذلك المساس بسمعته وتوافرت رابطة السببية بين الخطأ والضرر فإنه يتعين معه القضاء بالزام المتهم بأن يؤدي اليه مبلغ ألف دينار كتعويض نهائي وهو الذي قدرته المحكمة.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى المدنية فإن المحكمة تلزم بها المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية عملاً بالمادة ١١٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بتغريم المتهم سبعين ديناراً كويتياً عن التهمة المسندة إليه.

ثانياً: بالزام المتهم بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني مبلغ ألف دينار كويتي على سبيل التعويض النهائي.

هذا وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً.

بقدم لا بقلم... متهافت وباهت!!!

المبدأ: النقد في جوهره طرح رأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع، وإذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث إن النيابة العامة قد اسندت للمتهمين أنهما بتاريخ ٩٣/٨/٩ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

المتهم الأول بصفته رئيساً لتحرير جريدة« ...» والمتهم الثاني بصفته كاتباً بها، نشرا بالعدد ٧٣٢/٦٢٨٦ المقال المبين بالتحقيقات والذي يتضمن مساساً وإضراراً بكرامة وسمعة المحرر بجريدة« ...» وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما وفق المواد ٩، ٢٦، ١/٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اصدار قانون المطبوعات والنشر.

وحيث إن وقائع القضية تخلص كما استبان من الكتاب المقدم من وكيل الشاكي المؤرخ بـ١٩٩٣/٩/١ والموجه للسيد الاستاذ النائب العام. وقد جاء فيه أن المتهم الثاني نشر في« ...» بالعدد ٦٢٨٦ بالصفحة رقم ٢٦ صفحة« ...» والتي يرأس تحريرها المتهم الأول بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ مقالاً تضمن الآتي:

أي فسيخ هذا الذي يمكننا أن نعمل منه شربات يا« ...»، زميلنا في « ...»

---

(١) القضية رقم ١٩٩٣/١٢ جنح صحافة جلسة ١٩٩٤/٣/٥م.

يعمل من الشربات فسيخاً، فمن أين لنا صبر أيوب على هذا الجهاد اليابس/العابس/المتهافت/الباهت/ المهترئ/ الرديء... بقدم لا بقلم كل من« ...» يريد ***الثقافة أن تتقدم للثخانة أن تتخدم للسخافة أن تتهذم*** ان شئنا الدقة، قطعاً اعني الدقة على وحدة ونص كم. واستطرد وكيل الشاكي بأن هذا النص لا يحوي رأياً أو نقداً أو تعليقاً على مقال إنما على سب وقذف موجه للشاكي لشخصه وإلصاق عيوب اخلاقية لشخص الشاكي فيها مساس بكرامته، والحط من قدره، طالباً اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المشكو في حقهما.

وحيث إنه بالاطلاع على الصفحة رقم ٢٧ من جريدة الوطن بالعدد رقم ٦٢٨٦/٧٣٢ المؤرخ ٩٣/٨/٩ صفحة «فكر وفن» وفي العمود الثاني تبين اثبات المقالة التي أوردها وكيل الشاكي في كتابه الموجه للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/٩/١.

وحيث إنه بالاطلاع على كتاب وزارة الاعلام المؤرخ بـ١٩٩٣/٩/٢٥ يتبين أن الوزارة ترغب في ***اتخاذ الاجراءات القانونية*** ضد المتهمين عما نشرا في جريدة « ...» بالعدد الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ ضد الشاكي واعتباره كتابها السالف بمثابة بلاغ عن الشكوى المقدمة من وكيل الشاكي.

وحيث إن المتهمين قد استدعيا للمثول أمام النيابة العامة لكنهما لم يحضرا.

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر وكيل المتهم الأول« ...» كما حضر وكيل الشاكي مدعياً بالحق المدني وقدم صحيفة الدعوى المدنية ضد المتهمين والمعلنة لهما بطلب التعويض المؤقت وقدره ٥٠٠١ دينار كويتي من المتهمين متضامنين والمصروفات واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة مع حفظ حق الشاكي في التعويض الكامل على سند من أن المتهم الثاني قد نشر مقالاً في جريدة « ...» بالعدد المؤرخ بـ١٩٩٣/٨/٩ والتي

يرأس تحريرها المتهم الأول في صفحة «فكر وفن» بما يمس كرامة الشاكي والحط من قدره.

وحيث إن المتهم الثاني لم يحضر أو من ينوب عنه ولم يقدم دفاعه والمحكمة أمرت بحجز القضية للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن موضوع القضية فان المحكمة ترى:

أولاً: أنه عن القضية الجزائية:

إنه من المقرر قانوناً وما جرى به قضاء محكمة التمييز ان النص في المادة السادسة والثلاثين من الدستور قد جرى على أن ***حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة*** ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون وفي المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ ***باصدار قانون المطبوعات والنشر*** على أن "يحظر نشر ما من شأنه" وبما يدل على الاصل الدستوري هو حرية الفكر وابداء الرأي بما في ذلك حق النقد ومقتضى ذلك أن للانسان الحق في نقد الآراء المطروحة باعتبار أن ***النقد في جوهره طرح*** لرأي مقابل أو توضيح لأوجه قصور وصولاً إلى ما يصلح مسيرة الأفراد والمجتمع إلا أنه يجب الا يتعدى الناقد ***حق النقد المباح***، فاذا تجاوز الناقد هذا الحد إلى ***الطعن والتجريح حقت عليه كلمة القانون ووجب انزال العقاب به، ذلك أن النقد المباح هو ابداء الرأي في أمر أو يحمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته لأنه بذلك ينسب إليه أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه.***

ومن المقرر أيضاً أنه إذا كان الهدف من النشر اثارة قضية عامة ونقد ***موقف جهة ما منها تحقيقاً للصالح العام فان الناشر وان اشتدت عباراته وعنف تعليقه يكون ملتزماً حدود النقد المباح.***

(طعن بالتمييز رقم ٨٨/٣٠٢ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧).

وحـيث إنـه من المقــرر أن القـصـد الجنـائي في جــرائم القـذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كـانت الالفـاظ الموجـهـة إلى المجنـي عليـه شـائنة بذاتها وقد استقر القضـاء على أنه في جرائم ***النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر***.

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن المقال الذي كتبه المتهم الثـاني ونشـره في جـريدة الوطن التـي يرأس تحـريرها المتـهم الأول بتـاريخ ١٩٩٣/٨/٩ جـاء على ذكـر الشـاكي« ...» قـد خـرج من دائرة النقـد البناء ان كان يقصد ذلك إلى التجريح بالمجني عليه والمحكمة ترى وبعد بيان اسلوب المتهم الثاني في الكتابة دون ترو وتحري الحقيقة والواقع وأن من شأن تلك العبـارات والكلمات ***أن تخدش شرف المجني عليه وكرامته*** وقد اقتنعت المحكمة ***بما أوردته النيابة العامة*** من دليل ضد المتهمين لاسيما أن القصد الجنائي المطلوب توافره ***قد وجد إذ اتجهت نية المتهم الثاني*** إلى الإسـاءة ***للمجني عليه فجاءت كلماته تعبر عن قصده وفكره مما ترى معه المحكمة*** وجوب معاقبة المتهمين على أساس أن ***المتهم الثاني هو كاتب المقال والمتهم الأول*** رئيس تحـرير الجريدة التي نشـرت ذلك المقال ووافق على نشـره وذلك على سند من المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانياً: أنه عن الدعوى المدنية:

أن المدعي بالحق المدني قـد أسس دعـواه المدنيـة حـسب الثـابت من الصحيفة المعلنة للمدعى عليهما بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٢ على طلب التعويض المؤقت وقدره ٥٠٠١ دينار كويتي بالتضامن بين المتهمين لكون المتهم الثاني قد نشر مقالاً يمس كرامته ويخدش شرفه واعتباره.

وحيث إنه واستناداً للمادتين ٢٢٧ و٢٣١ من القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ فان كل من احدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء اكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً، كما يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز كما يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من اذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي.

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن الأفعال الخاطئة الصادرة من المتهمين قد أصابت المدعي بالحق المدني ***بالضرر في سمعته وكرامته ومست شخصيته واعتباره الأمر الذي*** ترى معه المحكمة اجابة المدعي بالحق المدني لطلبه الوارد بالصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما.

وحيث إنه عن مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب ***المحاماة فانهما على عاتق المدعي عليهما*** (المتهمين) لخسرانهما وعملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

وحيث إنه عن النفاذ المعجل فان المحكمة ترى عدم اجابة المدعي بالحق المدني لطلبه لعدم قيام الضرورة لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهم:

أولاً: في الدعوى الجزائية:

بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً كويتياً عن التهمة المسندة إليهما.

ثانياً: في الدعوى المدنية

أ - بالزام المدعي عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي على سبيل التعويض النهائي.

ب- بالزام المدعي عليهما بمصروفات الدعوى وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك.

لم يرتض المتهم هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف.

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

وحيث إن الاستئناف من المتهم الأول «...» قد استوفى اوضاعه الشكلية ورفع في الميعاد المقرر فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النيابة العامة اسندت للمتهمين:

١- ....

٢ -...........

- انهما بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

- المتهم الأول: بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» والمتهم الثاني بصفته كاتباً بها نشرا بالعدد ٧٣٢/٦٢٨٦ المقال المبين بالتحقيقات والذي يتضمن مساساً واضراراً بكرامة وسمعة «...» المحرر بجريدة «...» وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

- وطلبت عقابه بالمواد ٩، ٢٦، ١/٢٨ من القانون ٣ سنة ١٩٦١ بشأن اصدار قانون المطبوعات، وطالب المجني عليه مدنياً المتهمين بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت، اضافة إلى المصروفات واتعاب المحاماة.

- وبتاريخ ١٩٩٤/٣/٥ حكمت محكمة الجنايات حضورياً: للمتهم الأول وغيابياً للثاني:

أولاً: في الدعوى الجزائية:

- بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً كويتياً عن التهمة المسندة اليهما.

ثانياً: في الدعوى المدنية:

(أ) بالزام المدعي عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي على سبيل التعويض النهائي.

(ب) بالزام المدعي عليهما بمصروفات الدعوى وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

- ولم يرتض المتهم الأول هذا الحكم، فقدم عنه الاستئناف الماثل.

وحيث إن المتهم لم يمثل بجلسة المحاكمة الاستئنافية وناب عنه محاميه بتوكيل قبلته المحكمة، وقد ترافع المحامي الموكل وقدم مذكرة دفع فيها ***بأن عبارات المقال موضوع التهمة لا تتجاوز حدود النقد للحوار الذي قدمه المجني عليه مع بعض الرياضيين***، حال أنه لا علاقة لهؤلاء الرياضيين بالثقافة في الوطن العربي، ولا يتوافر القصد الجنائي للجريمة ما دام كاتب المقال لم يقصد به الاساءة للمجني عليه، واختتم الدفاع مذكرته بطلب الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم، ورفض الدعوى المدنية قبله.

- ***وحيث إن واقعة الدعوى قد بينها الحكم المستأنف في تفصيل واف مما لا ترى معه هذه المحكمة اعادة ترديدها، مكتفية بالإحالة إليه في هذا الشأن، وهي توجز في أن المتهم الأول بصفته رئيساً لتحرير جريدة الوطن نشر في عدد الجريدة رقم ٧٣٢/٦٢٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ مقالا حرره المتهم الثاني وهو أحد الصحفيين العاملين بالجريدة، تعرض فيه لمقالات أعدها المجني عليه المدعي بالحق المدني*** «...» بجريدة «...» التي يعمل بها، ***وضمنها حواراً وأحاديث أجراها مع مجموعة من الرياضيين، فتناولها المتهم الثاني بقوله*** «...» يجعل من الشربات فسيخاً. فمن أين لنا صبر أيوب على هذا الجهاد اليابس، العابس، المتهافت، الباهت، المهترئ

الرديء...؟ بقدم -لا بقلم- كل من «...» يريد للثقافة أن تتقدم للثخانة أن تتخدم للسخافة أن تتخندم، إن شئنا الدقه، قطعا أعني الدقة على وحدة ونص كم».

- وحيث إن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بنص في المادة ٢٦ منه على أن ***يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية***، وكذلك يحظر نشر ما يتضمن إفشاء ***سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بذويه أو باسمه التجاري***، ونشر أي أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل:

- كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أن يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة.

- ***وحيث إن المشرع حين حظر نشر*** كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص قد قصد تأثيم كل اعتداء على اعتبار المجني عليه، ونعته بأوصاف تنال من كرامته، فجوهر هذا النشاط، أنه تعبير عن رأي المتهم في المجني عليه، وهو رأي متى انطوى على مساس بشرف المجني عليه واعتباره، ***فهو محظور يقع تحت طائلة العقاب ما دامت العبارات التي صيغ بها وتفيد صراحة أو ضمنا معنى الاهانة والحط من شخص المجني عليه وخدش مكانته التي يحتلها في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما*** .

- فإذا كان من شأن فعل الجاني المساس بأحد هذه العناصر على نحو من شأنه الاقلال بما يحق له أن يحظى به من ثقة واحترام في المجتمع، كان

هذا النشاط خادشاً لكرامته واعتباره، وقد يستطيل الى شرفه، ومن ثم فان إلصاق عيب أو تعبير أو وصف بالمجني عليه يحط من قدره أو يخدش سمعته لدى غيره أو يحمل معنى الازدراء لشخصه يعتبر في نظر القانون ماساً بكرامته، ومن ثم يقع تحت طائلة المادتين ٢٦ و ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ سالفي البيان.

- ولا يتطلب القانون ***في هذه الجريمة سوى القصد الجنائي العام وعنصراه*** العلم والارادة وليس من عناصره توافر باعث معين أو نية متجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في السب، ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة لا تخفى معانيها على من صدرت عنه. كما تتوافر لديه الإرادة متى ثبت في حقه قصد الاذاعة أي الارادة المتجهة إلى ذيوع العبارات الماسة بكرامة الشخص واعتباره، واتاحة العلم بها لجمهور الناس.

- وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت في واقعة الدعوى أن عبارات المقال التي كتبها المتهم الثاني، ونشرها المتهم الأول في جريدته على النحو سالف البيان، لم تضمن نقداً موضوعياً للمقالات التي نشرها المدعي بالحق المدني في الجريدة التي يعمل بها، ***بل حملت شتماً صريحاً له وازدراء لشخصه، فيما نعته به -دون مقتض- من أنه "يابس، عابس، متهافت، باهت، مهترئ، رديء" وهي أوصاف تعتبر ماسة بكرامته، ومن شأنها أن تحط من قدره، بما تعبر عنه من عيوب ألصقها به كاتب المقال، فيما اسنده إليه دون مسوغ من انه "متهافت، مهترئ، رديء" وكانت كل هذه النعوت الجارحة، بما اشتملت عليه من عيوب لا تخفى معانيها على رئيس التحرير وكاتب المقال، وقد تم نشرها علناً في صحيفة يتداولها الناس، فان التهمة المسندة إلى المتهم تكون ثابتة في حقه متوافرة الأركان، وحق عقاب المتهم الأول عنها قانوناً وفقاً لمادتي الاتهام.***

- وحيث إنه لما سبق ايراده من أسباب ولما لا يتعارض معها من أسباب الحكم المستأنف فان هذا الحكم يكون سديداً فيما انتهى اليه من قضاء ادانة المتهم بالتهمة المسندة إليه والزامه التعويض المدني.

- وحيث إن العقوبة والتعويض المدني المقضي بهما مناسبان، فان ***الاستئناف من المتهم الأول يكون على*** غير أساس، ويتعين لذلك رفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

- وحيث إن المتهم قد خسر استئنافه فيما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، فانه يتعين الزامه بمصروفات استئنافه شاملة اتعاب المحاماة عملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

- حكمت المحكمة بقبول استئناف المتهم شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بمصاريف الاستئناف شاملة اتعاب المحاماة.

المـــرأة والإيـــدز

المبدأ: معيار الآداب العامة واضح من خلال تعاليم الدين الحنيف، دستور دولة الكويت، تلك التعاليم التي تزرع في نفوس الناس على اختلافهم الفضيلة والاحترام وغض البصر واحترام حياء الناس والتمسك بالمبادئ الإسلامية، مخالفة المقال المنشور لهذه المبادئ والمعايير تستوجب عقاب ناشره.[١]

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا وحيث إن المتهم حضر اجراءات المحاكمة فان الحكم في حقه يكون حضورياً عملاً بالمادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥م بدائرة مخفر شرطة الشويخ محافظة العاصمة بصفته رئيساً للتحرير نشر مقالاً بالجريدة «...» بالعدد الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥م ينطوي على خدش الآداب العامة على النحو المبين بالتحقيقات. وطلب عقابه وفق المواد ١/٢٦، ١/٢٨-٣، ١/٣٣ من القانون رقم ٦١/٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٨٦/٧٣. وحيث إن وقائع القضية تخلص فيما أبلغ به المدعو«...» من أنه بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥م نشرت الجريدة مقالاً تحت عنوان "***ماجيك جونسون يتذكر أسراره*** مع المرأة والايدز واللعبة" وقد تضمن هذا المقال ألفاظاً وعبارات تخدش الآداب العامة والأخلاق العامة بالنسبة للمجتمع الكويتي المسلم. ***وحيث إنه يحتوي على العبارات والألفاظ التالية على سبيل المثال***:

---

(١) حكم غير منشور في القضية ١٩٩٣/٣ جنح صحافة.

ان مسألة تبادل القبلات والعناق مع اسحاق توماس مرجعها لصداقتنا الحميمة ليس إلا، أما ظهوري المفاجئ في مثل هذه الأماكن فقد كان من ***أجل إشباع غرائزي مع أكبر عدد من النساء دون أن أسبب ألما أو احراجاً لكوكي، وتكسو الدهشة وجوه أصدقائي -ووجوهكم-*** حيث أؤكد أنني صادق في حبي لزوجتي كوكي ولكنني غير قادر على الاكتفاء جنسياً فقط بامرأة واحدة أليس لكل شخص هواه؟ إن منكم من يهوى الشراب ومنكم من يهوى ما لذ وطاب من الطعام وثالث يقع أسير المخدرات بأنواعها أما أنا فادماني هو أجساد النساء لقد أفسحت كرة السلة الطريق أمامي للوصول إلى أكبر عدد من النساء اللائي التفغن حولي وحول باقي ***زملائي نعم لقد مارست الحب في كل المدن التي ذهبت إليها مع «ليكرز »لأداء مباريات كرة السلة ولم أكن أنا الوحيد الذي يفعل ذلك بل فعله باقي اللاعبين باستثناء واحد أو اثنين لأسباب دينية خالصة***، كانت العادة قد جرت على العودة مباشرة من أرض الملعب الى الفندق الذي نقيم فيه وهناك نجد نحو ٤٠ أو ٥٠ امرأة ***مثيرة شيقة مستعدة تماماً للصعود معك لغرفتك وبلا مقابل لقد كانت فكرة مضاجعة أحد لاعبي «ليكرز» تلهب مشاعرهن وتثير خيالهن وقد اكتسب فريق «ليكرز» شهرة خاصة في هذه الناحية وكانت نظرة النساء للاعبين على أنهم من أقوى الرجال فحولة وقدرة على اشباعهن*** ولكن والحق يقال - لم تكن كل النسوة اللواتي اعتدت الصعود بهن لغرفتي من العاهرات- نسبة قليلة جداً هي التي كانت كذلك ***أما الباقي فمعظمهن في أواخر العشرينات، ولم تستهوني الفتيات الصغيرات إلا قليلاً*** .

بعض الرسائل كانت صريحة جداً جداً مثل ألبوم صور عارية التقطتها المرأة لنفسها ***في المرآة وفي أوضاع مختلفة أو شريط فيديو قصير جداً لكنه ساخن جداً جداً أو آخر قطعة من ملابسهن الداخلية***، وأحياناً كن يرسلن باقات مختلفة من الزهور والتي كان زملائي المتزوجون يهدونها لزوجاتهم عند العودة إليهن. ومن ناحيتي كنت ألتزم الحيطة في نوعية النساء اللائي

آخذهن لغرفتي خاصة بعد أن شاعت قصة زميلي في الغرفة المجاورة ***الذي قضى أمسية رائعة مع احدى الفاتنات وفي الصباح اكتشف سرقة محفظته وسرواله الداخلي***. أذكر في احدى المرات أن زميلين آخرين ***اصطحبا فتاتين رائعتين*** في الجمال والأنوثة ***وعند خلع ملابسهما اتضح أنهما رجلان وفي منتهى الرجولة، وأحياناً أخرى كنا نجد فتاتين تصران على اصطحاب لاعب واحد لغرفته في نفس الوقت وفي الصباح يكتشف المسكين أنهما سرقتا كل شيء*** أما أنا فلم يحدث أبداً أن دفعت دولاراً واحداً نظير ممارسة الحب مع أي فتاة لم أكن من ذلك النوع أبداً.

كنت أبحث عن شيء آخر في المرأة التي اصطحبها الى غرفتي كنت ***أبحث عن جاذبيتها الجنسية وأذوب في المرأة الواثقة من نفسها صاحبة اليد العليا أثناء الممارسة***. أيضاً ***استهوتني المرأة التي تتقن فن الحوار*** وكنت أدقق كثيراً في هذه المسألة وطالما رفضت عروض فتيات على الرغم من جمالهن واكتمال أنوثتهن حيث أكتشف عدم اتقانهن لهذا الفن لكنني كنت حريصاً كل الحرص على ألا يسفر لقائي معهن عن ***أية علاقة عاطفية*** كنت أخبرهن بحبي الشديد لكوكي زوجتي، وأن الشيء الوحيد الذي أبحث عنه في غيرها ***هو الجسد والجسد*** فقط. ولكنني مع ذلك كنت حريصاً على ارضائهن وتحقيق مطالبهن كأن أمارس مع الواحدة منهن على ***احدى درجات سلم الفندق*** -بعيداً عن العيون- أو في المصعد الكهربائي أذكر أن أحداهن هاتفتني وقالت إن موظفيها ينتظرونها في اجتماع بالغرفة المجاورة ***وأنها طالما حلمت بممارسة الحب معي فوق أوراق مكتبها أثناء اجتماعهم ولم أجد مانعاً أو حرجا في تحقيق حلمها***. طبعاً كانت لي أحلامي الخاصة ونجحت أكثر من مرة في تحقيقها وكنت أجد نصف المتعة في الإعداد لمثل هذه ***اللقاءات كالاتصال بأكثر من امرأة والاتفاق معهن على الممارسة معاً*** وكنت أضع في الحسبان ضرورة أن تكون كل واحدة من مدينة مختلفة حفاظاً على سرية اللقاء.

انها مملكة النجوم والخيال والنهود الساخنة دوماً وكان ايرين المسكين بمثابة طعم صغير في هذه السنارة الكبيرة. كما أن المقال في تلك الصفحة ***قد أحيط ببعض العبارات*** مثل "لست شاذا ومدمن مخدرات ولكن كييف أجساد ونساء" "أحب زوجتي ولكني لا أستطيع الاكتفاء بها وحدها" "أحب في المرأة جاذبيتها ***وثقتها في نفسها وسيطرتها خلال الحب***" "طلبت مني المديرة الحب على مكتبها والموظفون مشغولون في غرفة الاجتماعات" "كوكي زوجته.. لوس أنجلوس مدينة الخيال والنهود.. أخرت زواجنا".

وحيث إنه بالاطلاع على كتاب وكيل وزارة الاعلام المؤرخ بـ٤/٤/١٩٩٣م والموجه للاستاذ النائب العام تبين رغبة الوزارة المذكورة في اعتبار الكتاب بمثابة تبليغ عن هذه الشكوى لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها. وحيث إنه بالاطلاع على كتاب الأستاذ النائب العام المؤرخ ١٩٩٣/١/٣١م الموجه لوزير الداخلية مثبت فيه طلب التفويض للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنحة. وحيث إنه بالاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم ٩٣/١١١ المؤرخ بـ١٩٩٣/٢/٢٠ وقد فوض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الشكوى المقدمة من «...» ضد رئيس تحرير الجريدة. وحيث إنه بالاطلاع على كتاب مدير عام الادارة العامة للتحقيقات المؤرخ بـ١٩٩٣/٢/٢١م الموجه للأستاذ النائب العام بارسال قرار وزير الداخلية رقم ٩٣/١١١ بتفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء.

وحيث إنه بجلسة المرافعة حضر وكيل المتهم وترافع شفاهة واستبعد التهمة المسندة للمتهم على أن ما نشر في الجريدة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥م لا يعد خدشاً للآداب العامة. ولوجود مطبوعات كثيرة في الأسواق تحمل في طياتها عبارات مشابهة لما ورد بالمقال ومازالت تلك المطبوعات تتداول بين العامة ***كما أن لفظ الآداب العامة لم يتفق على تعريف له أو وضع إطار لتلك الكلمة. وقدم مذكرة بدفاعه دفع ببطلان صحيفة الاتهام على سند أنها لا تشتمل على الأفعال المنسوبة للمتهم من حيث طبيعتها وزمانها***

ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها. وطلب في نهاية المذكرة الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه والمحكمة أمرت بحجز القضية للحكم فيها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن القضية فان المحكمة ترى:

أولاً: انه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام.

أن ما جاء بمذكرة الدفاع من أن تقرير الاتهام باطل لعدم احتوائه على بيان جوهري وهو عدم تحديد المقال الذي ذهبت النيابة العامة الى أنه ينطوي على خدش للآداب العامة وكان لزاماً على النيابة ***العامة تحديد العبارات التي تتضمن خدشاً للآداب العامة، وهذا يعتبر تضليلاً للمتهم.*** ان المحكمة ترى أن هذا ***الدفع لا محل له إذ إن تقرير الاتهام قد جاء*** به أن ***ما نشر في المقال الموجود بالتحقيقات والأوراق تتضمن عبارات تخدش الحياء والآداب وهذه العبارات ليس فيها أي تضليل للمتهم إذ إنه على علم بما احتواه المقال الذي نشر، وعلى علم يقيني بالعبارات التي وردت بذلك المقال لا سيما أن تاريخ المقال قد ورد بتقرير الاتهام فلا مجال للبس أو مواربة وبالتالي*** فان المحكمة ترى عدم جدية الدفع وبالتالي الالتفات عنه بصحة تقرير الاتهام وصحة بياناته.

ثانياً: أنه عن موضوع القضية.

المحكمة ترى أن ***التهمة المسندة للمتهم بصفته ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً*** لإدانته وفق النصوص القانونية الواردة بتقرير الاتهام وذلك على سند من المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية. إذ إن المقال ***المذكور السابق شرحه وبيانه في صدر الأسباب قد تضمن عبارات تخدش الحياء والآداب في مجتمع مستقر اسلامي كمجتمع*** الكويت. وهذا المقال من ***شأنه المساس بعواطف وأحاسيس الناس بمختلف طبقاتهم ومشاربهم ناهيك عن الخلل الذي يتركه هذا المقال في نفوس الشباب من الجنسين. وحيث إنه عما أثاره***

الدفاع عن عدم وجود معيار واضح للآداب العامة حتى يمكن اللجوء إليه فإن المحكمة تبين أن معيار الآداب العامة ثابت وواضح من خلال تعاليم الدين الحنيف، دستور دولة الكويت، تلك التعاليم التي تزرع في نفوس الناس على اختلافهم الفضيلة والاحترام وغض البصر واحترام حياء الناس وبث الطمأنينة في النفوس والتمسك بالمبادئ الإسلامية والقيم الروحية للإسلام، هذه هي المعايير ، وهي غيض من فيض، وأن مفهوم الآداب العامة بين العامة هو الاحترام المتبادل بين الناس وألا يتعرض إنسان لآخر بأى أمر يحرجه أو يجرحه أو يخدش حياءه أو ينتقص من مكانته سواء بالقول أو بالفعل أو بالاشارة أو بالكتابة .

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن المقال الذي نشر في الجريدة بالعدد رقم... بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥ بالصفحة «...» عن سيرة حياة لاعب كرة السلة "ماجيك جونسون وعلاقاته وتصرفاته غير الأخلاقية بالنساء" يتضمن عبارات لا تليق بجريدة دولة إسلامية أن تنشره إذ إن لكل مجتمع أسلوبه وقواعده والتزاماته الأخلاقية والخلقية. ويكون المتهم بصفته بذلك قد ارتكب الجرم المسند إليه بسماحه بنشر المقال المذكور الأمر الموجب لعقابه وفق ما جاء بتقرير الاتهام وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتغريم المتهم خمسة وسبعين ديناراً كويتياً عن التهمة المسندة إليه.

أهل الضحية يطالبون بقتلها!!![1]

المبدأ: النية عند نشر المقال، إذا كان القصد من النشر عدم المساس بسمعة أو كرامة أحد وإنما إيصال ما يدور في المجتمع للناس عن طريق هذا المقال. يستلزم القضاء بالبراءة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهما بتاريخ ١٩٩٣/١/١٥م بدائرة مخفر شرطة الشويخ -محافظة العاصمة- الأول بصفته رئيس تحرير الجريدة والثانية بصفتها كاتبة المقال نشرا بالعدد رقم ٦٠٨٤ من الجريدة المذكورة الصادرة بتاريخ ١/١٥ مقالاً تحت عنوان "أهل الضحية يطالبون بقتلها" تضمن عبارات تمس كرامة وسمعة المتوفى (ف) وأهله والمحرر عن وفاته الجناية رقم «...» السالمية الجاري تحقيقها بمعرفة النيابة العامة وذلك بأن أورد في هذا المقال أن المتوفى المذكور على علاقة بالمدعوة«...» وكان يختلي بها في شقة شقيقتها الغائبة عن البلاد وأنه قتل نفسه بينما كان هو وصديقته المذكورة وشقيقتها المصابة بالشلل في حالة سكر وأن أهله يطالبون بالانتقام وقتل الفتاة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابهما وفق المواد ١/٢٦، ١/٢٨، ٣٣ من القانون رقم ٦١/٣ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٨٦/٧٣. وحيث إن وقائع القضية تخلص كما استبان من التحقيقات أن شقيق المتوفى تقدم بشكوى للأستاذ النائب العام بتاريخ ١/٣١ مفادها أن المتهمة الثانية نشرت مقالاً في الجريدة بتاريخ ١/١٥ تضمن المساس بكرامة وسمعة شقيقه وبأنه كان

---

(١) حكم غير منشور في القضية رقم ١٩٩٣/٤ جنح صحافة.

يختلي بمن تدعى« ...» في شقة شقيقتها الغائبة وأنه كان في حالة سكر عندما أقدم على قتل نفسه من أجلها وأن أهل القتيل يطالبون بقتل الفتاة وهذا قول غير صحيح ولم يصدر منهم أي قول أو فعل على هذا النحو.

وحيث إنه بسؤال المتهمة الثانية بالتحقيقات أنكرت أن يكون ما سردته في المقال المذكور القصد منه المساس بكرامة وسمعة أي شخص إنما ***طرحت الموضوع بشكل عام دون الاشارة صراحة إلى أسماء أي شخص وأن المعلومات التي كتبتها في المقال استقتها من مصادرها الموثوق منها وقد سمعت بذلك أيضاً في فترة تواجدها بادارة الأدلة الجنائية والطب الشرعي ولم تكتب أية معلومة من تلقاء*** نفسها أو من أفكارها والقصد الأساسي للمقال هو بيان أهمية التربية في الأولاد حتى يبتعدوا عن السلوك المنحرف. وحيث إنه بالاطلاع على المقال موضوع التهمة تبين أنه نشر في الجريدة بالعدد... بتاريخ ١/١٥ تحت عنوان "***أهل الضحية يطالبون بقتلها***" وجاء بالمقال: فتاة متهمة بقتل حبيبها في السالمية كانت تتردد عليه في عمله ويذهبان للتنزه، وعلمت الجريدة من مصادرها الخاصة أن شخصاً يدعى « ...» قد أقدم على الانتحار بعد أن فقد وعيه حيث كان في حالة سكر شديد وأوضحت ملابسات الحادث أن المدعو « ...» ٢١ سنة على علاقة بالمدعوة « ...» ١٧ سنة وأنهما كانا يترددان على تلك الشقة في السالمية والتي تملكها أخت « ...» وأوضحت المصادر للجريدة أن القصة بدأت عندما كانت المدعوة « ...» تتردد على مقر عمل المدعو « ...» وكانت تتنزه معه في أوقات العمل الرسمية وأحياناً يتجهان إلى شقة أختها ***وهذه الشقة تملكها أخت*** « ...» ***المسافرة وقت الانتحار وتعيش معها أختها المشلولة والتي كانت في حالة سكر أيضاً*** وقت الحادث مثلما كانت « ...» في حالة سكر بنسبة ١٪ ولكن ظهرت ظروف جديدة في الحادث حيث تم التحقيق مع المدعوة « ...» وتحويلها للطب الشرعي لمعرفة درجة السكر وذلك بعد أن تم حجزها على ذمة التحقيق بعد أن دارت الشكوك حول وجود جريمة

وعدم وضوح أسباب الانتحار التي ادعتها أقوال الشهود وقال المصدر نفسه ان موضوع اتهام الفتاة أدى إلى ارباك كبير حيث أصبح أهل الضحية يطالبون بالانتقام وقتل الفتاة مع أنه مازال التحقيق في مراحله الأولية، من جانب آخر أوضح الطب الشرعي أن الشاب قد أطلق على نفسه رصاصة أصابت رقبته وأردته قتيلاً في الحال وحتى الآن لم تتضح ملابسات كثيرة عن أسباب الانتحار أو القتل إن وجدت أسبابه ومازال التحقيق جارياً.

وحيث إنه بالاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ بـ٢٠/٢ ***تبين موافقته على تفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الشكوى المقدمة من شقيق المتوفى ضد رئيس تحرير الجريدة والصحفية صاحبة المقال. وحيث إنه بالاطلاع على كتاب وكيل وزارة الاعلام*** المؤرخ بـ٤/٤ ***تبين طلب الوزير المذكور من النائب العام اعتبار الكتاب الماثل بمثابة تبليغ*** عن ***شكوى شقيق المتوفى ضد المتهمين*** المذكورين. ***وحيث إنه بجلسة المرافعة لم يحضر المتهمان وحضر وكيل*** المتهم الأول وقدم حافظة مستندات ومذكرة أما الحافظة فقد حوت صورة عن حكم محكمة الجنايات (جنح صحافة) في القضية رقم «...» وصوره عن الاستئناف عن الحكم السابق وذلك للاستئناس.

أما المذكرة فقد بين فيها وكيل المتهم الأول ***أن حرية الصحافة تستلزم بيان أوضاع المجتمع*** ومراقبة السلطات أثناء تداولها لتلك الأوضاع وبيان الجرائم التي تحدث داخل البلاد وكيفية تصدي جهات التحقيق لها ووضع الحلول المناسبة التي تساعد على استقرار المجتمع كما أن ***النية لم تكن لنشر المقال أو غيره لمساس بسمعة أو كرامة أحد انما ايصال ما يدور في المجتمع للناس دون ذكر لأسماء أو أشخاص وأن الخبر المنشور*** في المقال موضوع القضية قد أيده الشاكي في أغلبه واعترض ***على موضوع السكر فقط مما يدل على أن المقال في مجمله صحيح وليس مختلقاً وطلب*** في نهاية المذكرة البراءة.

والمحكمة أمرت بحجز القضية للحكم فيها بجلسة اليوم. وحيث إنه من المقرر فقها ***أن لوسائل الاعلام على اختلافها وبصفة خاصة الصحافة دوراً اجتماعياً هاماً فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعاً ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية وقد ينطوي أداء وسيلة الاعلام لهذه الوظيفة الاجتماعية على ما يمس شرف أحد الأشخاص بحيث تبين أن أداء هذه الوظيفة الاجتماعية غير ممكن في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ولكل مواطن الحق في أن يسهم في خدمة المجتمع بالوسيلة الملائمة لذلك ويتعين توافر شروط أهمها*** :

١ – أن تكون الواقعة صحيحة في ذاتها أو أن يعتقد المتهم صحتها على أساس من التحري والتثبت الواجبين.

٢ – أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.

٣ – أن تكون مصاغة ومعلقاً عليها بأسلوب ملائم.

٤ – أن يتوافر لدى المتهم حسن النية.

وحيث إنه وبعد بيان ما سلف فان المحكمة ترى أن ما أوردته المتهمة الثانية في مقالها المنشور عبارة عن نقل من ***أرضية الواقع إلى فهم القارئ وسرد لوقائع موجودة على بساط الحياة إلى المعنيين من العامة والخاصة وتنبيه منها لهم ولغيرهم بما يدور داخل المجتمع من أسلوب حياة غير صحيح وصل الأمر به أي بالأسلوب الى حد تجاوز العادات والتقاليد والقيم المشروعة، هذا الأسلوب غير الصحيح أوضحته المتهمة الثانية في مقالها بأن انحراف الفتاة ذات الـ ١٧ سنة مع القتيل بحاجة إلى دراسة من المسئولين عن هذا المجال ويجب عدم الالتفات عن هذا الفعل والمرور بها مرور الكرام.***

وحيث إنه وبعد بيان ما فات فان المحكمة ترى أن المتهمة الثانية لم تقصد من كتابة مقالها ***الطعن في كرامة أحد أو المساس بشرف أحد من الناس بقدر اهتمامها بهم والحرص على حل مشاكلهم عبر وسيلة الصحافة***. بحيث يصل العلم إلى الكافة ومن ثم فان المحكمة ترى أنه لا وجه لاسناد التهمة للمتهمين في نشر المقال في الجريدة، بالتالي يرى القضاء ببراءتهما على سند من المادة ١٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة للمتهمين ببراءتهما عن التهمة المسندة إليهما.

هذا وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً.

فقهاء الدجاج!!!

المبدأ: تضمن المقال عبارات وألفاظاً مقذعة بذاتها ماسة بالكرامة والسمعة مما يعد خروجاً عن النقد المباح [1].

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة

وحيث إن النيابة العامة اسندت إلى المتهمين أنهم خلال الفترة من ١٩٩٤/٩/٢٥ إلى ٩٤/١٠/٤ بدائرة دولة الكويت

المتهم الأول: نشر بجريدة «...» في العددين رقمي «...» مقالين تحت عنوان (وما زال في السجن بقية) «....» ضمنهما الفاظاً وعبارات من شأنها المساس بكرامة وسمعة رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الجمعيات التعاونية.

المتهم الثاني: نشر بجريدة «...» في العددين«...» مقالين تحت عنوان (فقهاء الدجاج) (تداعيات فقهاء الدجاج) ضمنهما الفاظاً من شأنها المساس بكرامة وسمعة رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الجمعيات التعاونية.

المتهم الثالث: بصفته رئيس تحرير جريدة «...» أجاز نشر المقالات سالفة البيان موضوع التهمتين السابقتين وعلى النحو الموضح بالأوراق وطلبت عقابهم بالمواد ٩، ١/٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر.

وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واطمأن إليها

---

(١) القضية رقم ١٩٩٤/٨٤ جنح صحافة جلسة ١٩٩٥/٢/١١ .

وجدانها من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التي تمت فيها ومما دار بشأنها بالجلسة تخلص في أن المتهم الأول « ...» الكاتب بصحيفة « ...» حرر مقالاً تحت عنوان «ومازال في السجن بقية» وذلك بجريدة « ...» في عددها رقم « ...» الصادر في ٩٤/٩/٢٢ بالصفحة رقم« ...» اطلق فيها على الشاكين (رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الجمعيات التعاونية) الاتحاد الهزيل ***الممسوخ ووصف أعضاءه بانهم فارغون عاطلون متسكعون يجربون في الناس*** ويبغون عقدهم وانهم ذوو عاهات ونقص وعقد.. إلى آخر ما جاء من عبارات مقذعه بذاتها وضمن المقال الثاني المعنون «رشيدة هانم» أوصافاً ونعوتا لأعضاء ورئيس الاتحاد بأنهم غربان مطرودة ومصاصو دماء وآكلو السحت...إلى آخر ما ورد بالمقال من ***عبارات مشينة مقذعة بذاتها كما*** تضمن المقال الذي نشره المتهم الثاني « ...» في « ...» المؤرخ بـ٩٤/١٠/١ بعنوان «فقهاء الدجاج» عبارات من شأنها المساس بشرف وسمعة أعضاء ورئيس مجلس إدارة اتحاد الجمعيات إذ نعتهم ***بأنهم أصحاب يافطات دينية وأن الاتحاد يمارس تجاوزات فوقية وممارسات كريهة ونعتهم في نهايته بالمتلاعبين، وفي مقال «تداعيات فقهاء الدجاج» اورد عبارات*** أخرى من شأنها أيضاً المساس بالشاكين إذ نعتهم بأنهم يحاولون الهيمنة والسيطرة وارهاب المجتمع وسلطاته المدنية متذرعين بالدين الإسلامي في مغالطات لا تنطلى على (باربي) لعبة الأطفال.

وحيث إن الواقعة على النحو سالف البيان ثبت ثبوتاً يقينياً قبل المتهمين الثلاثة وذلك من أقوال « ...» المحامي، وما ورد بالمقالات سالفة الذكر ومن كتاب السيد وزير الإعلام بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية قبل المتهمين فقد شهد« ...» المحامي أنه وكيل عن الشاكين رئيس وأعضاء اتحاد الجمعيات التعاونية قام المتهم الأول« ...» بصفته محرراً بجريدة « ...» بنشر مقالات في الفترة من ٩/٢٢ إلى ٩٤/١٠/٤ تضمنت عبارات وألفاظاً ماسة

بكرامة وسمعة موكليه بعنوان (ومازال في السجن بقية) والآخر بعنوان (رشيدة هانم).

وأن المتهم الثاني «...» نشر بذات الجريدة مقالين الأول بالعدد ٦٦٠٩ بتاريخ ٩٤/١٠/١ تحت عنوان (فقهاء الدجاج) والثاني بالعدد ٦٦١٢ بتاريخ ٩٤/١٠/٤ تحت عنوان (تداعيات فقهاء الدجاج)، وأن المتهم الثالث «...» بصفته رئيساً لتحرير ذات الجريدة اجاز نشر تلك المقالات وثبت من مطالعة المقالات سالفة الذكر انطواؤها على العبارات سالفة الذكر.

وثبت من كتاب السيد مدير الاعلام طلب اتخاذ الاجراءات القانونية قبل المتهمين والمؤرخ بـ٩٤/١٢/٢٤.

وحيث إن المتهمين لم يحضروا جلسة المحاكمة وحضر عن المتهمين الأول والثاني محام طلب براءتهما مما أسند إليهما وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة صمم على ما جاء فيها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية بعدم تقديم شكوى من المجني عليه أو وكالة خاصة بالاتهام موضوع الدعوى الجزائية والمبدى من دفاع المتهمين الأول والثاني والثالث بمذكرة دفاعهم، فانه مردود بأنه لما كان نص المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه في جرائم السب والقذف لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه ومفاد ذلك أن الدعوى الجزائية في تلك الجرائم لا يتخذ فيها أي اجراء إلا بناء على شكوى من المجني عليه ولم تشترط تلك المادة وجوب أن يكون التوكيل عن الشاكي توكيلاً خاصاً ***إذ ورد نصها مطلقاً بان جعل الشكوى للمجني عليه، فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة طالما أن النص لم يقتض وكالة خاصة وإلا كان ذلك تخصيصاً للنص دون مخصص ودونما سند، فالمطلق يظل على اطلاقه إلى أن يقيد، والعام يبقى على عمومه ما لم يخصص، وهو ما لا وجود له في الدعوى الماثلة ومن ثم يكون الدفع مبنياً***

على غير سند من القانون وتلتفت عنه المحكمة دونما حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوي فان المحكمة وبما لها من سلطة تحري حقيقة المقالات والباعث على نشرها فانها قد احتوت على ***عبارات والفاظ مقذعة بذاتها ماسة بسمعة وكرامة الشاكين توجب احتقارهم لدى أهل وطنهم وذويهم أيا كان الباعث على ذكرها بالمقال***، ومن ثم حق عقاب المتهمين عليها ولا يقع في هذا النظر إنكار المتهمين لما نسب إليهم ***أو التذرع بانتفاء القصد الجنائي لديهم بقولها ان ذلك في حدود النقد المباح*** فقد خرجت تلك العبارات عن حدود كل نقد مباح ومن ثم يتعين معاقبتهم بمواد الاتهام الواردة بتقرير نفاذا لحكم المادة ١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتغريم المتهم خمسة وسبعين ديناراً لكل منهم.

شذوذ جنسي!!!

المبدأ: الغرض من النشر تمكين المواطنين من إعلان ما يعتقدون أنه الخير أو الحق أو الصواب فيما يهم الجمهور ليتبعه أو يستزيد منه أو تنبيهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه -مناطه لا عقاب (١).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين: ١-........ ٢-..... في القضية ٩٦/٤٦ أنهما خلال شهر «...» بدولة الكويت - الأولى بصفتها محررة والثاني بصفته رئيساً لتحرير مجلة«...» نشرا لقاء صحفياً من شأنه المساس بكرامة «...» بأن نشرا ذلك اللقاء دون علمها أو موافقتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وفي القضية رقم ٩٦/٦٠ جنح صحافة أنهما في الأسبوع الأول من شهر«...» بدولة الكويت الأولى نشرت حديثاً بالعدد الخامس من مجلة... نسبته للدكتورة «...» شأنه الاساءة إلى شخصها ولمركزها الاجتماعي والأدبي والأكاديمي واثارة البغضاء بين أفراء المجتمع وذلك دون علمها وموافقتها على النحو المبين بالتحقيقات. الثاني أجاز نشر الحديث موضوع التهمة الأولى بصفته رئيساً لتحرير مجلة «...» على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما وفقا للمواد ٩، ١٠، ٢٦، ٢٧، ١/٢٨، ١/٧٣، ٢/٣٥ من القانون رقم ٦١/٣ باصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون ٧٢/٩.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في تدعيم الاتهام إلى ما يلي:

---

(١) القضية رقم ١٩٩٤/٤٦ جنح صحافة جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤م من قضايا مكتب - المؤلف.

أولاً: ما شهدت به المجني عليها استاذة بجامعة الكويت «...» أنها فوجئت بقيام مجلة «...» بعددها «...» بنشر لقاء صحفي معها يتضمن عبارات مثل «الشذوذ الجنسي منتشر بين طالبات جامعة الكويت» «ماذا يحدث في دورات مياه الجامعة» ووجدت أن هذا اللقاء كان بقلم «...» حيث قامت الأخيرة بنشر بعض الأحاديث الودية التي دارت بينهما بمكتبها بالجامعة، وأنها لم تكن تعلم بقيام المذكورة بنشر ما يدور بينهما من أحاديث، وأضافت أنه ترتب على هذا النشر الاساءة لها والمساس بكرامتها، وكذلك ما نشر بذات المجلة بالعدد الصادر في ديسمبر «...» والذي نشرته المتهمة الأولى حيث تناولت فيه ذات اللقاء الودي سالف الذكر وأردفت قائلة أن العناوين كانت مثيرة مثل "دكتورة... والمسئولية اليهودية" فضلاً عما تضمنه هذا الحديث من رأي شخصي لها في الدكتور... وأن هذا الحديث قد سجل دون موافقتها حيث كانت المتهمة الأولى تضع التسجيل أسفل الطاولة ودون موافقتها. مما أساء لمركزها الاجتماعي والأدبي والأكاديمي وكان ذلك بموافقة المتهم الثاني رئيس تحرير المجلة.

ثانياً: ما ثبت من مطالعة العددين الصادرين في نوفمبر وديسمبر «...» لمجلة «...» من نشر اللقاء محل الاتهام.

ثالثاً: اعتراف المتهمين في التحقيقات بنشر اللقاء محل الاتهام.

وحيث إن الدعويين تداولتا بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المتهمان بوكيل عنهما وترافع شفوياً ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في القضية ٩٦/٤٨ جنح صحافة قضي فيه بادانة المتهمين عن ذات الجرم. وطلب ضم الدعويين ٩٦/٤٦ جنح صحافة إلى ٩٦/٦٠ جنح صحافة للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وطلب البراءة وقدم مذكرات دفاع صمم على ما جاء فيها كما قدم حافظة مستندات في الدعويين انطوت على صورة من الحكم الصادر في القضية رقم ٩٦/٤٨ جنح صحافة، شريط كاسيت لتسجيل اللقاء بين المتهمة الأولى والدكتورة

«...» وبعض الصور الفوتوغرافية للاثنين أثناء اجراء الحوار، صورة من صحيفة البيان للاستدلال، صورة من صحيفة جريدة الحياة التي تصدر بلندن صورة لمقال لها في جريدة الرأي العام في «...» صورة بجريدة الرأي العام في «...» ص ٢٧.

ثانيا: كتاب وزير الداخلية رقم «...» في «...» بتفويض النيابة العامة في التحقيق.

ثالثاً: كتاب وزارة الإعلام المؤرخ... برغبتها في اقامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعويين للحكم لجلسة اليوم وضمها للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فانه مردود بانه يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها اتحاد السب والخصوم والموضوع واتحاد السبب في الدعويين كشرط للحتمية مقتضاه أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق فلا يمكن القول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ***إذا كانت لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما***. لما كان ما تقدم وكانت الواقعة التي ***عوقب المتهمان من أجلها في*** الدعوى ٩٦/٤٨ صحافة هي أنهما نشرا مقالاً ***ولقاء صحفياً من شأنهما خدش الآداب العامة بأن أوردا فيهما عبارات مكشوفة تجرح مشاعر القارئ***.

وكانت الواقعة محل الاتهام في القضيتين الماثلتين أن المتهمين قد نشرا هذا المقال في العددين سالفي البيان دون علم الشاكية أو موافقتها على

نشره ومن شأن هذا النشر المساس بكرامتها. ومن ثم يكون سبب أي من الدعويين يختلف عن الأخرى التي سبق محاكمتها عنها فضلاً عن أن محل الاعتداء في كليهما مختلف إذ في الدعوى ٩٦/٤٨ هو خدش الآداب العامة والاعتداء على حق المجتمع بينما في الدعويين الماثلتين نسبياً إلى المتهمين انهما قاما بنشر لقاء ودي لم توافق الشاكية في نشره باعتباره لقاء ودياً لم يكن للنشر.

ومن ثم يبدو جلياً اختلاف السبب في الدعويين الأمر الذي يضحى معه الدفع قائماً على غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وبعد أن استعرضت ظروف الدعوى واحاطت بدفاع المتهمين فيها وقوامه أن الدكتورة« ...» -الشاكية- أدلت للمتهمة الأولى بالحديث الصحفي المنشور - بمعرفة المتهم الثاني وأنها وقت الادلاء به كانت لا تعلم بأن هذا الحديث للنشر في مجلة الحدث وليست موافقة على نشره.

وحيث إن المحكمة استمعت إلى الشريط التسجيلي الصوتي للقاء بين المتهمة الأولى والدكتورة« ...» كما طالعت الصور الفوتوغرافية للقاء الصحفي محل الاتهام في القضيتين ٩٦/٤٦ و٩٦/٦٠ صحافة المضمومتين لاتحاد موضوعهما وارتباطهما.

وحيث إنه لما كان من المقرر أنه لا عمل لحق النقد أو النشر إلا فيما شرع من أجله، وهو تمكين المواطنين من اعلان ما يعتقدون أنه الخير أو الحق أو الصواب فيما يهم الجمهور أو يعرض على الجمهور من الأمور، ولذلك يشترط دائماً لقيام حق النقد أن يكون الناقد أو الناشر حسن النية وحسن النية يتألف من عنصرين أولهما غرض النفع العام أي الرغبة في افادة الجمهور بارشاده إلى صواب أو صلاح ليتبعه أو يستزيد منه أو بتنبهه إلى باطل أو فساد ليتجنبه أو يزيله وينفي هذا القصد أن يكون الناقد أو الناشر قد قصد منه وسيلة للانتقام أو التشفي أو التشهير أو الابتزاز... الخ.

أما ***العنصر الثاني*** لحسن النية فهو اعتقاد الناقد أو الناشر صحة الرأي الذي يبديه لا صحة الواقعة التي يؤسس ***عليها الشخص مع ما بذله من التثبت والجد قد وقع في الغلط واعتقد ثبوت واقعة ليست ثابتة أو غير صحيحة.***

وحيث إن مدار البحث في القضية الماثلة هو مدى ***صحة الواقعة وثبوت صحة اجراء اللقاء بين المتهمة الأولى والشاكية فقط وهو أمر استقر في يقين المحكمة ووجدانها من مطالعة سائر الأوراق وهو ما لم تنفه الشاكية ذاتها في أقوالها ولا يقدح في هذا النظر تعللها بأن هذا اللقاء كان لقاء وديا بين أستاذة في الجامعة وطالبة لها إذ إن باستماع المحكمة للشريط المقدمة نسخته بالأوراق يبين بجلاء ويقين لا يخالطه شك أن الشاكية كانت تعلم أنها تجري حواراً صحفياً وهو ما أيدته الصور الفوتوغرافية وكان أمامها جهاز التسجيل الذي تدعي أنها لم تأذن بتسجيله وأن المتهمة الأولى سجلته دون موافقتها أو علمها. ومن ثم يضحى زعم الشاكية واهياً لا يستند إلى دليل من الواقع أو القانون.***

وبقي التصدي لقصد المتهمة الأولى ومن بعدها المتهم الثاني -ومسئولية افتراضية- من النشر هل هو مجرد النشر أم الاساءة لشخص وكرامة وسمعة الشاكية. أما وقد خلصت المحكمة فيما تقدم لصحة اجراء الحوار من واقع المستندات التي طوتها هذه الدعوى وعدم انكار الشاكية للحوار فان المحكمة لا يخالج وجدانها شك في أن النشر لم يكن بقصد الاساءة للشاكية في شخصها وكرامتها وإن كان قد مس الآداب العامة والحياء العام وهو ما عوقبت المتهمة الأولى والمتهم الثاني عليه في الدعوى ٩٦/٤٨ وليس محلاً ***للبحث أمام هذه المحكمة احتراماً لحجية الأحكام في هذا الصدد. ومن ثم يضحى قصد الاساءة لشخص وسمعة وكرامة الشاكية منتفياً ويغدو الاتهام عارياً من دليل.***

ومتى استبان ما تقدم فان الواقعة وما ساقته النيابة فيها من أدلة ثبوبت قد انحسر عنها اطمئنان المحكمة إليها وغابت عنها ثقتها في صدقها وتضحى تلك الأدلة غير مقنعة ***بصدق قول الشاكية وقد حامت حولها ريب وظنون تنأى بها عن الوضوح والثقة اللازمين للقضاء بالادانة.. ومن ثم يستعصى على المحكمة أن تأخذ المتهمين بغير ما تحقق في حقهما وثبت يقيناً في أمرهما، وعندئذ يتعين عليها أن تطرح عنهما تلك الشبهة وتلتزم حيالهما*** الحكم ببراءتهما مما نسب إليهما عملاً بالمادة ١٧٢ أ.ج.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين في الدعويين رقمي ٩٦/٤٦، ٩٦/٦٠ جنح صحافة ببراءتهما مما نسب إليهما.

واستأنفت النيابة العامة الحكم وقد رفض الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف .

البدوية والاضطرابات النفسية؟!!

المبدأ: مسئولية رئيس التحرير مسئولية حقيقية عن إقراره بالنشر لمقال يتعلق بسر المعاشرة الزوجية للزوج البدوي، ويحط من قدر هذه الفئة ويخدش الآداب العامة للمجتمع الكويتي المسلم المتدين المحافظ مما يستوجب العقاب.[1]

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً وحيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية في قضية الجنحة المنظورة ضد المتهمين:

الأول بصفته رئيس تحرير والثاني بصفته كاتباً للمقال نشر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩م تحت عنوان «لماذا كانت البدوية أكثر عرضة للاضطرابات النفسية» يضم عبارات من شأنها أن تخدش الآداب العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت المحكمة عقابهما وفقاً للمواد ٤، ٩، ١٠، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣م بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد ببلاغ وزارة الإعلام المقدم إلى النائب العام والمؤرخ في ١٩٩٤/٣/٣٠م في أن الجريدة نشرت في العدد رقم ٦٥٢٢ في الصفحة الصادر في ١٩٩٤/٤/٩م مقالاً تحت عنوان «لماذا كانت البدوية أكثر عرضة للاضطرابات النفسية» فقد تناول الكاتب في مقاله عبارات من شأنها أن تخدش الآداب العامة ومخلة بالقيم والتقاليد والسلوك الاجتماعي ومن بينها عبارة «كم من امرأة بدوية لم تشعر

(١) حكم غير منشور في القضية رقم ١٩٩٤/٢٨ جنح صحافة.

بالمتعة الجنسية مع زوجها على الإطلاق وتشتهي أن تقول لزوجها إنك لا تشبعني أو أسلوبك بالمعاشرة خاطئ غير سليم لا يشبعني ولا يحقق لي أية لذة» «وكم من امرأة بدوية لا تستطيع أن تطلق آهات الشعور باللذة أثناء المعاشرة وأن مجرد اطلاقها لتلك الآهات يعني الخيانة» وانتهى إلى أن وزارة الإعلام ترغب في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين حيث خالفا بذلك أحكام المواد ٢٦، ٢٧ من القانون ٣ لسنة ٩١ في شأن المطبوعات والنشر وقد أنهى الشكوى بطلب اتخاذ اللازم قانوناً ضد المتهمين.

وحيث إنه بالاطلاع على المقال آنف البيان والمنشور في الجريدة العدد رقم ٦٥٢٢ تبين أنه مقال تحت عنوان «لماذا كانت البدوية أكثر عرضة ***للاضطرابات النفسية» تناول فيه الكاتب مقالاً كبيراً تحدث فيه عن المرأة البدوية ومعاناتها من الآلام النفسية والمرضية وجاء في هذا المقال « كم من امرأة بدوية لم تشعر بالمتعة الجنسية مع زوجها على الإطلاق وتستحي أن تقول لزوجها إنك لا تشبعني أو أسلوبك في المعاشرة خاطئ غير سليم لا يشبعني ولا يحقق لي أية لذة وكم من امرأة بدوية لا تستطيع أن تطلق آهات الشعور باللذة أثناء المعاشرة لأن مجرد اطلاقها لتلك الآهات يعني الخيانة ويفتح لها باب التحقيق والمساءلة من أين تعلمت هذه الأمور ليس من حقها أن تفكر أو تقرر لزوجها أو تقترح عليه فإن ذلك يعني إلغاء شخصيته*** .. الخ» وإذ سئل المتهم الأول قرر بأنه قرأ المقال ووافق على نشره وأنه موضوع علمي بحت وليس فيه إثارة للجنس. وإذ سئل المتهم الثاني (وهو دكتور) قرر بأن المقال ليس فيه إثارة جنسية وأن كثيراً من المترددين على عيادته من البدو وأن ملخص المقال هو التحدث بشكل علمي مبسط عن أسباب الاضطرابات النفسية عند المرأة البدوية وطرق علاجها وفق الزوج والمرأة في أحداث هذه الاضطرابات.

وحيث إنه في جلسة المحاكمة حضر وكيل المتهم الأول وقدم مذكرة بدفاعه جاء فيها أن الكاتب تطرق إلى موضوع يتعلق بمشكلة موجودة في

المجتمع وحاول الحديث عنها بأسلوبه العلمي البحت وعن المعاشرة الزوجية عند البدو وانتهى إلى أن الكاتب لا يقصد أن يخدش الآداب العامة. وحيث ***إن المحكمة بعد أن استعرضت ظروف الدعوى وأحاطت بدفاع المتهمين وقوامه الاجتهاد في حرية التعبير التي كفلها الدستور ترى قبل الفصل في موضوع المتهمين ايضاح بعض القواعد والأسس اللازمة لبيان حكم*** القانون واستواء سلطانه عليهما فتؤكد على أن الدستور الكويتي وإن نص في المادتين ٣٦، ٣٧ على أن حرية الرأي مكفولة وأن لكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً إلا أنه في ***ذات الوقت قد أوجب وفي*** المادتين المذكورتين ممارسة هذه الحرية وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ومثل بذلك على أن حرية إعلانه الفكرة أو الرأي أو الشعور لا يحدها إلا جريمة تستوجب ***مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية مدنية باعتبار أن هذه وتلك صورتان لإساءة استعمال هذه الحرية ومن ثم فإنه لزاماً على حملة الأقلام الذين يحملون أمانة الكلمة أن يدرك كل منهم وهذا أمر مفترض في حقه أن حريته في الكتابة وفي التعبير والنشر ليست طليقة من كل قيد بل مقيدة وفقا لضوابط وحدود لهذا الحق وهي عدم احترام القانون.***

وحيث إن القانون رقم ٣/١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل قد أورد في الباب الثالث منه تحت عنوان «المسائل المحظور نشرها خمس مواد تبين هذه المسائل» وجاء في نص المادة ٢٦ من القانون المشار إليه والتي تنص على أنه «يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة ويمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية» ونصت المادة ٢٨ على أن يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة. وحيث إن المحكمة من بعد

هذا البيـان تتأدى لمناقشـة موضوع المقال الذي حرره المتهم الثـاني ونشره المتهم الأول ركيزة الاتهام فيما نسب إلى المتهمين مستهديه في ذلك بكل ما سبق بيانه من أسس وقواعد وصولاً لبيان ما إذا كان هذا المقال يقع تحت طائلة العقاب أم أنه كان مجرد رأي للكاتب مما أباح القانون نشره ولا عقاب عليه وفقاً لما تمسك به الدفاع.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تأويل عبارات المقال موضوع ***الاتهام وتحري حقيقة مقاصده والباعث على نشره ترى أنه قد احتوى على موضوع يتعلق بسر المعاشرة الزوجية للزوج البدوي وزوجته البدوية ويحط من قدر هذه الفئة من المجتمع ويخدش الآداب العامة للمجتمع الكويتي كافة ذلك المجتمع المسلم المتدين المحافظ على عاداته وتقاليده الإسلامية الذي لا يسمح بنشر ذلك والذي يعد في حد ذاته دعوة إلى الإباحة الجنسية غير المشروعة ويخالف البحث العلمي الذي لم يستثن فئة معينة ومن ثم فإن ما كتبه المتهم الثاني ونشره المتهم الأول يخرج عن حرية الرأي وأسس البحث العلمي وعلى خلاف ما يقضي به صحيح القانون وقد تكاملت أركانه القانونية وتوافرت الأدلة عى صحته وثبوته في حق المتهمين*** من البلاغ المقدم من وزارة الإعلام ومن مطالعة المحكمة لهذا المقال وإقرار المتهم الثاني بكتابته وإقرار المتهم الأول بنشره وهي مسئولية مفترضة في حقه، الأمر الذي يتعين عقابهما وفقاً لمواد الاتهام فنزولاً لحكم المادة ١٧٢ اجراءات جزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسين ديناراً فقط، وتأيد هذا الحكم استئنافياً.

محام يسرق أموال موكله!

المبدأ: حق الإبلاغ مقرر في القانون لكل مواطن - ونشره في الجريدة لا عقاب عليه [(١)].

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً.

المتهم الأول «...» المتهم الثاني «...»

وحيث أن النيابة العامة اسندت إلى المتهمين أنهما في يوم ١٩٩٣/١١/٢٨ بدائرة شرطة دولة الكويت الأول بصفته رئيساً لتحرير جريدة والثاني بصفته محرراً بها نشرا في العدد رقم ٦٣٩٦ خبراً يشير إلى ارتكاب محام لجريمة سرقة أموال خصم موكله وعلقا على رد المحامي بما يتضمن تأكيد ما تقدم بما يمس كرامته وسمعته على النحو المبين بالتحقيقات حالة كون الأول عائداً إذا سبق الحكم نهائياً في الجنح المماثلة أرقام ٨٦/٢١، ٨٨/١، ٨٩/١، ٩١/٨، ٩٢/٩ جنح صحافة.

وقد طلبت النيابة العامة عقاب المتهمين بالمواد ١/٤،١/،١٠،٢٦،١/ ٢٨،٢،٣٣/١ من القانون رقم ٦١/٣ المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٨٦ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد من شكوى المحامي المقدم إلى النائب العام والمؤرخ في ١٩٩٣/١٢/١٤ من أن جريدة «...» قد نشرت في عددها رقم ٨٤٢/٦٣٩٦ يوم الأحد ٩٣/١١/٢٨ في الصفحة ٣ مقالات تحت عنوان «رفع الأمر للنيابة - محام متهم بسرقة أموال خصم موكله» فيه مساس من ناشر المقال بسمعته وكرامته وسبب له ضرراً مادياً.

---

(١) القضية رقم ١٩٩٤/١ جنح صحافة جلسة ١٩٩٤/١١/١٥ .

مخالفاً بذلك أحكام المواد ٢٨،٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٦١ في شأن المطبوعات والنشر وقد أنهى بلاغه بطلب اتخاذ اللازم قانوناً ضد المتهمين.

وحيث إنه بالاطلاع على المقال آنف البيان والمنشور في جريدة «...» بتاريخ «...» تبين أنه مقال تحت عنوان محام متهم بسرقة أموال خصم موكله كتب «...» واتهم أحد المواطنين محامي خصمه في إحدى القضايا المرفوعة أمام القضاء بالاستيلاء على مبلغ من المال كان المواطن المذكور قد سلمه للمحامي جزء من ***مبلغ المطالبة بينه وبين خصمه وقد بادر محامي الخصم بالاستيلاء على المبلغ بحجة أنه يمثل أتعابه من موكله.***

ورفع المواطن الأمر للنيابة العامة بعد أن اتهم المحامي بسرقة المبلغ وذلك على اعتبار أنه لا توجد بينهما أي علاقة مالية وأن المبلغ يجب أن يخصم من المبالغ موضوع الخلاف وإذا شاء موكل المحامي اعتبارها أتعاباً له فيجب أن تدفع له عن طريقه وليس عن طريق الخصم وقد قبلت النيابة الدعوي وتقوم حالياً بالتحقيق في القضية.

وإذ سئل المتهم الأول رئيس تحرير جريدة «...» أقر بنشره هذا المقال محل الاتهام وأنه يحمل خبراً صحفياً وأن المقال لم يشر إلى اسم المجني عليه الشاكي وأن المقال لا يضر بسمعة الشاكي وتم نشر مقال الشاكي ردا على هذا المقال.

وإذ سئل المتهم الثاني «...» اعترف بنشر المقال مقرراً بأنه وردت إليه معلومات صحفية تفيد أن الشاكي قد سجلت قضية خيانة أمانة ضده في مخفر الصالحية رقم ١٩٩٣ جنح الصالحية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٢ وأن النيابة العامة قبلت الدعوى وتقوم بالتحقيق فيها وانتهى إلى أنه لم يقصد التشهير بالمجني عليه.

وحيث إنه في جلسة المحاكمة حضر وكيل المجني عليه المدعي بالحق المدني وادعى ضدهما مدنياً بتعويض مؤقت قدره ٥٠٠١د.ك وحضر وكيل

المتهمين وقدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند أن النائب العام لم يصدر قراراً بإحالة الأوراق إلى المحكمة سنداً للمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية وفي الموضوع عدم توافر أركان الجريمة لعدم ذكر اسم المحامي وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب البراءة.

وحيث إنه بخصوص الدفع المبدى من المتهمين فمردود عليه بأن النائب العام قد أشر بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ بالنظر على قائمة أدلة الثبوت من رئيس النيابة في ١٩٩٤/١/٢٣ بما يتضمن الموافقة على إحالة القضية بما تكون معه الدفع في غير محله.

وحيث إن المحكمة بعد أن استعرضت ظروف الدعوى وأحاطت بدفاع المتهمين وقوامه الاحتماء بحرية التعبير التي كفلها الدستور ترى قبل الفصل في موضوع التهمتين ايضاح بعض القواعد والأسس اللازمة لبيان حكم القانون واستواء سلطانه عليهما ***فتؤكد على أن الدستور الكويتي*** وإن نص في المادتين ٣٧/٣٦ على أن حرية الرأي ***مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً إلا أنه في ذات الوقت قد أوجب في المادتين المذكورتين ممارسة هذه الحرية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها*** القانون فدل بذلك على أن حرية إعلانه الفكرة أو الرأي أو الشعور لا يحدها إلا جريمة تستوجب مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية ***مدنية باعتبار أن هذه وتلك صورتان لإساءة استعمال هذه الحرية لما كان ذلك وكانت المحكمة وبعد سرد هذه الوقائع تتأدى لمناقشة موضوع المقال الذي حرره المتهم الثاني ونشره المتهم الأول الاتهام فيما نسب إلى المتهمين مستهدية في ذلك بكل ما سبق بيانه من أسس وقواعد وصولاً لبيان ما إذا كان هذا المقال يقع تحت طائلة العقاب أم أنه كان مجرد رأي الكاتب مما أباح القانون نشره ولا عقاب عليه وفقاً لما تمسك به الدفاع.***

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تحري حقيقة مقاصد الكاتب والباعث على نشره ترى أنه قد احتوى على مجرد بلاغ مقدم إلى النيابة العامة ضد أحد المحامين دون الإشارة إلى المجني عليه بالاستيلاء على أموال خصمه وقد سجلت قضية بالرقم المذكور وكان ما تضمنه المقال هو مضمون البلاغ المقدم وقد اعتادت الصحف على نشر البلاغات المقدمة إلى المخافر ولما كان حق الإبلاغ مقرراً في القانون لكل مواطن وكان ما نشر لا يخرج عن مجرد خبر يحتمل الصدق والكذب دون الإساءة إلى سمعة المجني عليه وقد تم التعقيب على هذا المقال بمقال حرره الشاكي وطلب نشره في الجريدة المذكورة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن المقال غير مخالف للقانون بما يتعين معه براءة المتهمين مما أسند إليهما.

وحيث إنه في نطاق الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المتهمين الجزائية وكان ثمة خطأ لم يصدر منهما يسبب ضرراً للمجني عليه بما يتعين به رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات عملا بالمادة ١١٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصروفات.

وهذا وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً.

المبرقعة والخطيئة!!!

المبدأ: مفاد نص المادة ٢٦٥ من القانون رقم ٦١/٣ بشأن المطبوعات والنشر - والملغى بالقانون رقم ٢٠٠٦/٣ - أن القانون يعاقب على جريمة النشر إذا كانت الواقعة المسندة إلى المجني عليه من شأنها المساس بكرامته وتحقيره عند أهله وبين بني وطنه - العبارات بذاتها تفصح عن حقيقة دلالتها .. وتقدير مرامي العبارات من سلطة محكمة الموضوع [١].

الوقائـــع

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية قبل المتهمين لأنهم في الفترة من ٤ إلى ١٩٩٤/١١/١٠م بدائرة دولة الكويت:

المتهم الأول : بصفته رئيس تحرير مجلة « ...»

المتهم الثاني: بصفته كاتباً بالمجلة المذكورة أعلاه: نشرا بالعدد رقم ١٣٤٠ من المجلة مقالاً جاء بالصفحات أرقام ٦٩،٦٨،٦٧،٦٦ وكانت ماسة بسمعة وكرامة وشرف المدعوة « ...» وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث: نشر بالعدد رقم ١٣٤٠ من مجلة مقابلة معه وكانت ماسة بسمعة وكرامة وشرف المدعوة « ...» وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد ٩، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

وحيث إن واقعة الدعوى تخلص حسبما أبلغت به المجني عليها الشهيرة بالمبرقعة، وقررت به في التحقيقات من أن المتهم الثاني قد نشر مقالاً

---

(١) حكم في القضية رقم ١٩٩٤/٧٣ جنح صحافة جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ (من قضايا مكتب المؤلف).

بالعدد رقم « ...» من مجلة « ...» التي يديرها المتهم الأول، وعلى لسان المتهم الثالث بعض العبارات الماسة بسمعتها وشرفها وكرامتها وذلك على صفحات المجلة من ٦٦ حتى ٦٩ مثل " لو سمحت لي الكاتبة الكويتية المبرقعة لعريت هؤلاء المنافقين" " كتاباتك عن المبرقعة، هل هي حسب ما يقال بأنك تود الوصول إليها"، " ولا تستاهل حتى أني بدأت أشك بأنها خطيئة من خطايا الأرض" " يسافرون لها بالكويت ويعطونها الهدايا".

وحيث إنه بسؤال المتهم الثاني ناشر المقال بالتحقيقات عما هو منسوب إليه وقرر بأنه نشر تلك المقالة بالعدد وكان الغرض منها اجراء ***تحقيق صحفي، وأن قصده من سؤاله لمن أجريت معه المقابلة " كتاباتك*** عن المبرقعة هل هي حسب ما يقال بأنك تود الوصول إليها " هو التودد لها ***بكتاباته كي تنشر مقالاته، وإن باقي العبارات جاءت على لسان*** من أجريت معه المقابلة "المتهم الثالث" وقام بنشرها من باب الأمانة الصحفية.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول قرر أنه كان رئيساً لتحرير مجلة« ...» وقت نشر المقالة موضوع الدعوى ولكنه لم يراجع ما نشره المتهم الثاني ولم يجزه لأن ما يكتبه المتهم الثاني ينشر بدون مراجعة.

وحيث إنه وبجلسات المحاكمة وبجلسة ٩٥/٤/٩ مثل المتهم الثاني بوكيل عنه "ودفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها من غير ذي صفة كما حضرت المجني عليها بوكيل عنها وقرر أنه يدعي مدنياً قبل المتهمين وطلب تعويضاً أدبياً قدره ألف دينار وواحد، وبجلسة ٩٥/٥/٧ حضر وكيل المتهم الثاني وقدم مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات.

- وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز القضية للحكم إلى جلسة اليوم.

وحيث إن المتهمين الأول والثالث لم يحضرا بالجلسات رغم إعلانهما قانوناً ومن ثم جاز الحكم في غيبتهما عملا بالمادة ١٢٢ اجراءات جزائية.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهم الثاني بعدم قبول الدعوى ***الجزائية لتقديم شكوى من المجني عليها أو وكالة خاصة بتقديم الشكوى***

عن الاتهام موضوع الدعوى، فلا محل له وقد مثلت المجني عليها بشخصها أمام النيابة العامة بالتحقيقات وأبلغت بالواقعة مما يفيد طلبها تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة تقدم لقضائها من شأنه بما هو مقرر – طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقوانين أرقام ٩٥/٢٩، ٧٢/٩، ٧٦/٥٩، ٧٦/٦٩، ٨٦/٥٧ أنه " يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية .. الخ " مما مفاده أن القانون يعاقب على جريمة النشر إذا كانت الواقعة المسندة إلى المجني عليه من شأنها المساس بكرامته وتحقيره عند أهله وبين بني وطنه، وبما هو مقرر من أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجه إلى المجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها" طعن بالنقض رقم ٣٥/٣٣ ق. جلسة ٦٥/١١/٢٠ س١٦ س٧٨٧" . ومن أن تعرف حقيقة الفاظ السب والقذف والإهانة مرجعها إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع بصرف النظر عن الباعث عليها" مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١١٩٤ والسنة ٢٦ ص ١٧٥، والسنة ٢٧ ص ٥٤٢، والسنة ٢٠ ص١٠١٤ والسنة ٢١ ص ٦٩٣".

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وبصدد تقدير المحكمة لمرامي العبارات التي أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية عليها فإن عبارات" لو سمحت لي الكاتبة الكويتية – المبرقعة – لعريت هؤلاء المنافقين" التي جاءت على لسان المتهم الثالث ونشرها المتهم الثاني لا تنطوي على ثمة مساس بكرامة المجني عليها أو بحريتها الشخصية وإنما رمى غيرها بالنفاق دونها، كما أن السؤال الموجه من المتهم الثاني إلى المتهم الثالث بأنه " كتاباتك عن

المبرقعة هل هي حسب ما يقال بأنك تود الوصول إليها" قد أفصح المتهم الثاني عن قصده من توجيه ذلك السؤال بتحقيقات النيابة من أن قصد الإشارة إلى تودد المتهم الثالث للمجني عليها بقصد نشر مقالاته ولعل إجابة المتهم الثالث عن هذا السؤال بذات المقال المنشور توضح صدق قصد المتهم الثاني، وما جاء على لسان المتهم الثالث بذات المقال من عبارة" بدأت أشك في أنها خطيئة من خطايا الأرض" فإن باقي العبارات ***يفصح عن حقيقة دلالتها وهو" ما هي إلا مجرد إنسانة إن أخطأت أو أصابت، فهي إنسانة معرضة للصواب والخطأ" وهو قول يعبر عن حقيقة كل إنسان المعرضة للصواب والخطأ ولا يمس كرامة المجني عليها بثمة شيء، وما جاء بعبارة "يسافرون لها بالكويت ويعطونها الهدايا" التي جاءت على لسان المتهم الثالث بذات المقال فإن إعطاء الهدايا في حد ذاته أمر غير مذموم ولا يشين المعطي أو الآخذ إلا إذا كان بغرض التوصيل إلى شيء غير مشروع أو التأثير في الذمم أو كانت تشكل جريمة الرشوة المؤثمة قانوناً وهذه الأشياء لم يفصح عنها المقال المنشور. ومن ثم فإن ما نسب إلى المتهمين لا يشكل جريمة النشر المؤثمة قانوناً مما يتعين معه أن تقضي المحكمة ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية.***

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من الشاكية فإنه وقد قضت المحكمة ببراءة المتهمين فإنه يتعين عليها أن تقضي برفضها مع الزام المدعية بمصروفاتها ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببراءة المتهمين مما أسند إليهم، ورفض الدعوى المدنية مع الزام المدعية بالحق المدني مصروفاتها ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة فيها .

هذا وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً

ديمقراطية تونس؟!!

المبدأ: مفاد نص المادة ٢/٢٤ من قانون المطبوعات القديم يحظر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول وتعكير صفو العلاقات بين الكويت والبلاد العربية أو البلاد الصديقة - احتواء المقال على التهجم على نظام الحكم في البلاد بأن الانتخابات غير نزيهة ومخالفة للقانون ولا تمت للديمقراطية بصلة - مما يعكر صفو العلاقات بين الكويت والدول - يشكل الأركان القانونية للجريمة - مما يستوجب العقاب. (١)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية في الجنحة المنظورة ضد المتهمين الأول بصفته رئيس تحرير جريدة «...» والثاني بصفته كاتباً لها نشر بالجريدة في عددها الصادر بتاريخ ٣/٢٥ مقالاً تحت عنوان "ديمقراطية تونس تضمن عبارات من شأنها المساس بشخص رئيس جمهورية تونس وتعكير صفو العلاقات بين دولة الكويت والجمهورية حالة كون المتهم الأول عائداً إذ سبق الحكم عليه في عدة قضايا مماثلة آخرها القضية رقم ٩٢/٩ جنح صحافة قضي فيها بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٤م حضورياً بالغرامة وتأيد اسئنافياً بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٠م والمتهم الثالث بصفته كاتب المقال نشرا بالجريدة تحت عنوان " مفاجأة تونسية صغيرة" تضمن عبارات من شأنها المساس بشخص رئيس جمهورية تونس وتعكر صفو العلاقات بينها وبين دولة الكويت حالة كون المتهم الأول عائداً على نحو ما سلف.

---

(١) في القضية رقم ١٩٩٤/٢٣ جنح صحافة - غير منشور.

وطلبت عقابهم وفقا للمواد ٩، ٢/٢٤، ٢٨، ٣١، ١/٣٣ من القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقوانين أرقام ٦٥/٢٩، ٧٢/٩، ٧٦/٥٩، ٧٦/٦٩، ٨٦/٥٧، ٨٦/٧٣ حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد ببلاغ وزارة الإعلام المقدم إلى النائب العام والمؤرخ في ١٩٩٤/٤/٩م من أن الجريدة نشرت في عددها الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٥م مقالين الأول تحت عنوان "ديمقراطية تونس" والكاتب هو المتهم الثاني والمقال الثاني تحت عنوان "مفاجآت تونسية صغيرة" للكاتب المتهم الثالث وقد تناول كل من الكاتبين في المقالين الطعن في عملية الانتخابات في الجمهورية وإساءة إليها ولشخص رئيس الجمهورية فيها ما من شأنه أن يعكر صفو العلاقات بين دولة الكويت والجمهورية وإن وزارة الإعلام ترغب في إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين الثلاثة.

مخالفاً بذلك أحكام المواد ٢/٢٤، ١/٢٨، ٣٥ من القانون رقم ٦١/٣ بشأن الطباعة والنشر وقد أنهى الشاكي بلاغه بطلب اتخاذ اللازم قانوناً ضد المتهمين. وحيث إنه بالاطلاع على المقالين آنفي البيان والمنشورين في جريدة «...» في عددها رقم ٦٥١٠ تبين أن المقال الأول تحت عنوان ***"ديمقراطية تونس" جاء فيه ٩٩,٩٩٪ من أصوات الناخبين*** هي نسبة طبيعية لأصوات ناخبين يحصل عليها رئيس عربي حينما يخوض انتخابات رئاسية وهي ***النتيجة الطبيعية لمعظم الانتخابات*** الرئاسية في الدول العربية ***لأنها تعكس حالة التخلف لدى المواطن الذي يقبل لنفسه*** المشاركة في انتخابات تكون محصلتها هذه النتائج التي لا توصف إلا بغير السوية ففي تونس حصل الرئيس زين العابدين بن علي على نسبة ٩٩,٩٩٪ من أصوات الناخبين حيث سيخوض ولاية رئاسية ثانية تمتد خمس سنوات وحصل الحزب ***الحاكم "التجمع الدستوري الديمقراطي" على ٩٧,٧٣٪*** من الأصوات مما يعكس الحالة السلبية والنقص والبتر فيما يعرف بالعملية الديمقراطية النزيهة ***وأجواء احترام القانون والحريات وفقاً للتعديلات***

الدستورية الجديدة في تونس والتي تم اجراء الانتخابات على أساسها هو أن هذه التعديلات نزعت منها النزاهة حينما أعطت للمعارض نسبة ضئيلة جداً من المقاعد في البرلمان.

والمقال الثاني " مفاجآت تونسية صغيرة" بقلم المتهم الثالث جاء فيه "كان المظنون على الأقل أنه بفعل العنصر الصهيوني وبفضل الاتجاهات الواقعية العربية الجديدة التي تحمل هذا العصر على أجنحة بشائرها وتزفه إلى الناس فإن أقداراً قليلة من احترام الذات والاستحياء من ذكاء الناس قد طاف طائفها أخيراً في بعض المواقع السلطوية في الوطن العربي فانتهت إلى الأبد على سبيل المثال تمثيليات الرئيس المحبوب والزعيم الأوحد والمرشح الأوحد في الانتخابات الذي يفوز بنسبة ٩٩,٩٩٪ من أصوات الناخبين لكن يبدو أن هذه من أباطيل الظنون فحسب وأنه لايزال في جعبة بعض الأقوام الكثير من نوع هذه المفاجآت القديمة والآلاعيب العقلية غير الذكية.

قصة ٩٩,٩٩٪ الذين ***صوتوا للمرشح الوحيد للرئاسة تبقى ناقصة بحاجة إلى بضعة استكمالات فأولاً: لا أحد يعرف ولن يعرف أحد العدد الفعلي*** للذين كانوا أصلاً قد سجلوا أسماءهم في كشوف الناخبين رغباً أو رهباً - ثانياً: ... ثالثاً: فإنه بشأن هذين أن يجازف الرئيس الشرعي للرابطة التونسية لحقوق الإنسان الدكتور متصف الرزوقي بترشيح نفسه شكلياً للرئاسة ومع ذلك فلا يهضم النظام حتى هذه الحركة الشكلية التي ما كان لها أن تؤخر أو تقدم من واقع الحال فيمنع الرجل من هذا الحق الشكلي ويوقفه البوليس بحجة الاشتباه في أنه يسوق سيارة مسروقة .. الخ.

وإذ سئل المتهم الأول رئيس تحرير جريدة .. أقر بنشر المقالين والموافقة على ذلك وأن الكاتب تناول الانتخابات في الجمهورية التونسية واستقى معلوماته من وكالات الأنباء وهذان المقالان لا يعكران صفو العلاقات بين الكويت وتونس. وإذ سئل المتهم الثاني أقر بكتابة المقال مقرراً بأنه كتبه

بطريقة موضوعية وتحليل علمي للانتخابات التونسية ولم يقصد أن يعكر صفو العلاقات بين الكويت وتونس وحيث إنه في جلسة المحاكمة حضر وكيل المتهم الأول وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه جاء فيها أن المقالين يتناولان تحليلاً سياسياً لنظم الانتخابات في الدول العربية وأنهما لا يعكران صفو العلاقات بين الكويت وتونس.

وحيث إن المحكمة بعد أن استعرضت ظروف الدعوى وأحاطت بدفاع المتهمين وقوامه حرية التعبير التي كفلها الدستور ترى قبل الفصل في موضوع التهمتين ايضاح بعض القواعد والأسس اللازمة لبيان حكم القانون واستواء سلطانه عليهما فتؤكد على أن الدستور الكويتي وإن نص في المادتين ٣٧،٣٦ على أن حرية الرأي مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً إلا أنه في ذات الوقت قد أوجب في المادتين المذكورتين ممارسة هذه الحرية وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون فدل بذلك على ***أن حرية إعلان الفكرة أو الرأي أو الشعور لا يحدها إلا جريمة تستوجب مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية مدنية باعتبار أن هذه وتلك صورتان لإساءة استعمال هذه الحرية ومن ثم فإنه لزاماً على حملة الأقلام الذين يحملون أمانة الكلمة أن يدرك كل منهم وهذا أمر مفترض في حقه أن حريته في الكتابة وفي التعبير والنشر ليست طليقة من كل قيد بل مقيدة وفق ضوابط وحدود لهذا الحق وهي احترام القانون.***

وحيث إن القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل قد أورد تحت عنوان المسائل المحظور نشرها خمس مواد تبين هذه المسائل. وجاءت المادة ٢/٢٤ من القانون المشار إليه وكذلك ***يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت*** وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة. ونصت المادة ٢٨ على أن يعاقب رئيس التحرير

وكاتب المقال بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة. وحيث إن المحكمة بعد هذا البيان تتأدى لمناقشة موضوع المقال الذي حرره المتهمين الثاني والثالث ونشره المتهم الأول ركيزة الإتهام فيما نسب إلى المتهمان مستهدية في ذلك بكل ما سبق بيانه من أسس وقواعد وصولاً لبيان ما إذا كان هذا المقال يقع تحت طائلة العقاب أم أنه كان مجرد رأي للكاتب مما أباح القانون نشره ولا عقاب عليه وفقاً لما تمسك به الدفاع.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تأويل عبارات المقال موضوع الاتهام وتحري حقيقة مقاصده والباعث على نشره ترى أنه قد احتوى على التهجم على نظام الحكم في تونس على الرئيس التونسي بأن الانتخابات غير نزيهة ومخالفة للقانون ولا تمت إلى الديمقراطية بصلة، ومما لا شك فيه أن هذين المقالين يخالفان صحيح القانون إذ لم يقدم المتهمان مصدر ذلك أو الدليل عليه ومن شأن ذلك أن يعكر صفو العلاقات بين الكويت وتونس الشقيقة ويخالف صحيح القانون وقد ثبت ذلك من البلاغ المقدم من وزارة الإعلام بناء على شكوى من السفارة التونسية في الكويت ومن الاطلاع على المقالين ومن إقرار المتهم الثاني والمتهم الثالث بكتابة المقال وإقرار المتهم الأول بنشره لهذين المقالين الأمر الذي يشكل الأركان القانونية للجريمتين محل الاتهام بما يتعين عقابهم وفقاً لمواد الاتهام ونزولاً لحكم المادة ١٧٢ اجراءات جزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتغريم كل واحد منهم خمسين ديناراً.

هذا وقد تأييد هذا الحكم استئنافياً.

النفوس المريضة والدخلاء!!!

المبدأ: مفاد نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات جاءت مطلقة بأن يتقدم المجني عليه بشكوى- فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة طالما أن النص لم يقتض وكالة خاصة- وكان ذلك التخصيص دون سند فمن المبادئ الأساسية للقواعد القانونية - المطلق على إطلاقه إلى أن يقيد والعام يبقى على عمومه ما لم يخصص.(١)

المحكمــــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة،

ومن حيث إن النيابة العامة اسندت إلى المتهمين أنهما في الفترة ما بين ٩٤/١١/٢٤ حتى ٩٤/١٢/١ بدولة الكويت.

الأول بصفته كاتباً والثاني بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» نشرا مقالين من شأنهما المساس بالكرامة والكفاءة الوظيفية لمدير العلاقات العامة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد طلبت عقابهما بالمواد ٢٦و٢٨/١و٣٣ من القانون رقم ٣/٦١ بشأن إصدار قانون المطبوعات والنشر.

ومن حيث إن الواقعة تتحصل فيما تقدم به وكيل المجني عليه بشكوى إلى النائب العام ضمنها أن جريدة «...» التي يرأس المتهم الثاني تحريرها ويعمل فيها المتهم الأول محرر الصفحة الزراعية نشرت في العددين ٦٦٦٣ بتاريخ ٩٤/١١/٢٤، مقالين الأول بعنوان (مهنة من لا مهنة له) والثاني

(١) حكم في القضية رقم ١٩٩٤/٨٥ جلسة ١٩٩٥/٥/٦ (غير منشور خاص بمكتب المؤلف) للمزيد من هذه المبادئ انظر الأحكام ٢٠٠٢/١٠٤٣ ج . م ٢، ٢٠٠١/٧٦ جنح صحافة.

بعنوان (المركزية والبيروقراطية) وقد جاءت بالمقالين ألفاظ أصابت كرامة وسمعة المجني عليه ومنها (وظيفة من لا وظيفة له) و (الدخلاء والمتطفلين) (النفوس المريضة) وإذ أحال السيد النائب العام الشكوى إلى وزير الإعلام الذي أصدر بدوره تفويض لوكيل الوزارة بإصدار الإحالات إلى النيابة العامة وقد جددت الإحالة بتاريخ ٩٤/١٢/٢٧ .

وبسؤال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة ردد ما سلف بيانه قبل المتهمين نقد به مساس بكرامته وكفاءته الوظيفية.

وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهمان بوكيل عنهما قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم شكوى من المجني عليه أو وكالة خاصة بالجريمة موضوع الدعوى عملا بالمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ذلك أنه من المقرر أن تلك الجرائم المنصوص عليها بالمادة جرائم خاصة تتطلب توكيلاً خاصاً. ولما كانت الشكوى مقدمة من محامي المجني عليه وهو ليس موكلاً بتوكيل خاص فتبطل الشكوى وما تلاها من اجراءات تحقيق وإحالة.

كما طلب احتياطياً الحكم ببراءة المتهم على سند من حرية الصحافة وإن المتهمين لم يقصدا الإساءة للمجني عليه أو المساس بكرامته بل قصد به التنبيه إلى وضع إدارة العلاقات العامة.

ومثل المجني عليه بوكيل وطلب الادعاء مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ١٠٠١د.ك على سبيل التعويض المؤقت.

وحيث جاءت في شرح المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين صياغة كل من القانونيين المصري والكويتي، فالأول نص على أنه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة فذلك النص قد خصص الوكالة في هذه الحالة بأنها وكالة خاصة، أما نص المادة ١٠٩ من القانون الكويتي الذي جاء مطلقاً بأن يتقدم

المجني عليه بشكوى فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة طالما أن النص لم يقتض وكالة خاصة وكان ذلك التخصيص دون سند، فمن المبادئ الأساسية للقواعد القانونية أن المطلق على إطلاقه إلى أن يقيد وهو مالا وجود له في الحال الماثل ومن ثم يكون هذا الدفع على غير سند لذلك دون حاجة إلى بيان ذلك بمنطوق الحكم.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في ***تأويل عبارات المقالين موضوع الإتهام وتحرت حقيقة مقاصده والباعث على نشره ترى أنه احتوى على عبارات ماسة بكرامة المجني عليه وتحط*** من قدره بين الناس وتضر بسمعته الأمر الذي ***يخالف النقد المباح ويخرج*** عنه وقد ثبتت تلك الواقعة من أقوال المجني عليه ومن الاطلاع على تلك المقالات المقدمة صورها بشكوى المجني عليه ومن كتاب وزارة الإعلام ومن إقرار المتهمين، ومن ***ثم يكون قد تكاملت معه العناصر الواقعية والقانونية للتهمة المسندة إلى المتهمين طبقاً لما هو مبين بوصف*** الاتهام ومن ثم تتعين معاقبة المتهمين بمواد الاتهام عملاً بالمادة ١٧٢/١ من قانون الإجراءات.

وحيث إنه في نطاق الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه بطلب التعويض عن المقالين موضوع الاتهام فالمقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٣ من القانون ٣/٦١ أنه (.. تسقط دعاوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها .. لما كان ذلك وكان الثابت أن المقالين موضوع الاتهام قد نشرا بتاريخ ٩٤/١١/٢٤ و ٩٤/١٢/١ في حين أن الادعاء المدني كان بتاريخ ٩٥/٤/١٩ أي أن تلك الدعوى ***قد أقيمت بعد مرور الثلاثة شهور طبقاً للمادة ٣٣ من القانون*** ٦١/٣ ومن ثم تقضي المحكمة بسقوط الدعوى المدنية وتلزم المدعي فيها بمصروفاتها عملاً بالمادة ١١٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: حضورياً للمتهمين بتغريم كل منهما خمسين ديناراً عما أسند إليهما.

ثانياً: بسقوط الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصروفات وخمسة دنانير أتعاب محاماة.

وتأيد هذا الحكم استئنافياً.

مشتهية ومستحية !!؟

المبدأ: مفاد نص المادة ٣٣ من القانون ١٩٦١/٣ الملغى بالقانون ٢٠٠٦/٣ بشأن المطبوعات والنشر - تسقط الدعوى التعويض عن جرائم النشر إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها. (١)

الوقائـــع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن النيابة العامة بناء على تفويض من وزير الداخلية قد أقامت الدعوى الجزائية في قضية الجنحة المنظورة ضد المتهمين بوصف أنهما في ٩٣/١١/٢٤ بدائرة مخفر شرطة دولة الكويت:

أولاً: المتهم الأول:

بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» والثاني بصفته كاتباً لها نشرا في الجريدة المذكورة مقالاً تضمن المساس بكرامة«...» والإساءة إلى سمعته حالة كونهما عائدين إذ سبق الحكم عليهما بالإدانة بالقضايا أرقام ٩١/٩، ٨٦/٢١، ٨٨/١، ٨٩/١، ٩١/٨، ٩٢/٩ جنح صحافة لارتكابهما جرائم مماثلة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وطلبت النيابة العامة عقابها وفقا للمواد ٩، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

---

(١) القضية رقم ١٩٩٤/٥ جنح صحافة جلسة ١٩٩٤/١١/٥م. وفي ظل قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٢٠٠٦/٣ تنص المادة (٢٥) منه على أنه تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

وحيث أن واقعة الدعوى تتحصل فيما ورد شكوى من وكيل المجني عليه المقـدم إلى النائب العـام والمؤرخ في ٩٤/١/٢٦ من أن المتـهـمين نشـرا في جريدة الوطن في ٩٣/١١/٢٤ تحت عنوان "***مشتهية ومستحية***" من شأنه المساس والإضرار بسمعته مخالفاً بذلك أحكام المواد ٢٦ من القانون رقم ١٩٦١/٣ في شأن المطبوعات وقد أنهى شكواه ببلاغه بطلب اتخاذ اللازم قانوناً ضد المتهمين.

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن الشاكي نشـر في ٩٣/١١/٢٠ مقالاً في جريدة «...» بعنوان «الاستمرار في الخطأ» علق فيه على بعض المواقف لاتحاد كرة القدم وجاء فيه «وما دمنا ***في الحديث عن الرياضة فمن المهم الإشادة بالتزام الكويت بلوائح المجلس الأولمبي الآسيوي*** واحترامها من خلال توجيه الدعوى لبعض دول الضد "الأردن - تونس - منظمة التحرير" للمشاركة في اجتماعات المجلس الأولمبي الآسيوي».

وبتاريخ ٩٣/١١/٢٤ فوجئ الشاكي بمقال نشره المتهم الثاني في جريدة «...» الذي ***يرأسها المتهم الأول تحت عنوان "مشتهية ومستحية"*** جاء فيه "اعترف وبصراحة بأن غضباً ما قد تملكني حين علمت أن الشيخ «...» ***قد قام بتوجيه دعوات إلى رؤساء اللجان الأولمبية*** في ٩٣/١١/٣١ وحتى الثالث من ديسمبر القادم «...» الدعوات وجهت إلى الأردن وفلسطين واليمن وليس تونس كما كتب زميل لبناني في صحيفة يومية وذيله باسم آخر كويتي.

وإذ سئل الشاكي ردد ما سبق سرده تفصيلاً وأضاف أن مقال المتهم الثاني يعد تحقيراً له وإهانة ومساساً بشخصه.

وإذ سئل المتهم الأول رئيس تحرير جريدة الوطن قرر بأنه قرأ المقال ***محل الاتهام ونشره بسبب عدم وجود إهانة أو مساس إلى المجني عليه الشاكي وأنه غير مقصود بهذه المقالة وإن كثيراً من الكتاب كتبوا عن هذا الموضوع وأن الناشر يقصد أن صحفياً لبنانياً كتب هذا المقال وذيل بتوقيع صحفي كويتي وأن كثيراً ما يحدث في الصحافة مثل ذلك.***

وإذ سئل المتهم الثاني أنكر معرفته بالشاكي وإن مقاله لم يقصده وإن بعض الكتاب تناولوا هذا الموضوع في ***قضية دول الضد حيث اعتبروا*** من وقف ضد الكويت سياسياً هم في نفس الخارطة الجغرافية وإن المقصود في المجال هو أي كويتي مدعياً الكتابة ومتستراً خلف جنسية عربية.

وحيث إنه في جلسة المحاكمة حضر وكيل المتهم الأول وقدم مذكرة شارحة بدفاعه تتضمن أن الدعوى الماثلة أحيلت إلى محكمة الجنايات دون صدور قرار من النائب العام سنداً للمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية وفي الموضوع ببراءة المتهم الأول على سند أن المجني عليه غير مقصود بالمقال المذكور كما قدم الدفاع عن المتهم الثاني مذكرة بدفاعه تتضمن عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وسنداً للمادة ٣٣ من قانون المطبوعات وفي نطاق الدعوى المدنية عدم قبولها لرفعها بعد الميعاد وفي الموضوع ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه لعدم ذكره المتهم شخصياً.

وحيث أنه في نطاق الدفع المبدى من المتهم الثاني فمردود عليه بأن النيابة العامة أحالت القضية الماثلة إلى المحكمة بموجب تقرير اتهام موقع من رئيس النيابة في ٩٤/٢/٢٣ وصدر قرار من النائب العام في ٩٤/٢/٢٣ بالموافقة على قرار الإحالة إلى المحكمة ومن ثم يكون الدفع في غير محله وفي نطاق الدفع المبدى من المتهم الثاني فمردود عليه أن نشر المقال موضوع التحقيق في ٩٣/١١/٢٤ ومن ثم فإن الميعاد يبدأ في اليوم التالي وفقا للقواعد العامة لقانون المرافعات ومن ثم فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من ٩٣/١١/٢٥ وتنتهي في ٩٤/٢/٢٤ ***ولما كانت الدعوى أقيمت في*** ٩٤/٢/٢٣ ***فإنها تكون في الميعاد ويكون الدفع في غير محله.***

وفي نطاق موضوع الدعوى فإن المحكمة بعد أن استعرضت ظروف ***الدعوى وأحاطت بدفاع المتهمين وقوامه الاحتماء بحرية التعبير التي كفلها الدستور وأن المجني عليه غير مقصود بذلك ترى قبل الفصل في موضوع التهمتين ايضاح بعض القواعد والأسس اللازمة لبيان حكم***

القانون واستواء سلطانه عليهما فتؤكد على أن الدستور الكويتي وإن نص في المادتين ٣٧،٣٦ على أن حرية الرأي مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وإن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً إلا أنه في ذات الوقت قد أوجب في المادتين المذكورتين ممارسة هذه ***الحرية وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون فدل بذلك على أن حرية إعلانه الفكرة أو الرأي أو الشعور لا يحدها إلا جريمة تستوجب*** مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية مدنية باعتبار أن هذه وتلك صورتان لإساءة استعمال هذه الحرية لما كان ذلك وكان الثابت من المقال ***المنشور للمتهم الثاني في الصحيفة التي يرأسها المتهم الأول لم تتضمن*** في عباراته إساءة مباشرة للمجني عليه ***ولم ترد اسم شخص معين في هذا المقال، كما أن الشاكي لم يقل إنه يقوم بنشر المقالات لصحفيين عرب بتوقيع مذيل باسمه وأن المقال في حقيقته ما هو إلا نقد مباشر لمن يساند دول الضد رغم موقفهم تجاه دولة الكويت إبان الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت وكانت عبارات المقال لم تتضمن أية صفة للشاكي فضلاً عن أن المتهم الثاني نفى معرفته أو صلته بالشاكي أو أن يكون على خلاف سابق به الأمر الذي ترى معه المحكمة أن المقال لم يتجاوز النقد المباح*** وبما لا يتحقق معه عناصر الجريمة محل الاتهام المسند إلى المتهمين بما يستوجب براءتهما مما أسند إليهما عملاً بالمادة ٧٢ قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إنه في نطاق الدعوى المدنية فالمقرر وفقاً للمادة ٣٣ من قانون المطبوعات النشر المشار إليه والذي نص في الفقرة الثانية والثالثة على الآتي: ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر.

وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها.

لما كان ذلك وكان وكيل المجني عليه قد قدم الادعاء المدني في جلسة ٩٤/٣/١٩ طالباً تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت وكان تاريخ نشر المقال المطالب بالتعويض في ٩٣/١١/٢٤ ومن ثم يكون قد مضى عليه ثلاثة شهور بما يكون الدفع المبدى من المتهمين في محله بما يتعين سقوط الحق في الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصروفات عملاً بالمادة ١١٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً للمتهمين ببراءتهما مما أسند إليهما وبسقوط الدعوى المدنية بمضي المدة والزمت المدعي بالحق المدني بالمصروفات.

وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً.

علي بابا ومافيا الناقلات!!!

المحكمة: حرية إعلان الفكرة أو الرأي أو التعبير لا يحدها إلا جريمة تستوجب مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية مدنية، باعتبار أن هذه وتلك هما صورتان لإساءة استعمال هذه الحرية. [(١)]

المحكمـــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة العامة والمداولة قانوناً:

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ حتى ١٩٩٥/٦/٢١ بدائرة الكويت.

المتهم الأول: كتب مقالات نشرت في جريدة «..........» الكويتية بتاريخ ٥/٢٤/، ٩٥/٥/٣١، ٧، ١٤، ٩٥/٦/٢١ وقد تضمنت عبارات وكلمات مست كرامة وسمعة وشخصية المجني عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: أ- كتب مقالاً في جريدة «...» الكويتية بتاريخ ٩٥/٥/١٧ تحت اسم محرر برلماني وقد تضمنت عبارات وكلمات مست كرامة وسمعة شخصية المجني عليه سالف الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- بصفته رئيس تحرير جريدة «...» الكويتية وافق على نشر المقالات موضوع التهمتين الأوليين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد: ٩، ١/٢٦، ٢٨، ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص إلى ما يبين من مطالعة أوراقها فيما أبلغ

(١) حكم غير منشور رقم ١٩٩٥/٢٣ والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم ١٩٩٦/٣١٧ .

وقرره في التحقيقات المحامي وكيلا عن المجني عليه من أن الجريدة التي يرأس تحريرها المتهم الثاني قد نشرت عدة مقالات في أعداد مختلفة منذ مدة طويلة وأن هذه المقالات قد تضمنت عبارات وكلمات ووقائع مست كرامة وسمعة موكله ومنها أنهم يقارنونه بعلي بابا وهي القصص الأسطورية وأن على بابا ***الأسطورة يقوم بالسرقة من مغارة اللصوص وأن الكاتب اعتبر موكله على بابا الكويت وأنه قد خان ما أوئتمن عليه وقال أن كاتب تلك المقالات هو*** «...» المحرر بالجريدة وأن بعض المقالات نشرها بالصفحة الأولى وتكتب دون ذكر اسم المحرر وأنه بتصدر نشر تلك المقالات بالصفحة الأولى وبشكل ملفت للقراء يهدف إلى التحقير من شخص موكله الذي كان وزيراً سابقاً والطعن في ذمته المالية والاساءة إلى كرامته وسمعته وبقصد التأثير ***على القضاء الذي ينظر قضية ناقلات النفط*** بنشر وقائع غير صحيحة واثبت في شكواه أن هذه الوقائع قد نشرت في الاعداد ١١٦٠ في ٩٥/٢/٨، ١١٦٤ في ٩٥/٢/٨، ١١٦٨ في ٩٥/٣/٢١، ١١٧٠ في ٩٥/٣/٢٩، ١١٧٦ في ٩٥/٥/١٧، ١٧٧ في ٩٥/٥/٢٤، ١١٧٨ في ٩٥/٥/٣١، ١١٧٩ في ٩٥/٦/٧ ثم تمت اضافة بجلسة التحقيق العددين رقمي ١١٨٠ في ٩٥/٦/١٤، ١١٨١ في ١٩٩٥/٦/٢١.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول اعترف بكتابة عدة مقالات بجريدة« ...» الاسبوعية وبأعداد مختلفة عن قضية ناقلات النفط وأنه لم يتجن على ***أحد أو يكتب منحازاً بل يكتب بكل حياد واعترف بأنه كتب باحدى مقالاته*** عندما تناول قضية ناقالات النفط بالجريدة قصة علي بابا والأربعين حرامي وأنه لم يقصد أن يقارنها بالمتسبب في قضية ناقلات النفط وخاصة الشاكي وأنه تناول تلك القضية لأنها كانت حديث الساعة وقتها ***وموضوعها موضوع عام وأنه يهدف الصالح العام وأنه لم يمس سمعة وكرامة أحد ونفى التهمة المسندة إليه.***

وحيث إنه بسؤال المتهم الثاني« ...» اعترف بأنه وافق بصفته رئيس تحرير الجريدة على نشر عدة مقالات تطرقت إلى قضية ناقلات النفط وذلك لاطلاع القراء على هذا الموضوع وأن الجانب الأهم من العمل الصحفي هو تصحيح المسارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وذلك للصالح العام وأن أكثر المقالات كتبت بمعرفة المتهم الأول وأحياناً كان يكتبها هو تحت اسم محرر برلماني وأن القصد من النشر هو لفت نظر المسئولين إلى حقيقة ما يجري بموضوع ناقلات النفط كي لا ينساه الشعب والمسئولون ومساعدة جهة التحقيق ونفى أن تكون هذه المقالات قد نشرت بوقائع غير صحيحة وبكلمات تمس كرامة شخصية المجني عليه وأنها كانت في حدود العمل الصحفي وأنكر التهمة المسندة إليه.

وحيث إن وكيل المجني عليه قدم أعداد الصحف التي وردت بالشكوى وقد تبين من الاطلاع على الاعداد التي وردت بتقرير الاتهام الآتي:

١ -تضمن العدد رقم ١١٧٦ في ٩٥/٥/١٧ مقالاً بعنوان قصة السطو على ***شركة الناقلات رؤية جديدة وصوراً للمجني عليه وآخر بالصفحة الأولى*** قد ساق أن قضية شركة الناقلات تأخذ أهمية كبيرة ليس فقط لأنها قضية مالية كبيرة تنكشف في وقت الضنك المالي الذي تمر به البلاد فحجم الأموال المختلسة يزيد على مائتي مليون دولار وأن الأضرار والخسائر التي لحقت بشركة الناقلات بسبب التلاعب تفوق ذلك عدة مرات وأن هذه القضية لها حساسية سياسية خاصة أن أحد المتهمين فيها بالاختلاس هو « ...» وأن الحكومة هي ولاتها ***فرض سريان المراسيم الأميرية غير*** الدستورية وعلى وجه الخصوص قانون محاكمة الوزراء الذي هو مفصل لانفاذ مثل هذه الحالات حين يأتي وقت المساءلة وفي الصفحة الرابعة من ذات العدد عنوان كبير قبل سابقه وأضيف إليه عبارة مافيا شركة الناقلات تبتز الوطن أثناء الاحتلال وصورة للمجني عليه وأخرى وكتب المحرر أنه قد تبادر إلى ***ذهنه قصة علي بابا والأربعين حرامي -وهل شخصية علي بابا***

مجرد شخصية اسطورية أم أنها خرجت إلى الوجود وتجسدت على أرض الواقع ***كشخصية حقيقية بأسماء ووجوه متعددة تعيش بيننا وتتكلم بلساننا وتحظى بمكانة اجتماعية رفيعة يحسدها عليها كثيرون وأضاف أن*** من يقارن بين علي بابا الأسطورة وعلي بابا الموجود على أرض الواقع سيجد أن الاثنين تسوقهما الأقدار إلى كنز عظيم لا يعد ولا يحصى فلا يترددان في الاغتراف منه ما استطاعا إلى ذلك سبيلا ولكن في حين أن الاسطورة تحاول اضفاء مشروعية من نوع ما علي سلوك علي بابا الذي كان يقوم بالسرقة من مغارة اللصوص فان خليفته أو خلفاءه إذا شئنا الدقة الذين ظهورا هنا في الكويت -لم يتورعوا عن خيانة ما ائتمنوا على المحافظة عليه وصونه والسرقة - مغارة الوطن ثم عرج المقال على بعض الوقائع عن العروض الباهظة لنقل المياه أثناء الغزو وعرج على قصة بيع الناقلتين الجابرية وبوبيان وكذا على ما أسماه فضيحة المخزون الاستراتيجي النفطي العائم والتي وجه الاتهام فيها إلى.... (المجني عليه) ثم أشار إلى قرار تحديث مصفاة الأحمدي وأن بعض المتهمين جنوا من وراء هذا المشروع ملايين ***الجنيهات هربوها للخارج وأن شركة الوسيط التي كانت تنقل المعدات كانت تحول جزءاً إلى حسابات المختلسين مع التلاعب*** في الأوزان والأحجام وأن ما تم اختلاسه في هذه العملية يصل إلى عشرين بليون دولار وكاتب المقال السابق هو المتهم الأول« ...».

٢- العدد رقم ١١٧٧ في ٩٥/٥/٢٤ تحت ذات العنوان في العدد السابق وصوره للمجني عليه وآخرين. وقال إنه في الحلقة الثانية يتابع الزميل« ...» رواية قصص مثيرة حول المؤمرات ***التي دبرتها عصابة الناقلات لابتزاز أموال الشعب وسرقتها في الوقت الذي كانت فيه البلاد تحاول أن تتحاشى مخاطر حرب الخليج وتدير الناقلات بتكوين احتياط نفطي استراتيجي خارج مياه الخليج لتزويد عملاء الكويت حماية لقوت الكويتيين***، وفي الصفحة العاشرة من ذات العدد عنوان كبير مثل سابقة وصورة للمجني

عليـه وصـورتان لآخـرين وعنوان آخـر ***يقـول اشـتـعلت حـرب الناقـلات في الخليج*** فسال لعاب بعض المتهمين الذين وجدوها فرصة للسطو على ما يقدر بـ ١٢٠ مليون دولار. ثم عرج على قصة شراء ثلاث ناقلات بقيمة اجمالية ٢١ مليون دولار وأن ثمن تلك الناقلات لا يزيد على ١٤ مليون دولار بفارق ٧ ملايين دولار وأن اختلاس هذا المبلغ غير كاف كما أشار إلى أن من يدعي« ...» وأن علاقة بائنة بين المتهمين في تغير المخزون النفطي العائم ترجع إلى زمن طويل إذ ينقل البعض عن زهو« ...» بأنه درس في مدرسة واحدة مع كل من« ...» في الصفحة ١١ أن« ...» يحاكم صورياً بتهمة الإختلاس بالكويت« ...» يحاكم غيابياً« ...» يضع في أحد سجون بريطانيا فهذا اختلاس أموال بنك الاعتماد والتجارة« ...».

٣ - العدد رقم ١١٧٨ في ٩٥/٥/٣١ بالصفحة الأولى ذات العنوان السابق وصورة للمجني عليه وتقديم للحلقة« ...» ***تواصل نشر مقالات جديدة وأنها تتقصى آثار اللصوص في مختلف مساربهم وتسلط عليهم*** الأضواء وأنها سوف تلتزم بالدفاع عن مصالح الشعب والتصدي لأوكار الفساد في الصفحة العاشرة عنوان كبير "قصة السطو على الناقلات - حرب الناقلات والحرب على أموال الشعب وتحت هذا العنوان صورة للمجني عليه وصورتان لآخرين وعنوان بأن« ...» قال ان شراء الناقلات الثلاث تم من أجل مشروع المخزون النفطي العائم وأن الحقيقة أنها بيعت حين جاء وقت تصدره وتساءل لماذا تم استبعاد مؤسسة البترول الكويتية بل لماذا تم ادخال شركة الناقلات في هذا المشروع اصلاً- ثم سجل أن الحساب رقم ٧٧٣٠ في بنك« ...» في جنيف قيمته « ...» ويتم ما نورد ونعرض« ...» باستخدامه حسبما يراه (هذه الحلقة أيضا بقلم« ...») وقد سجل عدة جداول ورسومات من عقد صوري وكذلك عن المصروفات للبواخر من السنة المالية ٨١ إلى سنة ١٩٩٣ وقال إن فروقات التشغيل من ٩٠/٨٩ حتى ٩٢/٩١ تصل إلى سبعة ملايين دينار أو ما يعادل ٢١ مليون دولار.

٤ - العدد رقم ١١٧٩ في ٩٥/٦/٧ كتب المحرر «...» وتابع نشر الحلقة الرابعة من مقالاته تحت عنوان قصة السطو على الناقلات بالصفحة الأولى والعاشرة والحادية عشرة ونشر ايضاً صورة للمجني عليه وصورتين لآخرين واستمر في نشر قصة شراء وبيع الناقلات والخسارة التي لحقت بالشركة وأن أصحاب استيراد شراء المستعمل قد قبضوا عمولات ضخمة وصلت إلى ٢٤ مليون ونصف المليون دولار وأنه تم تحويل ٢٠ مليوناً لحساب المختلسين.

كما قدم وكيل الشاكي عدة اعداد أخرى - جريدة «...» الكويتية اطلعت عليها المحكمة هذا وقد طلبت وزارة الاعلام اقامة الدعوى العمومية بتاريخ ٩٥/٦/١٢.

وحيث إنه لدى المرافعة حضر وكيل المتهمين وترافع ***شفوياً ودفع ببطلان صفة مقدم الشكوى لأنه لا يعمل محامياً كما طلب البراءة للمتهمين ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد كما طلب استبعاد المقالات اللاحقة لتاريخ اذن وزير الاعلام وأن المتهم الأول لم يعلن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.***

وقدم الحضور والمتهمون مذكرتين طلب في الأولى الحاضر عن المتهمين الحكم ببراءتهما على أساس حسن نية المتهمين في النشر وأن الموضوع المنشور بالجريدة موضوع يهم الجمهور وأن المقالات التي نشرت ليس بها مساس بالمجني عليه كما قدم الحاضر عن المتهم الأول«...» مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى الجزائية من المقالات اللاحق نشرها على تاريخ ٩٥/٦/٧ أي مقالات ٩٥/٦/١٤، ٩٥/٦/٢١ لأنها نشرت بعد موافقة وزير الاعلام وأن النيابة استقدمت المقالات المنشورة قبل ٩٥/٥/١٧ كما دفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لاقامتها بعد الميعاد القانوني لأن رفع الدعوى لا يعني اقامتها وأن الدعوى لا تقدم إلا باعلانها للحكم.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان صفة مقدم الشكوى فانه غير سديد ذلك

أن يقدم الشكوى وهو وكيل عن المجني عليه وقف عند حد تقديم الشكوى وبسؤاله أمام النيابة العامة عن تفصيلاتها لم يحضر أمام المحكمة بهذه الصفة وأنه ما دام يحمل توكيلاً عن المجني عليه فانه يجوز له تقديم الشكوى للجهات المعنية وسؤاله في محتواها -ومن ثم فان المحكمة ترفض هذا الدفع.

أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمقالي ١٤، ٢١/٦/٩٥ فان ***المحكمة تستبعدهما لنشرهما بعد قرار وزارة الاعلام رفع الدعوى إذ إن هذا الطلب لم يتضمن هذين المقالين.***

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بعد الميعاد على سند من عبارة رفع الدعوى تختلف عن عبارة اقامتها فان هذا الدفع غير سديد ذلك أن العبارتين لمعنى واحد فرفع الدعوى هو بذاته المعنى المقصود باقامة الدعوى .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المقرر أن ***حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي أو إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية ولئن جاز للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع*** تناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق ***الابتدائي أو الأولي باعتبارها - الأحداث العامة التي تهم الرأي العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في اطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك*** ممارسة القانون (راجع في هذا كتاب جرائم الصحافة في القانون المصري د. شريف سيد كامل الطبعة الأولى ص٧٥ في التعليق على بعض الأحكام) وأنه إن كان الدستور الكويتي قد نص في المادتين ٣٦، ٣٧ على أن حرية الرأي مكفولة

وأن لكل إنسـان حق التعـبيـر عن رأيه ونشـره بالقـول والكتابة وغـيـرها وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضا إلا أنه في ذات الوقت قد أوجب في المادتين المذكورتين ممارسة هذه الحرية وفقاً للشروط والأوضاع التي ينتـهي القـانون فـدل ذلك على أن حـرية إعـلان الفكرة أو الرأي أو الشعور لا يحدها إلا ***حرية تستوجب مسئولية جنائية أو خطأ يستوجب مسئولية مدنية باعتبار أن هذه وتلك هما الصورتان لاساءة استعمال هذه الحرية ومن ثم فانه لزاماً على حملة الأقلام الذين يحملون أمانة الكلمة أن يدركوا أن حريتهم في الكتابة وفي التعبير والنشر ليست طليقة من كل قيد بل مقيدة وفق ضوابط وحدود*** لهذا الحق وهي عدم اختراق القانون.

وحـيث إن القـانون رقم ٣ لسنة ٦١ الملغى باصـدار قـانون المطبـوعـات والنشـر المعدل قـد أورد في البـاب الثـالث منه المسـائل المحظور نشـرها في المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ وفي المادة ٢٦ منه يحظر نشـر مـا من شـأنه أن يخـدش الآداب العـامـة أو يمس كـرامـة الأشـخـاص أو حرياتهم الشـخـصيـة وكـذلك يحظر نشر ***ما يتضمن افشاء سر شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته*** أو الغش التجاري أو نشر أي أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل، كما نصت المادة ٢٧ حظر نشـر ما من شـأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثارة البغضاء أو بث روح الشـقـاق بين أفـراد المجتـمع ونصت المادة ٢٨ منه على معـاقـبـة رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة تشير بادئ ذي بدء أن النيابة العامة قدمت المتهم الثاني على أنه كاتب مقال ٩٥/٥/١٧ تحت اسم محرر برلماني وأنه تضمن ***عبارات وكلمات مست كرامة وسمعة وشخصية المجني عليه - ولما كان الثابت من مطالعة ذلك العدد*** وهو رقم ١١٧٦ أن كـاتب

مقال قصد السطو على شركة الناقلات هو المتهم الأول وليس المتهم الثاني ومن ثم فان التهمة الأولى (أ) المسندة إلى المتهم الثاني تكون غير ***قائمة على أي دليل ومن ثم فإنه يتعين الحكم ببراءته منها*** .

وحيث إنه بالبناء على الأسس المتقدمة وبما للمحكمة من سلطة تأويل عبارات المقالات التي نسبت إلى المتهم الأول والتي سمح ووافق المتهم الثاني على نشرها بجريدة «...» الكويتية ***وكذا تحري حقيقة تقاعده والباعث على نشره، ترى أنه قد احتوى على عبارات شائنة محشوة بألفاظ السباب مما تعتبر معه هذه العبارات ومقاصدها ماسة بالشرف وماسة بالاعتبار وتحط من قدر المجني عليه في أعين الناس والمجتمع والجميع بين صورته وبين ما قيل في المقالات من اختلاسات وذلك قبل أن يقول القضاء كلمته في هذا الشأن -ولا يقدح في ذلك ما أثاره الدفاع الشفوي أو بالمذكرات محتمياً بحرية النقد المباح إذ إن كاتب المقالات قد خرج عن حدود النقد المباح إلى المساس بشخص المجني عليه وسمعته وكرامته فتجاوزا*** بذلك هذا الحق ومن ثم وجب العقاب كما أن المتهم الثاني بصفته رئيساً لتحرير تلك الجريدة قد وافق على نشر تلك المقالات ***ومن ثم فانه ايضاً يخضع للعقاب طبقاً للقانون وإذ كان ما تقدم فانه يكون قد وقر في يقين المحكمة ورسخ في وجدانها ثبوت التهمة إلى المتهمين ثبوتاً يكفي لعقابهما بمواد الاتهام*** خاصة أن المتهمين قد اعترفا بنشرهما لتلك المقالات واجاز المتهم الثاني نشرها -وذلك عملاً بالمادة ٧٢ من قانون الاجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: بتغريم المتهم الأول مبلغاً قدره خمسون ديناراً.

ثانياً: ببراءة المتهم الثاني بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه (أ).

ثالثاً: بتغريم المتهم الثاني مبلغاً قدره خمسون ديناراً عن التهمة الثانية (ب) المسندة إليه.

وقد طعن عليه المتهمان بالاستئناف

من حيث إن الاستئناف من المتهمين قد استوفى أوضاعه الشكلية وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية ضد المتهمين: ١) .... ٢)........ بوصف أنهما منذ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ حتى ١٩٩٥/٦/٢١ بدائرة دولة الكويت.

المتهم الأول:

كتب مقالات نشرت في جريدة «...» الكويتية بتاريخ ٥/٢٤، ١٩٩٥/٥/٣١، ٧، ١٤، ١٩٩٥/٦/٢١ وقد تضمنت عبارات وكلمات مست كرامة وسمعة وشخصية... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

أ - كتب مقالا في جريدة «...» الكويتية بتاريخ ٩٥/٥/١٧ تحت اسم محرر برلماني وقد تضمن عبارات وكلمات مست كرامة وسمعة وشخصية المجني عليه سالف الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - بصفته رئيس تحرير جريدة «...» الكويتية وافق على نشر المقالات موضوع التهمتين الأوليين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما طبقاً للمواد ٩، ١/٢٦، ٢٨، ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل -ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بجلسة ١٩٩٦/١/٢٧:

أولاً: بتغريم المتهم الأول مبلغاً قدره خمسون ديناراً - ببراءة المتهم الثاني بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليه "أ" ثالثاً - بتغريم المتهم الثاني مبلغاً قدره خمسون ديناراً عن التهمة الثانية "ب" المسندة إليه- فطعن المتهمان على هذا القضاء بالاستئناف الماثل.

وحيث إنه لدى نظر الاستئناف حضر محاميان للدفاع عن المتهمين - وقال أولهما أن مقدم الشكوى لا صفة له في تقديمها ذلك لأنه ليس قريباً للمجني عليه وقد زالت عنه صفته كمحام بتعيينه موظفاً في احدى

الصحف -وعن الموضوع فان المقالات التي جرى نشرها لا تتضمن ما يخدش الآداب أو يمس الكرامة ولا ما يخالف الحقيقة -ثم أحال على دفاعه المبدى أمام محكمة أول درجة -وقدم حافظة مستندات انطوت على صورة من التوكيل الصادر لمقدم الشكوى المحامي.... وصورة من الشكوى لرفعها من غير ذي صفة وبراءة المتهمين مما أسند إليهما -وقال الثاني إن الدعوى رفعت في ١٩٩٥/٧/٢٤ - وأن الدفاع عند تصوير الملف تبين أن تقرير الاتهام خال من التاريخ ومن توقيع رئيس النيابة- أما عن الموضوع فقال ان ما ورد بالمقالات محل الاتهام كشف لحقائق وليس مجرد تكهنات - وان الحكم المستأنف لم يشر إلى أي من المقالات وما يثبت الاساءة إلى المجني عليه - وانتهى إلى طلب الحكم ببراءة المتهمين.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الشكوى المقدمة من الأستاذ « ...» بصفته محاميا عن المجني عليه - فان الثابت بصورة التوكيل الخاص المقدمة من الدفاع عن المتهمين أن ذلك التوكيل الموثق برقم ١٥ جلد ٤٥ بتاريخ ١٩٩٤/١/١٩ أنه صادر من « ...» بصفته وكيلاً عن « ...» بتوكيل المحامي « ...» في رفع الدعاوى المرفوعة والتي ترفع منه « ...» والتبليغ والتبلغ وفي إبداء الأقوال.

لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في جرائم السب والقذف وافشاء الأسرار - وكان المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للشكوى التي يتقدم بها المجني عليه أو من يمثله قانونا. وكان التوكيل الصادر للأستاذ... يخوله سواء بصفته الشخصية أو بصفته محاميا تقديم شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة -والادلاء بأقواله نيابة عنه والتي لا تعدو أن تكون ترديداً لما تضمنته الشكوى - ولا محل في هذا المجال بالتحري بنص المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تتناول التوكيل بالخصومة وحق الوكيل في حضور أو مباشرة اجراءات نظر

الدعـوى أمـام المحكمـة والتي تقـتصـر على المحامين أو الأقـارب من درجـة معينة - ذلك أن «...» لم يباشـر بموجب الوكـالة سـالف الاشـارة إليـهـا أي إجراء أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى الماثلة ولم يمثل فيهـا -ومن ثم يكون الدفع المبدى من الدفاع عن المتهمين على غير سند من الواقع أو القانون.

وحيث إن الحكم المسـتأنف قـد بين واقعـة الدعوى بما تتوافـر به جمـيع العناصر القـانونية لجريمة كتابة ونشر مقالات تضمنت عبارات مست كرامة وسمعة المجني عليه التي دان المتهمين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة لهـا معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شـأنهـا أن تؤدي إلى مـا رتبـه الحكم عليها من قضاء الادارة مستمدة من بلاغ الشاكي الوكيل عن المجني عليه وما قرره في التحقيقات -بأن الجريدة «...» التي يرأس المتهم الثاني تحريرها نشرت عدة مقالات في اعداد مختلفة تضمنت عبارات وكلمات ووقائع مست كرامة وسمعة موكله «...» وأنهم يقارنونه بعلي بابا بطل القصة الاسطوري وأن علي بابا الأسطورة يقوم بالسرقة من مغارة اللصوص- وأن ***الكاتب اعتبر موكله علي بابا الكويت وأنه خان ما أؤتمن عليه - وأن المتهم الأول هو كاتب تلك المقالات والتي نشرها المتهم الثاني على الصفحة الأولى من المجلة بشكل لافت للنظر يهدف إلى التحقير من شخص المجني عليه*** والطعن في ذمته المالية والاساءة الى سمعته - ومما تبين من الاطلاع على أعـداد المجلة ومنهـا العـدد رقم ١١٧٦ الصـادر في ١٩٩٥/٥/١٧ والذي تضمن في الصفحة الرابعة منه تحت عنوان - مافيا شركة الناقلات تبتز الوطن اثناء الاحتلال - مع صورة للمجني عليه - وتضمن المقال أنه تبادر الى ذهن كاتب المقال قصة علي بابا والأربعين حرامي - وهل شخصية ***علي بابا مجرد شخصة اسطورية أم أنها خرجت إلى الوجود وجدت على أرض الواقع كشخصية حقيقية بأسماء ووجوه متعددة تعيش بيننا وتتكلم بلساننا وتحظى بمكانة اجتماعية رفيعة يحسدها عليها كثيرون... وأن من يقارن بين علي بابا الأسطورة وعلي بابا الموجود على أرض الواقع فسيجد أن الاثنين تسوقهما الأقدار إلى كنز عظيم لا يعد ولا يحصى فلا يترددان***

في الاغـتـراف منه مـا اسـتطاعـا إلى ذلك سـبـيـلا - ولكن فـي حين أن الاسطورة ***تحاول اضفـاء مشـروعـية من نوع مـا على سلوك علـي بابا الذي كـان يقـوم بالسـرقـة من مغـارة اللصـوص - فـان خليـفـتـه أو خلفـاءه الذين ظهروا*** هنا في الكويت لم يتورعوا عن خيانة ما أؤتمنوا على المحافظة عليه.

ومما ورد بالمقالات المنشـورة باعـداد ١١٧٧ في ١٩٩٥/٥/٢٤، ١١٧٨ في ١٩٩٥/٥/٣١، ١١٧٩ في ١٩٩٥/٦/٧ والتي أوجز الحكم المستأنف مضمون مـا ورد بتلك المقـالات - ومن اعـتـراف المتـهم الأول بكتـابة المقـالات مـحل الاتهـام واعـتـراف المتهم الثاني بموافـقـته على نشـرها - ومما اسـتظهـرته ***المحكمـة من عـبارات المقـالات ومـا ورد فـيهـا وأنهـا تضمـنت عـبارات شـائنة مـحشوة بألفـاظ السـباب تمس شـرف واعـتـبار المجني عليـه وتحط من قـدره في أعين الناس والمجـتـمع - وأن كـاتبـهـا قـد خـرج بهـا عن حـدود النقـد المبـاح إلـى المسـاس بشـخص المجـني عليـه وسمـعتـه وكرامتـه.***

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه من إدانة المتهمين ركوناً إلى الأدلة سالفة البيان والتي تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها أسباباً لقضائها.

وإذا كانت العقوبة المقضي بها مناسبة وفي الحدود المقررة قانوناً- وكان المتهمان لم يبديا دفاعا يستأهل رداً - وكان الحكم المستأنف قد تكفل بالرد على أوجه دفاع المتهمين بأسباب سائغة تقرها هذه المحكمة.

ومن ثم فان الاستئناف المقدم من المتهمين يكون قائماً على غير أساس بما يستوجب القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ١/٢٠٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف المتهمين شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

أحاديث الإفك الجديدة؟!!

المبدأ: سوء القصد لب الجرائم الصحفية (١)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة

من حيث الاستئناف من المتهمين قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية ضد المتهمين : ١-« ...» ٢-« ...» بوصف أنهما في يوم ١٩٩٣/١١/١٠ بدائرة دولة الكويت.

المتهم الأول بصفته رئيساً لجريدة« ...» والمتهم الثاني بصفته كاتباً بها نشرا بالجريدة المذكورة بالعدد رقم « ...» مقالا تحت عنوان "أحاديث الإفك والباطل في مقالات« ...»" تضمن سباً علنياً« ...» بأن أسند إليه أنه يقوم بتلفيق الحديث وتزوير الحقائق ويقوم بأعمال يأباها الشرع والعقل والخلق القويم ووصفه بالصفاقة والتبجح وافترائه على الله كذباً وهو يعلم بذلك وانتمائه إلى جماعة الشر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمان بصفتهما سالفة الذكر نشرا المقال سالف الذكر والذي ورد به ما يمس كرامة المجني عليه والاضرار بسمعته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابهما بالمادة ٢١٠ من قانون الجزاء والمواد ٢٦، ١/٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ادعى المجني عليه مدنيا قبل المتهمين طالباً الحكم بالزامهما بأن يؤديا اليه

(١) القضية رقم ١٩٩٥/٢٢٩ استئناف جنح صحافة جلسة ١٩٩٥/٤/٢٥ .

مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت عن الاضرار التي لحقت به ثم سدد الرسم عن دعواه المدنية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ومحكمة الجنايات قضت حضورياً في ١٩٩٥/١/١٤ أولاً: في الدعوى الجزائية بتغريم كل من المتهمين سبعين دينارا عن التهمتين المسندتين إليهما - ثانياً: في الدعوى المدنية بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة - فطعن المتهمان على هذا القضاء بالاستئناف الماثل.

ولدى نظر الاستئناف طلب الوكيل عن المدعي بالحق المدني رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى المدنية - أما الحاضر عن المتهمين فشرح وقائع الدعوى وقال إن ما تضمنه المقال محل الاتهام كان رداً على مقال نشره المجني عليه - وأن الأمر مجرد نقد لرأيه - وانتهى إلى طلب الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية - كما قدم مذكرة ردد فيها هذا الدفاع وقال إن ***العبارات التي وردت بالمقال مألوفة لدى كتاب الفقه الإسلامي ومن يتناول بالبحث والتحقيق وانتهى إلى ذات الطلبات سالفة الذكر.***

وحيث إن المادة ٣٦ من دستور دولة الكويت تنص على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة - ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - كما تقضي المادة ٣٧ منه بأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون - ومؤدى هذين النصين أن الدستور قد كفل لجميع المواطنين حرية ابداء الرأي والتعبير عنه سواء بالقول أو الكتابة أو غيرهما من وسائل النشر ومن بينها الصحف المرخص بها وذلك كله في النطاق الذي لا يتعارض مع القوانين المنظمة لتلك الوسائل - ومن بين هذه القوانين القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر والذي أوضح في الباب الثالث منه المسائل المحظور نشرها ومن

بينها ما نصت عليه المادة ٢٦ منه من أنه يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية.

وحيث أن جرائم النشر من الجرائم العمدية التي يتعين لقيامها توافر الأركان القانونية لهذه الجرائم وأهمها القصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة بعناصرها واركانها المعينة في القانون- وتستلزم جرائم النشر لقيامها توافر سوء القصد ***وهو لب هذه الجرائم لأنها في مجموعها صور لتجاوز حق الإعراب عن الفكر أو الاساءة في استعمال هذا الحق ولذلك استحقت الجزاء في نظر الشارع - ويتوافر القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار*** - وهي أكثر جرائم النشر وقوعاً - متى تضمن النشر قذفاً أو سباً يوجب الاحتقار أو يمس الشرف والسمعة والاعتبار مع علم الناشر بذلك.

وحيث إنه عن واقعة الدعوى فان النيابة العامة تنسب إلى المتهمين باعتبار أن الأول رئيس تحرير جريدة «...» والثاني كاتب المقال - نشرا بالجريدة مقالات تضمنت سباً علنياً «...» ويبين من الرجوع إلى المقال المطعون «أحاديث الإفك والباطل في مقالات...» والمنشور بالعدد رقم «...» الصدار بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٠ انه تضمن (ما هو شعورك أيها المواطن حين يبتدئ معك نائبك الكلام باحاديث ملفقة - وليته يكتفي أو الأمر - بل يستمر في التلفيق وتزوير الحقائق) و (لن يخطر ببالك أن النائب الذي يمثلك يقوم بمثل هذا العمل الذي يأباه الشرع والعقل والخلق القويم) - ثم يتطرق المقال إلى الرد على أربعة ***مقالات ينسب إلى المجني عليه*** «...» كتاباتها ويتضمن الرد على المقال الأول إن لم يكن صادقاً فيما ادعاه بالنسبة لعدد الموقعين على الاقتراح وانه بغض ***النظر عن اسلوب الصفاقة والتبجح بما لا يليق بحق الشعب الكويتي***.. وأن ما أورده ***محض افتراء كان يفترض بالدكتور*** ... أن يخشى الله وهو يسطره... باختصار شديد جداً النائب الدكتور والرمز الديني للإخوان المسلمين يفتري على الله

الكذب وهو يعلم ذلك – وجاء في الرد على المقالة الثانية... والله يا دكتور إنك لا تخجل والحياء من الإيمان... وفي الرد على المقالة الثالثة قال الكاتب «...» ونقول لك إننا نمتلك الجرأة التي نصفع بها أمثالك – نعم لأن يد تطبيق الشريعة إذا كان ذلك يأتي منك ومن أمثالك ممن يلهثون وراء مصالحهم السياسية الخاصة وهم يرتدون مسوح الشريعة... العامل المشترك لهم جميعاً أنهم ينتمون الى جماعة الشر التي ينتسب إليها أمثالك والمعروفة خطأ بجماعة الإخوان المسلمين... الإفك والباطل اجتمعا في هذه المقالة التي تمتلئ بالنفاق للأنظمة التوارثية اضافة الى العبث بالشرع الإسلامي.

وحيث إن دفاع المتهمين امام محكمة أول درجة الذي ردداه أمام هذه المحكمة يقوم على قولهما بأن ما نشراه في الجريدة يدخل في نطاق استعمال حقهما الدستوري في الرد على مقالات للمجني عليه – وأن ردهما جاء موضوعياً وأن عبارات المقال مما درج وتعارف على استخدامها الكتاب في المسائل الإسلامية ومألوفة لدى كتاب الفقه الإسلامي.

وحيث إن هذا الدفاع غير سديد – ذلك أن الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية تدعو إلى أدب الحوار ولا تعرف الفحش في القول أو التنابز بالألقاب والتزاماً بكتاب الله الكريم وقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** ***وأن رجال الفقه الإسلامي وعلماءه يعفون في حوارهم عن استخدام العبارات النابية والألفاظ الجارحة أو وصف خصومهم في الرأي بما يكرهون أو بما يدعو إلى السخرية*** منهم – لما كان ذلك وكانت العبارات التي استخدمها المتهم الثاني في مقالة ووافق ***عليها ونشرها المتهم الأول قد وصفت مقالات المجني عليه بأنها*** (إفك وهو المرادف لكلمة الكذب – وأن المجني عليه يقوم بتزوير

الحقائق على نحو ***يأباه الشرع والعقل والخلق القويم - وأنه يتبع أسلوب الصفاقة والتبجح - وأنه يفتري على الله الكذب - وأنه لا يخجل ولا يستحي - وأنه يستحق الصفع ... وأنه ينتمي إلى جماعة الشر) وهي عبارات وألفاظ لم يكن يستلزمها المقال محل الاتهام ولا الرد على ما كتبه المجني عليه - وذلك انها جميعاً عبارات سباب وقذف موجهة الى شخص المجني عليه - الأمر الذي تتوافر به في حق المتهمين جميع الأركان القانونية للجريمة المسندة الى المتهمين*** - لما كان ذلك فان الحكم المستأنف إذ انتهى الى القضاء بادانة المتهمين عما نسب إليهما يكون قد أصاب الحق فيما قضى به للأسباب السائغة التي قام عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها أسباباً لقضائها ولما ساقته هذه المحكمة من أسباب تأييداً ودعماً لها - كما أصاب الحكم المستأنف فيما أنزله من عقوبة ملائمة وفي نطاق العقوبة المقررة قانوناً وفي قضائه في الدعوى المدنية بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للمجني عليه المدعي بالحق المدني التعويض المؤقت المطالب به - ومن ثم يكون الاستئناف المقدم من المتهمين في غير محله بما يستوجب القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية - مع إلزام المتهمين بالمصروفات الاستئنافية عن الدعوى المدنية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف المتهمين شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - وألزمت المتهمين بالمصروفات الاستئنافية عن الدعوى المدنية ومبلغ خمسة عشر ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

وزراء لا يحيضون!!!

المحكمة: المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليـه أو باسـتـعـمـال المعـاريض الدالة عليـه وهو المعنى الملحـوظ في اصطلاح القـانون الذي اعتبـر السب إلصاقاً لعيب أو تعبيـر يحط من قـدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. (١)

الوقائــــع

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق...

وحيث إن النيـابة أسندت للمـتـهم أنه في يوم ٩٩/٦/١٨ بدائرة المبـاحث الجنائية بدولة الكويت.

صدر منه في مكان عـام وعلى مسـمع ومرأى من آخرين سب لأشـخـاص بعض الوزراء أعـضـاء الحكومة على نحو يخـدش شـرفـهم واعـتـبـارهم بأن نعـتـهم في عـلانيـة بالألفـاظ الموضـحـة بـالأوراق وذلك على النـحـو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادة ٢١٠ من قانون الجزاء.

وحيث إن الواقعة تتحصل حسبما استبان من الاطلاع على أوراقها فيما تضـمنه كـتـاب وزير الإعـلام الموجـه إلـى النائب العـام من أن جـريدة «...» نشرت في عددها رقم ١٠٩٧٩ الصادر بتـاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ تحقيقـاً تضمن تغطيـة لافتـتاح عدد من المقار الانتـخابيـة لبعض المرشـحين وذكرت أن المتهم قـال في إحـدى ندواته "***أن بعض الوزراء لا يـحـيـضـون فـي الكويت***" وأن مثل هذه العـبـارة تشكل سبـاً مـجـرمـاً وفقـاً لنصوص قـانون الجزاء الكويتي لما

(١) حكم غير منشور رقم ٩٩/٢٦ والمؤيد استئنافياً برقم ٩٩/٤٥٥٢ .من قضايا مكتب المؤلف.

ينطوي عليه من مساس باعتبار وهيبة الحكومة وسوء نية قائلها لابتعادها عن كل ما يحقق الصالح العام والخروج عن النقد المباح، واختتم كتابه بتفويض مجلس الوزراء له بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ بتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.

وبسؤال «...» المحرر الصحفي بجريدة «...» شهد بأنه قد قام بتغطية ندوة المرشح «...» الانتخابية وأنه سمع المتهم وهو يتفوه في تلك الندوة على جمهور الحاضرين بعبارة "***أن بعض الوزراء لا يحيضون في الكويت***" وأنه قد تم نشر هذه العبارة ضمن التغطية الصحفية.

وبسؤال المتهم «...» بالتحقيقات قرر أنه ذكر عبارة "بعض الوزارة لا تحيض في الكويت" وأضاف أنه قصد من ***ذلك تجديد الدماء في الوزارات باعتبار أن الحيض عند النساء هو خروج الدم الفاسد بشكل طبيعي من جسم المرأة ويتجدد هذا الدم.***

وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهم بمحامين عنه قدموا مذكرات بدفاعهم تضمنت خلو الأوراق من تحديد الشخص المجني عليه فضلاً عن أن العبارات المنسوبة إلى المتهم ليس فيها عيب خادش للشرف والاعتبار وأنها من قبيل النقد المباح.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه ***أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب*** أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره (السنة ٢٦ ص ١٧٥ والسنة ٢٠ ص ١٠١٤، السنة ٢٣ ص ١٠٧٤، السنة ٢٧ ص ١٩١ وص٣٦٩).

كما أن المقرر أن جريمة السب لا تقوم إلا إذا تضمنت عبارات المتهم

تحديداً لشخص المجني عليه ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير مقصود ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق.

كـمـا أن المسـتـقـر عليـه أن الشـارع لا يتطلب أن يكون ***هذا التـحـديد تفصيلياً دقيقاً وإنما يكتفي بأن يكون نسبياً وضابطه أن يكون تمكيناً لفئة من الناس من التعرف على المجني عليه (شرح قانون العقوبات - القسم الخاصة***- دكتور محمود نجيب حسني ص ٧٠٣).

كما أن قاضي الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه التحديد الكافي ليقوم به السب.

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وبظروفها وملابساتها فقد قر في يقينها عدم قيام جريمة السب لأن الأوراق قد خلت من قيام المتهم ***بتحديد شخص المجني عليه واغفاله لأغلب معالم شخصيته والذي يتعذر معه على فئة من الناس التعرف عليه فضلاً عن أن الشكوى المقدمة من وزير الإعلام لم تحدد شخصية المجني عليه رغم إقرارها أن المتهم سب بعض الوزراء الأمر الذي تقضي*** معه المحكمة ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً بالمادة ١٧٢/١ إجراءات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه.

وقد طعنت النيابة العامة على الحكم بالاستئناف وقالت المحكمة

حيث إن استئناف النيابة العامة أقيم في الميعاد واستوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فمن ثم هو مقبول شكلاً.

وحيث إن واقعة الدعوى قد بسطت الحكم المستأنف على نحو مفصل يغني عن إعادة سردها وإليه تحيل المحكمة.

وحيث إنه بجلسة نظر الاستئناف حضر محامي المتهم وترافع نافياً الاتهام لتخلف عناصره محيلا إلى دفاعه أمام محكمة أول درجة ودفع أحدهم بعدم قبول الطعن بالاستئناف شكلاً لرفعه من الادعاء العام وقدم مذكرتين تضمنتا أوجه دفاعه وأنه يطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه في شأن الدفع المبدى من محامي المتهم بعدم قبول الطعن بالاستئناف شكلاً لرفعه من الادعاء العام فإن الثابت بالأوراق ومن مطالعة عريضة الاستئناف أن النيابة العامة هي المفوضة من قبل وزير الداخلية بالادعاء في الدعوى الماثلة وقد قامت النيابة بتحرير عريضة الاستئناف ممثلة بالمحامي العام وليس المدعي العام كما أورد محامي المتهم في دفاعه الأمر الذي يضحي معه هذا الدفع في غير محله وتلتفت عنه المحكمة دون حاجة للنص على ذلك بالمنطوق.

وحيث إنه في شأن موضوع الاستئناف فإن الحكم المستأنف قد أصاب ***وجه الحق من حيث الواقع والقانون فيما قضى به سباب السائغة*** التي بني عليها التي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتجعلها اسباباً لقضائها، وتضيف عليها أنه وإن كانت كلمة الحيض في ظاهرها اللغوي وبحسب العرف قد تعني الاساءة إلى شخص من وجهت إليه إلا أن ذلك مقرون بنية قائلها ***وانصراف إرادته إلى الاساءة أم استخدام اللفظ كتعبير مجاز لوصف حالة ما، وتستخلص تلك النية من ظروف الحال وسياق العبارة التي ورت بها كلمة الحيض والشخص المعني بتلك العبارة، وبايقاع هذا الضابط على واقعة الدعوى يبين بجلاء تخلف عناصر الاتهام في حق المتهم ذلك أنه عوضاً عن أن المتهم لم يحدد شخصاً معيناً معنياً بعبارته فإن عبارته سواء كانت الوزراء لا يحيضون في الكويت*** أو الوزارات لا تحيض في الكويت لا تعدو كونها ***وصفا لحال يراه المتهم من وجهة نظره قائماً في الوزارات ولا ترى فيه المحكمة خروجاً عن حدود***

المألوف في النقد المباح خاصة أن العبارة وردت في مهرجان انتخابي في فترة اتسمت بها البلاد بمظاهر حرية الكلمة والتعبير والنقد.

وبالبناء على ما تقدم فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

"دشاديش الصالحين"!!!

المبدأ: حرية الكلمة والتعبير والنشر أمانة وهي ليست طليقة من كل قيد بل هي مقيدة وفق ضوابط وحدود لهذا الحق. والنشر المباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص فإذا تجاوز هذا الحد تعين مؤاخذة المسئول عنه. (١)

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما في يوم ٢٠٠١/٥/٢٢ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية. محافظة العاصمة. الأول بصفته محرراً بجريدة «...» والثاني بصفته رئيس تحريرها نشرا مقالاً بجريدة «...» في العدد رقم ٣٥٢٣/٩٠٧٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ تحت عنوان "دشاديش الصالحين" تضمن عبارات وألفاظاً من شأنها المساس بسمعة وكرامة وشخص الشاكي على النحو المبين بالتحقيقات حال كونهما عائدين إذ سبق الحكم عليهما في جرائم مماثلة.

وطلب عقابهما وفقا للمواد ١،٩،١٠،٢٦،٢٨،٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استيقنتها المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل في أن المتهم الأول بصفته محررا نشر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ في العدد رقم ٣٥٢٣/٩٠٧٧ بجريدة «...» مقالاً بعنوان" دشاديش الصالحين" تضمن

(١) حكم غير منشور رقم ٢٠٠١/٦٤ جنح صحافة والمؤيد استئنافياً ٢٠٠٢/١٠٤٩ .

عبارات منها حرامى شركة «...»، الآن فقط عرف النائب أن الله حق وأصبح يتحدث عن سمعته لكن ذلك لم يكن في باله على الإطلاق حين كان رئيساً لتحرير صحيفة أبناء العائلات وقام هو وصبيانه بتلويث سمعة رجل «...» دون أن يصدر عليه حكم قضائي وحرامي «...» يمزق في سمعة الرجل دون وجه حق وبلا وازع من خلق ولا رادع من دين، لماذا لم ينكر النائب ***الحرامي ذلك حيث قام بتلويث "سمعته" وتطاول على المال العام والخاص معا، إنه طالما تمترس خلف الحصانة البرلمانية التي ترفع عنه وتعاد إليه وكأنها فئة مكشوفة*** «...» وقد كان ذاك المقال بإجازة من المتهم الثاني بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» مما اعتبره الشاكي من شأنه المساس بسمعته وكرامته.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل اليقيني عليها وعلى صحة اسنادها إلى المتهمين وثبوتها في حقيهما من شهادة وما ثبت من الاطلاع على المقال المنشور بجريدة «...» بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ في عددها رقم ٣٥٢٣/٩٠٧٧ وما ثبت من الاطلاع على مذكرة جدول النيابة الكلية وما ثبت من الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١١٢٥ المؤرخ في ٢٠٠١/٦/١٨.

فقد شهدت وكيلة الشاكي بمضمون ما حصلته المحكمة على النحو السالف بيانه وأضافت أن المقال أساء إلى سمعة وكرامة موكلها«...» عضو ***مجلس الأمة ورئيس بالمجلس وشهد به أمام الرأى العام بوصفه حرامي شركة*** «...» ***وأنه كان رئيساً لتحرير صحيفة أبناء العائلات وقام هو وصبيانه بتلويث سمعه رجل*** «...» ***دون أي سند وأنه استولى على ملايين الدولارات من أموال الشركة ولماذا عمد إلى تقبيل أيدي رجال القضاء الذي أهانهم فيما بعد تحت قبه البرلمان ووصفه بالجاهل والطفل الذي يحتاج إلى توجيه*** «...» ***وأضافت بأنها تدعي مدنياً قبل المتهمين*** بمبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت وقامت بسداد رسم الادعاء أمام النيابة العامة.

وثبت من مطالعة عدد جريدة «...» رقم ٣٥٢٣/٩٠٧٧ الصادر بتاريخ

٢٠٠١/٥/٢٢ نشـر المقـال في الصـفـحـة الأخـيـرة مـتـضـمناً العـبـارات التي حصلتها المحكمة ووكيله الشاكي.

وثبت من الاطلاع على مذكرة جدول النيابة الكلية أنه سبق الحكم على المتهمين في جرائم مماثلة وقد أصبحت الأحكام الصادرة فيها نهائية.

وثبت من الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ أن السيد وزير الداخلية فوض النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى والتصرف والادعاء في البلاغ المقدم من وكيل الشاكي.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من اتهام مقرراً أن ما كتبه بشأن شركة« ...» ثابت بتحقيقات النيابة وأن الشاكي سدد المبالغ التي استولى عليها من شركة « ...» وأن وصفه له بأنه جاهل والطفل الذي يحتاج إلى توجيه فهو وصف اشتهر به الشاكي بين أصحابه وعائلته. وأضاف أن المتهم الثاني هو الذي أجاز نشر المقال سند الاتهام.

ولم يسأل المتهم الثاني لعدم حضوره رغم طلبه من قبل النيابة.

وحيث تداول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ومثل وكيل الشاكي المدعي بالحق المدني وقدم مذكرة تناول فيها التعليق على وقائع الدعوى والتمس في ختامها الحكم بتوقيع أقصى العقوبة على المتهمين وإلزامهما بأن يؤديا متضامنين له مبلغ وقدره ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت والزامهما بالمصروفات مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض النهائي عن جميع الأضرار التي لحقت به من جراء نشر المقال الذي وقع مخالفاً للقانون كما مثل وكيل المتهمين وقدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من أرقام قدمها على سبيل الإستئناس في الدعوى الماثلة.

كما قدم مذكرة بدفاعه تناول فيها التحقيق على وقائع الدعوى وضمنها

دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ومن غير ذي صفة لعدم وجود وكالة خاصة من المجني عليه، كما ضمنها دفاع المتهمين المحكمة والتمس في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ومن غير ذي صفة. واحتياطياً براءة المتهمين مما هو منسوب إليهما.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمين بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني ومن غير ذي صفة.

فإنه لما كان من المقرر قانوناً طبقاً لنص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن النيابة العامة تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام ولرئيس الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أي جنحة إذا رأى من أهميتها ما يتطلب ذلك.

وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن السيد وزير الداخلية قد أصدر قراره رقم ١١٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ بتفويض النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة موضوع الاتهام وبناء على طلب النيابة العامة من السيد وزير الداخلية تفويضها في ذلك بموجب كتابها المؤرخ في «...» مما تكون النيابة العامة فيما اتخذته من اجراءات قبل هذا التاريخ مثل تلقي البلاغ واثابته من وكيل مخول بذلك البلاغ من الشاكي ما هو إلا من قبيل الإجراءات المادية التي تتخذها النيابة العامة كسلطة عامة لها الحق في تلقي البلاغات من المواطنين على أن يكون التصرف فيها وفق صحيح القانون.

وحيث إنه متى استقام ما تقدم فإن الدعوى الجزائية تكون قد أقيمت من صاحبة الصفة في رفعها وهي النيابة العامة ويكون الدفع بعدم قبول

الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني ومن غير ذي صفة على غير سند من الواقع والقانون ترفضه المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه ولئن كان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادتين ٣٧،٣٦ من الدستور أن حرية الرأي مكفولة لكل إنسان وله الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً شريطة ألا يتجاوز ذلك الحدود الواجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى لا يتعرض صاحبها إلى المساءلة الجنائية إذ يتعين على حملة الأقلام الذين يحملون أمانة الكلمة إن يدركوا هذا الأمر المفترض في حقهم وأن حرية الكلمة والتعبير والنشر ليست طليقة من كل قيد بل مقيدة وفق ضوابط وحدود لهذا الحق وهي عدم اختراق القانون.

كما أنه من المقرر أيضاً أن النشر المباح هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية فإن تجاوز هذا الحد تعين مؤاخذة المسئول عنه" طعن بالتمييز رقم ٩٤/٢٩ مدني جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩ .

وإذ كان ما تقدم وكان ما نشر بجريدة «...» على النحو السالف بيانه في المقال المحرر بمعرفة المتهم الأول والتي يرأس تحريرها المتهم الثاني تتضمن عبارات تمس كرامة المجني عليه وتخدش سمعته إذ إن التعرف على حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى.

لما كان ما تقدم وكانت أدلة الثبوت سالفة البيان ***قد جاءت سديدة ومتساندة ومؤدية إلى قيام جميع العناصر الواقعية والأركان القانونية للتهمة المسندة إلى المتهمين بما تطمئن إليه المحكمة ويكون قد استقر في يقينها*** أن المتهمين في الزمان والمكان الواردين بقرار الاتهام قد قارفا

الاتهام المسند إليهما فيه والمؤثم بمواد الاتهام ومن ثم حق عقابهما عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه ضد المتهمين.

فإنه وعملاً بنص المادة ٢/١١١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق بطلب يقدمه للمحقق ويعامل كطرف مدعي أثناء التحقيق. ومن المقرر قانوناً أنه إذا كان قد سبق قبول المدعي بالحق المدني في التحقيق بهذه الصفة فإن حالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشتمل الدعوى المدنية.

لما كان ما تقدم وكان وكيل المدعى بالحق المدني قد طالب بحق موكله المدني قبل المتهمين أثناء التحقيق وقام بسداد الرسم المستحق ومثل بجلسة المحاكمة وقدم مذكرة ضمنها طلباته في تلك الدعوى في مواجهة الحاضر عن المتهمين ومن ثم تكون الدعوى المدنية استوفت أوضاعها أمام المحكمة إلا أنه لما كانت تحتاج إلى تحقيق لبيان عناصرها يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم ترى المحكمة إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وذلك عملاً بالمادة ٢/١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضورياً:

أولاً: بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً عن التهمة المسندة لكل منهما.

ثانياً: وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها.

لم يرتض المتهمان هذا الحكم فطعنا عليه بالاستئناف، كل بعريضة مؤرخة بـ ٢٠٠٢/٤/١٦ طلباً للحكم بالبراءة.

ونظرت الدعـوى أمـام هذه المحكمـة بجلسـة ٢٠٠٢/٦/١ حـيث حـضـر المتهمـان بوكيل عنهما وأحال لدفاعها أمام محكمة أول درجة منتهياً إلى طلب البراءة - فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن استئناف كل من المتهمين قد أقيم في الميعاد مستوفياً لأوضاعه القانونية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الحكم المستأنف قد بين من واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة السب بطريق النشر التي أدين المتهمان بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة لها معينها من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من قضاء بالإدانة مستمدة من أقوال وكيل المجني عليه «...» من أن المتهمين الأول بصفته محرراً بجريدة الوطن والثاني بصفته رئيساً لتحريرها نشرا بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ مقالاً تحت عنوان "دشاديش الصالحين" تضمن مساساً بكرامة المجني عليه وتسيء إلى سمعته أمام الرأي العام إذ ورد بعبارات المقال " أن النائب «...» حرامى شركة «...» الذي كان رئيساً لمجلس إدارتها«...» وتطاول على المال العام والخاص معاً باستيلائه على بضعة ملايين من الدولات من أموال الشركة «...» وبأنه أعاد بعض ما إختلسه من الشركة «...» "غصبن على خشمه" بعد أن تقدم رئيسها الجديد ببلاغ ضده للنيابة العامة فدخل في تسوية ودية لإعادة المسروقات «...» إننا نقول للنائب الحرامى "كخ" لأن أبناء العائلات ***لا يجب أن يسرقوا لا مالا عاما ولا مالا خاصاً" وأضافت أن المقال تضمن عبارة كويتية يقصد منها وصف المجني عليه بالجاهل*** والطفل الذي يحتاج إلى توجيه وهذا من شأنه النيل من سمعته وكرامته.

ومما ثبت من مطالعة المقال موضوع الاتهام والمنشور بالصفحة الأخيرة بالجريدة والذي تضمن العبارات والألفاظ التي سردتها وكيلة المجني عليه بالتحقيقات وإذ سئل المتهم الأول بالتحقيقات أقر بكتابة المقال موضع الإتهام رداً على تطاول المجنى عليه على العاملين بالجريدة في مجلس الأمة

عندما وصفهم "بغلمان الوطن" ونفى أن يكون النشر فيه إساءة له وإنما وصفه بما اشتهر به بين عائلته. ولم يسأل المتهم الثاني.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد جاء في محله من حيث ما انتهى إليه من إدانة المتهمين عن التهمة المسندة إليهما لأسبابه السائغة التي بني عليها وتقرها هذه المحكمة وتعتمدها ***وتأخذ بها أسباباً لحكمها هذا، ذلك أن المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما خلصت إليه*** من أن ما أورده المتهم الأول بمقاله موضوع الاتهام – والذي سمح المتهم الثاني ***بنشره – من عبارات قد تجاوز حدود النشر المباح الذي لا يتضمن*** ما يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون وإنما تضمنت حقيقة ألفاظ عبارات المقال ما يمس شخص المجني عليه والإساءة لسمعته والحط من كرامته وسط مجتمعه ومخالطيه وتستخلص المحكمة سوء نية المتهم الأول كاتب المقال مما قرره بالتحقيقات من أنه أعد المقال ***رداً على تطاول المجني عليه على العاملين بجريدة*** «...» في مجلس الأمة وهو ما يشير لتوافر القصد الجنائي ونية الإضرار بالمجني عليه – متى كان ***ذلك وكانت مسئولية المتهم الثاني رئيس تحرير الجريدة مسئولية*** مبناها صفته ووظيفته في الجريدة ***إذ يفترض علمه بما تنشره جريدته وإذنه بنشره متى كان ذلك وكان الدفع المبدى من المدافع عن المتهمين بعدم*** قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من القول أن التوكيل المقدم ***من وكيل المجني عليه لتقديم الشكوى جاء توكيلاً عاماً لا يصلح لإقامة الدعوى الجزائية*** طبقاً للمادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية – فهو ***دفاع مردود بأن نص المادة المشار إليها بأن جعل*** الشكوى للمجني عليه ***فإذا ما باشرها وكيله فهي مقبولة مادام أن النص لم يتطلب الوكالة الخاصة – وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب إذ أدان*** المتهمين عن التهمة المسندة إليهما – وجاءت العقوبة المقضي بها ملائمة وفي نطاق العقوبة المقررة – ولما كان استئناف المتهمين لم يضف جديداً بما قد يتغير

به وجـه الرأي في الدعـوى على النحـو سـالف البيـان فإنه يكون على غيـر أساس يتعين رفضـه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبـول استئناف كل من المتهـمين شكلاً وفي الموضـوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

مختصر مفيد !!

المبدأ: عدم تضمن المقال المنشور ما يفيد الإشارة إلى اسم المجني عليه تصريحاً أو تلميحاً، كما لم تتضمن المقالات عناصر التحديد الكافي لمعرفة شخصية المسند إليه سواء كان المجني عليه أو غيره . (١)

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين ١-........................ - ٢- .... أنهما في يوم ٢٠٠٢/٣/٩ بدائرة مخفر المباحث الجنائية - محافظة العاصمة.

المتهم الأول:

نشر مقالاً بالعدد ١٧٠٩ من مجلة .... السنة السادسة والثلاثين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ متضمنة عبارات ووقائع مسّت كرامة وسمعة الشاكي على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

بصفته رئيس تحرير مجلة .... أجاز نشر مقالاً بالعدد ١٧٠٩ من مجلة النهضة السنة السادسة والثلاثين في ٢٠٠٢/٣/٩ متضمنة عبارات ووقائع مسّت كرامة وسمعة الشاكي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما طبقاً للمواد ٩، ٢٦، ١/٢٨، ١٣٣ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ قضت المحكمة غيابياً بتغريم كل من المتهمين

(١) القضية رقم ٢٠٠٢/٣ جنح صحافة جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ والمؤيد استئنافياً.خاص بمكتب المؤلف

خمسين ديناراً عما نسب إليه، واستندت في قضائها بالإدانة إلى أدلة مستمدة مما شهد به وكيل المجني عليه بأن المتهم الأول نشر مقالاً تحت عناوين: مختصر مفيد، وليش، وعطني أذنك، بالصفحتين رقمي ٨٤، ٨٥ من مجلة «...» بعددها رقم ١٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ تضمن عبارات تمس كرامة المجني عليه وما ثبت من مطالعة المجلة المذكورة فقرر المحكوم عليه الأول «...» بالطعن في هذا الحكم بالمعارضة.

وبجلسات المعارضة حضر المتهم بوكيل عنه ترافع شارحاً ظروف الدعوى وقدم مذكرة أثار فيها دفاعاً مؤداه عدم توافر أركان الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم، لكون المقصود بالنشر ليس المجني عليه إنما هو شاعر آخر هو «...» وطلب في ختامها براءة المتهم مما نسب إليه وقدم حافظة مستندات طويت صورة من صفحة رقم ٨٦ من مجلة «...» بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ رقم ١٧٢٣ تضمن تحت عنوان «نقطة نظام» أن الكتابة التي طرحها في عدة زوايا من زوايا ديوانية الشعر الشعبي ليس المقصود بها الشاعر «...» وقررت المحكمة إرجاء الحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أن المعارضة استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إن المحكمة بعد أن استعرضت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وألمت بأدلتها ترى أن الدفاع الذي ساقه المتهم المعارض من أن المجني عليه ليس المقصود بعبارات المقال محل النشر بالصحيفتين رقم ٨٤، ٨٥ من مجلة «...» بعددها رقم ١٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ قد صادف الواقع ذلك أن عبارات المقال تحت عناوين: مختصر مفيد، وليش، وعطني أذنك، ولم تتضمن ما يفيد الإشارة إلى اسم المجني عليه تصريحاً أو تلميحاً كما تضمن المقال تحت عنوان «عطني أذنك» قول المتهم شويعر غنائي غير خالد لا ينبئ بذاته على أن المقصود بتلك العبارات هو المجني عليه.. آية ذلك أن المتهم نشر بذات المجلة بعددها رقم ١٧٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ بالصحيفة رقم ٨٦ تحت عنوان «نقطة نظام» أن المجني عليه «...» ***ليس هو***

المقصود بالكتابة التي طرحها في عدة زوايا من زوايا ديوانية الشعر «...» ***وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى صحة دفاع المتهم خاصة أنه سمى المقصود بالعبارات محل النشر بتحقيقات النيابة وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل على أن المقصود بالعبارات محل النشر هو المجني عليه، كما أن العبارات لم تتضمن عناصر التحديد الكافي لمعرفة شخصية المسند إليه سواء كان المجني عليه أو غيره ومن ثم تنتفي*** من الأوراق أركان الجريمة المسندة إلى المتهم بما يتعين معه إلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والقضاء ببراءة المتهم المعارض مما أسند إليه عملاً بالمادة ١٩٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه وببراءة المتهم المعارض... مما أسند إليه.

هذا وقد تأيد الحكم استئنافياً.

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف حضر وكيل المتهمين وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفياً أوضاعه القانونية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المستأنف إذ قضى ببراءة المتهم يكون قد جاء في محله للأسباب التي بني عليها والتي تجد من الثابت بالأوراق سنداً لها، وعليه فإن هذه المحكمة تقره عليها وتعتمدها وتأخذ بها أسباباً لحكمها هذا؛ ذلك أن هذه المحكمة تشارك محكمة أول درجة فيما ارتأته من أن المجني عليه ليس هو المقصود بعبارات المقال موضوع الاتهام المنشور بالصفحتين رقم ٨٤، ٨٥ من مجلة «...» بعددها رقم ١٧٠٩ الصادر بتاريخ

٢٠٠٢/٣/٩، ذلك أن عبارات المقال المشار إليه لم تتضمن ما يفيد الإشارة إلى اسم المجني عليه لا تصريحاً ولا تلميحاً، كما أن المجني عليه هو المقصود بتلك العبارات لاسيما أن المتهم سبق أن نشر بذات المجلة بعددها ١٧٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ توضيحاً بالصحيفة رقم ٨٦ تحت عنوان "نقطة نظام" بأن المجني عليه ليس هو المقصود بالكتابة التي طرحها في عدة زوايا ديوانية الشعر، وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب إذ قضى ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه. ولما كان استئناف النيابة العامة لم يضف جديداً بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى على نحو ما قد سلف فإنه يكون مرفوعاً على غير أساس يتعين رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

فنان صعلوك ودومبكجي !!

المبدأ: حظر نشر كل ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم التي كفلها الدستور وتجاوز هذا الحد يوقع مرتكبه تحت طائلة العقاب. (١)

الوقائع

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين: أنهما في يوم ٢٠٠٢/٣/٢ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية - محافظة العاصمة.

المتهم الأول:

نشر مقالاً بالعدد ١٧٠٨ من مجلة «...» السنة السادسة والثلاثين الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ متضمنة عبارات ووقائع مسَّت كرامة وسمعة الشاكي على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

بصفته رئيس تحرير مجلة «...» أجاز نشر مقالاً بالعدد رقم ١٧٠٨ من مجلة «...» السنة السادسة والثلاثين في ٢٠٠٢/٣/٢ متضمنة عبارات ووقائع مسَّت كرامة وسمعة الشاكي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت النيابة العامة بعقابهما وفقاً للمواد ٩، ٢٦، ١/٢٨، ٢/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٩٦٣/٣ المعدل.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها

(١) القضية رقم ٢٠٠٢/٢٨ جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣ والمؤيد استئنافياً بالاستئناف رقم ٢٠٠٣/٩١٢ . خاصة بمكتب المؤلف.

وجدانها من مطالعة سائر الأوراق والتحقيقات تتحصل في أن المتهم الأول بصـفـتـه مـحـرراً بمجلة « ...» نشـر مـقـالاً بالعـدد رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ بالصـحـيـفـة رقم ٧٤ بتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ تحت عنوان نقطة نظام تضـمن عبارات من شأنها المساس بسمعة المجني عليه الشاعر« ...» بأن نعته بأنه **شـويعـر جيكر وأنه مـجرد مـصبنجي وأنه اشـتـهـر بسـرقة أمـوال** الملحنين والفنانين، وقد أجاز المتهم الثاني بصفته رئيس تحرر تلك المجلة نشر ذلك المقال.

وحيث إن الواقعة بالصورة التي مر بيانها قد تقابلت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة على صحتها ونسبتها إلى المتهمين وثبوتها في حقهما مما شهد به وكيل المجني عليه وما ثبت من مطالعة المقال محل النشر.

فقد شهد « ...» وكيل المجني عليه بأن المتهم الأول نشر مقالاً بمجلة « ...» في عـددها رقم ١٧٨ بتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ مـقـالاً تحت عنوان «نقطة نظام» تضمن المساس بسمعة وكرامة موكله والحط من قدره.

وثبت من مطالعـة المقـال محل النشـر أنه تضـمن عبـارات من شـأنهـا المسـاس بسمعة المجني عليه والحط من قدره بأن نعت المجني عليه بأنه ***مـجرد مـصبنجي وأنه شـويعـر جـيكر وأنه اشـتـهـر بسـرقـة أموال الملحنين والفنانين وأنه صعلوك دومبكجي وقلبه مليء بالسواد حتى على أصحابه.***

وبتحقيقات النيابة العامة أنكر المتهم الأول ما أسند إليه ولم يسأل المتهم الثاني، وبجلسة المحاكمة غاب المتهمان ومن ثم لم تقف المحكمة لهما على أي دفع أو دفاع وقدرت إرجاء الحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث إن المشرع حظر في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل نشرها ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم التي كفلها الدستور والقانون فإذا تجاوز النشر هذا الحد وقع مرتكبه تحت طائلة العقاب وحق معاقبته جزائياً. ومن المقرر أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها من عدمه، بحث العبارات التي

يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون القصد منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى ***يكون القصد منها التشهير فالمحكمة في هذه الحالة لها أن توازن بين القصدين وتقرير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. لما كان ذلك وكان الثابت من المقال محل النشر أن المتهم الأول تجاوز دور النقد المباح إلى تجريح المجني عليه بما تضمنه المقال من عبارات هي بكل المقاييس تسيء إلى سمعته والنيل من اعتباره والحط من قدره، وقد أجاز المتهم الثاني نشر هذا المقال من دون أن ينعيا صحة ما به من عبارات غلب عليها قصد التشهير بالمجني عليه ولا يحاج بأن المجني عليه ليس المقصود بالمقال.***

وحيث إنه لما كان ما تقدم ولما سلف إيراده من أدلة وثقت بها المحكمة واطمأنت إليها لسلامة مأخذها وخلوها من أي شائبة وتساندها مع بعضها البعض ولكفايتها مضموناً ومؤدى للتدليل على صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة، ومن ثم فإنه يكون قد وقر في عقيدتها أن المتهمين في الزمان والمكان سالفي الذكر قد قارفا الجرم المسند إليهما بما يتعين معاقبتهما بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام نزولاً على حكم المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً عما أسند إليه. وتأييد الحكم استئنافياً.

فصل صحفي !!!

المبدأ: حق الصحفي في إعلام الجمهور بما تم في اجتماع عُقد وفقاً للقانون، ما لم يقرر الدستور أو أي قانون سريتها وعدم نشرها. (١)

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهم في يوم «...» بدائرة «...» محافظة «...».

المتهمون من الأول إلى السابع:

نشرا بجرائد «...» فى أعدادها أرقام ١١٩٣١، ٩٣٤١، ٩٢٥٣ بتاريخ «...» تحذيراً يمس كرامة وسمعة الشاكي بأن تضمن عبارات بفصله من عضوية جمعية الصحفيين لما صدر منه من سلوكيات وتصرفات مخالفة لنظام الجمعية ودأبه على استغلال صفة العضوية بها مما سبب له الأضرار الأدبية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الثامن إلى العاشر:

بصفتهم رؤساء تحرير «...» على التوالي أجازوا نشر التحذير محل التهمة الأولى حال كونهم عائدين.

وطلب عقابهم وفقاً للقانون ٩، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهمين إلى شهادة

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٢/١٩ جنح صحافة جلسة ٢٠٠٢/٥/٣ من القضايا الخاصة بمكتب المؤلف.

«...» مما ثبت من مطالعة الجرائد« ...» وما قرره المتهمون الثلاثة الأوائل وإفادات جدول السوابق.

فقد شهد «...» بأنه كان عضواً بجمعية الصحفيين الكويتية وقد تقرر فصله من الجمعية، وقد طعن على قرار الفصل أمام المحكمة وأثناء ذلك فوجئ بالجمعية ممثلة في أعضاء مجلس إدارتها تقوم بنشر تحذير بالصحف في أعدادها ١١٩٣١، ٩٣٣١، ٩٢٥٣ بتاريخ «...» تضمنت عبارات تمس كرامته وسمعته وتحط من قيمته لدى أهله وذويه ومجتمعه بأن ضمنت التحذير عبارة بانتحاله صفة العضوية وبأنه تقرر فصله بناء على قرار لجنة التحقيق لما صدر منه من سلوكيات وتصرفات مخالفة برر ذلك النشر إلى خلافات بينه وبين المتهم الأول، وأن ذلك كله سبب له أضرارا أدبية كبيرة، وثبت من مطالعة جرائد «...» و«...» و«...» في الأعداد المشار إليها أنها تضمنت عبارات انتحاله صفة عضوية الجمعية ***وأن فصله كان لسلوكيات وتصرفات مخالفة وبسؤال المتهمين الثلاثة الأوائل بالتحقيقات قرر أن قرار نشر التحذير اتخذه مجلس*** إدارة جمعية المحامين الكويتية مجتمعاً. وأضاف المتهم الثالث أن الجميع قد أعدوا صيغة التحذير ووافقوا على النشر بذات ألفاظه.

وثبت من مطالعة إفادات الجدول وجود سوابق للمتهمين الثامن والتاسع والعاشر وبسؤال المتهم الثامن .... بالتحقيقات أنكر ما هو منسوب إليه وأضاف أنه تم نشر هذا التحذير كإعلان بناء على طلب جمعية المحامين.

وحيث إن باقي المتهمين لم يسألوا بالتحقيقات.

وحيث إنه بجلسات المحاكمة لم يحضر المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع رغم إعلانهم قانوناً ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملاً بنص المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحضر المتهمون الأول والثاني والثالث والثامن والتاسع والعاشر بوكلاء

عنهم، وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢ قدم وكيل المتهمين الأول والثامن حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة ومذكرة بدفاعهما طلبا في ختامها أصلياً عدم قبول الدعوى لتجاوز النيابة حدود التفويض واحتياطياً ببراءتهما من الاتهام المسند إليهما.

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣ قدم وكيل المتهمين الثاني والعاشرة مذكرة بدفاعهما طلبا في ختامها براءتهما من الاتهام المسند إليهما لانتفاء الخطأ الموجب للمسئولية كما قدم وكيل المتهم التاسع مذكرة بدفاعه طلب في ختامها البراءة تأسيساً على عدم توافر أركان جريمة السب والقذف.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/١٩ قدم وكيل المتهمين الأول والثالث حافظة مستندات طويت على:

١ - صورة من عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية المؤرخ في ٢٠٠١/٤/١٨ التي انتهى فيه إلى إصدار قرار بفصل المجني عليه من عضوية الجمعية.

٢ - صورة من إخطار المجني عليه بقرار الفصل.

٣ - صورة من اجتماع مجلس إدارة الجمعية الذي انتهى فيه إلى رفض الطعن المقدم من المجني عليه.

٤ - صورة من إخطار المجني عليه برفض الطعن المؤرخ في ٢٠٠١/٧/٧.

٥ - صورة من الحكم رقم ٢٠٠١/٦٠٥ ت. م. ج/١٠ القاضي بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المجني عليه لرفعها من غير ذي صفة لزوال عضويته بالجمعية المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/٣١.

٦ - صورة من حكم الاستئناف، القاضي بتأييد الحكم سالف الذكر.

٧ - صورة حكم التمييز القاضي برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه سالف الذكر.

٨ - صورة من الكتاب الموجه إلى رؤساء التحرير بطلب نشر الإعلان موضوع الاتهام والصادر من المتهم الثاني.

كما قدم أيضاً مذكرة بدفاعهما طلب في ختامها براءتهما من الاتهام المسند إليهما تأسيساً على انتفاء أركان الجريمة المسندة إليهما. وبجلسة المحاكمة الأخيرة حضر المتهمون الأول والثالث والثامن بوكيل عنهم ولم يحضر الباقون.

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي الألفاظ التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فإن للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين.

كما أن من المقرر قانوناً أن حق النقد يخول الناقد أن يبدي رأيه في تصرف الشخص الذي ينقده أو في سلوكه كما يظهر من تصرفه فإن له أن يعيب التصرف وأن يستنتج من هذا التصرف عيباً في سلوك صاحبه ومن ثم فإن الناقد له أن يستنتج من الواقعة التي يعلق عليها الباعث إليها، وله في هذا النطاق أن يسند إلى الغير بواعث سيئة أو غير كريمة متى كانت الوقائع التي ركن إليها تشفع له في هذا الإسناد وتبرره.

فضلاً عن أنه من المقرر أنه من حق الصحفي إعلام الجمهور بما تم في اجتماع عقد وفقاً للقانون، ويشمل هذا الحق نشر ملخص لما دار في اجتماع مجلس أو هيئة، ولا يلزم الصحفي بصريح نص المادة ٢١٣ من قانون الجزاء أن تكون الأقوال أو العبارات التي نطق بها الفاعل ***والتي أعاد الصحفي نشرها صحيحة أو غير صحيحة فلا يلزم الصحفي بإثبات صحتها*** ولا يلزم بإثبات أن قائلها ***كان حسن النية، كما لا يلزم بإثبات أنه هو نفسه كان حسن النية فالإباحة موضوعية ولا علاقة له بنيته والأمر***

يدخل في صحيح العمل الصحفي؛ لذلك كان النص صريحاً على توافر الإباحة حتى ولو كان الصحفي سيئ النية "[1].

ولما كا ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن مجلس إدارة جمعية الصحفيين الكويتية قد اتخذت قراراً بفصل المجني عليه من عضويتها بتاريخ« ...» وقد أصبح هذا القرار نهائياً وباتاً ثم اتخذ مجلس الإدارة سالف الذكر قراراً بنشر تحذير بأن المجني عليه قد دأب على انتحال صفة عضو في الجمعية مما يخالف الواقع لسبق فصله بتاريخ« ...» بموجب قرار لجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق معه نظراً لما صدر منه من سلوكيات وتصرفات مخالفة للنظام الأساسي للجمعية استدعت فصله ومنعه من دخول مقر الجمعية، وأنها تلفت الانتباه لهذا الموضوع إذ إنها ستلجأ إلى ***القضاء لحفظ حقوقها تجاه ما يصدر من المجني عليه من سلوكيات وتصرفات تسيء إلى سمعة الجمعية والأسرة الصحفية وقد قام المتهم الثاني بتوجيه كتاب إلى رؤساء تحرير « ...» لنشر هذا التحذير وقام رؤساء تحرير الصحف سالفة الذكر - المتهمين*** الثامن والتاسع والعاشرة بنشره بالاعداد الصادرة بتاريخ « ...» لما كان ذلك وكان التحذير الصادر عن مجلس إدارة جمعية الصحفيين محل الاتهام قد ***جاءت عباراته سرداً لوقائع زوال صفته كعضو بالجمعية المذكورة*** وأن عباراته وألفاظه دالة على كاتبها وناشرها لم يقصد اسناد إهانة أو قذف للمجني عليه بل جاءت تلك العبارات في صورة الغرض منها ما أثاره كاتبها من أنها دفاع عن المصلحة العامة للجمعية ولا سيما أن الثابت من المكاتبات الصادرة من المجني عليه ومنها المستندات المقدمة منها للمحكمة باعتباره عضواً في جمعية الصحفيين بالرغم من صدور قرار نهائي من الجمعية ***المذكورة بفصله من عضويتها مما يكون معه هذا التحذير قد أصاب الواقع وذلك لتدرأ به الجمعية عن نفسها أي أضرار قد تلحق بها مستقبلاً من جراء ذلك ومن***

(١) جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، د. غنام محمد غنام ص ١٤٤، ١٤٦ .

ثم تنتفي أركان الجريمة المسندة إلى مجلس إدارة جمعية الصحفيين الكويتية- المتهمين الأول حتى السابع - وتقضي المحكمة ببراءتهم من الاتهام المسند إليهم.

وحيث إنه عن الاتهام المسند إلى المتهمين من الثامن إلى العاشرة - رؤساء تحرير صحف السياسة والوطن والأنباء فلما كانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى التحذير موضوع الاتهام لم يتضمن أي عبارات سب أو قذف وأن مجلس إدارة الجمعية الصادر عنه هذا التحذير قد طلب نشر هذا الإعلان وقام المتهمون سالفو الذكر بنشره بالحالة التي صدر عليها ما تنتفي معه أركان الجريمة المسندة إليهم متعيناً القضاء ببراءتهم منها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وتأييد الحكم استئنافياً.

التطبيع مع اسرائيل!!!

المبدأ: عدم تجاوز المقال للمشروعية القانونية وعدم تخطي سياج المباح من النشر وخلوه من الإشارة إلى الأسماء لأعقاب - تحدى المجني عليه أنه أصابه ضرر في شرفه وسمعته وكرامته باعتباره أنه المقصود به هو أمر يتعلق به وحده ولا يلزم به غيره.

المحكمــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين أنهما في يوم ٢٠٠٧/٣/١٣ بدائرة دوة الكويت:

أ- المتهمة الأولى:

كتبت مقالاً بجريدة «...» بالعدد رقم «...» السنة «...» بالصفحة رقم «...» الصادر بتاريخ «...» من شأنه المساس بسمعة وكرامة الشاكي«...» والتقليل من شأنه وتشويه سمعته والإضرار به وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- المتهم الثاني:

بصفته رئيس تحرير جريدة «...» سالفة الذكر أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما وفقاً للمواد ٣/٢، ٤ ، ٨ ، ١/١٧ ، ٧/٢١ ، ٨ ، ٢٣ ،

---

(١) حكم غير منشور بالقضية رقم ٢٠٠٧/١٢٧ صحافة من القضايا الخاصة بمكتب المؤلف.

١/٥٤ ، ١/٢٧ - بند ٣ و ٢ من القـــانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شـــأن المطبوعات والنشر.

وركنت النيابة العامة في إسناد الاتهام إلى قائمة بأدلة الثبوت ضمنتها أقوال المجني عليه «...» وملاحظاتها في الدعوى.

إذ شهد المجني عليه «...» بتحقيقات النيابة العامة، أن المتهمة الأولى قد كتبت مقالاً بجريدة «...» بعددها رقم «...» السنة «...» بالصفحة برقم «...» بتاريخ «...» تحت عنوان (أستاذ بجامعة الكويت يطبع مع جامعات إسرائيل ثقافياً) تضمن أخباراً غير صحيحة وعبارات وألفاظاً تسيء إلى سمعته وكرامته وتشوه صورته، إذ ورد بالمقال (أنه قام بالتعاون مع الكاتبين الاسرائيلين وترجم مؤلف البروفيسور الإسرائيلي سي. موريه الأستاذ بجامعة حيفا إلى اللغة العربية مرسخاً مفهوم التطبيع الثقافي مع دولة الاحتلال الإسرائيلي والتي تجثم منذ أكثر من نصف قرن على صدور الفلسطينيين في فلسطين المحتلة ولم يراع خصوصيات دولة الكويت ومواقفها الثابتة من الناحية القومية وذلك من أجل حفنة من المال علماً بأنه يتقاضى راتباً عالياً لم يحلم به في بلده) وأنه قد لحق به من جراء ذلك النشر أضرار وأن المتهم الثاني بصفته رئيس تحرير جريدة «...» سالفة الذكر قد أجاز النشر وأضاف أنه هو المقصود من ذلك النشر وأن القصد منه هو التحقير من شأنه بين زملائه وطلابه وإثارة الرأي العام ضده، وأرفق بالأوراق نسخة من جريدة «...» العدد رقم «...» السنة «...» الصادر بتاريخ «...» متضمنة المقال محل التحقيق.

وإذ سئلت المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة العامة، أنكرت ما نسب إليها من اتهام.

وإذ لم يسأل المتهم الثاني - بتحقيقات النيابة العامة.

وإذ أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة التي نشرتها على النحو المبين بمحاضر الجلسات فحضر محام عن المجني عليه وادعى مدنياً قبل

المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت وقدم صحيفة دعوى وإيصـال سـداد الرسـم، ومـثل مـحـام عن المتـهـمـة الأولى وقـدم حـافظة مستندات ومذكرة دفاع أحاطت بها المحكمة طلب في ختامها بالبراءة، كما مثل محام عن المتهم الثاني وقدم مذكرة دفاع أحاطت بها المحكمة طلب في ختامها البراءة ورفض الادعاء المدني.

وحيث إن المحكمة قد قررت حجز الدعوى ليصدر بها حكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه من المقرر أن النص في المادة (٣٧) من الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون أو فى المادة (٢٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر على أنه يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية يدل على أن الأصل في الدستور هو حرية النشر والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه ويعطله بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.. (الطعن بالتمييز رقم ١٩٩٤/٢٩ -مدني- جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩).

لما كان ما تقدم وكان الموضوع محل الاتهام والمنشور بجريدة «...» بالعدد فائت الذكر قد تم استهلاله بالقول "أستاذ بجامعة الكويت يطبّع مع جامعات إسرائيل ثقافياً" وقد استطردت تدويناته إلى استعراض الواقعة محل النشر بدء ***بإصدارات دار كل شيء في حيفا لسنة ٢٠٠٤*** وصولاً إلى كون هذا العمل مثل ظاهرة خطيرة، ولما كان من الضروري بمكان التسليم بالدور التنويري للصحافة على اعتبار أنها تمثل ضمير الأمة الحي وصوت الحق الذي لا غاية له سوى استهداف الصالح العام، وإذ كان الموضوع محل الاتهام في الدعوى إنما تناولت فيه المتهمة الأولى سرداً فينتقد سلوك أحد الأساتذة في ***مسألة تمثل حداً فاصلاً ومبدأ لا يقبل التنازل أو حتى التفاوض بشأنه بالنسبة لدولة الكويت والكويتيين جميعاً وهو موقف لا***

يستطيع أحد إنكاره ألا وهو عدم التطبيع مع النظام الإسرائيلي المحتل بأي شكل كان وتحت أي مسمى، ومن ثم فإن ما أثاره الشاكي في شكواه الماثلة لا يجد له صدى في الواقع وأن المقال موضوع الاتهام لم يجاوز المشروعية القانونية ولم يتخط سياج المباح من النشر لاسيما أنه قد خلا من الإشارة إلى الأسماء وبذلك يكون حمل المجني عليه النشر على أنه أصابه بالضرر في شرفه وسمعته وكرامته باعتباره أنه المقصود به هو أمر يتعلق به وحده ولا يلزم به غيره، وإذ كانت المحكمة وعلى النحو مار الذكر ترى أن تسطيرات الموضوع والمنشور بالجريدة ***لم يتخط إطار المشروعية ولا ينبىء بذاته عن شخص المقصود*** به، الأمر الذي لا يبقى معه سوى استصحاب الأصل في المتهمين وهو البراءة التي تقضي بها المحكمة عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت على النحو المتقدم بيانه إلى براءة المتهمين مما أسند إليهما فإنها تقضي تبعاً لذلك برفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعي بها بمصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما.

ثانياً: في الدعوى المدنية برفضها وألزمت المدعي بها بمصروفاتها وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ولم يلق هذا القضاء قبولاً من النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف بصحيفة مؤرخة ٢٠٠٨/١/٧ للثبوت كما طعن عليه المدعي بالحق المدني بصحيفة مؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٣٠ للحكم بطلباته.

وبالجلسة الاستئنافية حضر المتهمان بوكيل عنهما كما حضر المدعي بالحق المدني وقدم حافظة مستندات ألمت بها المحكمة وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته وقدم محامي كل من المتهمين مذكرة خلص فيها إلى طلب رفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة « ...».

وحيث إن استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني استوفى الشكل المقرر في القانون ويتعين قبوله شكلاً.

وحيث إنه عن استئناف النيابة العامة فإن الحكم المستأنف أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى المتهمين – في بين واف– يغني هذا المحكمة عن إعادته ومن ثم تكتفي بالإحالة إليه في هذا الشأن وخلص الحكم إلى القضاء ببراءة المتهمين تأسيساً على أسباب سائغة وكافية ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وتجد من الثابت بالأوراق سنداً لها وعليه فإن هذه المحكمة تقره عليها وتعتمدها وتأخذ بها أسباباً لحكمها هذا، ذلك أن هذه المحكمة تشارك محكمة أول درجة فيما ارتأته من أن حرية الصحافة والطباعة والنشر حق كفله دستور دولة الكويت وأن المقال موضوع الاتهام يدور حول نقد لمسلك أحد أساتذة اللغة العربية بجامعة الكويت لتعاونه مع كاتبين إسرائيليين في ترجمة مؤلف للأستاذ الإسرائيلي س . موريه بعنوان "أثر التيارات الفكرية والشعرية في الشعر العربي الحديث" إصدار مكتبة كل شيء – بحيفا سنة ٢٠٠٤ مرسخاً بذلك مفهوم التطبيع الثقافي مع دولة الاحتلال الاسرائيلي ودون مراعاة لخصوصيات الكويت ومواقفها الثابتة من الناحية القومية شعباً وحكومة برفض التطبيع بكل أشكاله السياسية والاجتماعية والاقتصادية مع الكيان الإسرائيلي، وأن المقال خلا من الإشارة إلى اسم الشاكي وعليه فإن المقال يكون قد جاء في نطاق المشروعية ولا ينبىء بذاته عن شخص المقصود به، كما أن حسن النية أمر مفترض في المحرر ولم تثبت النيابة العامة سوء نية

المتهمين أو نية الإضرار بالشاكي وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب إذ قضى ببراءة المتهمين ولم تقدم النيابة العامة جديداً بالاستئناف مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى على نحو ما قد سلف بما يضحي معه استئنافها مرفوعاً على غير أساس ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف إعمالاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن استئناف المدعي بالحق المدني فإنه لما كانت المحكمة قد خلصت إلى تأييد القضاء ببراءة المتهم ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب المتهمين وبالتالي لا تتوافر عناصر المسئولية التقصيرية ويضحي استئناف المدعي بالحق المدني مرفوعاً على غير أساس يتعين رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض الدعوى المدنية مع إلزام المستأنف بمصروفاتها عملاً بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعي بالحق المدني بالمصروفات.

مدير الأسواق احتجز سيارات الجمارك!!!

المبدأ القانوني: حماية الأفراد من القذف والسب والحفاظ على حقهم في الشرف والاعتبار حق قانوني ومن ثم فإذا تجاوز الصحفي أو غيره حدود ذلك بما يؤدي إلى المساس بمصلحة اجتماعية أو فردية يحميها القانون فإنه يكون مسئولاً قانوناً. (١)

المحكمــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة ومن حيث إن النيابة أسندت إلى المتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٢/٣/٢٦ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية محافظة العاصمة:

(١) المتهمان الأول والثاني:

نشرا مقالاً بجريدة «...» بالعدد رقم ١٢٦٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ بالصفحة رقم ٣٥ تضمن عبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة وعمل«...» مدير إدارة «...» ببلدية الكويت، علي النحو الوارد بالتحقيقات حالة كون الثاني محرراً بالجريدة.

(٢) المتهم الثالث:

بصفته رئيس تحرير جريدة «...» أجاز نشر المقال سالف البيان حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه نهائياً للإدانة في عدة قضايا.

وطلب عقابهم بالمواد ١، ٩، ١٠ ٢٦، ٢٨، ٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بشأن المطبوعات والنشر المعدل.

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استيقنتها المحكمة من مطالعة سائر

(١) القضية رقم ٢٠٠٢/٤٠ جلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ .

الأوراق وما انطوت عليه التحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهمين الأول والثاني نشرا مقالاً في جريدة « ... » بالعدد رقم ١٢٦٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ تضمن عبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة المجني عليه« ... » بصفته مدير إدارة « ... » ببلدية الكويت حالة كون المتهم الثاني محرراً بتلك الجريدة كما أجاز المتهم الثالث بصفته رئيس التحرير نشر ذلك المقال حال كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة في جرائم مماثلة.

وحيث إن الواقعة بالصورة التي مر بيانها قد تكاملت أركانها القانونية وتوافرت الأدلة اليقينية على صحتها وصحة نسبتها إلى المتهمين وثبوتها في حقهم بشهادة المجني عليه وما ثبت من مطالعة الصورة الضوئية للمقال محل النشر وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٢/٧٨٨ ومذكرة النيابة العامة المؤرخة في ٢٠٠٢/٥/٢٢.

فقد شهد المجني عليه « ... » مدير إدارة « ... » ببلدية الكويت سابقاً بتحقيقات النيابة العامة بأنه تنظيماً للعمل داخل موقف السيارات بسوق الخضار متنازع عليه بين موظفي الجمارك والبلدية كلف حارسا بتنظيم دخول السيارات إلى الموقف وقصر ذلك على سيارات موظفي البلدية لحين حل هذا الأمر مع مدير إدارة الجمارك إلا أن أحد موظفي الجمارك اقتحم الموقف بسيارته وفوجئ بجريدة « ... » تنشر بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ رقم ١٢٦٩٢ بالصفحة رقم « ... » أموراً غير صحيحة تتضمن أنه أغلق الموقف على سيارات الجمارك وأن ما بدر منه تصرف صبياني غير مسئول، وأضاف أن ذلك المقال تم نشره بمعرفة كل من المتهم الأول والمتهم الثاني المحرر بتلك الجريدة، وأردف قائلاً إن ما تم نشره يعد ***طعناً في شخصه وتشهيراً به وإساءة إليه وأن أضراراً أدبية*** ومساساً بسمعته حاقا به من جراء ذلك.

وثبت من مطالعة الصورة الضوئية للمقال محل النشر تحت عنوان «مدير الأسواق احتجز سيارات موظفي الجمارك» وعلى لسان المتهم الأول أن

مـدير الأسـواق شـخص مـسـئـول ويجب أن يكون على مـسـتـوى المسـئـوليـة وللأسف فـإن هذا التـصـرف صـبـيـاني يخلو من المسـئـوليـة ويـريد فـرض شخصيته عن طريق هذه الأعمال.

كما ثبت من مطالعة مذكرة جدول قيد القضايا بالنيابة العامة المؤرخة في ٢٠٠٢/٥/٢٢ أن المتهم الثالث سبق الحكم عليه نهائياً في عدة جرائم صحفية آخرها القضية رقم ١٩٩٨/٢٣ جنح صحافة.

وحيث إنه بسؤال المتهم الأول -سكرتير عام نقابة العاملين بوزارة المالية والإدارة العامة للجمارك- بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه مقرراً أنه لم يقصد بما نشر الإساءة إلى المجني عليه.

وحـيث إنه بسـؤال المتـهم الثـاني -المحـرر بالجـريدة مـحل النشــر- بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه مقرراً أنه نقل عبارات المقال المنشورة محل الاتهام على لسان المتهم الأول وأنه لم يقصد من النشر سوى نقل تصريح نقابة وزارة المالية وإدارة الجمارك دون قصد الإساءة إلى المجني عليه، كما أنكر المتهم الثالث بالتحقيقات ما نسب إليه وقرر أن ما تم نشره من عبارات بالمقال محل النشر جاء على لسان مسئول الجمارك - المتهم الأول- ومتعلق بخلاف بين البلدية وموظفي الجمارك حول موقف السيارات وأن محرر الجريدة «...» (المتهم الثاني) انتقل إلى موقع الخلاف - ولم يقصد من النشر الإساءة إلى المجني عليه.

وحيث إنه بجلسات المحاكمة مثل المتهم الأول بشخصه وأنكر ما نسب إليه من اتهام وأن المقال محل الاتهام خاص بمشكلة في الجمارك وقدم صور ضوئية للمستندات غير مفرزة ألمت بها المحكمة«...» كما مثل المتهمان الثاني والثالث بوكيل عنهما -محام- وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة كما قدم مذكرة بدفاعهما دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث لبطلان إجراءات التحقيق لعدم تقديم شكوى قبله من المجني عليه ولعدم تقديم

بلاغ من وزير الإعلام كما التمس فيها لأسبابها واحتياطياً براءة المتهمين الثاني والثالث مما نسب إليهما.

وحيث إن المجني عليه مثل بجلسات المحاكمة بوكيل عنه وادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين وقدم مذكرة بدفاعه التمس فيها القضاء بمعاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام وقبول الدعوى المدنية وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني مقالة أن الشكوى عن الجريمة محل الاتهام يجب أن تقدم من المجني عليه أو من وكيله بموجب توكيل خاص فهو غير سديد ذلك أن النص في المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد جاء عاما دون تخصيص ومطلقاً دون قيد ما يجعل الحق في تقديم الشكوى عن الجرائم المشار إليها فيه للمجني عليه فإذا ما باشرها نيابة عنه وكيل له سواء كان بوكالة عامة أو بوكالة خاصة فهي مقبولة وتنتج أثرها في الدعوى مادام أن المجني عليه لم يقرض على تقديم الشكوى بشأن الجريمة محلها والقول بغير ذلك من اشتراط وكالة خاصة يؤدي إلى تخصيص النص وتقييده دون سند، هذا فضلاً عن أن هذا القيد الوارد بالمادة سالفة الذكر بشأن وجوب توافر شكوى من المجني عليه لرفع الدعوى الجزائية مقصور على الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة ومنها جرائم القذف والسب المؤثمة بالمادتين ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الجزاء ولا ينصرف هذا القيد إلى الجريمة محل الاتهام المسندة إلى المتهمين والمؤثمة بقانون المطبوعات والنشر رقم ١٩٦١/٣ وهو قانون خاص تضمن إجراءات خاصة لرفع الدعاوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها فيه، وليس من بينها هذا البند بوجوب توافر شكوى من المجني عليه.. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشكوى في واقعة الدعوى مقدمة من قبل الأستاذ.... بصفته وكيل المجني عليه بموجب وكالة عامة ولا يشترط أن تكون الوكالة خاصة لما سلف بيانه فإنه من ثم

تكون الدعوى قد توافرت لها شروط قبولها كما حددها القانون الأمر الذي يعدو معه هذا الدفع غير قائم على سند قانوني صحيح وغير محمول على واقع سليم خليق لذلك بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث مقالة عدم تقديم شكوى قبله من المجني عليه ولكون قرار التفويض الصادر من وزارة الداخلية للنيابة العامة بمباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في الشكوى محل الاتهام لم يتضمن المتهم الثالث ولعدم تقديم بلاغ من وزير الإعلام.

فلما كانت المحكمة قد انتهت في سالف قضائها إلى أن الجريمة محل الاتهام ليست من بين الجرائم التي يلزم وجوب توافر شكوى من المجني عليه لرفع الدعوى الجزائية، كما أن الثابت من مطالعة قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٠/٧٨٨ أنه تضمن تفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الشكوى المقدمة من وكيل المجني عليه عن الجريمة محل الاتهام بصفة عامة أيا كان المشكو في حقهم فإذا أضيف إلى ذلك أن رئيس تحرير الجريدة بحكم وظيفته مسئول جنائياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الجريدة التي يرأسها وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٨/١٠ من قانون المطبوعات رقم ١٩٦١/٣ المنطبق على واقعة الدعوى، كما أن نص المادة ٣٥ من القانون السالف الذكر الذي كان يوجب تقديم بلاغ من وزير الإعلام عن واقعة النشر المخالفة لذلك القانون قبل تقديمها للمحاكمة الجزائية قد تم إلغاؤه بموجب الأمر الأميري رقم ١٩٨٦/٧٣ لعدم إقراره من مجلس الأمة فإن هذا الدفع برمته يعدو غير قائم على سند متعيناً القضاء برفضه.

وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فإنه ولئن كان الدستور الكويتي قد كفل حرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر فنص في المادتين ٣٦، ٣٧ منه على أن هذه الحريات مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة... وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة أيضاً إلا

أنه أوجب ممارسة هذه الحريات وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون ومن ثم فإن حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما ترد عليها كسائر ***الحقوق والحريات بعض البنود التي تكفل عدم الانحراف بها عن غايتها والالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع من ناحية وعدم المساس بحقوق الأفراد من ناحية أخرى وذلك بقصد حماية مصالح جوهرية عامة كانت أو خاصة ومن هنا تدخل المشرع ونص على جرائم الصحافة لأنه وجد من الملائم حماية الأفراد من القذف والسب والحفاظ على حقهم في الشرف والاعتبار، ومن ثم فإذا تجاوز الصحفي أو غيره حدود ذلك بما يؤدي إلى المساس بمصلحة اجتماعية أو فردية يحميها*** القانون فإنه يكون مسئولاً جزائياً، ولذلك حظر المشرع في المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بشأن المطبوعات والنشر المعدل نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم التي كفلها الدستور والقانون فإذا تجاوز هذا الحد وقع مرتكبه تحت طائلة العقاب وحق معاقبته جزائياً.

وحيث إن من المستقر عليه قضاء أن جرائم النشر يتعين لبحث مدى توافرها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر فضلاً عن وجوب توافر سوء نية لدى الكاتب بأن يكون قد قصد من النشر المساس بكرامة الشاكي أو التشهير به... لما كان ذلك وكان الثابت بيقين لهذه المحكمة من مطالعة المقال المنشور أن تضمن ما يمس كرامة الشاكي وسمعته واعتباره كما تضمن الإساءة إليه في مجال عمله إذ وصف تصرفه بأنه تصرف صبياني غير مسئول وأنه كان يجب عليه أن يكون على مستوى المسئولية وأنه قصد من هذا التصرف فرض شخصيته ومن ثم فإن تلك العبارات لا تدخل ***في نطاق النقد*** المباح ولم يقصد منها الصالح العام

بل غلب عليها قصد التشهير بالمجني عليه والإساءة إلى سمعته وكرامته وجاءت قاطعة الدلالة على توافر القصد الجنائي بما تتوافر معه أركان الجريمة محل الاتهام.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها للأدلة المطروحة في الدعوى كي تقضي بالبراءة أو بالإدانة (ط رقم ١٩٩٦/١٨٠ جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦) ومن ثم ومن جماع ما تقدم من أدلة وثقت بها المحكمة وارتاحت لها عقيدتها لسلامة مأخذها ولخلوها من أي شائبة ولكفايتها مضموناً ومؤدى للتدليل على صحة الواقعة وثبوتاً في حق المتهمين، بالوصف الذي أسبغته عليه النيابة العامة وتلتفت عن إنكارهم وأوجه دفوعهم ودفاعهم ***فإنها تأخذهم بها أدلة إدانة*** ويكون قد وقر في عقيدتها بيقين لا مرية فيه أن المتهمين في الزمان والمكان سالفي الذكر قد قارفوا الجريمة المسندة إليهم ما يتعين معه وعملاً بنص المادة ١٧٢ أ-ج معاقبتهم بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كان الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق لتحديد عناصر الضرر وصولاً إلى تقدير التعويض الجابر وهو ما يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى القضاء بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة على سند من نص المادة ١١٣ أ-ج.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً

أولاً: بتغريم كل من المتهمين خمسين ديناراً عما نسب إليهم.

ثانياً: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم.

الاستيلاء على المال العام!!!

المبدأ: حق الصحافة في نشر الأخبار التي تهم الجمهور كفلها الدستور لأنها بذلك تمارس وظيفتها الأساسية في المساهمة في تكوين وتوجيه الرأي العام بما يتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادىء الاجتماعية ومراقبة القائمين في المؤسسات التي تهم المواطنين - وقيام المتهمين بنشر المقالين كان استعمالاً لحق من المباحات واقتضت المصلحة العامة الكشف عن الأخبار التي تهم الجمهور -لا عقاب.(١)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين:

أنهم في يومي ١٨، ٢٠٠٢/٢/١٩ بدائرة مخفر شرطة المباحث الجنائية - محافظة العاصمة:

نشروا مقالاً بجريدة .... بعددها رقم ١١٩٣٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ و« ...» بعدديها ١٢٦٦١،١٢٦٦ بتاريخ ١٨، ٢٠٠٢/٢/١٩ تضمن عبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة وعمل كل من مدير شركة عقارات « ...» حال كون الثالث رئيس تحرير جريدة « ...» عائداً إذ سبق الحكم عليه بالإدانة نهائياً في عدة جنح صحافة آخرها الجنحة رقم ١٩٩٧/١١٥ صحافة والرابع رئيس تحرير جريدة « ...» عائداً إذ سبق الحكم عليه نهائياً بالإدانة في عدة جنح صحافة آخرها الجنحة رقم ٩٨/٢٣ صحافة.

---

(١) القضية ٢٠٠٣/٢١٧٥ ج . م - ٢٠٠٣/٣٦ جنح صحافة والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٧ .

وطلبت عقابهما وفقا للمواد ١، ٩، ١٠، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

ولدى محكمة أول درجة ادعى المجني عليهما مدنياً بطلب إلزام المتهمين بمبلغ ٥٠٠١د.ك وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعويين الجزائية والمدنية وإلزام المدعين في الدعوى المدنية بمصروفاتهما وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

ولم يلق هذا الحكم قبولا من النيابة العامة فأقامت عليه الاستئناف رقم ٢٠٠٣/٦٨٥ للخطأ في تطبيق القانون - وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ حكمت هذه المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من عدم قبول الدعوى الجزائية وبقبولها وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها وأعيد نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧ حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين الأربعة مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية.

ولم ترتض النيابة العامة هذا الحكم الأخير فأقامت عليه الاستئناف الماثل بعريضة مؤرخة ٢٠٠٣/١١/١٠ للثبوت وتبين من شهادة الجدول عدم وجود استئناف للمدعين بالحق المدني.

وبالجلسة الاستئنافية حضر المتهمون كل بوكيل عنه وترافع الدفاع وفندوا أدلة الاتهام وطلبوا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف - فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة فإن الحكم المستأنف أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى المتهمين - في بيان واف - يغني هذه المحكمة عن إعادة سردها ومن ثم تكتفي بالإحالة إليه في هذا الشأن وخلص الحكم بأسباب سائغة وكافية ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وحاصلها:

أولاً: إن حق الصحافة في نشر الأخبار التي تهم الجمهور كفله الدستور لأنها بذلك تمارس وظيفتها الأساسية في المساهمة في تكوين وتوجيه الرأي العام بما يتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادىء الاجتماعية ومراقبة القائمين بالعمل في المؤسسات التي تهم المواطنين ولذلك فإن قيام المتهمين الثالث والرابع بنشر المقالين موضوع الاتهام كان استعمالاً لحق من المباحات واقتضت المصلحة العامة الكشف عن الأخبار التي تهم الجمهور.

ثانياً: وأنه ***يبين من مطالعة المقالين أنهما لم يتضمنا سوى سرد*** لتقرير الاتهام الصادر من النيابة العامة في الجناية رقم ٢٠٠١/٨٢٣–٢٠٠١/٣٩٢–٢٠٠١ الشركات بارتكاب عدد من المتهمين ومن بينهم الشاكيان – لجرائم تسهيل ***الاستيلاء على المال العام وقد تناقل أمر هذا الاتهام بين الموظفين والعاملين بالشركات التي يعمل بها الشاكيان ولم يعد أمر تلك الاتهامات سراً.***

ثالثاً: *وأنه يحق للمتهمين الأول والثاني الإبلاغ عن الجرائم طبقاً* للمادة ١٤ من الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى لو كان التبليغ ينطوي على إسناد وقائع معينة إلى الشاكيين من شأنها المساس بسمعتهما ما دام القصد من الإبلاغ كان ***المصلحة العامة وقد ثبت صحة الخبر المنشور بالجريدتين بإحالة المجني عليهما إلى المحاكمة الجزائية وأنه لم يقصد من النشر الإساءة أو التشهير وإنما إحاطة الجمهور والمساهمين بأمور تتعلق بأموال تلك الشركات الكبرى وهو ما ينتفي معه القصد الجنائي في حق المتهمين.***

رابعاً: *وأن طلب التعويض المدني أضحى على غير سند لأنه جاء عن فعل لم يقم به أركان جريمة النشر المسندة إلى المتهمين.*

وحيث إن هذه المحكمـة تقر قضاء الحكم المستأنف وتحيل إلى أسبابه وتركن إليها وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها وتشارك محكمة أول درجة فيما ارتأته من أنه يبين من مطالعة عبارات المقالات موضوع الاتهام أنها لم ***تتضمن حتى تعليقاً على قرار الاتهام بمس كرامة الشاكين، وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب إذ قضى ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم. ولما كان استئناف النيابة العامة*** لم يأت بجديد بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى على نحو ما قد سلف فإنه يكون مرفوعاً على غير أساس، يتعين القضاء برفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

نائب أمة .. مزور !!

المحكمة: العبارات قد خلت من التعرض بالتصريح أو التلميح بالمطعون ضده، كما لم يشتمل على ما يمس شرفه أو يحط كرامته .. وكل ما جاء به هو نقل خبر قصد به إثارة قضية عامة تحقيقاً للصالح العام ولا يعدو أن يكون من قبيل النقد المباح.(١)

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى ٢٠٠٢/١٥٦٤ مدنى كلي بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليه مبلغ ٥٠٠١ دينار على سبيل التعويض المؤقت وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ نشر بالعدد رقم ١٢٧٩٥في الجريدة التي يرأس تحريرها الطاعن الأول مقالاً كتبه الطاعن الثاني تضمن مساساً بكرامته والحط من قدره والتشهير به والإساءة إلى سمعته وتحقيره لدى أهله وأقرانه وأفراد دائرته الانتخابية بوصفه عضواً في مجلس الأمة إذ ذكر المقال أن مدير إدارة الرقابة والمتابعة في « ...» تقدم بشكوى إلى النيابة العامة حول تزوير مجموعة من المواطنين بينهم المطعون ضده توقيعه الخاص بالموافقة على توصيل التيار الكهربائي إلى أحد المباني دون أن يكون قد كشف عليه للتأكد من استيفائه الشروط اللازمة لذلك.

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٣/٥٢٥ تمييز مدني جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ .

ولما كان ما نشر ويكون ركن الخطأ في جانب الطاعنين ترتب عليه ضرر مادي ومعنوي للمطعون ضده فقد أقام الدعوى، حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون ضده تعويضاً أدبياً مؤقتاً قدره ثلاثة آلاف دينار، استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٣/١٢٣٦ مدني، واستأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٢٠٠٣/١٢٥٢ مدني، ضمت المحكمة الاستئناف الثاني للأول، وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض واعتباره تعويضاً نهائياً، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق التمييز وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها لم يحضر الطاعنان رغم إخطارهما والحاضر عن المطعون ضده طلب رفض الطعن والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بهما على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب. وفي بيان ذلك يقولان إن الحكم ألزمهما بالتعويض بمقولة توافر الخطأ في حقهما رغم أن المقال سند المطعون ضده كان في حدود النشر المباح إذ لم يتضمن سوى مضمون شكوى قدمت إلى النيابة العامة بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الأصل ***الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك*** حق النقد، ***وأن الاستثناء هو حظر النشر إذا كان من شأنه المساس بإحدى*** القيم المشار إليها، ومن المقرر أنه وإن كان من الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية ما يقع عن طريق النشر بما يسيء، ***إلا أنه إذا كان الهدف من النشر إثارة قضية عامة ونقد موقف ما تحقيقاً للصالح العام فإن النشر وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه ملتزماً حدود النقد المباح ينتفي خطؤه الموجب للمسئولية وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص***

الخطأ الموجب للمسئولية ما دام استخلاصها سائغاً إلا أن وصف الفعل بأنه خطأ ونفي هذا الوصف هو من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز.

لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المقال سند المطعون ضده أنه وارد تحت عنوان " شكوى ضد عقاب تتهمه مع آخرين بتزوير توقيع مسئول في البلدية" وتضمن" أن مدير إدارة الرقابة والمتابعة في .... تقدم بشكوى إلى النيابة العامة حول تزوير مجموعة من المواطنين بينهم المطعون ضده توقيعه الخاص بالموافقة على إيصال التيار الكهربائي إلى أحد المباني من دون أن يكون كشف عليه للتأكد مما إذا كان ثمة مخالفات فيه، وأن مصدراً في البلدية قال للجريدة إنه تبين أن ثمة مجموعة من العمارات مد إليها التيار الكهربائي رغم وجود مخالفات وتجاوزات مما أدى إلى التحقيق مع مدير إدارة الرقابة.

وتبين أن توقيع الأخير مزور وغير حقيقي، وأضاف المصدر أن المدير قدم الشكوى سالفة البيان لأن العمارة التي بناها المطعون ضده تحمل مخالفات كبيرة يصل ***جزاؤها إلى درجة الهدم وأن البلدية قطعت التيار الكهربائي عن هذه المباني التي حصل أصحابها على التيار عن طريق التزوير. ولما كانت هذه العبارات قد خلت من التعريض بالتصريح أو التلميح*** بالمطعون ضده كما لم تشتمل على ما يمس شرفه أو يحط من كرامته، وكل ما جاء به هو نقل لخبر قصد به إثارة قضية عامة تحقيقاً للصالح العام ولا يعدو أن يكون من قبيل النقد المباح مما ينأى به عن الخطأ الموجب للمسئولية عن تجاوز حرية النشر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب تمييزه.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٣/١٢٥٢ مدني صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبـول الطعن شكلاً وفي الموضـوع بتـمـيـيـز الحكم المطعـون فـيـه وألزمت المطعون ضده المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيـاً: في مـوضـوع الاسـتـئناف رقم ٢٠٠٣/١٢٥٢ مـدني بإلغـاء الحكم المستـأنف ورفض الدعوى وألزمت المستـأنف عليه المصروفـات عن درجتي التقاضي وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

٢٠ مليون دولار تبخَّرت في عملية نصب؟؟؟

المبـدأ: استـقـرت الأحكام في دولة الكويت على عـدم اشـتـراط الوكـالة الخاصة حيث إن مفاد نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجـزائيـة جاء مطلقـاً فإذا مـا باشـرها وكيله فهي مقبولة مـادام النص لم يقـتض وكالة خاصة، فمن المبادىء الأساسية للقواعد القانونية: المطلق على إطلاقه إلى أن يقيد والعام يبقى على عمومه ما لم يخصص، صدور أحكام بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني مخالفة لما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز. (١)

المحكمـــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ...

وحيث إن النيـابة العامـة أسندت إلى المتهم أنه في ٢٠٠٣/٨/١٨ بدائرة مخفر شرطة المباحث محافظة «...».

المتهم الأول:

بصفـته محرراً بجـريدة «...» نشـر مقـالاً بـالعدد رقم ٢٤٧٩ بالصـفحة الأولى بتـاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ تحت عنوان «٢٠مليـون دولار لـ ٥٠٠ عـمـيل تبخرت في عملية نصب لشركة وساطة كويتية» تضمنت عبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة أصحاب الشركة الشاكيـة بصفتهم وأنهم يقومون بعمليات نصب وإغراء العملاء عن طريق النساء على النحو الوارد تفصيلاً بالتحقيقات.

---

(١) حكم في القضية رقم ٢٠٠٣/٥٩ جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ قضي بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني ويكون هذا الحكم قد خالف ما استقرت عليه أحكام القضاء وما أقرته محكمة التمييـز الكويتيـة من مبادئ.. وهذا الحكم لم يتم تمييزه لأن الأحكام في جنح الصحافة لم تكن تجيز تمييزها عملاً بقانون المطبوعات والنشر السابق.

المتهم الثاني:

بصفته رئيس تحرير جريدة ...... أجاز نشر المقال سالف البيان حال كونه عائداً أو سبق الحكم عليه غيابياً في قضايا صحافة مماثلة على النحو الثابت بالتحقيقات.

وطلب عقابهم طبقاً للمواد ١، ٩، ١٠ ، ٢ ، ٨ ، ١/٣٣ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل.

وحيث ركنت النيابة في إثبات دعواها إلى شهادة ....

فشهد .... رقيب أول بالإطفاء أنه في يوم ٢٠٠٣/٨/١٨ نشر المتهم الأول بالصفحة الأولى من جريدة .... تحت عنوان ٢٠ مليون دولار لـ ٥٠٠ عميل تبخرت في عملية نصب لشركة وساطة كويتية، وبالصفحة السابعة عشر بعنوان «شركة وساطة مالية تنصب على مستثمرين كويتيين وتحتال عليهم» وتضمن المقال عبارات وكلمات تمس ***سمعة وكرامة الشركة .... للوساطة المالية إذ اتهم الأخيرة بالنصب والاحتيال على عملائها والاستيلاء عى أموالهم مما أضر بسمعتها*** وكرامتها واسمها التجاري متجاوزين بذلك حق النقد المباح وقد أجاز المتهم الثاني بصفته رئيس تحرير الجريدة سالفة الذكر نشر المقالات موضوع التحقيقات، وأضاف الشاهد أنه وكيل عن والدته وشقيقته وهما شريكتان في الشركة الشاكية وذلك بموجب توكيل عام أرفقت صورة منه بالأوراق.

وحيث إنه لم يتم سؤال المتهمين بالتحقيقات.

واقعة النشر مما تكون معه تلك الشكوى قد قدمت ممن ليس له الحق في تقديمها ومن ثم تكون غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون ومن ثم فالدفع في محله وتقضي به المحكمة.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية ولما كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول

الدعوى الجزائية وكانت الدعوى المدنية تدور وجوداً وعدما معها ثم قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: حضورياً بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني وفي الدعوى المدنية بعدم قبولها وإلزام رافعها بالمصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

جميل وعراب الوصاية
واغتيال الحريري!!!

المبدأ:

❖ إذا كان الهدف هو تحقق المصلحة العامة أو النفع العام .. فإن الناشر وإن اشتدت عباراته وعنف في التعليق يعتبر ملتزماً بحدود النقد المباح.

❖ تأويل عبارات الخبر موضوع الاتهام وتحري حقيقة مقاصده والباعث على نشره .. من سلطة المحكمة، إذا كان لا يخرج عن نطاق الحق الدستوري في حرية الفكر وإبداء الرأي.[(١)]

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً...

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٠٠٥/٥/١٥ بدائرة دولة الكويت نشر وأجاز نشر مقالات بجريدة «...» في الأعداد أرقام ١٣١٠٤، ١٣١٠٥، ١٣١٠٦، ١٣١٠٧، ١٣١٠٨ تضمن عبارات وألفاظاً مست كرامة وسمعة الشاكي حال كونه عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا مماثلة آخرها القضية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٧ جنح صحافة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمواد ٩، ١٠، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

وحيث إن النيابة العامة ركنت في إسناد الاتهام للمتهم إلى شهادة «...»

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٤/٦٨ جنح صحافة، ٢٠٠٦/٢٣١ ج . م جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦ .

ويعمل -محاميا- بالتحقيقات. وما ثبت من المقالات المنشورة بجريدة «...» أعداد ١٣١٠٤، ١٣١٠٥، ١٣١٠٦، ١٣١٠٧، ١٣١٠٨ وإفادات الجدول العامة لقيد القضايا بالنسبة للمتهم.

حيث شهد أن المتهم بصفته رئيس تحرير جريدة «...» قام بنشر وإجازة نشـر مـقـالات بالجـريدة في الأعـداد ١٣١٠٤، ١٣١٠٥، ١٣١٠٦، ١٣١٠٧، ١٣١٠٨ بتواريخ ١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٠٠٥/٥/١٥ تنطوي على تعمد المساس بشخص الشاكي وتشويه سيرته الذاتية وتشكل قذفاً في حقه، إذ أورد بها أن دمشق عينته خلفاً للغزالي في قيادة عملائها في لبنان وأن هناك ملاحقة دولية للجوازات التي أصدرها لخمسة آلاف سوري عميل للنظام السوري وشخصية محورية في تنفيذ الأجندة السورية من تفتيت النظام اللبناني وتحوله إلى كانتونات سياسية تأتمر بأمر دمشق وأنه عراب حكم الوصاية وقد أصدر جوازات سفر لسوريين من رجال المخابرات استخدم أكثرها لتسهيل الدخول إلى العراق لمتابعة الأعمال التخريبية فيه وأنه تم تعيينه من قبل رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السورية مشرفاً عاماً على أجهزة الاستخبارات السورية في لبنان بما ألحق أضراراً به.

وحيث أرفقت الأعداد أرقام ١٣١٠٤، ١٣١٠٥، ١٣١٠٦، ١٣١٠٧، ١٣١٠٨ من جريدة «...» المنشور بها المقالات موضوع البلاغ.

وحيث تبين من الأوراق قرار السيد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في البلاغ محل التحقيقات.

وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهم والمدعي بالحق المدني بوكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعي بالحق المدني صحيفة معلنة بدعواه المدنية طلب في ختامها الحكم بإلزام المتهم بأن يؤدي إليه مبلغاً وقدره ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت ومذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم بطلباته بدعواه المدنية وتوقيع أقصى العقوبة على المتهم.

كما قدم الحاضر عن المتهم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم أولاً في الدعوى الجزائية أصلياً بعدم قبول الدعوى من الشاكي بصفته لزوال تلك الصفة - عدم قبول الدعوى من الشاكي عن نفسه.

واحتياطياً براءة المتهم مما هو منسوب إليه. وفي الدعوى المدنية أصلياً عدم قبول الدعوى لزوال صفة المدعي بالحق المدني. احتياطياً رفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية، صورة ضوئية من نص قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٥ بخصوص لجنة التحقيق الدولية في اغتيال الحريري، صورة ضوئية من أحكام قضائية سابقة ضد المتهم. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم بعدم قبول الدعوى الجزائية من الشاكي عن نفسه وبصفته لزوال تلك الصفة فهو مردود بأن العبرة في صحة الشكوى التي تسوغ مباشرة الدعوى الجزائية هي أن تصدر من المجني عليه.

ولما كانت الشكوى محل الدعوى تتعلق بأمور وتُهم لو صح إسنادها للشاكي لأوجبت عقابه ومن ثم فيتحقق للشاكي وصف المجني عليه سواء كان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية لامتداد أثر الجريمة، لو صحت كلتا الصفتين فيكون الشاكي في كلتا الحالتين مجنياً عليه ولا يترتب على زوال صفته زوال المنفعة التي تعود إليه من وراء الشكوى والادعاء مدنياً، الأمر الذي يكون معه الدفعان المبديان وبناء على ما تقدم غير قائمين على سند صحيح من الواقع وتقضي المحكمة برفضهما وتكتفي بذلك بالأسباب دون المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المحكمة تشير تقديماً وتأصيلاً لقضائها إلى أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن النص في المادة ٣٦ من الدستور أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول

أو الكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، والنص في المادة ٣٧ التالية على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، والنص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر على أنه يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية، والنص في المادة ٢٧ من ذات القانون على أنه يحظر استثناء من هذا الأصل النشر إذا كان من شأنه المساس بإحدى القيم المشار إليها أو ترتبت إحدى النتائج غير المرغوب فيها ولما كان من المقرر قانوناً وإن كان الخطأ الموجب للتعويض في المسئولية التقصيرية يقع عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى لو ***انتفى سوء القصد ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط إلا أنه إذا كان المستهدف بالنشر هو تحقق المصلحة العامة أو النفع العام فإن الناشر يكون وأن اشتدت عباراته وعنف في التعليق ملتزماً حدود النقد المباح وبالتالي ينتفي الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية، ولما كان من المقرر أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفي ذلك هو*** مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.(١)

كما أنه من المقرر وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شأنه بذاتها، واستقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي ***يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون*** الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس

(١) طعن رقم ١٩٩٤/١٣٢ تمييز تجاري جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ .

الناشر، لما كان ذلك ***وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع*** في الدعـوى ولا رقـابة عليـه في ذلك لمحكمـة النقض مـا دام لم يخطـىء في التطبيق القانوني على الواقعة.(١)

وحيث إنه وهدياً بما سلف وكان الثابت من مطالعة ما تم نشـره بجـريدة «...» بالأعـداد أرقـام ١٣١٠٤،١٣١٠٥،١٣١٠٦،١٣١٠٧،١٣١٠٨ أنهـا تضـمنت تعيين جميل السيد خلفا لغزالي في قيادة عملائها في لبنان وملاحقة دولية لجوازات جميل السيد التي أصدرهـا لـ٥٠٠٠ سوري وأن جميل السيد عراب حكم الوصـاية. وأنه برحيل اللواء ركن المتقـاعـد جميل السيـد دق اللبنانيـون المسمار الأخير في نعش الوصاية السورية وأزاحوا حكم الأجهزة التي جسم على صدرها خمسة عشر عاماً. واللواء جميل السيد شخصية محورية في تنفـيـذ الأجندة السورية مـن تفـتـيت للنظام اللبناني - وأنه كـشـفت أوسـاط أمنيـة لبـنانيـة النقـاب أمس عن أن رئيس جهـاز الاسـتـخـبـارات العـسكرية السـورية في دمشق اللواء أسف شوكت. عين اللـواء الركن المتقـاعـد جـميل السـيـد مـدير جـهـاز الأمن العـام اللبنـاني مـشـرفـاً عـامـاً على الأجـهـزة الاستخباراتية السورية.

ولما كـان ذلك وكانت المحكمـة بما لها مـن سلطة في تأويل عبـارات الخبـر موضـوع الاتهـام (وتحـري حقيقـة مقاصـده والباعث على نشره فإنها ترى أن مـا ورد به لا يخـرج عن نطـاق الحق الدستوري في حـرية الفكر وإبداء الرأي وكـان مـا تم نشـره قد تناولتـه كـافـة الصـحـف العـربيـة ووكـالات الأنبـاء عقب ***اغتيـال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وأن مـا تضـمنته تلك المقـالات*** يردده الكثير من اللبنانيين في كافة وسائل الإعلام المختلفة.

فضـلاً عن أن المحكمـة ترى أن نشـر المقـالات موضـوع الاتهـام كـان بهـدف

(١) الطعن رقم ١٦٣٨٧ سنة قضائية ٦٠ جنائي مكتب فني سنة ٤٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٣١ .

إلقـاء الضـوء على مـا يدور في السـاحـة اللبنانيـة السـورية ولم يقـصـد به المساس بكرامة وسمعة المدعي بالحق المدني أو التشهير به وأن ما قام المتهم ***بنشره كـان استـعمـالاً لحق النشـر المبـاح فضلاً عن أن الأوراق قـد خلت من وجود أي ضغينة أو خلاف ينم عن سوء قصد لدى المتهم. الذي ينتفي معه ركن الخطأ من جانب المتهم ولا تتوافر معه أركان الجـريمة المنسوبة إليه*** ويتـعين القـضـاء ببـراءته مما أسند إليـه عـمـلاً بالمادة ١٧٢ من قـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة قد انتهت في قضائها إلى براءة المتهم مما أسند إليه لتخلف عناصرها على النحو السالف بيانه فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها مصروفاتها عملاً بنص المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـة حضـورياً ببـراءة المتـهم من الاتهـام المسند إليـه ورفض الدعـوى المدنيـة وإلـزام رافعـهـا بالمصـروفات وعـشـرة دنـانيـر مـقـابل أتعـاب المحاماة.

لوحة (قرآننا .. دنسوه)!!!

المبـدأ: (الرسم في حد ذاته لا يمثل نوعـاً من أنواع التـحـريض العلني أو غيره بل هو نوع من الدعاية الدينية وتؤكد لأهل الإسلام بطولات سابقة في عهد الدولة الإسلامية ونهضتها ودفاعها عن أهل الإسلام في كافة أرجاء المعمورة، والرسم والعبارات خلت من كلمات تحريضية واضحة أو قاطعة على ارتكاب جريمة معينة وهو ما خلا منه ذلك الرسم والعبارات المدونة..)[(١)]

المحكمــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً.

حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين : بتاريخ ٧ ، ٨ من شهر يوليو ٢٠٠٥ وداخل دولة الكويت:

المتهم الأول: نشر بجريدة ...... بالعدد رقم ١٣٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ في الصفحة الأخيرة منها لوحة تضمنت عبارات ورسومات من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء وتعكير صفو العلاقات بين دولة الكويت وغيرها من البلاد الصديقة حال كونه عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا صحافة مماثلة على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: نشر بجريدة ...... بالعدد رقم ١٣١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ في الصفحة الأخيرة منها لوحة تضمنت عبارات ورسومات من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم وإثارة البغضاء وتعكير صفو العلاقات بين دولة الكويت وغيرها من البلاد الصديقة حال كونه عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا صحافة مماثلة على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٥/٩٧ جنح صحافة جلسة ٢٠٠٦/٣/١٣ .
وللمزيد في قضايا الصحافة راجع الأحكام ٢٠٠٥/٣٣،٢٠٠٥/١٠٠ جنح صحافة.

المتهمان: نشرا إعلانا غير تجاري "اللوحة المشار إليها" ودون موافقة مسبقة من وزارة الإعلام وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابهما وفقا للمواد ٩،١٠،٢/٢٤،٢٦/١-٧، ٢٧مكرر، ١/٣٣، ٣٥ مكرر من القانون رقم ٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون ١٩٧٢/٩ .

وحيث إن النيابة العامة استندت في توجيه الاتهام للمتهمين بشهادة كل من « ...» والعددين الصادرين لجريدتي« ...» الكويتية رقم ١٣٩٢٧ و« ...» الكويتية رقم ١٣١٩٤ .

وإذ سئل بتحقيقات النيابة العامة قرر أن جريدة « ...» قد قامت بنشر لوحة بالصفحة الأخيرة تحت عنوان " واقرآناه .. دنسوه من له اليوم" وكذا جريدة « ...» وقد تضمنت اللوحة حسبما رأت وزارة الإعلام أن ذلك يحرض على ارتكاب الجرائم ويعكر صفو العلاقات بين دولة الكويت والدول الصديقة حسبما ورد بالرسوم من أعلام ورموز وأن النشر قد جاء بغير إذن من وزارة الإعلام.

وإذ سئل بتحقيقات النيابة العامة فقرر بذات ما قرره سابقه. وحيث أرفق بالأوراق عددا الصحيفتين واطلعت عليهما المحكمة وكان الثابت بكل منها أنها عبارة عن رسم يدوي ملون يظهر فيه رجل بالملابس الحربية في العهد الإسلامي الأول يحمل بيده كتاباً وبيده الأخرى علماً أحمر دون عليه بعض من آيات الذكر الحكيم وينظر ***للأمام حيث سلطت الشمس ويحمل خلفه حافظة سهام مدوناً عليها آيات من الذكر الحكيم وسيفاً مدوناً عليه*** بعض آيات من الذكر الحكيم وخلفه ومن حوله أعلام لا تدل بذاتها على دولة معينة سوى أحدها مدون عليه نجمة ***داود السداسية وبالزاوية اليسرى من اللوحة مربع لشكل مرحاض به أعلام مدون عليها نجمة داود*** السداسية وبأسفل اللوحة دون سرد قصة المعتصم ***وملك الروم وقت أن تعرض لامرأة مسلمة ورد المعتصم عليه بكتابه في شأن ذلك، كما دون*** أيضاً مسألة للمسلمين حول قيام بعض ممن دنسوا القرآن الكريم.

وحيث أحيلت الأوراق للمحكمة الجزائية وفقاً لقرار الاتهام الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن أمام المحكمة الماثلة وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقد مثل المتهمان كل بوكيل عنه والحاضر عن الأول قدم مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم انطباق المادة ٢٧ مكرر من قانون المطبوعات لإلغائها وهي في ***شأن نشر إعلان غير تجاري دون موافقة من وزارة الإعلام كما دفع بانتفاء التهمة الأولى لاعتباره حرية رأي للدفاع*** عن كتاب الله الذي دنس في معسكر غوانتنامو وانتفاء القصد الجنائي لديه وطلب براءته من الاتهام في شقيه، الحاضر عن المتهم الثاني قدم حافظة مستندات طويت على العدد سند الاتهام من جريدة «...» وصورة من الأمر الأميري في شأن القانون رقم ٨٦/٧٣ بتعديل قانون المطبوعات وعدم إقراره من مجلس الأمة وحكم صادر من محكمة الاستئناف ومجموعة من الصحف حول واقعة تدنيس القرآن الكريم كما قدم مذكرة بدفاعه طلب فيها براءته مما أسند إليه.

وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة «...».

وحيث إنه عن الدفع بعدم انطباق نص المادتين ٢٧ مكرر، ٣٥مكرر لعدم إقرارهما من جانب مجلس الأمة ضمن عدم إقرار القانون ٨٦/٧٣ والذي اطلعت عليه المحكمة وكان النص الأول الذي جرى على أنه يحظر نشر أي إعلان أو بيان غير تجاري صادر عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو من أي دولة أو هيئة أجنبية بغير موافقة مسبقة من وزارة الإعلام كما جرى نص المادة الثانية على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٤مكرر، ٢٧ مكرر أ، ٣٥ مكرر أ، ويجوز للجهة القائمة على الرقابة أن تأمر بضبط ما يصدر من مطبوعات بغير ترخيص، إلا أنه وكان الثابت أيضا من ذات القانون في مادته الثانية أن المادتين ٢٧ مكرر أ والمادة

٣٥ مكرر أ هما مادتان مضافتان على القانون رقم ٦١/٣ بشأن المطبوعات وكان الثابت أيضاً وفقا للإعلان الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء أن مجلس الأمة وبجلسة ١٩٩٣/١/١٩ لم يقر الأمر الأميري رقم ٨٦/٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر، وكانت النيابة العامة وبقرار الإحالة الصادر منها قد أحالت المتهمين وفقاً لنص المادتين سالفتي الذكر إلا أنه وكان الثابت من قضاء محكمة التمييز أن المقرر في قضائها والقضاء الدستوري أن التشريعات التي تصدر في غياب الحياة النيابية هي في الواقع قوانين قائمة بذاتها ونافذة من تاريخ صدورها إذ صدرت بطريقة خاصة من سلطة فعلية عليا ممثلة بأمير البلاد انعقدت لها السلطة التشريعية دون أن يتأسس ذلك على المادة ٧١ من الدستور التي تتطلب عرض التشريعات التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية عن مجلس الأمة ليمارس سلطة في الرقابة عليها والتي لا تسري أو يتأتى أعمالها إلا عند قيام الحياة النيابية ولا يفسخه قرار المجلس الصادر بعدم إقراره والذي لا تتوافر فيه وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة الدستورية التي تدخل في زمرة القوانين التي يصدرها المجلس لافتقاده عناصر القاعدة القانونية الملزمة من العمومية والتجريد.(١)

لما كان ما تقدم وكان دفاع المتهمين قد تمسك بعدم انطباق نص المادتين على الواقعة محل الاتهام نظراً لصدور التعديل بأمر أميري وعدم إقراره من مجلس الأمة وفقاً للإعلان الصادر في هذا الشأن من مجلس الوزراء إلا أن ذلك لا محل له لصدور القانون من سلطة تشريعية قائمة في حينه ولقوته النافذة ولا يؤثر في صحته عدم إقراره من مجلس الأمة لكونه **عدم *الإقرار بذلك لم يفسخ ذلك القانون وليس له القوة الملزمة للقاعدة العامة المجردة وبذلك يكون دفاع المتهمين في هذا الشأن*** غير قائم على سند من القانون متعيناً رفضه وبذلك تقضي المحكمة.

(١) الطعن رقم ٩٧/١٣٨ جزائي جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢ .

وحيث إنه عن موضوع التهمة الأولى وكان التحريض العلني كجريمة مستقلة هي صورة ***للتحريض غير المتبوع بأثر فيعاقب عليه*** القانون نظراً لخطورته البالغة على الحقوق التي يحميها القانون بما في ذلك النظام الاجتماعي ولا سيما أنه يقع علنا وهو بلا شك أشد ضرراً من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرته وقابليته لإحداث النتيجة التي يرمي إليها المحرض، ***وهذا التحريض يعتبر من جرائم الخطر لا جرائم الضرر ويعني بذلك أنه من طائفة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق التي يحميها القانون للخطر ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر معين وركن تلك الجريمة*** المادي يتمثل بجانب عنصر العلانية أن يكون هذا التحريض منصباً على جريمة معينة ويشترط أن يكون التحريض علنياً مباشراً أي تكون الكلمات الدالة عليه دلالة واضحة وأكيدة عن معنى واحد وهو الحث على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويتمثل الركن المعنوي لتلك الجريمة في أن يكون الجاني عالماً بمحتويات المقال أو بمضمون عباراته وأن يكون قد أراد النشر ***فيكفي أني كون قد أراد حيث القارىء أو المستمع على ارتكاب الجرائم***(١).

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أحالت المتهمين بتهمة نشر إعلان للوحة تضمنت عبارات ورسومات تحض على ارتكاب جرائم وإثارة البغضاء وتعكير صفو العلاقات بين دولة الكويت وغيرها وكانت المحكمة (قداطلعت على العدد المنشور به تلك اللوحة واستعرضت الرسم الموجود بها، وكان ذلك الرسم في حد ذاته لا ***يمثل أي نوع من أنواع التحريض العلني أو غيره بل إنما هو نوع من الدعاية الدينية وتذكير لأهل الإسلام ببطولات سابقة في عهد الدولة الإسلامية ونهضتها ودفاعها عن أهل الإسلام في كافة أرجاء المعمورة دون الحث*** على ارتكاب أي نوع من الجرائم خاصة أن دولة الكويت لا ترتبط بأي علاقة سياسية مع دولة ربما يتطرق الذهن إلى نسب جزء من الصورة إليها إذ إن هذا الجزء لا ينم عن دولة معينة أو يشير بطريقة غير

(١) يراجع في ذلك جرائم النشر للدكتور طارق سرور طبعة سنة ٩٧ .

تبعية إليها وكانت الجريمة المنسوبة للمتهمين قد اشترطت ***في ركنها المادي ضرورة أن تكون*** كلمات التحريض دالة دلالة واضحة وقاطعة على الحث على ارتكاب جريمة معينة وهو ما خلا منه ذلك الرسم والعبارات المدونة فيه بما يجعل الجرم المنسوب للمتهمين قد خلا من ركنه المادي والذي هو عمادها واستوجب ذلك تبرئة ساحة كليهما من هذا الاتهام.

وحيث إنه عن التهمة الثانية وهي نشر إعلان غير تجاري دون موافقة وزارة الإعلام وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى تبرئة ساحة المتهمين من تهمة التحريض على ارتكاب جريمة وكانت التهمة الثانية مرتبطة بالأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويعدان جريمة واحدة إلا أن الثانية هي الأخرى قد جاءت بلا سند من الواقع لكون تلك التهمة إذ إن القانون قد اشترط في الإعلان صدوره عن هيئة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو دولة أو هيئة أجنبية وكانت الأوراق قد خلت من ذلك إذ إن ذلك المنشور ما هو إلا رسم لا يحض بدوره على شيء إنما وكما أسلفت المحكمة هو تذكير لأهل الإسلام ولم يتضح منه صدوره عن جماعة أو مجموعة من الأشخاص أو دولة أو هيئة أجنبية بل هو نوع من التذكير الديني الذي يسمح به القانون والشرع ابتعاداً عن مظنة مخالفة القانون في هذا الشأن وبما يستوجب عدم خضوعه ضرورة الحصول على موافقة من وزارة الإعلام وبذلك تفقد الجريمة شروط قيامها ويستوجب تبرئة ساحة المتهمين من ذلك الاتهام.

لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد استعرضت دفاع المتهمين وتناولته من الناحية القانونية والموضوعية وانتهت سلفا إلى عدم قيام التهم المنسوبة إليهم على سندها الوارد من ناحية الواقع أو ناحية القانون وتبرئة ساحتهما من تلك التهم ومن ثم وبإجماع ما تقدم فإنها تقضي بذلك على النحو الوارد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهما.

(جنرال الخدمة المدنية)!!!

المبدأ:

تناول المقال قضية عامة في صورة خبر صحفي تضمن وجهة نظر محرره، وإن اشتدت عباراته وعنف تعليقه لا يمثل خروجاً عن حدود النقد المباح.[1]

المحكمـــة

بعد تلاوة تقرير الاتهام ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة..

أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ بدائرة دولة الكويت:

المتهم الأول:

بصفته محرراً في جريدة .... الكويتية نشر مقالاً في العدد رقم ١١٦١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ تحت عنوان "جنرال الخدمة المدنية كلاكيت ثاني مرة" بأن تضمن سباً وقذفاً في حق المجني عليه وأسند إليه وقائع لو صحت لأوجبت احتقاره بين أهله على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

بصفته رئيسا لتحرير الجريدة سالفة الذكر أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولى حال كونه قد سبق الحكم عليه نهائياً في العديد من جنح الصحافة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٣ قضي فيها استئنافياً بالغرامة بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٢ .

---

(١) القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٧ جنح صحافة (٢٠٠٦/٨٧٠ ج م من القضايا الخاصة بمكتب المؤلف.

وطلبت عقابهما بالمواد ٢٠٩، ٢١٠ من قانون الجزاء والمواد ٩، ٢٦، ٢٨، ١/ ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها مثل خلالها المتهمان كل بوكيل عنه كما مثل وكيل عن المجني عليه بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ أدعى مدنياً في مواجهة الحاضرين عن المتهمين بمبلغ ٥٠٠١د.ك على سبيل التعويض المؤقت.

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/١ قدم الحاضر عن المتهم الأول مذكرة بدفاعه دفع فيها بسقوط حق المجني عليه في الادعاء المدني لفوات المدة وخلص إلى طلب البراءة، كما قدم الحاضر عن المتهم الثاني مذكرة بدفاعه خلص فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها بغير الطريق القانوني وسقوط الدعوى المدنية وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية. كما مثل المدعي بالحق المدني بشخصه وقدم مستندات غير مفرزة كما قدم المحامي الحاضر معه مذكرة خلص فيها إلى طلب معاقبة المتهمين وإلزامهما أداء مبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المؤقت وساند مذكرته بحافظة مستندات وقررت المحكمة بتلك الجلسة حجز الدعوى للحكم لجلسة «...».

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما يتبين من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أبلغ به المدعي بالحق المدني أن المتهم الأول نشر مقالاً بالعدد رقم ١١٦١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ تحت عنوان "جنرال الخدمة المدنية كلاكيت ثاني مرة" تضمن سبا وقذفاً في حقه وأسند إليه وقائع لو صحت لأوجبت احتقاره من أهله، وأن المتهم الثاني أجاز نشر هذا المقال وهو ما أصابه بأضرار مادية وأدبية.

وبسؤال المتهم الأول بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه مقرراً أنه لم يقصد شخص المدعي بالحق المدني فيما تضمنه المقال وإنما ابتغى عرض قضية عامة تتناول مرفق من مرافقا الدولة وهي مصلحة الخدمة المدنية

حول اللائحة المنظمة للمسميات الفنية للموظفين العموميين بأجهزة الدولة. ولم يتم سؤال المتهم الثاني بالتحقيقات.

وحيث جاء بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٥ الصـادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ بتـفـويض النيـابة العـامـة بالتحقيق والتصرف.

وحيث تبين من مطالعة العدد رقم ١١٦١٩ من جريدة «...» الصادر في ٢٠٠٥/١٠/١١ ورود المقـال مـوضـوع الاتهـام تحت عنوان "جنرال الخـدمـة المدنية كلاكيت ثاني مرة".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهمين بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسـمـه القـانون على سند من أن تقـديم الشكوى في تلك الجرائم يستلزم وكالة خاصة، فلما كانت المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز رفع الدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار إلا بناء على شكوى المجني عليه وكان نص المادة سالفة الذكر قد استلزم في الجـرائم التي أوردها وجـوب تقـديم شكوى من المجني عليـه باعتبارها حقاً لهذا الأخير يتقدم بها بنفسه وبواسطة وكيله، ولم يشترط المشرع أن تكون الوكالة خاصة ومحددة بالجرائم موضوع الشكوى بل ورد نص المادة عاماً بلا قيد عليه، ولو أراد المشرع مثل هذا البند لأورده ليتماثل وتشـريعـات أخـرى أوردت هذا البند ومنهـا تشـريع الإجـراءات الجنائيـة المصري في مادته السابعة، ومن ثم فإن افتراض هذا القيد على نص المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجزائية هو بمثابة تفسير وتأويل معيب لا سند له في القانون وقيد على عموم النص لم يرده أو يورده المشرع وعليه يكون في غير محله، تقضي المحكمة برفضه وبقبول الدعوى.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقـرر " أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها من عدمه تقرير مرامي العبارات التي حوكم الكاتب ورئيس التحرير عنها وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على

عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر، فضلاً عن وجود توافر النية لدى الكاتب بأن يكون قد قصد المساس بكرامة الشاكي أو التشهير به في المقال وذلك مستفاد من مفردات المقال وعما إذا كانت تؤدي إلى ذلك بطريق اللزوم.

كما أنه من المقرر أن التعرف على حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها وفهمها لواقع الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنها لم تخطئ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى. "طعن بالتمييز رقم ٩٤/١٤٩ مدني جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩".

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم ولما كانت المحكمة قد أحاطت بالواقعة وألمت بها وبالمقال محل الاتهام فإنه يتبين عدم صحة إسناد الاتهام إلى المتهمين لتخلف أركانه وعناصره وذلك ***أن المحكمة لا ترى في مفردات المقال محل الاتهام ما يعد مساساً بسمعة الشاكي أو كرامته على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام، وقد خلت الأوراق من أي دليل على انصراف إرادة المتهم الأول إلى المساس بشخص الشاكي وكرامته، ولا يعدو المقال كونه خبراً صحفياً تضمن وجهة نظر محرره حول قضية عامة تتناول مرفقاً من مرافق الدولة هو مصلحة الخدمة المدنية والتي يعمل بها الشاكي انصبت على نقده للتغير الحاصل للمسميات الفنية للموظفين العموميين بأجهزة الدولة، ولا ترى المحكمة في ذلك المقال وإن اشتدت عباراته وعنف في التعليق ما يمثل خروجاً عن حدود النقد المباح ومن ثم تنتفي مسئولية المتهم عما نسب إليه ويتعين القضاء ببراءته*** عملاً بنص المادة ١/١٧٢ إجراءات جزائية.

أما بالنسبة للمتهم الثاني ففضلاً عما أوردته المحكمة من أسباب فإن

مسئوليته مسئولية افتراضية مصدرها القانون باعتباره رئيس التحرير وتدور وجوداً وعدماً مع مسئولية المتهم الأول الذي حرر المقال، وإذ انتهت المحكمة سلفاً إلى انتفاء مسئولية المتهم الأول الذي تنتفي معه مسئولية المتهم الثاني تبعاً لذلك وتقضي المحكمة ببراءته هو الآخر من الاتهام المسند إليه عملا بنص الماد ١/١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كان النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر قد نص على " أن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ولا تقام الدعوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها. "الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ مدني جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠".

ولما كان ذلك وكان المقال موضوع الاتهام قد نشر بجريدة «...» بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ وكان المتضرر المدعي بالحق المدني - لم يبد دعواه المدنية إلا بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ أمام المحكمة الجزائية وفي مواجهة الحاضر عن المتهم الأول أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر وهو ما يسقط معه حقه في دعواه المدنية وتقضي معه المحكمة بعدم قبولها مع إلزام رافعها بمصروفاتها عملاً بنص المادة ١/١١٩ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

أولاً: ببراءة المتهمين مما نسب إليهما.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وقـد طعنت النيـابة العـامـة على هذا الحكم بالاسـتـئـنـاف الماثـل في ٢٠٠٦/٤/٥ للثبوت، كما طعن المدعي بالحق المدني عليه بالاستئناف في ٢٠٠٦/٤/١ بطلب الحق المدني.

وحيث إن اسـتـئناف كل من النيـابة العـامـة والمدعي بالحق المدني حاز شرائطه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، فإن الحكم المستأنف تكفل ببيان واف بتحصيل الواقعة ومؤدى الأدلة التي ركنت النيابة العامة إليها لإسناد الاتهام إلى المتهمين، بما يغني هذه المحكمة عن إعادة سردها منعاً للتكرار، وخلص الحكم إلى القضاء بالبراءة، بأسباب كافية وسائغة، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها تأسيساً على أن المحكمة لا ترى في مفردات المقال محل الاتهام ما يعد مساساً بسمعة الشاكي أو كرامته على النحو الذي جرى عليه تقرير الاتهام، وقد خلت الأوراق من أي دليل على انصراف إرادة المتهم الأول إلى المساس بشخص الشاكي وكرامته، ***ولا يعدو المقال كونه خبراً صحفياً تضمن وجهة نظر محرره حول قضية عامة تتناول مرفقاً من مرافق الدولة*** هو مصلحة الخدمة المدنية، والتي يعمل بها الشاكي، ***انصبت على نقده للتغيير الحاصل للمسميات الفنية للموظفين العموميين بأجهزة الدولة، ولا ترى المحكمة في ذلك المقال وإن اشتدت عباراته، وعنف في التعليق ما يمثل خروجاً عن حدود النقد المباح ومن ثم تنتفي مسئولية المتهم الأول كاتب المقال كما تنتفي مسئولية المتهم الثاني لأن مسئوليته مفترضة باعتباره رئيساً للتحرير وتدور وجوداً وعدماً مع مسئولية المتهم الأول، بما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما***، وإذ تقر هذه المحكمة قضاء محكمة أول درجة فإنها تحيل إلى أسبابه، وتركن إليها، وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها.

ولما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع

الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام حكمها يفيد إنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم، ولما كان البين من جملة ما أورده الحكم المستأنف في أسبابه، ما يكشف عن إحاطته بواقعة الدعوى وظروفها وأدلة الاتهام فيها إحاطة تامة وجاء قضاؤه بالبراءة، ورده على الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى رداً سائغاً، قائماً على أسباب تؤدي إلى حمله، فإن هذه المحكمة تؤيده فيما انتهى إليه.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فلما ***كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، وبعدم قبول الدعوى المدنية لإقامة المدعي بالحق المدني دعواه المدنية بعد أكثر من ثلاثة أشهر من النشر*** وهو ما يسقط معه حقه في دعواه المدنية، والقضاء بعدم قبولها، وإذ تقر هذه المحكمة قضاء محكمة أول درجة، فإنها تحيل إلى أسبابه وتركن إليها وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها.

لما كان ما تقدم، وكان استئناف كل من النيابة العامة، والمدعي بالحق المدني لم يأت بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي أضحى مرفوعاً على غير أساس متعيناً القضاء برفضه، وتأييد الحكم المستأنف عملاً بنص المادة ٢٠٨/١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المدعي بالحق المدني والمصاريف، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

رشوة مسئول كبير!!!

المبدأ: الصحافة منوطة بحسن النية كسياج حام للغير ومانع من المساءلة القانونية، ومن هنا فإن بعض التجاوز منها يشفع له استهداف الصالح العام والإيفاء بالدور التنويري لها. وإذا كان المقال قد خلا من الإساءة أو حتى الاقتراب إلى تحديد المعنى بالنشر فإن سوء النية ينحسر عن المتهمين وهو ما يستوجب البراءة.(١)

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً..

أسندت النيابة العامة للمتهمين أنهما في ٢٠٠١/٩/١٩ بدائرة دولة الكويت:

المتهمة الأولى:

نشرت خبراً بجريدة «...» العدد رقم ١٣٢٣٦ لسنة ٣٨ تحت عنوان: "إخلاء سبيل مسئول كبير في البلدية متهم بالرشوة" تضمن عبارات مست كرامة وسمعة الشاكي وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني:

بصفته رئيساً لتحرير جريدة «...» أجاز نشر الخبر موضوع التهمة السابقة حالة كونه قد سبق الحكم عليه نهائياً في قضايا مماثلة آخرها «...» وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابهما بالمواد ٩، ١٠، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل.

(١) القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٣ جنح صحافة جلسة ٢٠٠٦/٣/٥ .

وركنت النيابة في إسناد اتهامها إلى قائمة بأدلة الثبوت ضمنتها أقوال شاهد الواقعة وملاحظاتها في الدعوى.

إذ شهد المحامي بصفته وكيلاً عن المجني عليه أنه بتاريخ الواقعة قامت المتهمة الأولى المحررة بجريدة «...» بنشر خبر في العدد رقم ١٣٢٣٦ لسنة ٣٨ من الجريدة تحت عنوان «إخلاء سبيل مسئول كبير في البلدية متهم بالرشوة» وأجاز المتهم الثاني رئيس تحرير الجريدة نشره وقد انطوى الخبر على عبارات مست كرامة وسمعة المجني عليه إذ ورد به أنه تم سؤاله في قضية رشوة واستغلال نفوذ وإساءة استخدام وظيفته وأنه اعترف بذلك، كما تضمن الخبر أن المجني عليه يحاول إرغام الشركة الشاكية على أن تقدم إليه رشوة إلا أنها رفضت الابتزاز والتهديد، وقد ألحق هذا الخبر الضرر به لأنه المقصود بالنشر.

وقد أرفق بالأوراق نسخة من العدد المشار إليه من جريدة «...» اليومية والوارد به الخبر محل الاتهام في الدعوى.

كما أرفقت مذكرة جدول جنح الصحافة بالسوابق الصحفية لكل من المتهمين.

وصدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم «...» بتفويض النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الدعوى.

وأحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة .. وحضر عن المتهمين وكيلهما كما حضر محام عن المجني عليه وادعى مدنياً بمبلغ ٥٠٠١ د.ك كتعويض مؤقت وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته، والحاضر عن المتهمين قدم حافظة مستندات ومذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لتقديمها ممن لا يملك تقديمها وسقوط الحق في الشكوى لعدم تقديمها من المجني عليه في الميعاد القانوني وطلب احتياطياً الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية.

والمحكمة قررت حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة «...». وحيث

إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الشكوى ممن يملك الحق في تقديمها فإنه في غير محله ومردود عليه بأن الثابت بالوكالة الصادرة من المجني عليه لوكيله الذي تقدم عنه بالشكوى قد تضمنت الخبر موضوع الاتهام في الدعوى ورقم وتاريخ العدد الذي نشر فيه الخبر من الجريدة وهي وكالة لاحقة على تاريخ النشر ومن ثم تتوافر فيها شرائط الوكالة الخاصة المطلوبة في تقديم الشكوى ويكون تقديمها من وكيل المجني عليه قد التأم مع الحكم الصحيح للقانون ومتفق مع نص المادة ١٠٩/ أولاً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويكون الدفع المشار إليه حري برفضه وهو ما تقضي به المحكمة دون الحاجة إلى النص على ذلك في المنطوق.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بنص المادة ٣٧ من الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وفي المادة ٢٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر على أنه يحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية .. ويدل على أن الأصل الدستوري هو حرية النشر والاستثناء هو القيد ولا يجور عليه أو يعطله بل يقتصر أثره على الحدود التي وردت به.

(تمييز – الطعن رقم ٩٤/٢٩ مدني – جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩).

لما كان ذلك وكان الموضوع محل الاتهام والمنشور بجريدة « ...» بالعدد سالف الذكر قد تم استهلاله بالقول " أخلت النيابة العامة سبيل مسئول بارز في إحدى بلديات المحافظات نظير كفالة مالية قدرها ألف دينار وذلك إثر قيامها باستدعائه والتحقيق معه بتهمة طلب رشوة واستغلال النفوذ وإساءة استخدام وظيفته بناء على الشكوى المرفوعة من قبل إحدى شركات المقاولات الكبيرة التي اتهمته أيضاً بتشويه سمعتها والإضرار بمصالحها" وقد استطردت تدوينات الموضوع استعراض الواقعة محل النشر على نحو

لم يتطرق خلاله إلى ***ذكر أية أسماء سواء اسم المسئول المقصود بالنشر أو اسم الشركة التي قيل إنها تقدمت بشكواها ضده.***

ولما كان من الضروري التسليم بالدور التنويري للصحافة باعتبارها النافذة التي يطل منها العموم على أحوال المجتمع وباعتبار أنها - أي الصحافة - تمثل ضمير الأمة والمعبرة عن آمال الناس وآلامهم، فإنها تكون بذلك الأحوج إلى حرية التعبير دون قيود تحد من أدائها إلا الالتزام بحدود المشروعية التي تقف عندها كل حرية تمييزاً لهذه الأخيرة عن الفوضى واستحلال حقوق الغير أو المساس بحرياتهم وحرماتهم، والصحافة في ذلك كله منوطة بحسن النية كسياج حامٍ للغير ومانع من المساءلة القانونية .. ومن هنا فإن بعض التجاوز منها قد يشفع له استهداف الصالح العام والإيفاء بالدور التنويري، وإذا كان الموضوع القائم الاتهام في الدعوى عليه قد خلا من الإشارة إلى الإساءة أو حتى من الاقتراب إلى تحديد المعني بالنشر فإن مقالة سوء النية تنحسر عن المتهمين بحسبان أن غاية إدراك المصلحة العامة الحفاظ على الوظيفة العامة وتنزيها لها عن كل انحراف هو مقصود النشر وذلك بإلقاء الضوء على مصير كل موظف عام أو مسئول حاول العبث بهيبة الوظيفة العامة أو ارتضى الاتجار بها، ومن ثم فإن حمل المجني عليه النشر على أنه أصابه بالضرر في شرفه أو كرامته ***باعتبار أنه المقصود به هو أمر يتعلق به وحده ولا يلزم به غيره، ولما كانت المحكمة ترى أن تسطيرات الموضوع المنشور بالجريدة لا تنبىء بذاتها عن شخص المقصود به ولا يستهدف سوى الصالح العام فإن الاتهام المنسوب*** للمتهمين لا سند له من الواقع أو القانون مما مؤداه وجوب تبرئتهما منه وهو ما تقضي به المحكمة نزولاً على مقتضى حكم المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فلما كانت المحكمة قد انتهت على النحو المتقدم بيانه - إلى براءة المتهمين مما أسند إليهما فإنها تقضي-تبعاً لذلك-

برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها ومقابل الأتعاب عملاً بحكم المادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بمصروفاتها وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وكيل وزارة - متهور !! [1]

المبـدأ: (مـوضـوع الاتـهـام يـبين أنهـا تدور حـول نقـد بعض الإجـراءات والنظم التي اتخذها المجني عليه بصفته وكيلاً للوزارة ... تسببت في أضرار لأنشطة نقابة العاملين .. ترى معه المحكمة أن الهدف من نشر المقال إثارة قضية تمس إحدى النقابات ونقد موقف المجني عليه ولم يقم دليل في الأوراق على سوء نية المتهمين ..).

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين:

أنهما في يوم ٢٠٠٤/٤/٢٢ بدائرة الكويت: نشرا في جريدة «...» بالعدد رقم ١٢٧٢٣ السنة ٣٧ بالصفحة الثانية عشر والصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ مقالاً تحت عنوان «نقابة إيكوت - تستنكر الضغوط على عمال الوزارة تصرفات وكيل الوزارة متهورة ومتسرعة» تضمن عبارات تمس سمعة وكرامة وكيل الوزارة بدولة الكويت حال كون المتهم الأول عائداً لسبق الحكم عليه نهائياً في قضايا مماثلة وذلك على النحو المبين في الأوراق.

وطلبت عقابهما وفقاً للمواد ٩،١٠،٢٦،٢٨،٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بالقانون ٩ لسنة ١٩٧٢ .

ولدى محكمة أول درجة ادعى المجني عليه مدنياً بطلب إلزام المتهمين بمبلغ ٥٠٠١ د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت ودفع المتهم الثاني بعدم قبول الدعوى الجزائية لتقديم الشكوى ممن لا يملك الحق في تقديمها

---

(١) حكم غير منشور القضية رقم ٢٠٠٥/٣٣٠ جنح صحافة مستأنفة (٢٠٠٤/٤٨)جنح صحافة جلسة ٢٠٠٥/٣/١٢ .

باعتبار أن مقدمها وكيل عام ولعدم تقديم الشكوى خلال المدة المقررة قانوناً، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ حكمت المحكمة حضورياً للمتهم الأول وغيابياً للثاني.

أولاً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد.

ثالثاً: ببراءة المتهمين مما أسند إليهما.

رابعاً: برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات.

ولم يرتض المدعي بالحق المدني هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف بعريضة مؤرخة ٢٠٠٥/١/٥ للحكم له بالطلبات كما طعنت عليه النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ للثبوت.

وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف حضر المدعي بالحق المدني المستأنف بوكيل عنه وقدم مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته كما حضر محاميان عن المتهمين المستأنف ضدهما وقدم كل مذكرة ردّد فيها دفاعه أمام محكمة أول درجة وطلبا رفض استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني وتأييد الحكم المسأنف، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة «...».

وحيث أن استئناف كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني أقيم في المعياد مستوفياً لأوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الموضوع بالنسبة لاستئناف النيابة العامة للثبوت فإن الحكم المستأنف أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى المتهمين - في بيان واف - يغني هذه المحكمة عن إعادته ومن ثم تكتفي بالإحالة إليه في هذا الشأن وخلص الحكم بأسباب سائغة وكافية ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من قضاء ببراءة المتهمين وحاصلها أن المجني عليه يعمل وكيلاً للوزارة وأن ما اتخذه

من إجراءات كانت اعتماداً على صفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية وهو ما يكون معه التعليق على تصرفاته وأفعاله الوظيفية نوعاً من النقد المباح الذي أحاطه القانون بالحماية ومنع عنه صفة التجريم، وإذ تقر هذه المحكمة قضاء الحكم المستأنف فإنها تميل إلى أسبابه وتركن إليها وتضيف إليها أنه (بمطالعة عبارات المقال موضوع الاتهام يبين أنها تدور حول نقد بعض الإجراءات والنظم التي اتخذها المجني عليه بصفته وكيلاً لوزارة ..... ارتأها المتهمان أنها تسبب أضراراً لأنشطة نقابة العاملين بشركة ..... وهو ما ترى معه المحكمة أن الهدف من نشر المقال كان إثارة قضية تمس إحدى النقابات ونقد موقف المجني عليه، والأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد كما أن حسن النية مفترض في المحرر ولم يقم دليل في الأوراق على سوء نية المتهمين، كما لم يثبت أي حقد أو ضغينة بينهما وبين المجني عليه وعليه فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب فيما انتهى إليه من براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما. ولما كان استئناف النيابة العامة لم يطرح جديداً بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى على نحو ما قد سلف فإنه يكون مرفوعاً على غير أساس ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن استئناف المدعي بالحق المدني فإنه لما كانت المحكمة خلصت إلى تأييد الحكم ببراءة المتهمين وهو ما ينتفي معه الخطأ في جانبهما المتطلب لقيام عناصر المسئولية المدنية، ولما كان استئناف المدعي بالحق المدني لم يأت بجديد فإنه يكون مرفوعاً على غير أساس يتعين القضاء برفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية مع إلزام المدعي بالحق المدني بالمصروفات الاستئنافية عملاً بالمادة ١٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبـول استئناف كل من النيـابة العامـة والمدعي بالحق المدني شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعويين الجزائية والمدنية وألزمت المدعي بالحق المدني بالمصروفات الاستئنافية ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

عربي يتحسس على ...!!!

المبدأ: (إن النشر إذ جاء بصورة مثيرة لجذب انتباه القارىء جرياً على ما اعتادت عليه الصحف في نشر تلك الحوادث إلا أنه لم يقصد منه المساس بكرامة المجني عليها أو الإساءة إليها أو أسرتها بما يجعله بمنأى عن التجريم). (١)

المحكمـــة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً:

من حيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين:

أنهما في يوم ٢٠٠٥/٣/٢١ بدائرة دولة الكويت.

المتهم الأول:

بصفته صحفياً في صحيفة «...» نشر في العدد رقم ٣٧٨٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ خبراً تحت عنوان (عربي يتحسس على) ضمنه ما من شأنه خدش الآداب العامة والمساس بكرامة المجني عليها «...» والإضرار بسمعتها على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

بصفته رئيساً لتحرير الصحيفة السالفة أجاز نشر الخبر موضوع التهمة الأولى حال كونه قد سبق الحكم عليه نهائياً في جنحة صحافة على النحو المبين بالتحقيقات وطلب عقابهما بالمواد ٩، ٢٦، ٢٨، ١/٣٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

---

(١) حكم غير منشور في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ج . م مستأنفة (برقم ٢٠٠٥/٤٣ جنح) جلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦ .

وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٤ حكمت محكمة الجنايات حضورياً ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما من اتهام.

ولم ترتض النيابة العامة ذلك القضاء فطعنت عليه بهذا الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣ وذلك للثبوت.

وحيث إن الاستئناف حاز أوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ولما كانت النيابة العامة قد ركنت في إسناد الاتهام إلى المتهمين إلى أدلة استمدتها من شكوى الشاكية وأقوالها بالتحقيقات، ومما ثبت من الاطلاع على المقال المنشور محل الاتهام فقد شهدت الشاكية بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول بصفته صحفياً بجريدة «...» نشر بها مقالاً أجازه المتهم الثاني بصفته رئيساً لتحرير تلك الجريدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ بعددها رقم ١٣٧٨٨ تحت عنوان (عربي يتحسس على ...) ضمنه أن مصوراً فوتوغرافيا عربياً هتك عرضها لأنها أثارته بملابسها غير المحتشمة وحركاتها المثيرة وأن المجني عليها طالبة مما أدى إلى المساس بسمعتها وكرامتها وسمعة أسرتها مما حدا بها إلى تقديم شكواها ضد المتهمين.

ومما ثبت من الاطلاع على المقال المنشور محل الاتهام متضمنا ما أوردته الشاكية بشكواها على نحو ما سلف بيانه.

لما كان ذلك وكان الدستور الكويتي قد نص في المادة ٣٦ منه على أن حرية الرأي مكفولة لكل إنسان وله الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، كما نصت المادة ٣٧ من الدستور الكويتي على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة بذات الضوابط الواردة في القانون، وقد فصلت المادة ٣٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر تلك

الحـقـوق ولـم تحظر سـوى نشـر مـا من شـأنه أنـه يخدش الآداب العـامـة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية وجرت أحكام القضاء على أن الأصل الدسـتـوري هو حـرية الفكر وإبداء الرأي بمـا في ذلك حق النقـد والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله، ومتى كان ذلك وكانت هذه المحكمة وقد طالعت المقال محل الإتهام ترى أن مـا حـرره المتهـم الأول ونشـره المتهـم الثـاني في ذلك المقـال لم يكن سـوى خـبـر لواقـعـة هتك عـرض المجني عليـهـا من أحـد المصـورين الفوتوغـرافيين وقد أقـرت الشـاكيـة بحدوثها فـعـلاً بأقـوالها وترى هذه المحكمـة أن المتهـمين لم يقـصدا الإسـاءة إلى المجني عليـهـا أو المسـاس بكرامتها سيما أن المقـال قد جاء خلوا من ذكر اسمها وأن النشـر قد قصد به مصلحة عامة هو تنبيه الفتيات والسيدات من خطورة ذهابهن بمفردهن إلى محـلات التصوير والإشـارة إلى سلوك المصـور المتهم في تلك الواقـعة بنشر الحرص والوعي لدى الفتيات من ارتيادهن تلك المحال، وأن النشر إذ جاء بصورة مثيرة لجذب انتباه القارئ جرياً على ما اعتادت عليه الصحف في نشر تلك الحوادث إلا أنه لم يقصد منه المساس بكرامة المجني عليها أو الإساءة إليهـا أو أسـرتها بما يجعله بمنأى عن التجريم بمواد القيـد التي أوردتها النيابة العامة وتكون محكمة أول درجة إذ قضت ببراءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام قد أصابت صحيح الواقع والقانون، ويكون استئناف النيـابة العـامة لذلك الحكم قد جـاء على غـيـر أسـاس مـسـتـوجبـاً رفضـه موضوعـاً وتأييد الحكم المستـأنف عمـلاً بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجـراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـة: بقـبـول استـئناف النيـابة العـامـة شكلا وفي الموضـوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

منع مقال من النشر [١]

المبدأ: مفاد نص المادة ٣٧ من الدستور أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ليست مطلقة من كل قيد أو شرط وإنما هي تمارس في حدود الأوضاع والضوابط والشروط التي يضعها القانون.

ولا شك أنه يتعين التسليم بنصيب من السلطة التقديرية للجهة القائمة على الرقابة في تقرير ما يعتبر من شأنه مثيراً للبغضاء أو باثاً لروح الشقاق بين أفراد المجتمع مادام المشرع لم يحدد ما يعتبر كذلك أو يضع له معياراً منضبطاً وذلك بحكم ما لهذه الجهة - وزارة الإعلام - من رؤية شاملة لظروف المجتمع وعاداته وتقاليده وتفاعلات الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية في زمن النشر، ولها أيضاً حظ من التقرير فيما تراه متعارضاً مع المصلحة الوطنية أو مساساً بالنظام الاجتماعي للدولة، والمشرع لم يلزم الجهة القائمة على الرقابة تسبيب قرارها بمنع النشر ولما كان الحكم المستأنف في معرض رقابته لمشروعية القرار المطعون عليه قد استظهر بناء على تقريرات سائغة بعض ما يتضمنه المقال الممنوع نشره محل النزاع الماثل من عبارات من شأنها إثارة البغضاء وبث روح الشقاق وبث بذور الفتنة بين أفراد المجتمع وما يتعارض أيضاً مع المصلحة الوطنية في ضوء الظروف والأحوال الراهنة التي تمر بها البلاد والمنطقة المجاورة على نحو ما أورده الحكم تفصيلاً وتشاطره في ذلك هذه المحكمة وهي أسباب لا مخالفة فيها للقانون وتتضمن تقريرات موضوعية سائغة، ويكون النعي على غير أساس.

---

(١) موسوعة مبادىء القضاء الإداري التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً "الكتاب - الثالث - منازعات الأفراد والعقود الإدارية الجزء السابع - إعداد المستشار ناصر معلا، المحامي جمال الجلاوي - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٣٧٥ - طعن رقم ٨٩/٣٣١ تجاري جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥ .

المحكمــة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٨٨/١٢١ إداري ضد المطعون ضده وزير الإعلام بطلب إلغاء قراره الصادر في ١٩٨٨/٣/١٧ بمنع نشر المقال الذي أعده الطاعن والمشار إليه بصحيفة الدعوى. وقال بياناً للدعوى إنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ توفي المرحوم ....

أحد الرواد الأوائل في الكفاح الوطني فكان لزاماً على الطاعن ككاتب أن يعد رثاء وفاء وعرفاناً، وحرر مقالاً موجزاً اقتصر فيه على التلميح إلى كفاح الفقيد الكبير منذ فجر الحركة الوطنية في منتصف الثلاثينيات إلى الحركة القومية الدستورية في أواخرها، إلى صدور الدستور الكويتي ١٩٦٢ الذي كان الفقيد رئيساً للجنة الدستورية التي صاغته، إلى رعايته للحركة الوطنية حتى آخر رمق في حياته، وقدم الطاعن هذا المقال إلى جريدة الوطن لينشر يوم ١٩٨٨/٣/١٧، إلا أنه فوجيء بحظر نشره من قبل إدارة المطبوعات الداخلية بوزارة الإعلام، فحاول نشره في مجلة الطليعة التي يرأس تحريرها، فاعترضت عليه الرقابة، وهو اعتراض مخالف للقانون لمساسه بحرية النشر التي كفلها الدستور فيما نصت عليه المادة ٣٧ منه من أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. كما أن القانون رقم ١٩٦١/٣ بشأن المطبوعات والنشر حدد ***المسائل المحظور نشرها بأنها التي تمس مصالح البلاد السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو تتضمن خروجاً عن النظام العام أو الآداب***. ثم صدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٩٨٦/٧٣ الذي أضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٩٦١/٣ برقم ٣٥ مكرر تنص على أنه يجوز لوزير الإعلام أن يخضع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر وتطبيقاً لهذه المادة أصدر وزير الإعلام القرار رقم ١٩٨٦/٢٤٨ الذي نص على أن تخضع جميع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر، إلا أن هذه الرقابة لا تعني إعطاء سلطة مطلقة في إجازة النشر أو عدم إجازته وإنما يتعين الالتزام

بالضوابط التي حددها القانون رقم ١٩٦١/٣ بحيث إذا لم يكن ثمـة مبـرر لحظر النشر فإن الحظر يكون مخالفاً للقانون.

ولما كـان المقـال الذي حظر نشـره قـد خـلا مما يبـرره لعـدم مـسـاسـه بالمصالح العليا للبلاد أو خروجه على النظام العام أو الآداب، ***وإنما هو رثاء لبطل من أبطال الكفاح الوطني، ولا يخرج عن حدود ما ينشر يومياً*** في الصحف والمجلات وتجيزه الرقابة ولا عما نشر في ذات المناسبة، مما يتضمن اعتداء على حرية النشر وإخلالاً بالمساواة في المعاملة بين حملة القلم، وهو ما يصم قرار حظر النشر بعيب مخالفة القانون فضلاً عن عيب إساءة استعمال السلطة، فقد أقام الطاعن دعواه وبجلسة ١٩٨٩/١/١٧ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٩/٢٧٣ طالباً ***إلغاءه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه***. وبجلسة ١٩٨٩/١١/٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، ***طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز***، وبالجلسة المحددة لنظرة التزمت النيابة العامة الرأي الذي أبدته بمذكرتها وهو رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب ***واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون***، وفي بيان ذلك يقول إن المشرع ***لم يضع حدوداً للرقابة القضائية على القرارات الإدارية***، ومن ثم تولى القضاء وضع قواعد أعمال هذه الرقابة ومن بينها قاعدة أن ***القرارات الإدارية المبنية على سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري إلا في حدود التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها***، وقاعدة أن الإدارة لا تلزم بالإفصاح عن أسباب القرار إلا إذا ألزمها القانون بذلك، إلا أن القضاء الإداري في مصر وفرنسا استثنى من هاتين القاعدتين القرارات التي تمس الحريات العامة، فأخضعها لرقابته دون حاجة لإثبات إساءة استعمال السلطة والزم جهة الإدارة بالإفصاح عن أسباب تدخلها، واشترط أن تكون أسباباً ملائمة

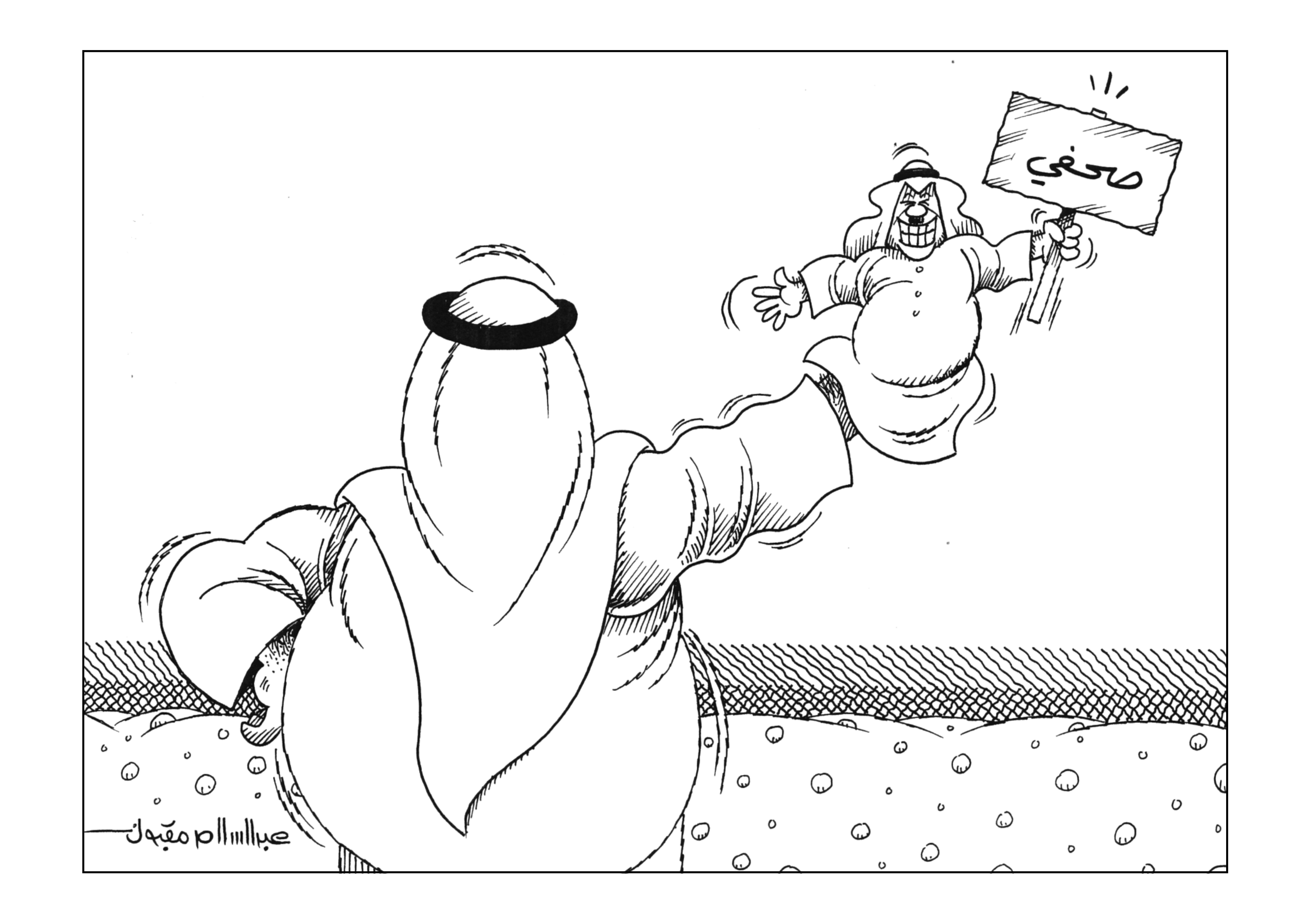
وليست مجرد أسباب مشروعة. ***والقرار المطعون واللوائح ودون ما تعسف في استعمال السلطة***. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الجهة القائمة على الرقابة تملك سلطة في تقدير ما تراه مثيراً للبغضاء وباثا لروح الشقاق وفي تقدير ما تراه متعارضاً مع المصلحة العامة أو ماساً بالنظام الاجتماعي للدولة، وإن المشرع لم يشترط تسبيب قرار منع النشر، فإن ذلك يكشف عن أن الحكم المطعون فيه لم يعمل بالقواعد الخاصة بالقرارات الإدارية التي توسع من رقابة القضاء عليها لتحد من تدخل السلطة الإدارية في حريات الأفراد، وإنما أعمل القواعد العامة المتعلقة بالقرارات الإدارية العادية، ومن ثم يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن السبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل لأحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار. وإذا لم يوجب القانون ***تسبيب الجهة الإدارية قرارها ، فإنها لا تكون ملزمة بذكر أسبابه***، وفي هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات، ***وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه***. وإذا كان الأصل أن دور ***القضاء الإداري يقتصر على مراقبة المشروعية بالنسبة للسبب في شقة الواقعي والقانوني دون مراقبة مدى ملاءمة هذا السبب***، إلا أنه في بعض المجالات ***مثل مجال الحريات العامة والمجال التأديبي قد تختلط الملاءمة بالمشروعية*** بحيث لا يكون القرار ***مشروعاً إلا إذا كان لازماً، فتمتد الرقابة القضائية إلى الملاءمة*** باعتبارها جزءاً من المشروعية. ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه مما تراه متفقاً مع هذا الواقع في الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه مما تراه متفقاً مع هذا الواقع وطرح ما عداه، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ***كما أن لها كامل السلطة في تفسير المحررات للتعرف على حقيقة مدلولها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة***

التمييز بشرط ألا يكون في تفسيرها ما يخرج عما تحتمله عباراتها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائي أن الطاعن أورد في دفاعه أنه رغم عدم إفصاح الإدارة عن أسباب القرار المطعون فيه، إلا أن المطعون ضده أورد في مذكرته أمام محكمة أول درجة ما يكشف عن السبب الحقيقي للقرار وهو الادعاء بأن مقال الطاعن ليس مجرد مقال رثاء وإنما ***يحمل في طياته ما ينال من المصلحة العامة***. وأقام الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه على قوله: "... وحيث إن نص المقال (محل الحظر) لم يقتصر فقط على الرثاء ***وإنما تضمن من العبارات ما يتعارض مع المصلحة الوطنية***، لأن هذه المصلحة تتعارض مع ***الادعاء بأن الأحرار*** في هذا البلد ***يدفعون تحررهم فقد جاء بالمقال ما نصه*** (ولقد دفع .... الثمن الذي يدفعه الأحرار عندما ***يذودون عن مبادئهم ويتصدون للدفاع*** عن القضية... ***دفعها أربع سنوات وثلاثة أشهر من شبابه قضاها في السجن***) ثم إن المقال ***أيضاً حوى ما من شأنه بث روح الفرقة والشقاق بين أفراد المجتمع بأن انطوى على اتهام طائفة من المجتمع*** بالغرق في طوفان النفط الذي ***لطخهم ولطخ الكثيرين، فقد جاء بالمقال*** ما نصه : (***وفي الوقت الذي اجتاح فيه الطوفان النفطي البلاد فأغرق الكثيرين، وزيت مفاصل الكثيرين وأرضى قناعة وضمائر الكثيرين***) ***وهي عبارة لا شك تبعث بذور الفتنة بالتفريق بين أفراد المجتمع الواحد بأن تجعل طائفة ملطخة وطائفة أخرى نظيفة نقية، وبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع هو من الأمور المحظور نشرها والتي تتعارض كذلك مع المصلحة الوطنية*** " وأضاف الحكم المطعون فيه: أن المادة ٣٧ من الدستور إذ نصت على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون) فإن مفاد ذلك أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما هي تمارس في حدود الأوضاع والضوابط والشروط التي يضعها القانون ، ولما كان القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر ***قد وضع حدوداً واستن ضوابط وشروطاً تمارس في نطاقها حرية الصحافة والنشر***، وأفرد الباب الثالث منه للمسائل

المحظور نشرها، وعددت المواد من ٢٣ إلى ٢٧ مكرر تلك المسائل، وفي هذا النطاق نصت المادة ٢٧ على أنه (يحظر نشر ما من شأنه التحريض ***على ارتكاب الجرائم، وإثارة البغضاء*** أو بث روح الشقاق ***بين أفراد المجتمع) ومن قبلها نصت المادة الثانية على أنه*** (إذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي والسياسي في الكويت كانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار) بما مفاده أنه يحظر أيضاً نشر ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت. وكانت المادة ٣٥ مكرر من ذات القانون قد نصت على أنه: (يجوز لوزير الإعلام أن يخضع المطبوعات الدورية للرقابة المسبقة على النشر ويحظر نشر ما أمرت الجهة القائمة على الرقابة بمنع نشره). ولا شك أنه يتعين التسليم بنصيب من السلطة التقديرية للجهة القائمة على الرقابة في تقدير ما يعتبر من شأنه مثيراً للبغضاء أو باثاً لروح الشقاق بين أفراد المجتمع ***في تطبيق حكم المادة*** ٢٧ من القانون المذكور مادام ***المشرع لم يحدد ما يعتبر كذلك أو يضع له معياراً منضبطاً، وذلك بحكم ما لهذه الجهة من رؤية شاملة لظروف المجتمع وعاداته وتقاليده وتفاعلات الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية في زمن النشر، ولها أيضاً حظ من التقدير فيما تراه متعارضاً مع المصلحة الوطنية أو مساساً بالنظام الاجتماعي للدولة،*** لما كان ذلك وكان المشرع لم يلزم الجهة القائمة على ***الرقابة تسبيب قرارها بمنع النشر***، وكان الحكم المستأنف في معرض رقابته لمشروعية القرار المطعون عليه قد استظهر بناء على تقريرات سائغة بعض ما تضمنه المقال الممنوع نشره محل النزاع الماثل من عبارات من شأنها إثارة البغضاء وبث روح الشقاق وبث بذور الفتنة بين أفراد المجتمع وما يتعارض أيضاً مع المصلحة الوطنية في ضوء الظروف والأحوال الراهنة التي تمر بها البلاد والمنطقة المجاورة على نحو ما أورده الحكم تفصيلاً وتشاطره في ذلك هذه المحكمة وهي أسباب لا مخالفة فيها للقانون، وتتضمن تقريرات موضوعية سائغة، ويكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.


صحفي

الفصل الخامس
واقع ومستقبل حرية الصحافة في الدول العربية

أسفرت نتائج الدراسة التحليلية عن وضع غير إيجابي بالنسبة إلى الواقع الراهن لحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في الدول العربية في إطار التشريعات المنظمة لذلك، حيث يميل أغلبها إلى تقييد هذه الحرية للحد منها، فضلاً عما تكشف عنه الممارسات الفعلية في العديد من الدول من انتهاكات مستمرة لهذه الحرية سواء بإغلاق بعض الصحف، أو ضبطها، ومصادرتها أو تعطيلها، أو عدم توافر الضمانات للصحفيين لممارسة عملهم حيث يتعرضون، في كثير من الدول للحبس وتغليظ العقوبات في قضايا الرأي والنشر والإيقاف عن ممارسة المهنة، ويسقط البعض ضحايا لعمليات الاغتيال والإرهاب والذبح، فضلاً عن الضرب والاعتداءات البدنية، ومحاولات الترهيب والترغيب، والضغوط المعنوية التي سوف نتحدث عن بعضها في هذا الفصل.

لا يزال بعض ***هواة العمل الصحفي في عالمنا العربي من يظن -على رغم كل التجاوزات التي تصدر بحق الصحافة والصحفيين- أن مهنة الصحافة هي مهنة الأبهة والتمظهر والوجاهة والتفاخر بحمل البطاقات الصحفية.***(١) والتردد على نقابة الصحفيين لحضور الاجتماعات والندوات، والجلوس على الكراسي الدوارة ولكن حقيقة الأمر ليست كذلك بل إن واقع الحال يقول غير ذلك، ومن الوقائع التي تعد انتهاكاً صريحاً لحق الصحافة تعرض ***أحد الصحفيين للضرب والتهديد بقطع إبهامه*** حيث كشف حزب يمني معارض أن أحد صحفييه تعرض لعملية اختطاف من قبل مجهولين، وأن خاطفيه حاولوا بتر يده حتى لا يعود للكتابة بعد ذلك، وقال الحزب

(١) جريدة الحياة العدد رقم ١٥٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨ ص ١٤ .

الاشتراكي اليمني في بيان له إن الصحفي قايد الطيري اختطف من قبل خمسة أفراد يستقلون سيارة، أرغموه على الصعود فيها، بينما كان متجهاً إلى عمله في وزارة الإعلام، وعصبوا عينيه واستخدموا صاعقاً كهربائياً لإيذائه وإرغامه على السكوت، وقال الحزب إن المسلحين تركوا الصحفي في منطقة خارج العاصمة صنعاء بعد ضربه، مما سبب له كدمات في أنحاء متفرقة من جسده وبعض الإصابات الكبيرة خاصة في ساقه اليسرى وكتفه الأيمن، وأضاف أن أحد المختطفين لوى إبهام الطيري الأيمن، وهو يقول «سنكسر لك هذه الأصبع التي تكتب بها».

وترك المسلحون الطيري معصوباً في منطقة «وادي ثقبان» التابعة لبني الحارث، وأرجع الصحفي الثوري هذا الاعتداء إلى كتاباته في صحيفة الثوري وآرائه في المنتديات، وكان الطيري شارك في ندوة حول مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بالمركز الثقافي المصري بصنعاء تعرض خلالها للزجر من قبل عضو الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام عبدالله أحمد غانم.

اقترح الطيري في ختام الندوة ترشيح ابنة الرئيس علي عبدالله صالح للانتخابات الرئاسية القادمة، حسماً للجدل الدائر حول ترشيح الأب وابنه. مما استفز عبدالله غانم الذي طالب الطيري بالاعتذار لاعتبار أن ذلك يمثل إساءة للرئيس [1].

ومن الأحكام التي صدرت ***وتعتبر انتهاكاً صارخاً لحرية الصحافة الحكم الذي*** صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٩ ***ضد المحامي التونسي*** محمد عبو الناشط، حيث صدر الحكم بالسجن سنة ونصف السنة بعد إدانته بتهمة نشر كتابات من شأنها الإخلال بالنظام العام والتشهير بالسلطات القضائية، كما حكم

(١) جريدة «الوطن» الكويت العدد رقم ١٠٨١٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ .

عليه بالسجن سنتين بعد إدانته بتهمة استخدام العنف في إطار قضية متعلقة بشكوى رفعتها محامية بتهمة استخدام العنف [1] .

ومن الأحكام أيضاً التي صدرت الحكم بسجن مراسل «نيويورك تايمز» الصيني والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٥، حيث إنه قد حكمت محكمة في الصين على صحفي صيني يعمل لحساب صحيفة «نيويورك تايمز» بالسجن ثلاث سنوات للتزوير.

وقال موشاو بينغ محامي الصحفي لوكالة الأنباء الالمانية في بكين إن المحكمة استبعدت تهمة تسريب أسرار الدولة ضد موكله زهاويان. وأوضح «المحكمة لم تقبل التهم التي وجهها مكتب النائب العام والمتعلقة بتسريب أسرار الدولة لوسائل إعلام أجنبية بعد أن نشرت «نيويورك تايمز» تقريراً في سبتمبر عام ٢٠٠٤ ذكرت فيه أن رئيس الوزراء الصيني السابق جيانغ زيمن سيتخلى عن رئاسة اللجنة العسكرية المركزية وهو ما حدث بالفعل بعد أسبوعين وقضى زهاو نحو عامين رهن الاعتقال [2].

وحول حالة حرية التعبير في الكويت أصدرت لجنة الدفاع عن حرية التعبير في جمعية الخريجين تقريرها الثاني، الذي يُعطي الفترة من شهر يناير ٢٠٠١ حتى نهاية ٢٠٠٢ ***كما تضمن التقرير ملحقاً لملاحظات اللجنة على قانون المطبوعات والنشر، وسجلت اللجنة*** في عام ٢٠٠١ أربع حالات فقط من بينها حادثة اغتيال رئيسة تحرير صحيفة «المجالس» هداية سلطان السالم، ورصد لثلاث ممارسات غير لائقة قامت بها بعض أجهزة الأمن ضد مراسلي الصحف المحلية والدولية والمصورين.

وفي عام ٢٠٠٢ ارتفع عدد الحالات التي سجلتها لجنة الدفاع عن حرية التعبير إلى ٨ حالات، من أهمها استنكار جمعية الخريجين مساءلة وزارة

(١) جريدة «الوطن» العدد رقم ٤٩٤٨/١٠٥٠٢ لسنة ٤٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ ص٤٥ .
(٢) جريدة «القبس» العدد ١١٩٣٧ في ٢٠٠٦/٨/٢٦ ص٣١ .

الداخلية عدداً من المواطنين فقط لتعبيرهم عن آرائهم حول ممارسات الوزارة، كما سجلت اللجنة قيام رؤساء تحرير الصحف اليومية الخمس آنذاك ببحث مشروع قانون المطبوعات الجديد وذلك قبل صدوره الذي تقدمت به الحكومة إلى مجلس الأمة، وقلقهم الشديد تجاهه وتضمن المشروع بعض المواد التي تتعارض مع حرية الصحافة وتهدد استمراريتها.

وعند إقرار إغلاق مكتب قناة الجزيرة في الكويت رصدت اللجنة ردود الأفعال ضد تلك الخطوة وسجلت موقفي كل من الجمعية الكويتية لتنمية الديمقراطية وجمعية الخريجين اللتين استنكرتا طريقة إغلاق مكتب القناة، حيث وصفتها جمعية الخريجين «بأنها خطوة غير موفقة ومتعارضة مع مواد الدستور الكويتي التي تكفل حرية الرأي والتعبير».

وفي الختام أشارت لجنة الدفاع عن حرية التعبير في تقريرها إلى قيام وزارة الإعلام بإلغاء العديد من الصحف والمجلات الأسبوعية دون أن تذكر أسباب ذلك الإجراء، ***ومن بينها صحيفتا «الشاهد» و«الديمقراطي» وفيما يلي مقدمة التقرير:***

لاحظت لجنة الدفاع عن حرية التعبير أن وضع حالة حرية التعبير في الكويت عام ٢٠٠١ قد طرأ عليها تحسن ملحوظ مقارنة بعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ اللذين شهدا هجمة غير مسبوقة على الصحافة الكويتية وحرية التعبير، ولم يشهد ذلك العام سوى بعض الحالات القليلة أخطرها اغتيال رئيسة تحرير صحيفة المجالس، مشيراً إلى أنه لم تلبث تلك الحالة من التحسن في أوضاع حرية التعبير إلا أنها تراجعت بصورة مخيفة في عام ٢٠٠٢.

كما شهد ذلك العام تدخل الأجهزة الأمنية في الآراء التي يبديها بعض الكتاب والشخصيات العامة حيث قامت باعتقال بعضهم لمدد غير محددة وقيام الحكومة من دون سند قانوني بإغلاق مكتب محطة قناة الجزيرة

وإلغـاء امـتـيـاز العـديد من الصـحف والمجـلات مـن دون إبداء أي أسـبـاب لأصحابها.

وأعربت لجنة الدفاع عن أسفها أن مجلس الأمة خصوصاً في السنوات الأخيرة، لم يقم بالدور المأمول منه لتعزيز وحماية الحريات العامة في الكويت ومنها حرية الصحافة التي لم يتحرك نواب الأمة لنصرتها وزيادة مساحة تحركها.

وأكدت اللجنة أن التمسك والاحتكام لدستور الكويت في كافة القضايا المعنية بحرية التعبير، هو السبيل الأمثل لصيانتها من العبث والتضييق للنهوض بدولة القانون والمؤسسات وقد أورد التقرير الأحداث ومنها:

أودت ست طلقات نارية بحياة صاحبة ورئيسة تحرير مجلة المجالس الأسبوعية هداية سلطان السالم وهي في طريقها إلى العمل يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٣/٢ ولم تعرف أسباب واضحة لهذه العملية غير المسبوقة في شارع الصحافة الكويتية وقد أعلن بصورة مبدئية أن المتهم/ رئيس التحرير قام بفعلته بسبب مقال نشرته في مجلتها اعتبره مسيئاً إلى بعض أبناء قبيلته.

وقد رصدت لجنة الدفاع عن حرية التعبير خلال عامي ٢٠٠٢/٢٠٠١ مجموعة من الحوادث أبرزها:

احتجاز عدد كبير من مراسلي الصحف المحلية والدولية والمصورين داخل قاعة التشريفات بمطار الكويت الدولي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١١/٢٧ من قبل قوات الأمن دون سبب واضح لذلك التصرف غير اللائق.

كل هذه الأحداث تعد قيوداً على حرية الصحافة وتعرقل مسارها وعدم القدرة على قيام الصحافة بدورها المنشود.

وفي منتصف شهر ديسمبر ٢٠٠٢ قامت وزارة الإعلام بإلغاء تراخيص

العـديد من الصـحف والمجـلات دون أن تذكـر أسـبـاب ذلك الإجـراء في المكاتبات التي وجهتها إلى رؤساء تحرير هذه المطبوعات ومن بينها جريدة الشاهد [(١)].

وتلجأ بعض الأنظمة في بعض البلاد إلى المزيد من التهديد والتشديد على حرية الصحافة وتزيد من حدة الانتهاكات والممارسات لهذه الحرية وذلك بالنسبة إلى الصحفي ذاته.

وقد تعرض الصحفي اليمني جمال عامر رئيس تحرير صحيفة «الوسط» المستقلة اليمنية المعروفة بانتقاداتها لرموز في الدولة.

وقرر الصحفيون في مقر نقابة الصحفيين اليمنيـة صبـاح يوم ٢٠٠٥/ ٨/٢٤ التحرك إلى مقر رئاسة الجمهورية لطرح موضوع اختطاف عامر وتهديده بالقتل.

وتحدث عامر لـ "العربية. نت" ***عن واقعة اختطافه فجر*** الثلاثاء فقال "كنت عائداً من مقر الصحيفة في الساعة الخامسة والنصف فجراً، وعندما وصلت البيت وجدت سيارة تنتظرني، عرفت هويتها فوراً فهي سيارة جيش تابعة للحرس الجمهوري وكان فيها ٥ مسلحين، وطلبوا مني أن أذهب معهم لمكان آخر حيث ينتظرني "الفندم" ضابط كبير للتحقيق معي حول بعض القضايا، وذهبوا بي إلى إحدى المناطق حيث كانت تنتظرني سيارة ثانية فيها مسلحون آخرون، ثم جرى تعصيب عيني وتوثيقي وألقوا بي في مؤخرة السيارة.

ويضيف: سارت بنا حوالي نصف ساعة حتى وصلنا إلى منطقة جبلية مرتفعة، وهناك هددني بإلقائي من هذا المرتفع إذا لم أعترف بحقيقة علاقتي بالسفارتين الأميركية والكويتية؛ وذلك لأنني أتناول بالنقد في

---

(١) المرجع جريدة «القبس» عدد ١٠٦٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ ص ٨ .

الصحيفة رموزاً في الدولة ثم أصدر ذلك "الفندم" أمراً بقتلي إذا لم أعترف فأطلق جندي من الحرس الرصاص إلى جانبي لإرهابي وبعد فاصل من الاستجواب والضرب، لوح إليّ أحدهم بأنه سيقتلني بسكين يحملها في يده.

أضاف: بعد ذلك "هددوني بقتلي وقتل أولادي إذا لم أتوقف عن انتقاد رموز الدولة وإذا لم أشتم السياسة الأميركية في صحيفتي .. وأخذوني معصوباً إلى منطقة من ضواحي صنعاء اسمها الأصبحي وتركوني فيها، وطلبوا مني ألا أنزع العصابة من عيني إلا بعد مضي ١٠ دقائق مهددين بأن يرموني بالرصاص إذا لم ألتزم بذلك" [(١)].

هذه هي مخاطر المهنة التي يتعرض لها الصحفي في حياته والتي تعد قيداً على حرية الصحافة.

ولعل من الأحداث المهمة التي حدثت "ذبح" رئيس تحرير "الوفاق" السودانية محمد طه الذي عثر على جثته ملقاة بلا رأس في أحد الطرق يوم الأربعاء السادس من سبتمبر ٢٠٠٦ .

وقالت صحيفة «سودان فيجن» الحكومية التي صدرت باللونين الأبيض والأسود حداداً على طه "لا بد من اتخاذ إجراء من قبل أن تصبح ظاهرة الخطف إحدى الممارسات الشائعة ولم تعلن أية جهة مسئوليتها عن قتل طه ويشعر السودانيون بحيرة شديدة تجاه المسئولين عن مثل هذه الجريمة.

وحذرت صحيفة الوطن شبه المستقلة قائلة إن هذا النوع من العنف نادراً ما ينتهي بجريمة واحدة. وقالت الصحيفة إن فتح باب الشر كي يحل السكين والرصاص محل القلم يشير إلى أن البلاد في طريقها إلى الفوضى[(٢)].

---

(١) جريدة القبس العدد رقم ١١٥٧٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ ص٢٠ .

(٢) جريدة السياسة العدد ١٣٥٩٠ بتاريخ ٨ سبتمبر لعام ٢٠٠٦م.

ومن الأحداث أيضاً التي تعتبر انتهاكاً لحرية الصحفي والصحيفة اغتيال الصحفية الروسية بوليتكو فسكايا في ٢٠٠٦/١٠/٩ ويعتبر هذا الحدث قتلاً لحرية التعبير واعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين أن اغتيال الصحفية عمل شنيع أصاب الصحفيين عبر العالم بصدمه" (١).

وقالت وسائل الإعلام الروسية إنه تم العثور على بوليتكو فسكايا مقتولة بالرصاص في البناية التي تقطنها بوسط موسكو والضحية أم لطفلين وذلك لكشفها انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الجنود الروس، ***وواصلت انتقاداتها لحملة موسكو*** في الشيشان ***رغم الضغط الحكومي المكثف عليها، ونقلت*** وكالة انتر فاكس عن مصادر في الشرطة قولها إن أحد الجيران عثر على جثتها في مصعد، وقالت الوكالة إن ضباط الشرطة عثروا على مسدس وأربع رصاصات في المصعد، وكانت بوليتكو فسكايا تعمل في صحيفة نوفايا غاريتا وهي صحيفة معروفة بمعارضتها للكرملين. كما أكدت القوات الدولية (ايساف) مقتل صحفيين ***ألمانيين في شمال أفغانستان*** بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨، وقال دومينيك وايت المتحدث باسم (ايساف) أن الاثنين صحفي وصحفية كانا على اتصال مع "إيساف" قبل أن يذهبا إلى السفر بمفردهما وذكرت وكالة الأنباء الباكستانية " ايه أي بي" أن الصحفيين عثر على جثتيهما داخل خيمة على بعد ١٥٠ كيلو متراً جنوب مدينة باغلان شمال أفغانستان. (٢)

وإمعاناً في استهداف حرية الرأي والتعبير في اليمن، استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات في ٣١ يناير ٢٠٠٩ رئيس تحرير صحيفة «الوحدوي» الناطقة باسم «التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري» المعارض، وذلك بعد

(١) جريدة القبس العدد ١١٩٨٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ص٤٠ .

(٢) القبس العد ١١٩٨١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ ص٤٠ .

أقل من ثلاث ساعات على احتجاز الزميل علي السقاف. كما وجهت النيابة نفسها، حسبما أفاد موقع االوحدويب الإلكتروني، استدعاءات للزملاء أحمد سعيد ناصر مدير التحرير، وعادل عبدالمغني رئيس قسم التحقيقات، وأشرف الريفي رئيس قسم الأخبار، للمثول أمام محكمة جنوب غرب الأمانة على خلفية قضايا نشر سابقة(١).

ونبشت نيابة الصحافة والمطبوعات عن قضايا سابقة لإدانة «الوحدوي»، بينها قضايا نشر مضى عليها نحو ثمانية أعوام. وبحسب النيابة فإن الزميل عبدالمغني سيمثل أمام نيابة محكمة جنوب غرب في قضية نشر رفعتها وزارة النقل ضد «الوحدوي» وضده على خلفية نشره تقريراً حول صفقة ميناء الحاويات في عدن التي لاقت انتقادات واسعة في الأوساط السياسية والصحافية المعارضة، كما وجه رئيس الجمهورية بإلغائها بعدما كشفت الصحافة فداحتها؛ فيما يمثل الزميل الريفي أمام المحكمة في القضية المرفوعة من الهيئة العامة للمعادن والنفط على خلفية نشر الصحيفة قضايا فساد في الهيئة. وسبق للزميلين المثول أمام المحكمة العام الماضي، إلا أن تغيّب الجهات الرسمية حال دون استمرار المحاكمة.

واعتبر السقاف، من جانبه، أن «الهدف من هذا التوجه القمعي هو تضييق حرية الصحافة وإشغال الصحافيين عن أدائهم المهني». وأشار إلى أن «الوحدوي»، التي تستدعى في أكثر من ست قضايا، «لن تنشغل بغير رسالتها الإعلامية، وهي ماضية في تعرية الفساد ومناصرة المظلومين».

وتأتي هذه الاستدعاءات- بحسب «الوحدوي»- في إطار «التوجه السلطوي لقمع الحريات واستهداف الكلمة الصادقة ومحاولة التستر على الفساد الذي تخيفه التناولات الصحافية الجريئة». ودعت هيئة تحرير «الوحدوي» نقابة الصحافيين والوسط الصحافي والمنظمات الحقوقية

(١) عن موقع «حوار» الالكتروني: ٢٠٠٩/٦/١٠ .

للتضامن معها في مواجهة الاستهداف السلطوي لحرية الصحافة وحق التعبير[١].

من جانبه، دان «مركز التأهيل وحماية الحريات الصحافية» في اليمن احتجاز السقاف والزملاء الآخرين، وقال في بيان إنه «يأتي استمراراً لحملة استهداف حرية الصحافة والتعبير في اليمن، والسعي لتكميم الأفواه، وتصعيداً جديداً لسياسة القمع والترهيب المستمرة ضد الصحافيين وكتاب الرأي والناشطين الحقوقيين في اليمن».

واستنكر المركز في بيانه «توجه نيابة الصحافية والمطبوعات للأرشيف بحثاً عن قضايا يمكن من خلالها إدانة صحيفة الوحدوي التي تحاكم بعشرات القضايا ولا تحتاج من أجهزة الأمن للبحث عن قضايا قديمة لإدانتها». ودعا «المؤسسات والمنظمات والنقابات المهتمة بحرية التعبير والصحافة إلى سرعة التحرك لمواجهة استهداف السلطة للصحف، وإدانة هذه الممارسات القامعة لحرية الصحافة والهادفة لإخراس الكلمة الصادقة ومحاولات كشف الفساد».

وفي حوار أجرته معه جريدة «الخليج» الإماراتية، رأى تحرير صحيفة «الأهالي» اليمنية علي الجرادي أن معظم محاكمات الصحافيين اليمنيين سياسية. وقال إن الحصول على ترخيص إصدار صحيفة في اليمن يحتاج إلى «شروط صعبة، واشتراطات كبيرة، وليس القانون هو الفيصل»، موضحاً أن «في اليمن إصدارات كثيرة، لكن يفترض عموما أن يصبح الترخيص أشبه بالتسجيل، كما في العالم كله، وأن يكون القانون هو المرجع عند أي مخالفة، مازال الترخيص نوعاً من أنواع ممارسة الرقابة»[٢].

ورداً على سؤال قال الجرادي إن «وزارة الإعلام لا تملك أن تمنع إصدار

(١) المصدر السابق.
(٢) عن موقع الأهالي نت.

التـراخيص، لأن هناك قانوناً صريحاً ينظم هذا الحق». وأضاف «لدينا إعلام رسمي موجه من خلال البث التلفزيوني والإذاعة الذي تحتكره السلطة، ولدينا صحف رسمية وشبه رسمية، وصحف خاصة بالحزب الحاكم، وأتوقع أن مجموع ما ينفق عليها سنويا مليارات الريالات، ورغم ذلك فإن الرسالة في مضمون هذه الوسائل واحدة... وبما أن السلطة تحتكر حق امتلاك وسائل الإعلام المرئي والمسموع، فإنك لا تستطيع في اليمن أن تقوم بإيصال رسائل مختلفة».

وأوضح الجرادي أنه في ضوء هذا الواقع «لم يبق للطرف الآخر سوى الصحافة، ولذلك يتم التركيز عليها، ويتم تفريغها، وممارسة الضغوط عليها، وحرمانها من المدد المالي من خلال حرمانها من الإعلانات، فتلاحظ أن الصحف الرسمية وبعض الصحف الحزبية هي التي تحتكر الإعلانات». وأشار إلى أن «معدل ما تطبعه الصحافة القوية اليوم هو بين ٢٥ إلى ٣٠ ألف نسخة، وهو رقم قليل، لكن باعتقادي أن تأثيرها أكبر بكثير، فالمجتمع اليمني مازال مجتمعاً سماعياً مشافهاً، وقيادة الرأي العام التي تقرأ هذه الصحف تنقل محتواها، كما أن التأثير في المجتمع اليمني تراكمي، لذلك هناك تأثير للصحافة وتأثير كبير للكلمة... مثلا هناك اليوم حراك اجتماعي وسياسي، جاء نتيجة لحراك صحافي».

ورداً على سؤال عن مفهوم الحرية لدى الصحافيين، وأين يجب أن تقف أخلاقيات المهنة من حرية التعبير، قال الجرادي: «من خلال عملي في الإعلام وجدت أن معظم الصحافيين اليمنيين يستطيعون أن يكتبوا ما يكتبونه اليوم من دون أن يسألهم القانون، ومن دون أن يضعوا أيديهم تحت الرحى. المشكلة أننا ينقصنا الكثير من المعرفة القانونية؛ الحقيقة يمكن أن تقال بأكثر من طريقة، وبأكثر من وسيلة وأكثر من صيغة، وإذا عرف الصحافي المواضيع التي تجعله عرضة للمساءلة فسيتمكن من تجنبها... طبعا هذه الملاحظات مهنية، ونتحدث عن صحافة مهنية، ولا نتحدث عن

الصحف المولة لشتم أعراض الناس، ولا نتكلم عن المناشير السياسية؛ نتكلم فقط عن الصحف المهنية التي تتوخى الحقيقة، لكنها تقع بعض في أخطاء. ولو توفرت المعرفة القانونية اللازمة لتلافى الصحافي الكثير من المآخذ، فالسلطة هنا لديها نهم شديد لتتبع العورات والسقطات، وتبحث عن مبرر، وأحيانا الرأي السياسي قد تكيّفه ليبدو جريمة أخلاقية».

وأضاف «لدينا أيضا مشكلة رئيسية في هذا الجانب تتعلق بالقوانين، مثل قانون الصحافة وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية. هناك عقوبات قد تصل حدّ الإعدام؛ الصحافي في اليمن يحاكم بأكثر من قانون، ويحاكم بأكثر من عقوبة، والأخطر من كل هذا أن الصحافي لا يحاكم في قضايا رأي، بل تصنف قضاياه كجرائم جنائية جسيمة».

ورأى الجرادي أن «٩٥ في المئة من القضايا التي يحاكم فيها الصحافيون اليمنيون هي قضايا سياسية وقضايا حرية رأي وتعبير، وأسوأ شيء في هذه القضايا أنها تجعل الصحافي متهما في وطنيته، ومتهما بالخيانة وبمعارضة مصلحة الوطن... هناك قضايا محدودة ليست كذلك، وصدرت فيها أحكام قضائية، وهي المتعلقة بقضايا تشهير، وقضايا تجنٍّ وغيرها. في الوسط الصحافي، وفي النقابة خصوصا، نستطيع أن نميز بين هذه الأحكام، وبين تلك الأحكام التي صدرت في كثير من الأحوال ضد الصحافيين اليمنيين»[١].

وفي السعودية، تفاعلت قضية فصل أحمد محمد محمود من منصب المدير العام لمؤسسة المدينة للصحافة، التي تُصدر مجموعة مطبوعات منها صحيفة «المدينة». وبعث الدكتور غازي عبيد مدني خطاباً إلى الأمير تركي بن سلطان بن عبدالعزيز مساعد وزير الإعلام السعودي، الذي اتخذ قرار الفصل، طالبه فيه بمنح محمود حق الدفاع عن النفس وتشكيل لجنة تتولى التحقيق في الاتهامات الموجهة إليه.

(١) مصدر سابق الإشارة إليه.

وقال الدكتور مدني «إن قرار إبعاد أحمد محمود ومنعه من تولي أي منصب قيادي أو مالي أو تحريري أو الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة التي هو عضو فيها، يشكل عقوبة بالغة القسوة، تدمر سمعة المواطن وتقضي على مستقبله وتجعله موضع تهمة وشكوك تلاحقه طوال عمره».

وكانت وزارة الإعلام السعودية فاجأت الأوساط الصحافية والثقافية بإصدارها قرارا بفصل أحمد محمد محمود المدير العام لمؤسسة المدينة للصحافة والنشر، ومحمد حسني محجوب رئيس التحرير المكلف لجريدة المدينة، بحجة «عدم الكفاءة». ومصدر المفاجأة أن أحمد محمود تولى مهامه مديراً عاماً قبل بضعة أشهر فقط، أما محمد محجوب فقد جرى تعيينه أخيراً بعد قرار مماثل بعزل محمد المختار الفال رئيس التحرير السابق للجريدة نفسها، بسبب موافقته على نشر قصيدة للشاعر عبدالمحسن حليت انتقدت القضاء السعودي.

ونشر الموقع الالكتروني لـ«مركز قضايا الخليج للدراسات الاستراتيجية» النص الحرفي لخطاب الدكتور غازي عبيد مدني، الذي بعث به إلى وزير الإعلام السعودي بالنيابة، ومما جاء فيه: « ... إن القرار بإبعاد الأخ أحمد محمد محمود عن المؤسسة، ومنعه من تولي أي منصب قيادي أو مالي أو تحريري، وعدم دعوته لاجتماعات الجمعية العمومية، هو عقوبة بالغة القسوة (...) ولا نظن أن تحقيقا مستقلا قد تم حول ذلك من أي جهة مسؤولة، أو أن الأخ احمد محمود قد استدعي وتمت مواجهته، وأعطي فرصة للدفاع عن نفسه، أو أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة قد سئل أو استشير، لأن القاعدة الشرعية أنه لا عقوبة من دون ذنب ولا ذنب من دون مساءلة وتثبّت وتحقيق؛ والوزارة الموقرة حريصة على ذلك، والحمد لله».

وأضاف د. مدني في كتابه أن ذلك كله شكل صدمة بالغة لكافة أعضاء مجلس الإدارة للأسباب التالية:

– إن الجمعية العمومية للمؤسسة قد اختارت الأخ أحمد محمود لمنصب المدير العام بالإجماع، وأن غالبية الأعضاء يعرفون الأخ أحمد معرفة وثيقة لأكثر من ثلاثين عاما تولى خلالها رئاسة تحرير أكثر من جريدة سعودية (عرب نيوز، المدينة، المسلمون) وعمل مديرا للمطابع ومديرا عاما لشركة تهامة ومديرا عاما للشركة السعودية للأبحاث والنشر، وكان في ذلك كله مثالا يحتذى في الكفاءة والأمانة والإنتاجية والنجاح.

– تعلمون حفظكم الله، أن المدير العام للمؤسسة، طبقا لنظام المؤسسات الصحافية الجديد واللائحة الداخلية للمؤسسة المصدق عليها من مقام وزارة الإعلام، هو مجرد موظف إداري ومالي ينفذ تعليمات وسياسة مجلس الإدارة المخول بإدارة المؤسسة، ولا يملك سلطة الاستقلال بأي قرار حتى بالنسبة لتعيين رؤساء الأقسام في الإدارة، الذي احتفظ مجلس الإدارة بحق تعيينهم وفصلهم، فكل ما يقوم به المدير العام هو تحت مسؤولية مجلس الإدارة.

– إن الجمعية العامة، التي تضم كامل أعضاء المؤسسة (٢٥ عضوا)، تتشكل من شخصيات معروفة مستقلة القرار مشهودة النجاح والاستقامة، ولا نتصور أن حضور عضو واحد كالأخ أحمد يمكن أن يؤثر في قراراتها أو يوجه سياساتها، مما يجعل عدم حضوره الجمعية إنما هو لمجرد التشهير به والاتهام والعقوبة لشخصه، مما لا يخدم غرضاً ويسيء إلى جميع زملائه الذين يكنون له احتراماً بالغاً وتقديراً خاصاً.

– إن أي منصب قيادي، إداريا كان أم ماليا، يخضع تماما لتوجيهات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، باستثناء تحرير الجريدة الذي هو من اختصاص رئيس التحرير المسؤول مباشرة أمام مقام وزارة الإعلام، والذي لا يتدخل في مسؤولياته، خاصة فيما ينشر وما لا ينشر، لا المدير العام ولا مجلس الإدارة ولا الجمعية العموميةب.

وأضاف د. مدني: «من أجل ذلك كله نخشى، يا صاحب المعالي، أن يكون

قـرار إبعاد الأخ أحمد محمود عن المؤسسة استند إلى شكاوى كيدية باطلة واتهامات ملفقة دافعها الحقد والعداء الشخصي للرجل ولا تستند إلى دليل والمرفوعة للجهات المسؤولة من بعض الفاشلين الحاقدين داخل المؤسسة الذين يريدون تسيير المؤسسة على هواهم... ولقد أوجدت هذه العناصر المخربة جوا من الخوف والترقب داخل المؤسسة بالإشاعة والتهديد بالشكاوى للجهات الأمنية وتسجيل المكالمات والأحاديث، وقد ضبط مجلس الإدارة نماذج من هذه الشكاوى وذهل لبشاعة الافتراءات وضخامة الأكاذيب الواردة في هذه الشكاوى مما لا يصدقه عقل... ولكل ما سبق فإن مجلس الإدارة يلتمس من مقام الوزارة إحاطته علما بالأسباب التي استند إليها قرار إبعاد الأخ أحمد محمود والتهم الموجهة إليه للتحقيق فيها والتثبّت من كل ما ورد على صفحاتها من ادعاءات، ثم الرفع إلى مقام الوزارة بالنتيجة موثقة ومدعمة. ويمكن للوزارة الموقرة انتداب من تراه من مسؤوليها كعضو في لجنة التحقيق إذا استحسن معاليكم ذلك».

وأوضح د. مدني في كتابه أن «القضية الأساسية يا معالي الوزير لم تعد قضية أشخاص، سواء أحمد محمود أو غيره، وإنما أصبحت قضية استقرار المؤسسة وتطورها، لأن أسلوب الشكاوى الكيدية والتقارير السرية واتهام مسؤولي التحرير والإدارة في المؤسسة بالباطل دون تحقيق أو مساءلة أو تمحيص، مستمر في المؤسسة لأكثر من عشر سنوات، تغير خلالها بسبب هذه الشكاوى الكيدية خمسة رؤساء تحرير وأكثر من مدير عام، ومن ثم فمهما جاءت المؤسسة بمدير عام جديد أو برئيس تحرير كفؤ، فستبدأ موجة الشكاوى والتقارير من جديد إذا لم يتمش المعينون الجدد مع أهواء محترفي الشكاوى ويخضعوا لابتزازهم ويكسبوا رضاهم... ولقد أصبح هذا الجو الكئيب الفاسد داخل المؤسسة سببا في عدم قبول أصحاب الكفاءات للعمل بالمؤسسة وانسحابهم بعد أسابيع من مباشرة العمل حرصا على سمعتهم وبعدا بحياتهم عن هذا الجو الموبوء».

وأضـاف أن «مـا يزيد الأمـر أهمـيـة أن المؤسـسـة قـد دخلت بفضل الله مـرحلة هامة من تطوير مطابعها وتجديد إمكانياتها وإعادة هيكلة جهازها واستقطاب أكبر عدد من الكفاءات السعودية، مما سيكلف عشرات الملايين، ولا نـريد لهــذا الجــو الموبوء أن يعــرقل هـذه الجــهــود ويعــصف بهــذه الاستثمارات».

وخلص د. مدني في كتابه إلى القول: «لذلك فإن مجلس الإدارة يناشد مقـام الوزارة بوقـفـة حـازمـة الآن، تتـمـثل في التـحـقـيق الدقيق الشـامل في مـجمل هذا الأمـر، يستـبين من خـلاله الحق من البـاطل، ويرفع عن كـاهل المؤسسة ومسؤوليها سيف الابتزاز بالتقارير وتشويه السمعة لدى الجهات المسـؤولـة والأمنيــة... إننا لا نجـادل في حق كل مـواطن فـي الشكوى لولاة الأمر من أي ظلم أو ضيم، لكن على الشاكي أن يعلم علم اليقين، كما يقضي الشـرع الحنيف، أنـه سيـعـاقب إذا ثبت افـتـراؤه أو تجنيـه، حتـى يرتدع ذوو النفوس الضعيفة والأهواء الشخصية، وتصان أعراض الناس وكراماتهم، ويؤمّن مستقبلهم...».

وقبل ثلاثة أشهر من عزل أحمد محمود، عُزل، بأمر من وزير الداخلية الأمـير نايف بن عبدالعزيز، قينان الغـامدي من رئاسـة تحـرير صحـيفـة «الوطن» اليـومية، التي تصدر من أبها عاصمة إقليم عسير، كما اعتقل الشاعر الحليت.

وحري بالذكر أن أحمد محمود لا يتولى أي مهام تحريرية، وعمله كمدير عـام مـحـصـور في القـضـايا الإدارية والتـجـارية الصـرفـة؛ لكن خلفـيـتـه الإسـلامية وتوليه رئاسة تحرير صحيفة االمدينةب من أواخر السبعينيات حتى منتصف الثمـانينيات من القـرن الماضي ونجـاحـه في تحـويلهـا إلى الصحيفة الأكثر توزيعا، علاوة على توجهاته المهنية... كلها عوامل أدت إلى قرار فصله.

وتلقى رئيس مجلس إدارة مؤسسة المدينة د. غازي مدني، خطاباً موقعاً

من مساعد وزير الإعلام الأمير تركي بن سلطان بن عبدالعزيز يطالبه بإيقاف أحمد محمود ومحمد محجوب عن العمل فورا، ومنعهما من دخول مقر الصحيفة، بعد أن ثبت لوزارة الإعلام عدم كفاءتهما. وجاء في الخطاب أن الوزارة لا تمانع بقاء الأول، أي أحمد محمود، عضوا في مجلس إدارة الصحيفة.

وفي سياق ردود الفعل، بعثت «المنظمة العربية لحرية الصحافة» ومقرها لندن، خطاب احتجاج إلى العاهل السعودي الملك فهد بن عبدالعزيز، كرد فعل على فصل مدير عام مؤسسة المدينة ورئيس تحريرها المكلف. وقالت المنظمة «إن القرار، الذي جاء بعد فصل محمد المختار الفال رئيس تحرير الصحيفة السابق، وسجن الشاعر عبدالمحسن حليت، يوحي وكأن مؤسسة المدينة الصحافية ابتليت بمن يتربّص بها للتخلص من قياداتها الصحافية»[1].

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات الصحافية في المملكة العربية السعودية هي مؤسسات خاصة شكلاً، وتدار من قبل جمعية عمومية من المساهمين ومجلس إدارة منتخب؛ لكن وزارة الإعلام تملك حق فصل رئيس التحرير والمدير العام، مثلما تملك حق المصادقة على تعيينهما.

ويتعرض الصحافيون والكتاب إلى ضغوط مكثفة من قبل الدولة، تصل في معظم الأحيان إلى المنع من الكتابة والاعتقال والاستدعاء إلى التحقيق من قبل أجهزة الأمن. ويتبع الإعلام بمختلف فروعه إلى «المجلس الأعلى للإعلام» الذي يرأسه وزير الداخلية الأمير نايف بن عبدالعزيز.

وقالت «المنظمة العربية لحرية الصحافة» في خطابها: «إن استخدام سلاح الفصل من العمل هو أسلوب بغيض تنأى عنه الأخلاق العربية الأصيلة والتقاليد الإسلامية». وأضافت «لاحظت المنظمة أن القائمين على

(١) عن الموقع الالكتروني لمركز قضايا الخليج للدراسات الاستراتيجية: ٢٠٠٢/٦/٢٩ .

شؤون الإعلام في السعودية قد ضاقت صدورهم بأصحاب الأقلام الحرة، خصوصا أولئك الذين انتقدوا نظام المؤسسات الصحافية الجديد، أو الذين علت أصواتهم تأييدا لانتفاضة الشعب الفلسطيني، فسارعوا إلى قطع أرزاقهم والتخلص منهم».

بدورها نقلت «وكالة الصحافة الفرنسية» عن مصادر صحافية قولها إن أحمد محمود «جرى فصله لارتكابه عددا من المخالفات لقانون الطباعة والنشر السعودي». ونسبت الوكالة إلى المصادر نفسها أن محمود «تمت إقالته بعدما اكُتشف أنه كانت له يد في عملية نشر قصيدة عبدالمحسن الحليت، وكذلك لسماحه لرئيس التحرير السابق محمد المختار الفال بنشر مقال أسبوعي رغم فصله». كما اعتبر محمود مسؤولاً عن السماح بنشر تحقيق عن إزالة منطقة أكواخ يسكنها فقراء في مدينة جدة[1].

وممن طالتهم موجة الإقالات في الصحافة السعودية أيضاً الإعلامي خلف ملفي الذي أقصي من منصبه كرئيس للقسم الرياضي في صحيفة «الشرق الأوسط»، على خلفية حوار تلفزيوني سابق. واعتبرت إقالته لهذا السبب «مخالفة لأنظمة المؤسسات الصحافية التي أقرت قبل فترة بحيث لا يتم فصل أي عامل أو عاملة صحافية من العمل إلا بارتكاب ما يخالف أنظمة العمل داخل المؤسسة الصحفية وليس خارجها»، حسبما جاء في موقع صحيفة «خبر» الإلكترونية. وشهدت الساحة الإعلامية السعودية إقالة عدد من الصحافيين والصحافيات، الغالبية منها دون مبرر.

إلى ذلك تفاعلت قضية إعلاميات سعوديات رفعن دعوى قذف بحق معدّي وناشري تقرير بثّه موقع إلكتروني محلي اتهمهن بـ«قضايا أخلاقية»، فيما تواصل الجدل حول صحافة الإنترنت، ووعدت هيئة الصحافيين بمقاضاة أصحاب التقارير «المسيئة» التي تنشر في المواقع الإلكترونية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيفة (خبر) الإلكترونية ٢٠٠٩/٥/٣٠ .

وكانت ١٣ صحافية سعودية رفعن دعوى قذف وتشويه سمعة ضد صحيفة إلكترونية نشرت تقريراً تحت عنوان «سعوديات في سهرات حمراء»، اتهم فيه كاتبه إعلاميات من مدينة الرياض بإقامة علاقات مع بعض القيادات في الصحف، وعنون أحدها بـ«كاتبات وإعلاميات في العاصمة ورطتهن علاقتهن ببعض قيادات في الصحف لإحياء ليالٍ حمراء». وسارع القائمون على الموقع إلى إعادة صياغة المادة لتخلو من أي ذكر للصحافيات.

وأعرب مجلس إدارة هيئة الصحافيين السعوديين، إثر اجتماع عقد في الرياض برئاسة تركي السديري، عن دعمه للصحفيات اللواتي تعرضن للإساءة، ***بحسب تقرير نشرته صحيفة «الحياة»*** بطبعتها السعودية، ***كما نشرته صحيفتا «الوطن» و«عكاظ» يوم الأحد ٣-٥-٢٠٠٩*** . وأكدت الهيئة في بيان ***«التزامها حماية المهنة الصحافية والعاملين فيها، وفي الوقت ذاته التأكيد*** على التزام قواعد وأخلاقيات النشر وتحميل القائمين على المواقع الإلكترونية المسؤولية القانونية والمهنية تجاه ما ينشر لديهم وفقا لأنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام المطبوعات والنشر وجرائم التشهير والقذف».

ولفت البيان إلى أن «الهيئة ستدعم الإعلاميين والإعلاميات في مقاضاة أصحاب هذه المواقع المسيئة، وستتخذ الإجراءات القانونية والنظامية تجاه من يقوم بهذه الأعمال لوضع حد لها، ومن ذلك مخاطبة الجهات المسؤولة بوضع تنظيم شامل يحكم الصحافة الالكترونية، لتكون خاضعة لنظم النشر المعمول به وتحديد صاحب الموقع وتحميله مستقبلا مسؤولية أي تجاوزات أو إساءات إلى الغير مثل ما هو في نظام المطبوعات والنشر».

من جهته، اجتمع وزير الإعلام السعودي د. عبدالعزيز خوجة مع رؤساء تحرير الصحف، وناقش معهم موضوع الإساءة إلى الإعلاميات السعوديات، واستغلال بعض المواقع الإلكترونية للتشهير بشخصيات ومسؤولين في

الدولة. ورحبت الإعلامية سعاد ظافر، إحدى الموقعات على الشكوى، بتفاعل هيئة الصحافيين واعتبرت موقفها «تضامنيا من الدرجة الأولى»، مشيرة إلى أنها لا تعرف كاتب الموضوع ولا رئيس تحرير الموقع. وقالت إعلامية أخرى من اللواتي تقدمن بالشكوى، رفضت ذكر اسمها: «هذا القذف الصريح من خلال الكاتب لم يمسنا بصفة شخصية وإنما مس مهنة الإعلاميات السعوديات عموماً»، مطالبة ابوضع حد للممارسات المهنية الخاطئة المبنية على مواقف شخصية لا على المنطق والأدلة والبراهين». واعتبرت أن «تجاوب هيئة الصحافيين مهم جدا لردع من يمارس هذا النوع من الإساءات على المواقع الالكترونية... ومحاولة إدارة الموقع طمس المعلومات المنشورة جاءت متأخرة، لأن الصحافيات حفظن النسخة الأصلية من التقرير وأرسلن نسخا ورقية وإلكترونية منه إلى الجهات المعنية»[(١)].

من جهته، أكد المستشار القانوني عدنان العمري أن «قضية الإساءة للإعلاميات متكاملة الأطراف وتعد من قضايا الحدود والجرائم الجنائية، وتوقع عقوبة التعزير للصحافي الذي تطاول على الإعلاميات». وأضاف «على مقدمات الشكوى انتظار التوجيهات من وزارة الداخلية والجهات المتخصصة الأخرى، فثمة أنظمة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وهناك أحكام تعزيرية كثيرة صدرت في قضايا تتعلق بالجرائم المعلوماتية».

وذكر العمري أنه ناقش مع متخصصين في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات طرق إثبات صحة الإدعاءات التي تتعلق بنشر مواضيع على المواقع الإلكترونية.

من جهة أخرى يلاحق القضاء صحافية سعودية متهمة بالإساءة إلى القضاء السعودي. وذكر موقع «سعوديون» الإلكتروني أن محكمة خميس مشيط الجزئية تنظر الدعوى التي رفعها قاض في المحكمة العامة في جدة

(١) عن صحيفة «الأيام» الالكترونية- ٢٠٠٩/٥/٤ .

ضد صحافية سعودية متعاونة، بسبب نشرها «أخبارا مغلوطة أساءت للقضاء السعودي»، حسب قوله.

واتهم وكيل القاضي المحامي محمد بن أحمد الزامل مضمون الخبر، المنشور تحت عنوان «قاض يجيز ضرب الزوجة المبذرة على وجهها» وتناقلته وسائل إعلام ومنظمات حقوقية دولية، بأنه يحمل «إساءة وتحريفا لحديث القاضي... طالبنا بالحق الخاص، مع احتفاظنا برفع دعوى مماثلة في الحق العام لدى وزارة الثقافة والإعلام».

وأوضح القاضي حمد الرزين، حسب جريدة «عكاظ»، أنه أوكل للمحامي الترافع نيابة عنه، وقال «لم أتصل على أي قاض في محكمة خميس مشيط، ولم أردف اسمي بمسمى وظيفتي في صحيفة الدعوى، رغبة في سير القضية بطريقة نظامية».

وتتضمن الدعوى اتهاما للصحافية والصحيفة بـ«تحريف كلام القاضي المنشور بأنه أجاز للزوج ضرب زوجته في حالة إنفاقها ببذخ على أمور لا داعي لها». وكانت مراسلة صحيفة «عرب نيوز» حياة الغامدي نسبت إلى القاضي الدكتور حمد الرزين، في ندوة العنف الأسري في أبها، أنه برر ضرب الزوجة إذا أسرفت من مال زوجها. إلا أن القاضي الرزين نفى ذلك في مقابلة مع صحيفة «سبق» الإلكترونية، وأكد نفيه برسالة بعث بها إلى الإعلامية مرام مكي التي كتبت مقالاً في جريدة «الوطن» بعنوان «رحلة البحث عن الحقيقة في قضية ضرب الزوجة المبذرة»، عقبت فيه على الحادثة[١].

وقالت مكي إن القاضي كتب في رسالته إليها «عمدت محررة صحيفة (عرب نيوز) إلى إلحاق تلك الكذبة المفتراة بي، وزعمت زوراً وبهتاناً أنني قلت في تلك الندوة بأنه لا بأس من صفع المرأة المبذرة على وجهها إذا

(١) عن موقع «شبكة سعوديون» الالكتروني- ٢٠٠٩/٠٦/٢٢ .

أسـرفت في مال زوجها. وما حصل كان عكس ذلك تماما، فنحن استعرضنا نماذج من قضايا عنف أسري وقعت فعلا ووصلت للمحكمة، وكان واقع إحدى القضايا أن زوجاً ضرب زوجته لأنه صرفت مبلغاً كبيراً على شراء أغراض لها، ولم يكن السياق في مسار التأييد له ولا تشجيعه على فعله، بل كنا نحلل أسباب العنف الأسري ونحكي الأحكام التي أصدرتها المحاكم في قضايا العنف، بل إنني وصفت فعل الزوج بالجريمة التي يعاقب عليها القانون (...) هل يعقل أن يذهب متحدث إلى ندوة عن العنف الأسري وعن دور المؤسسات القضائية في مكافحته ليقول لا بأس من ضرب الزوجات؟! هل يقبل عاقل أن تُنسب إليه فتوى اقبيحةب كهذه؟! إن الضرب على الوجه من المحرمات المجمع على تحريمها، حتى البهيمة لا تضرب على وجهها، فكيف بالإنسان؟! هل يقول ذلك عاقل، فضلاً عن مسلم وقاض مهتم بالشأن الأسري وله مشاركات سابقة في البرنامج نفسه وبورقة العملً نفسها؟!».

وأوضحت مكي أن المتهمة حياة الغامدي أكدت لها في اتصال هاتفي أن «القاضي قد صرح ذلك بالفعل، وقال إن ضرب الزوجة المبذرة مقبول عرفاً، وإن أحدا لا يتحدث في حوادث العنف الأسري عن مسؤولية النساء»، مشيرة إلى أن الصحيفة المتهمة أبلغتها أن لديها «تسجيلات الندوة ولم تتم فبركة أي شيء». وقالت مكي إن المتهمة الغامدي بعثت لاحقاً رسالة إلكترونية جاء فيها: «الخلل ليس في ما نشرته (عرب نيوز)، بل في الوكالات العالمية، بما فيها السعودية، التي بثت الخبر مضافا إليه: قاض سعودي يجيز ويسمح ويبيح صفع النساء... وقلبت المسألة إلى فتوىً. و(عرب نيوز) لم تتطرق لهذا الأمر لكون الحدث محاضرة وليس إفتاء، وأعتقد أنها مسألة تخص الوكالات والفبركة منها وليست من صحيفتنا، فقد حَوّرت المادة بما يخدم مصالحها أو من منظورها القاصر، فنحن لا نتحمل ما ورد فيها»[1].

---

(١) المصدر السابق الإشارة إليه.

في الثالث من مارس ٢٠٠٩ ***ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (يونيسكو)*** أن عمليات قتل الصحافيين ازدادت في العالم خلال السنتين الأخيرتين، ووقع معظمها في دول تشكل فيها قضايا مثل تهريب المخدرات وانتهاكات حقوق الإنسان والفساد خطراً قاتلاً.

وأحصت «يونيسكو» مقتل ١٢٥ صحافياً في ٢٧ بلداً خلال ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وهو ارتفاع طفيف عن ١٢٢ صحافياً قتلوا في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ . وسجل العام الماضي رقما قياسيا بـ٧٧ عملية قتل مقابل ٦٩ في ٢٠٠٦ الذي كان في حينه رقماً قياسياً.

واحتلت الفيليبين المرتبة الأولى إذ قتل فيها ٦٧ صحافياً، متقدمة على العراق الذي انخفض فيه عدد القتلى الصحافيين من ٦٢ في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ إلى ١٥ في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ . ويُفسّر تحسن الوضع في العراق هذا التراجع، بينما نجم الارتفاع الكبير في عدد الصحافيين الذين قتلوا في الفيليبين عن سقوط ٣١ صحافياً في هجوم مسلّح على قافلة انتخابية في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩ في جنوب البلاد.

وأفادت المنظمة الدولية أنّ أكثر من ٦٠ في المئة من الضحايا في العالم يتمّ إحصاؤهم في دول ليست في حالة حرب، لكن نشر معلومات حساسة فيها يشكّل خطراً. وأضافت أن ظروف مقتل الصحافيين هي «خصوصاً هجمات متعمدة يرتكبها أشخاص لا يريدون أن يحقّق الصحافيون أو يكشفوا معلومات للجمهور»، مستنكرة إفلات مرتكبي أعمال العنف هذه من العقاب في الكثير من الحالات[١].

واحتلت المكسيك، حيث تتنافس عصابات على تهريب المخدرات، المرتبة الثانية بعد الفيليبين في أكبر عدد من عمليات قتل الصحافيين، حيث سقط فيها ١١ صحافياً في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أي أكثر بسبعة صحافيين عن ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ .

(١) «العرب اليوم» الالكترونية: ٢٠١٠/٣/٢٤ .

وهذه الأرقام تجعل من المكسيك الثالثة بين الدول التي تشكّل أكبر خطر على الصحافيين، بحسب تقرير «يونيسكو». وجاء الصومال، الذي يشهد حرباً بين الحكومة والمتمردين، في المرتبة الرابعة، وقد سقط فيه ٩ قتلى من الصحافيين.

إلى ذلك، أعلن «المعهد الدولي للصحافة» في تقريره السنوي أن العام ٢٠٠٩ كان الأكثر دموية خلال العقد الأخير بالنسبة إلى الصحافيين في العالم أجمع.

وذكر المعهد، الذي يتخذ من فيينا مقراً، أن ١١٠ صحافيين قتلوا العام الفائت خلال ممارسة مهمتهم، بينهم ٥٥ في آسيا، في أكبر حصيلة سنوية منذ العام ٢٠٠٠ . وأوضح تقرير المعهد أن ٧٣٥ صحفياً قتلوا في العقد الماضي، بينهم ١٧٠ في العراق، ما يجعل منه أخطر بلد للصحافيين في العالم في السنوات العشر الماضية.

وحلت الفيليبين ثانياً من حيث خطورتها على عمل الصحفيين، إذ قتل فيها ٩٣ صحفياً بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، منهم ٣١ في المجزرة التي استهدفت في نوفمبر ٢٠٠٩ صحافيين في مركز انتخابي.

وحلت كولومبيا ثالثاً إذ قتل فيها في العقد الماضي ٥٨ صحافياً بينهم ٦ العام الماضي، فيما جاءت المكسيك رابعاً حيث شهدت مقتل ٣٨ صحافياً في العقد الماضي منهم ١١ في العام ٢٠٠٩، وحلت روسيا خامساً إذ قتل فيها ٣٥ صحافياً بين العامين ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، بينهم ٥ في العام الماضي.

وأظهر تقرير المعهد أن آسيا هي المنطقة الأكثر خطراً على الصحافيين في العقد الماضي، إذ قتل فيها ٢٣٨صحافياً، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث قتل فيها ٢٠٢صحافي(١).

(١) المصدر السابق.

وفي الكويت، أجمع المشاركون في «مؤتمر القضاء والحريات الصحافية»، الذي نظمه في يونيو ٢٠٠٧ «مركز ميزان» بالتعاون مع منظمة «إيريكس» الأميركية ذات الاختصاص، على أن المهنة الصحافية والإعلامية في المنطقة تحتاج إلى المزيد من الدفع في اتجاه الحريات، مستنكرين إمعان الحكومات في كبح الحريات بوضعها يدها على الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، ما يفرض رقابة تعيق أهداف المهنة وتسطو على أبرز أركان الحريات من خلال تدخلها في القضاء والصحافة.

وناقش المشاركون في المؤتمر تجارب وحالات مختلفة من دول منطقة الخليج، وخرجوا بتوصيات عدة أبرزها الدعوة إلى تعزيز ضمانات التقاضي، واستقلال القضاء بعيداً عن نفوذ السلطات، مع ضرورة السعي لتطويره بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، كما شددوا على أهمية إيجاد قضاء متخصص في قضايا الصحافة والإعلام والنشر. وفي هذا الإطار طالب المؤتمرون بدعم المحامين الذين يتصدون للدفاع عن المتهمين في قضايا النشر، مؤكدين ضرورة إنشاء مرصد يتابع ويراقب سلامة إجراءات القضايا المرفوعة ضد الصحافيين والتحقيقات التي تجرى معهم، إلى جانب الأحكام التي تصدر بحقهم من الهيئات القضائية في دول المنطقة، ودعوا أيضاً إلى إنشاء موقع الكتروني لهذا المرصد يعرض بعض التجارب الغربية ذات الصلة.

وكان المحامي محمد عبدالقادر الجاسم أكد في افتتاح المؤتمر أن الهدف من تنظيمه هو دراسة التطبيقات العملية على بعض نماذج الأحكام القضائية التي صدرت بحق الصحافيين في دول المنطقة، مشيراً إلى أن تناول المؤتمر الجانب القضائي من القضية الإعلامية والصحافية يعكس، في أحيان كثيرة، مواقف الحكومات من الحريات الصحافية ومدى تقبلها للرأي الآخر.

بدوره أكد رئيس جمعية المحامين الكويتية عبداللطيف صادق أن

الصحافة الكويتية ساهمت على مر التاريخ في معالجة الكثير من الأمور على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، الأمر الذي يعكس أجواء الحرية التي تعيشها الكويت. وأوضح أن المحامين في الكويت يدعمون قانون المطبوعات والنشر الجديد، برغم تحفظهم على بعض مواده، مشيراً إلى أن فيه نقاطاً إيجابية، أبرزها إلغاء عقوبة الحبس وفتح باب التراخيص للصحف الجديدة وقصر حق إغلاق الصحف على السلطة القضائية.

وتناول المؤتمر في حلقته الأولى التجربة الصحافية والإعلامية في المملكة العربية السعودية، وتحدث فيها كل من الصحافية بارعة الزبيدي من صحيفة «الوطن» السعودية والقانوني عمر الصعب، اللذين أيدا تقييد الحرية الصحافية إلى حد ما، وعدم إطلاقها بلا رقابة حتى لا تتحول منبراً للقذف والسب لأهداف شخصية. كما استنكرا، في المقابل، إيقاف الصحافيين والمؤسسات الإعلامية لفترات متفاوتة أو بشكل نهائي بسبب النقد، مشددين على ضرورة العودة إلى القضاء أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص في مثل هذه الحالات.

وعن التجربة الإعلامية في اليمن تحدثت الصحافية توكل كرمان رئيسة منظمة «صحافيات بلا حدود» فأوضحت أن القوانين اليمنية تدين الموضوعات التي تمس الشريعة الإسلامية ورئاسة الجمهورية والتي تتعارض مع أمن البلاد. إلا أنها رأت أن ما يحدث في اليمن من انتهاكات للحريات الصحافية يؤكد عكس ذلك، فثمة مخالفة واضحة للقوانين والدستور، وقالت «القضاء اليمني يدار من خلال الهاتف، لذلك لا يعوّل الصحافيون كثيراً على القضاء». وأوضحت كرمان أن الحكومة اليمنية «تصرف الملايين على الصحف والمؤسسات الإعلامية بهدف تقويض الرأي العام اليمني على الكتاب والمفكرين الإصلاحيين ممن يحاربون الفساد؛ وقد نجحت في ذلك إلى حد بعيد، فأصبحت المهنة الصحافية في اليمن اليوم تلاقي ردعاً كبيراً من الجمهور بعدما تفشت لديه فكرة أن الصحافة تعني

محاربة الأمن في البلاد، وأصبح قرار إصدار صحيفة ليس مجرد قرار سياسي بل أمني أيضا».

وفي حلقة تالية تناول المؤتمر التجربة الصحافية والإعلامية في البحرين، وتحدث عنها الصحافي محمد السواد من جريدة «الوقت» والقانوني محمد أحمد اللذان لاحظا أن «غالبية قضايا الإدانات الصحافية التي فصلت بها المحاكم البحرينية تمت خلال العام ٢٠٠٦، أي في فترة ما بعد الانفتاح السياسي»، مشيرين إلى قضية «البندر» التي وُصفت بأنها «قضية مصير دولة»، وأصدرت المحكمة حكماً بمنع نشر أي أخبار أو تعليقات أو معلومات تتناول تلك القضية أو صاحبها «صلاح البندر»، الأمر الذي تجاهلته صحيفة «الوقت»، ما أدى إلى تغريمها واستدعاء صحافييها.

وقال السواد «عندما يلجأ الصحافي البحريني لفتح المواقع الالكترونية الخاصة أو للكتابة في المدونات، تتم مطاردته بالتهديدات التي تصل في أحيان كثيرة إلى القتل، وتقوم وزارة الإعلام من جهتها بإغلاق المواقع أو حجبها»، مشيراً إلى وقائع عدة أبرزها «حادثة الصحافي مازن المهدي الذي تعرض لمحاوله قتل برمي قنابل حارقة على سيارته. وفي واقعة أخرى تم سحب كاميرا الصحافي شاكر العرادي بسبب تصويره عناصر الشرطة وهم يعتدون على المتظاهرين بالضرب. كما أوقفت المخابرات العسكرية صحافياً آخر بعد تصويره مشاهد من الانتخابات. كذلك قامت النيابة العامة في إحدى الحالات بحبس القائمين على موقع (بحرين أون لاين) ١٥ يوما بعد اتهامهم بنشر شائعات تضر بالمصلحة العامة، من دون أن تتم إحالتهم على القضاء».

وأكد المتحدثان البحرينيان أن «الحكومة لا تساعد على إصلاح المهنة، فغالبية القضايا المرفوعة ضد الصحافيين ترفعها النيابة العامة، وهناك منع إجباري للنشر في عدد من القضايا التي تزعج السلطة، وتدخل غير مباشر في سياسة الصحف، وانتقائية في تحريك دعاوي النيابة العامة».

وخلص المحامي محمد أحمد إلى تلخيص الحالة الصحافية في البحرين بالقول «إن كافة الأطر القانونية والمؤسساتية اللازمة للانتقال من حالة الحريات النسبية إلى حالة الاستبداد المطلق هي أطر موجودة وقائمة وجاهزة للعمل، وقتما يتقرر تفعيلها»[١].

وعن التجربة الصحافية والإعلامية في الكويت وموقف القضاء من الحريات الصحافية، تحدث الخبير الدستوري د. محمد المقاطع، مستهلاً بشرح لتاريخ الصحافة في الكويت الذي يعود إلى العام ١٩٢٨، موضحاً أنه خلال هذا الزمن الطويل «لم يكن النشر يتطلب أي إذن من السلطة، واستمر هذا الوضع إلى العام ١٩٥٦ حين صدر أول قانون خاص في هذا الشأن؛ وكان المشرع الكويتي وقتئذٍ يتعامل مع الحريات بطريقة راقية مقننة في ديباجة القانون»... وأضاف «في العام ١٩٦١ صدر القانون الخاص بالمطبوعات والنشر؛ وكان ردّة في تنظيم الصحافة وأدى إلى تراجع كبير في الحريات الصحافية، إذ أبعد القضاء عن رقابة التراخيص الخاصة بالصحف، الأمر الذي تكرس واستمر منذ ذلك التاريخ حتى صدور القانون الجديد العام ٢٠٠٦ الذي فتح المجال أمام الطعون القضائية في تراخيص الصحف».

وأوضح د. المقاطع أن «القضاء الذي يتصدى للحريات الصحافية في الكويت هو من أربعة أنواع: الدستوري والإداري والجزائي والمحكمة المدنية»، مشيراً إلى أن القضاء «كان متردداً في العديد من القضايا التي تخص هذه الأمور؛ لكنه في السبعينيات تبنى نهجا أكثر تحديدا لفكرة الحريات الصحافية، وللأمور المباحة والأمور غير الجائزة، مستعينا على تحديدها بالدستور». لكنه رأى أن «الأحكام القضائية التي انتصرت لحرية الرأي، لم تشكل اتجاها واضحاً في هذا المنحى؛ فمعظم أحكامنا في الكويت- في هذا الشأن- متضاربة ومتضادة، إذ نجد حكماً يحمي، وفي الوقت نفسه نجد حكماً آخر ينقض المبدأ باستثناءات إضافية».

(١) جريدة «الطليعة» الكويتية: ٢٠٠٧/٦/١٣ .

وعن القضاءين الإداري والدستوري، قال د. المقاطع «القضاء الإداري كان دائما منتصرا للحريات الصحافية، لكنه قضاء بسيط، ويعدّ مرحلة يتم الانتقال بعدها إلى القضاء الدستوري، الذي كان دائما صاحب موقف سلبي من قضايا الحريات الصحافية والإعلامية». ورأى أن صدور القانون الجديد «لا يعدّ انتصارا للحريات، برغم ما يتضمنه من بعض الايجابيات»، موضحاً أن «فتح التراخيص لصحف جديدة ليس نقطة إيجابية للقانون، والأمر بقي كما هو ولم يتغير في القانونين الجديد والسابق، فالحكومة هي التي سمحت الآن، وهي التي لم تسمح في السابق، أي أن الذي تغيّر هو موقف الحكومة فقط».

وخلص د. المقاطع إلى القول «إن الحرية الإعلامية والصحافية تتحقق حين تتاح للناس ممارستها وفقا للنظام، وعلى الدولة أن تلاحق خروجهم على حق ممارستها، لا أن تقمعها ولا تتيحها منذ البداية».

من جانبه تناول الكاتب والناشر أحمد الديين نموذجين من القضايا، شرح من خلالهما كيفية تعامل القضاء الكويتي مع الحريات الصحافية؛ الأولى تخصّه كناشر لأحد الكتب والثانية ككاتب مقال في إحدى الصحف. وأوضح أن القضية الأولى تتعلق بنشره كتاب «الله والجماعة»، الذي نشرته صحفية «الطليعة» قبل أن يصدر ككتاب في العام ١٩٩٧، وفور صدوره قامت وزارة الإعلام بتحريك دعوى ضد نشره، وعلى إثرها أحيل الكاتب والناشر إلى النيابة؛ لكن الإحالة جاءت بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على نشر الكتاب، وهي المدة التي يُسمح خلالها برفع دعاوى... وانتقلت القضية إلى محكمة الجنايات التي قضت، بعد مرور سنة، بعدم اختصاصها في النظر بالتهمة الأولى، وعدم قبولها دعوى التهمة الثانية، لتقوم بعدها النيابة بالاستئناف؛ إلى أن صدر الحكم أخيراً ببراءة الناشر وبمصادرة الكتاب المطبوع... لكن وزارة الإعلام لم تسعَ لوضع صيغة تنفيذية للمصادرة، فظل الكتاب حراً طليقاً[(١)].

(١) المرجع السابق.

ورأى الديين في القضية الأولى أن «الدولة لم ترَ في نشر الكتاب في صحيفة واسعة الانتشار خطراً، بينما وجدت خطورة في نشره بين دفتي كتاب»... ثم انتقل للحديث عن القضية الثانية التي تخص مقالة نشرها عن العقوبات الشرعية، ورفعت في شأنها قضية، وتم التحقيق مع الكاتب ورئيس التحرير في المحكمة بعد اتهامهما دون استدعاء من النيابة.

وخلص الديين من عرضه القضيتين إلى القول «إن التعاطي مع مثل هذه القضايا كان أرحم في ظل القانون السابق، واليوم بات أكثر تشدداً... وهاتان القضيتان تمثلان نموذجين لكيفية تعامل القضاء في الكويت مع النشر والحريات الصحافية».

وفي مايو ٢٠٠٩ أكدت الداخلية الكويتية «رفضها القاطع أي اعتداء على الصحافيين والإعلاميين إثناء تأديتهم عملهم في تغطية الأحداث» التي تشهدها البلاد. وأوضحت أن «عقوبات مشددة ستوقع بحق مهيني الصحافيين والمعتدين عليهم».

جاء ذلك عقب اعتقال عناصر الأمن مواطناً اعتدى بالضرب على المصور في جريدة «الوطن» فرحان الشمري أثناء تصويره إياه لدى إطلاقه النار بشكل عشوائي إثر إعلان فوز أحد مرشحي دائرته في الانتخابات البرلمانية. وضبط رجال المباحث «السلاح الذي استخدمه المتهم في إطلاق النار إضافة إلى كميات من الذخيرة كان يخبئها في مركبته وأجزاء من كاميرا المصور الشمري التي حطمها المتهم واحتفظ بها». وتمت إحالة المتهم على النيابة العامة «بتهم عدة منها حيازة سلاح وذخيرة من دون ترخيص وإطلاق النار عشوائيا وتعريض حياة الآخرين للخطر والاعتداء بالضرب على مصور صحفي أثناء تأدية عمله وسرقة كاميرته»[1].

وسارعت وزارة الداخلية، على لسان الناطق الرسمي باسمها مدير

(١) جريدة «القبس» الكويتية: ٢٠٠٩/٥/٢٠ .

الإعلام الأمني العقيد محمد الصبر، إلى التأكيد على أن الوزارة «مؤمنة بأهمية التعاون الوثيق بين المؤسسة الأمنية وبين رجال الصحافة والإعلام». وأوضح أن «المؤسسة الأمنية لا يمكن أن تعمل في غياب الإعلام الذي يعد قناة بالغة الأهمية للتواصل بين مختلف قطاعات وزارة الداخلية وبين المجتمع بكل أفراده وفئاته».

وقال العقيد الصبر: «إذا كنا نتبنى بصدق مقولة: الشرطة في خدمة الشعب، فمن باب أولى أن نستمع إلى مطالب الشعب وتطلعاته وشكاواه على صفحات الجرائد وقنوات التلفزيون؛ فلا يمكن لوزارة الداخلية أن تؤدي رسالتها التوعوية والاجتماعية في غياب تنسيق متواصل مع وسائل الإعلام».

وشدد على أن وزارة الداخلية «ترفض رفضاً باتاً تعرض رجال الإعلام لأي إيذاء من أي جهة كانت، وتدين مثل هذه الأفعال بشدة، خاصة أنها تتعارض بل تتناقض مع ركائز دولتنا التي تتمثل بسيادة القانون واحترام الحريات والالتزام بحقوق الإنسان».

وفي مصر ثار الجدل مجدداً حول حدود حرية الصحافة والضوابط التي تحكمها والتجاوزات التي تقع فيها أحياناً، وذلك عقب الاستجابة السريعة لمطالب ثلاثة فنانين اشتكوا إلى النيابة على ***صحيفة نشرت خبراً أساء إلى سمعتهم. ففي أكتوبر ٢٠٠٩ قرر المجلس الأعلى للصحافة*** منع طباعة صحيفة «البلاغ الجديد»، أي إغلاقها، بعد قليل من إصدار وزارة الداخلية نفياً لصحة خبر نشرته الصحيفة يفيد بأنه تم القبض على شبكة للشذوذ الجنسي تضم ثلاثة ممثلين، هم: نور الشريف وخالد أبوالنجا وحمدي الوزير، ما دفعهم إلى تقديم بلاغ للنائب العام يتهم الصحيفة بالسب والقذف والتشهير(١).

(١) جريدة «الجريدة» الكويتية: ٢٠٠٩/١٠/٦ .

وتفاعلت القضية سريعاً بعد تدخل الدولة وإصدارها قراراً بمنع طبع الجريدة الأسبوعية الصغيرة التي تُطبَع في مصر بترخيص صادر من قبرص... وكانت نيابة جنوب القاهرة بدأت التحقيق في المحضر الذي تقدَّم به الفنانون الثلاثة ضد «البلاغ الجديد» بنشر أخبار مغلوطة عن تورُّطهم في شبكة للشذوذ الجنسي، واستمعت لأقوالهم بحضور المحامي عاصم قنديل الممثل القانوني لنقابة الممثلين.

وخلص تقرير أعدته «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان» عن حال الصحافة في دولة الإمارات العربية المتحدة ونشرته على موقعها الإلكتروني في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧، إلى أن «حرية التعبير غائبة، برغم قرار منع الحبس في قضايا النشر».

وجاء في التقرير: «على الرغم من القرار الحكيم الذي أصدره الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بعدم حبس الصحافيين بسبب قضايا تتعلق بالنشر، والذي لاقى ترحيباً واسعاً في الأوساط المحلية والدولية والمنظمات ذات الشأن واعتُبر انتصارا للصحافة ولحرية الرأي والتعبير؛ إلا أن هذا القرار بات مهددا اليوم من قبل بعض الوزارات والهيئات في دولة الإمارات، التي سارعت إلى الترحيب به وقت صدوره، لكنها عملياً تطبق بعض نصوصه في بعض القضايا وتهدر فحواه والمراد منه في قضايا أخرى... ويتم هذا الإهدار من بعض الهيئات والمسؤولين عبر عدم اتخاذهم خطوات جدية تخدم قضايا الرأي والتعبير في الدولة، وهو الهدف من القرار، ومحاولتهم الإبقاء على جدار الرقابة عالياً، لأسباب غير مهنية ولا تتناسب مع روح الانفتاح الذي تشهده دولة الإمارات في العديد الميادين».

وعرض التقرير أمثلة من قضايا حرية الرأي والتعبير في الإمارات، منها:

- إغلاق محطتي تلفزيون «GeoNews» و«AryOneWorld» الباكستانيتين في مدينة دبي للإعلام في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٧، حيث حظرت السلطات في

دبي بثهما على الأراضي الإماراتية، وأبلغت القائمين على المحطتين بقرار إيقاف البث ومنحهم مهلة ساعتين للإيقاف، من دون إعطائهم أي سبب لهذا القرار، الذي يمثل تراجعاً عن شعارات الحرية والانفتاح التي رفعتها مدينة دبي للإعلام لاستقطاب العدد الكبير من محطات البث التلفزيوني الفضائي العربي والعالمي... وقد أدانت القرار بعض المنظمات الدولية المعنية بمراقبة حرية الرأي والتعبير، وطالبت السلطات بالعدول عنه وعدم الرضوخ لبعض الأصوات المطالبة بالتكميم وقمع الحريات.

– ستار من التعتيم الإعلامي حول اعتصام المدرسين المبعدين تعسفياً من وزارة التربية: شهدت مدينة دبي في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ مسيرة واعتصاماً قام به ٢٥ من التربويين والمعلمين الإماراتيين المبعدين من عملهم والمنقولين إلى وزارات أخرى (...) وذلك احتجاجا على القرار المجحف الذي يلزمهم التخلي عن وظائفهم التربوية ونقلهم إلى وظائف أخرى لا تمت لتخصصاتهم أو خبراتهم بصلة (...) وعلى الرغم من دعوة جميع الصحف لتغطية الحدث وإعلامها به مسبقاً، إلا أنه وللأسف الشديد، تم فرض تعتيم إعلامي عليه من قبل جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ولم تستجب للدعوة سوى صحيفة «Gulf News» الصادرة بالإنجليزية، وبعض المنتديات الحوارية المستقلة على الانترنت... ويرى بعض الصحافيين أن التعتيم الإعلامي «قرار اتخذته جهات أمنية علياً في الإمارات بعد أن تم استبعاد ٨٣ مدرساً من مجال التدريس والتوجيه إلى إدارات أخرى في الوزارة ومن ثم توزيعهم على وزارات أخرى لا تمت لدراستهم وخبراتهم بصلة، في محاولة لإقصائهم عن العملية التدريسيّة *بسبب خلفيتهم الإسلامية»، حسبما جاء في التقرير.*

- منع النشر وحرمان كتاب إماراتيين من الكتابة:

في حادثة ليست الأولى امتنعت جريدة «الخليج» الإماراتية في أكتوبر ٢٠٠٧ عن نشر مقالة للدكتور عبدالخالق عبدالله بعنوان «الإصلاح

الجامعي في الإمارات» تدعو إلى إجراء تقييم شامل لمسيرة الجامعات الوطنية، بسبب التركيز على التدريس باللغة الإنجليزية والاستعانة المكثفة بالكوادر الأكاديمية الأجنبية وعدم الثقة في الطاقات الأكاديمية الوطنية... المقالة نشرت في صحيفة «الوقت» البحرينية بعد امتناع «الخليج» عن نشرها لاعتبارات غير معروفة. وسواء تم الحرمان من النشر بقرار من الجريدة أو من جهة أخرى، فإن عدم نشر المقالة ينبئ بمستوى الرقابة الذاتية الداخلية التي تمارسها الصحافة المحلية ضد الأقلام الوطنية.

ولفت التقرير إلى أن «هذه ليست المرة الأولى التي تمتنع فيها جريدة الخليج عن نشر مقالات للدكتور عبدالخالق عبدالله، وهو أحد الكتاب الدائمين في الجريدة (...) كما احتج بعض المثقفين والكتاب لدى الجريدة، وامتنع بعضهم عن الكتابة فيها، كموقف مما تم اعتباره تقهقراً في الهامش المتاح من الحرية. وفضلا عن ذلك، مازال العديد من الكتاب الإماراتيين يقبعون في قائمة المنع من النشر منذ عهد وزير الإعلام السابق الشيخ عبدالله بن زايد. وقد طالب بعض كتاب الأعمدة برفع الحظر عنهم تمشياً مع قرار منع حبس الصحافيين، إلا أن شيئاً لم يتحرك في هذا الاتجاه، ولاتزال الأمور على ما كانت عليه...».

- منع إعطاء تصريح طباعة لفنانة وكاتبة إماراتية:

في منتصف يونيو ٢٠٠٧، رفضت وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع إعطاء الفنانة والكاتبة الإماراتية «منال بن عمر» تصريح طباعة لكتابها «بعيداً عن أيادي المومسات» ما لم يتم تغيير العنوان، الذي ارتأت الوزارة أنه «لا أخلاقي ولا يجب أن يصدر عن مواطنة إماراتية تحكمها عادات و تقاليد». وفي محاولتها المستميتة للدفاع عن عنوانها، قامت الكاتبة بالاتصال بالوزير (...) الذي «عنّفها وأعطاها محاضرة في العادات والتقاليد والدين والأخلاق» ودائماً بحسب ما جاء في التقرير.

- ست قضايا مرفوعة ضد موقع «مجان»:

وهو منتدى حواري معروف في دولة الإمارات يتيح للمشاركين فيه مساحة واسعة من حرية التعبير. وقد استفاد المشاركون في المنتدى من شهرته، ومارسوا فيه حرية التعبير والنقد السياسي، وتناولوا العديد من المشاكل التي تهم المواطن الإماراتي؛ فبدأ البعض ممن يكرهون الحرية والنقد بشن حمله ضد الموقع، مستخدمين القانون وبمباركة ودعم جهات عليا في إمارة رأس الخيمة؛ فتوالت على مدير الموقع وبعض الكتاب فيه الأحكام القضائية التي تغيب عن غالبيتها الأدلة، إضافة إلى صدور حكم بحجب الموقع.

ووصل عدد القضايا المرفوعة ضد الموقع ومديره «محمد الشحي» ***والكاتب فيه*** «خالد الأصلي» إلى ست قضايا؛ حكمت محكمة جنح إمارة رأس الخيمة بالسجن في قضيتين منها، ثم ألغت محكمة الاستئناف الحكمين في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧، وبقي أربع قضايا (...) وإذا تم العمل بقرار الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رئيس مجلس الوزراء، فيجب أن تحال القضايا الأربع إلى القضاء المدني ليفصل في أي نزاع بين الموقع ومديره وأي شاك، بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الجنائية في هذه الدعاوى المتعلقة بالنشر[١].

- وعلى غرار الادعاء على «مجان» رُفعت قضية سب وقذف من قبل أحد مواطني إمارة رأس الخيمة ضد منتدى حواري على الانترنت يدعى «منتدى صقور الإمارات» لكن المواطن لم يقدم ما يثبت دعواه ولم يطلب من مدير الموقع حذف ما يرى أنه يسيء إليه. وتم تحويل القضية إلى المحكمة للبت فيها، إلا أن والد صاحب الموقع دفع ٢٠ ألف درهم للمشتكي مقابل التنازل عن الدعوى، الأمر الذي أثار استياء العديد من الكتاب والمثقفين وأصحاب

(١) موقع «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان»: ٢٧/١١/٢٠٠٧ .

المواقع الإلكترونية، الذين رأوا فيه ابتزازاً من نوع جديد يمكن للجميع أن يتعرض له من خلال شبكة الإنترنت، خاصة مع غياب محاكم مختصة وقضاة مختصين، إذ يمكن لأي شخص أن يشارك في الدخول باسم مستعار ويكتب ما يحلو له ثم يقوم برفع دعاوى على صاحب الموقع.

وفي هذه الحال على من يرى أن هناك إساءة ضده في أحد المواقع أن يرسل إخطاراً رسمياً إلى صاحب الموقع يطلب فيه أن يتم حذف الإساءة المنشورة ضده، وإذا لم يتم حذف الإساءة المفترضة، يمكن عندئذ أن يتقدم الشاكي بطلب للمحاكم المدنية بطلب لتعويضه، مستنداً إلى إخطاره الرسمي الذي رفضه صاحب الموقع أو مديره.

– التعتيم ومنع النشر «بأوامر شفهية»: تعاني الصحافة الإماراتية لدى تناول الشؤون العربية أو العالمية ما يسمى بـ«القرارات غير العلنية أو غير المكتوبة» التي تحظر النشر، خصوصاً في ما يتعلق بالشأن الإماراتي، وغالباً ما تُنسب هذه القرارات إلى «جهات عليا» في هذه الإمارة أو تلك... ولا يعني خرق هذه القرارات من قبل الصحافيين أو بعض الصحف تحريك دعاوى قضائية ضدهم، لكن الخرق قد يترتب عليه التضييق على الصحافي أو الجريدة. ومن أمثلة هذا التضييق، حرمان الصحافيين الذين خرقوا الحظر من الكتابة أو النشر، أو حرمان الصحف من الإعلان والمعلومات والأخبار(١).

ومن القضايا التي شملتها قرارات التعتيم غير الرسمية: مهرجان أبوظبي السينمائي، الذي جاء تحت اسم «مهرجان الشرق الأوسط»، حيث مُنعت الصحافة المحلية من توجيه أو نشر أي نقد سلبي للمهرجان. وقد ساهم هذا المنع في نقل صورة غير حقيقية عن المهرجان، كما أخفى عثراته وعيوبه الكثيرة... يشار إلى أن أحد كتاب الأعمدة في إحدى الصحف

(١) موقع «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان»: سابق الإشارة إليه.

المحلية الصادرة من أبوظبي سُمح له بتوجيه انتقاد للمهرجان؛ الأمر الذي فسّره مراقبون بأنه تم استثنائياً وبضوء أخضر من «جهة عليا».

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن التقرير أعده لـ«الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان» نشطاء ومتطوعون من الإمارات، وقامت االشبكةب بمراجعته.

في الأردن، وصف «مركز حماية وحرية الصحافيين» قرار الحكومة سحب مشروع قانون الصحافة من مجلس النواب بأنه «مخيب للآمال وشكّل صدمة للإعلاميين الأردنيين الذين كانوا يأملون أن تنفذ الحكومة وعودها بإصدار قانون عصري للصحافة يخفف القيود على حرية الإعلام ويترجم توجهات جلالة الملك عبدالله بحرية صحافة حدودها السماء»، حسبما جاء في بيان المركز الذي نشره موقع «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان» في ٢٠٠٦/٣/٢٥ .

ورأى المركز أن «تراجع الحكومة عن مشروع القانون جاء بعد قرار آخر أصدرته لجنة التوجيه الوطني في البرلمان بالإصرار على إبقاء عقوبة السجن بحق الصحافيين». وأوضح أن «واقع حرية الإعلام سيتراجع بعد أن قدمت الحكومة مشروعاً معدّلاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) للعام ١٩٩٨»، مشيراً إلى أن «المشروع المعدل يفرض مزيداً من القيود ويغلظ العقوبات، وينسف كل الجهود التي بذلت وكانت السبب وراء تقديم مشروع قانون الصحافة الذي جرى سحبه من البرلمان»[١].

وعدد المركز في بيانه الثغرات والقيود التي يفرضها قانون المطبوعات للعام ١٩٩٨، وهي كالآتي:

أولاً- توقيف الصحافيين: لا يمنع قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، و/ أو أي قانون آخر، من توقيف الصحافيين في قضايا

(١) نفس المصدر السابق.

المطبوعات والنشر، وخاصة في القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة.

ثانياً- حبس الصحافيين في قضايا المطبوعات والنشر: على الرغم من أن جميع العقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ هي عقوبات مالية وليست بدنية (الحبس أو الاعتقال)، إلا أنه لا يمنع من تطبيق عقوبة الحبس المقررة بموجب قوانين أخرى، مثل قانون العقوبات أو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

ثالثاً- مثول الصحافيين أمام نيابة ومحكمة أمن الدولة: في بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة لا يمنع قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته محكمة أمن الدولة من نظر قضايا المطبوعات والنشر، وبالتالي لا يحمي الصحافي من مثوله أمام القضاة العسكريين، ويحرمه من حقه في المثول أمام القاضي الطبيعي المدني.

رابعاً- مثول الصحافيين أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة: لا يجيز قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته مثول وكيل عن الصحافي، بل لابد وفقاً للتشريع الأردني من مثول الصحافي أمام المحاكم.

خامساً- تعدد القوانين التي يحاكم بموجبها الصحافيون في قضايا المطبوعات والنشر: لا يمنع قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ من تطبيق أكثر من قانون على قضايا المطبوعات والنشر، خاصة قانون العقوبات؛ فالصحافي في الأردن يحاكم على أكثر من قانون، وفي الغالب يحاكم ويعاقب بموجب قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات.

سادساً- حق الصحافيين في الوصول إلى المعلومات والأخبار والحصول عليها من مصادرها وتداولها: لا يسمح قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨، و/ أو أي تشريع أردني آخر، للصحافي بالحصول على المعلومات من مصادرها، بل هناك العديد من القيود على حق الوصول للمعلومات، مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

سابعاً- حرية إصدار الصحف وممارسة العمل الصحافي: يضع قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ قيوداً مرهقة على حرية إصدار الصحف، مثل القيود الواردة على ملكية الصحف، وقيد اشتراط رأس المال، وكذلك قيد ممارسة العمل الصحافي، إذ يشترط الانتساب إلى نقابة الصحافيين لممارسة العمل الصحافي.

ثامناً- الرقابة المسبقة على الطباعة وعلى الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج: يضع قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨ رقابة مسبقة على طباعة الكتب، وعلى المادة الإعلامية الواردة من الخارج، إذ تتوقف إجازة طباعة الكتب وإدخال المادة الإعلامية على قرار قطعي غير قابل للطعن من قبل الجهة الإدارية المختصة.

وأكد المركز في بيانه أن مشروع القانون المعدل الذي قدمته الحكومة لا يدعم حرية الإعلام، ولا يتمشى مع المعايير الدولية لحرية الصحافة، ولا يتفق مع دعوات جلالة الملك ولا مع وعود الحكومة بالإصلاح والتنمية السياسية؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن التعديل المقدم من الحكومة وسّع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر، حيث أضاف نصوصاً تجريمية إلى القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ لم تكن موجودة أصلا، في حين أن هذه النصوص نفسها موجودة في قانون العقوبات، كما استخدم عبارات واسعة وفضفاضة لا يوجد لها ضابط محدد، وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحافي، مع العلم أن القانون يطبق العقوبة الأشد.

٢- سيحدث التعديل إرباكات على الصعيد العملي عند النظر في قضايا المطبوعات والنشر، وذلك بسبب تكراره النصوص القانونية نفسها داخل قانون المطبوعات والنشر ٨ لسنة ١٩٩٨، حيث نص في المادة (٤) من القانون الساري المفعول حاليا على اضرورة الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتهاڤ، ونص في المادة (٧) من

القـانون ذاته على اضـرورة احتـرام الحـريات العـامـة للآخـرين وعـدم المس بحـرمـة حـياتهم الخـاصـةڈ، فـي حين نص في المادة (٢) من مـشـروع القـانون المعدل الأخير على ايحظر نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو مـا يتضـمن معلومـات أو إشـاعـات كـاذبة بحقهمب؛ والعبـارات الواردة في النصوص القـانونيـة الثلاثة لهـا المعـاني والدلائل ذاتهـا، وهـذا قـد يتـسـبب في إرباك القضاة، لأن كل نص قانوني له عقوبة تختلف عن الأخرى.

٣- التـعـديل زاد الرقـابة المفروضـة على مـوارد الصـحف، وذلك من خـلال تغليظه العقوبات المالية، حيث نص في المادة (٣) من المشروع المعدل الأخير على رفع الغـرامـة مـن ١٠٠ دينـار أردني إلـى ٥٠٠٠ دينـار، إذا لـم يقـم مـالك المطبـوعـة الصـحـافيـة بتـزويد الوزير بنسـخـة من ميـزانيـتـهـا السـنوية خـلال الأشـهـر الأربعـة الأولى من السنـة التـالية، وللوزير أو من ينيبـه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

٤- وسّع التعديل المقدم من الحكومة دائرة العقاب في قضـايا المطبوعات والنشر؛ فبعدما وسّع دائرة التجريم بإضافة نصوص تجريمية اعتمدت على قـوالب لفظيـة مـرنـة ومطاطـة، مـثل إهـانـة الشـعـور، إثارة النعـرات، زرع الأحـقـاد، بذر الكراهيـةڈ، قـرر عقـوبات مـالية عـالية جداً، إذ جعل الحـد الأدنى للعقوبة ١٥ ألف دينار، والحـد الأعلى ٢٠ ألف دينار، ومن جهة أخرى استبدل العقوبة المالية المقررة على مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر، والتي لم يرد نص على عقوباتها وهي الأكثر وقوعاً وتطبيقاً في المحاكم، من ١٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار.

ودعـا «مـركـز حـمـاية وحـرية الصـحـافـيين» النواب والأعـيـان الأردنيين إلى «ردّ مشروع قـانون المطبوعات المعدل، والإصرار على التمسك بإخراج قانون مطبـوعـات عصـري يدعم حـرية الإعـلام». ونـاشـد الحكومـة «التـراجع عن مشروع قانون المطبوعات المعدل، والإيفاء بتعهداتها السابقة بتقديم قانون مطبـوعـات عصـري (...)». كـمـا حضّ الأسـرة الإعـلاميـة على «التضـامن

والتكاتف والتعبير عن رفضها مشروع قانون المطبوعات المعدل، وتشكيل قوة ضغط دفاعاً عن حريتهم».

وفي مارس ٢٠٠٨ قضت محكمة أردنية بحبس خمسة صحافيين ثلاثة أشهر، الأمر الذي وصفه صحافيون أردنيون، في تصريحات لموقع «إيلاف» الإلكتروني، بأنه «ضربة حقيقية لحرية التعبير في البلاد، تناقض التعهدات التي أصدرتها جهات عديدة في الدولة بحماية حرية الصحافة ومنح الصحافيين هوامش ومساحات واسعة، للمساهمة في التنمية المحلية والكشف عن مواقع الخلل».

وقالت سحر القاسم، وهي من الصحافيين الذين طالتهم الأحكام، إن هذه القرارات «خذلت الوسط الصحافي»، موضحة أن قضيتها «تتعلق بنشر شكوى من قبل مواطن ينتقد فيها القضاة، وكانت موجهة إلى رئيس المجلس القضائي». ورأت أن «قرار الحبس سيكون له أثره عبر تغيير سياسية التعامل مع القضايا الصحافية وحساب المصلحة الشخصية قبل مسألة الحريات، خصوصًا أن القوانين التي تقيد الحرية متعددة وقد تكون العقوبات أكثر في المرات القادمة».

وكانت المحكمة الابتدائية في العاصمة الأردنية عمان قررت في ١٧ مارس ٢٠٠٨ سجن خمسة صحافيين ثلاثة أشهر، بينهم رئيسا تحرير بتهم «ذم وقدح وتشهير»، في قرار قابل للاستئناف، إلا أنه يشكل أولى نتائج قانون المطبوعات والنشر الذي أقره البرلمان العام الماضي، وأثار جدلاً واسعاً واستياء في أوساط الصحافيين والمنظمات الدولية والمحلية الناشطة في مجال الدفاع عن الحريات العامة، لأنه منح القضاء حق حبس الصحافيين في قضايا النشر، بينما منعه فقط من توقيفهم إلى حين صدور الأحكام القطعية(١).

وقضت المحكمة بالحبس ثلاثة أشهر على كل من رئيس تحرير صحيفة

(١) موقع «إيلاف»: ٢٠٠٨/٣/١٨ .

«العرب اليوم» المستقلة طاهر العدوان، ورئيس تحرير صحيفة «الدستور» السابق أسامة الشريف، والصحافية في «العرب اليوم» سحر القاسم، والصحافي في «الدستور» فايز اللوزي، بتهمة «تحقير القضاء والتعليق على قراراته» المحصّنة ضد النقد بموجب قانون العقوبات الأردني، وذلك تبعاً لقضية رفعها المجلس القضائي الأعلى، الذي يشكل رأس السلطة القضائية في الأردن.

كما قضت المحكمة بالسجن ثلاثة أشهر على الكاتب في صحيفة «الرأي» الحكومية عبدالهادي راجي المجالي، بعدما دانته في قضية «ذم وقدح وتشهير» رفعها ضده المدير العام السابق لـ«المركز الأردني للإعلام»، أحد الأذرع الإعلامية الرسمية للحكومة، وذلك على خلفية مقال وزع على الانترنت ونشرته بعض المواقع الالكترونية الأردنية.

واعتبرت نقابة الصحافيين الأردنيين في بيان لها أن صدور هذه الأحكام «يشكل تراجعاً سلبياً عن حرية الصحافة». وشدد نقيب الصحافيين طارق المومني، في البيان، على «ضرورة صون حرية الصحافة وحمايتها (...) ننظر بقلق إلى صدور هذه الأحكام في قضايا الرأي، الأمر الذي ينعكس سلباً على حرية الصحافة».

وأكد المومني أن «هذا يستوجب البحث الجاد في تعديل التشريعات التي لها علاقة بالعمل الصحافي لإلغاء عقوبة الحبس في جرائم النشر وحرية الرأي والتعبير، أسوة بإلغاء عقوبة التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير». وأبدى استعداد النقابة «للتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتعديل التشريعات الناظمة للعمل الصحافي والإعلامي، بما يلغي عقوبة الحبس في قضايا النشر لكل صاحب رأي، تعزيزاً لحرية الصحافة وتكريساً لدورها الرقابي، وترك الأمر للمحاكم بالتعويض المالي في حال الإدانة».

وأعرب المومني عن أمل نقابة الصحافيين في أن «تفسخ محكمة

الاستئناف قرارات الحبس على الصحافيين الخمسة، خصوصًا أننا شهدنا قرارات قضائية جريئة تنحاز لحرية الصحافة».

وكان **العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني**، أكد في خطاب العرش، الذي افتتح به الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة في يناير ٢٠٠٨، أن «من غير المقبول أن يسجن الصحافي بسبب خلاف في الرأي على قضية عامة، ما دام هذا الرأي لا يشكل اعتداء على حقوق الناس أو حرياتهم أو أعراضهم أو كرامتهم».

وفي الأردن أيضاً، وصف تقرير لـ«مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان» العام ٢٠٠٧ بأنه «عام الحريات المخنوقة». وجاء في تقرير حال الحريات الإعلامية في الأردن، الذي يصدره المركز سنويا لمناسبة يوم الصحافة العالمي في الثالث من مايو، أن تهمة القدح والذم والتحقير في قانون العقوبات هي الأكثر استخداماً ضد الصحافيين والكتاب في العام ٢٠٠٧[(١)].

وانتقد التقرير عدم وجود نية صريحة من الحكومة لتعديل العقوبة المقررة لهذه التهمة واستبدالها من الحبس إلى الغرامة، لاسيما أن الحكومة نفسها وبشكل مباشر أو غير مباشر- بحسب التقرير- لاحقت العديد من الصحافيين بهذه المادة، وهو ما جعل العديد من الأشخاص العامين أو المسؤولين يفسرون النقد الذي يوجهه صحافي إليهم على أنه قدح وذم.

وأكد التقرير إن نقابة الصحافيين فشلت في توفير الحشد اللازم لتعديل قانون المطبوعات والنشر بالشكل الذي يبعد عقوبة الحبس عن الصحافيين في قضايا المطبوعات والنشر. وأشار إلى بروز ظاهرة صحف وصحافيين ضد الحريات العامة، وممن ينشطون في كيل الاتهامات للنشطاء السياسيين ومنظمات حقوق الإنسان والصحافيين الملتزمين سياسياً والمحطات الفضائية.

(١) موقع «إيلاف»: ٢٠٠٨/٣/٢٨ .

وشدد التقرير على «ضرورة العمل الجاد على إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا الصحافة، وإصدار تشريع واضح وصريح يمنع توقيف الصحافيين وحبسهم في قضايا المطبوعات، إضافة إلى الحد من هيمنة الملكية الحكومية على وسائل الإعلام والسماح للقطاع الخاص بامتلاك محطات إذاعية وتلفزيونية». كما دعا إلى «نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في محاكمة الصحافيين، وتعديل القانون المؤقت المتعلق بحماية أسرار ووثائق الدولة لتسهيل الحصول على المعلومات، وتحديد واضح لمصطلح الأمن الوطني، وان يكون أي تقييد حول المعلومات منصوصاً عليه في القانون».

وأكد التقرير «حق الصحافيين في محاكمة عادلة كما تنص عليه المواثيق الدولية، وهذا يتطلب إجراء تعديلات جذرية على القوانين الناظمة للصحافة في الأردن لتتوافق مع المعايير الدولية لدور الصحافة في المجتمعات الديمقراطية، وتوحيد التشتت القانوني في قانون واحد للصحافة والنشر، وأن تكون محكمة البداية على سبيل الحصر هي المختصة في النظر بكل أشكال قضايا الصحافة».

وشدد التقرير على ضرورة «إلغاء المصطلحات المطاطة الواردة في التشريعات، والتي تحتمل أكثر من تأويل أو تفسير، وضرورة إدماج كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يتسنى تطبيقها». كما طالب بـ«تعديل قانون نقابة الصحافيين وفتح باب الانضمام الواسع للصحافيين العاملين في الصحف الحزبية والصحافة الالكترونية ومراسلي الصحف والوكالات الأجنبية، وإلغاء إلزامية العضوية كشرط لممارسة العمل الصحافي، والارتقاء بمستوى المهنية في العمل الصحافي».

ورأى التقرير أن «الحريات تراوح في مكانها على الرغم من التعديلات الإيجابية التي حدثت على التشريعات والقوانين الناظمة للعمل الصحافي التي أقرها البرلمان الأردني خلال العام ٢٠٠٧».

وشهد العام ٢٠٠٧ تعديلات على قانون المطبوعات والنشر في الأردن، أبرزها إلغاء توقيف أي صحافي على خلفية أي قضية مطبوعات، وإلغاء تحديد رأس المال لتأسيس الصحف، والإبقاء على سرية المصادر، وإلغاء كل أشكال الرقابة المسبقة على النشر وطباعة الصحف.

لكن التقرير انتقد إبقاء القانون على عقوبة الحبس في جريمة المطبوعات والنشر، وعدم تضمنه نصاً صريحاً يقضي بعدم الحبس، بغض النظر عن القوانين الأخرى، إضافة إلى تغليظه العقوبات المالية، وبالتالي وضع الحريات الصحافية أمام مزيد من التكبيل، وأجهض أي مكتسب متوقع من التعديل، وألغى الطموح برفع سقف الحريات أو الحد من عمل القوانين السالبة للحريات الصحافية والإعلامية(١).

ولاحظ التقرير أن القانون المعدل «لم ينهِ مثول الصحافيين أمام نيابة ومحكمة أمن الدولة في بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأخيرة، كما لم ينهِ تعدد القوانين التي يحاكم بموجبها الصحافيون في قضايا المطبوعات والنشر، ولم يمنع تطبيق أكثر من قانون على قضايا المطبوعات والنشر، خاصة قانون العقوبات».

تقرير «شبكة النبأ»:(٢)

استنتج التقرير الدوري لـ«شبكة النبأ» حول الحريات الإعلامية في العالم العربي، أن العاملين في قطاع الصحافة والإعلام يعانون بشكل مستمر من المحاذير الأمنية والسياسية التي تفرضها الرقابة وما يترتب عليها من تبعات تتمثل بالملاحقة والسجن والغرامات المالية الضخمة، إضافة إلى حالات الغلق والحجب التي تتعرض لها الصحف والمؤسسات الإعلامية بين الفينة والأخرى.

(١) موقع «إيلاف»: ٢٠٠٨/٥/١ .
(٢) شبكة النبأ.

تونس:

في تونس ذكرت منظمة «مراسلون بلا حدود» الصحافية أن السلطات تمنع الصحافيين والمراسلين الأجانب من أداء عملهم خلال فترة الانتخابات الرئاسية. وقال الأمين العام للمنظمة جان فرانسوا جويار، إثر زيارته تونس إن «التعددية في الأخبار ليست حقيقة واقعة في تونس... صور الرئيس بن علي تحتل الصفحات الأولى للصحف التي لا تمل الإشادة به، والآراء المعارضة لرئيس الدولة تغيب في الغالب عن وسائل الإعلام».

وأكدت «مراسلون بلا حدود» أن الصحافيين «يواجهون وجوداً أمنياً دائماً (...) ندين أيضا سلوك السلطات التونسية التي تمنع الصحافيين التونسيين والمراسلين الأجانب من أداء عملهم. هذا الوضع غير مقبول».

إلا أن الحكومة التونسية تقول إنها ملتزمة بالديمقراطية وحرية التعبير، وتنفي فرض أي قيود على الصحافيين المستقلين... وتأتي تونس في المرتبة ١٥٤ من بين ١٧٥ دولة صنّفتها «مراسلون بلا حدود» في مجال حرية الصحافة للعام ٢٠٠٩ .

وفي سياق متصل، قررت ثلاث صحف تونسية معارضة الاحتجاب احتجاجاً على إجراء جديد اعتبرت أنه يشكل تضييقاً على توزيعها. وقال رؤساء تحرير صحف «الموقف» و«الطريق الجديد» و«مواطنون» في بيان مشترك: «هذا الإجراء انتهاك لحرية الصحافة ويهدف إلى خنق صحف المعارضة لدفعها إلى الغياب».

وقال هشام سكيك رئيس تحرير صحيفة اا لطريق الجديدب في مؤتمر صحافي: «إنها صرخة استغاثة نوجهها ضد الضغوط التي بلغت حداً لا يوصف»، متهماً السلطات بـ«اللجوء إلى أساليب مقنعة بدلاً من الحجز القانوني». فيما رأى رشيد خشانة رئيس تحرير «الموقف» أن الإجراء الجديد «يشكل خطوة إضافية في الحملة على كل صوت مخالف». أما عبداللطيف عبيد من أسرة تحرير صحيفة «مواطنون» فقال: «نحن نراكم

الخسارة منذ أشهر، وهذا وضع لا يطاق بالنسبة لصحيفة محرومة من الدعم والإشهار العموميين».

من جانب آخر أكد المحامي أحمد نجيب الشابي توقيف موكله الصحافي توفيق بن بريك ووضعه قيد الحبس الاحترازي إلى حين مثوله أمام نائب الجمهورية. وقال الشابي إنه على اقتناع بأن «التفسير الوحيد موجود في سلسلة المقالات التي نشرها الصحافي خلال الفترة الأخيرة في الصحف الفرنسية».

وأعلنت «مراسلون بلا حدود» و«حزب البيئة» الفرنسي نبأ توقيف الصحافي بن بريك في بيان أكدا فيه أن الأمر يتعلق بـ«قضية لا أساس لها، لمضايقة الصحافي المعروف بمقالاته الناقدة للرئيس (زين العابدين) بن علي»[(١)].

من جانب آخر، أكد وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي بشير التكاري أن طرد الصحافية فلورنس بوجيه، التي كلفتها صحيفة «لوموند» تغطية الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس، هو «قرار سيادي لا يحتاج لأي تبرير». وقال في مؤتمر صحافي: «بعد أكثر من ٥٠ عاما من الاستقلال نحن أحرار في قبول أو طرد من نريد». وأضاف موضحاً: «نبهنا على الصحافية من باب اللياقة، أنها غير مرغوب فيها في تونس لكنها أصرت على المجيء فتم إعلامها عند وصولها بضرورة الرجوع إلى فرنسا... كل دولة لها أن تقبل أياً كان وأن ترفض أياً كان، وهذا قرار سيادي لا يحتاج لأي تبرير».

الكويت:

في حادثة غير معهودة تعرض الصحافي الكويتي زايد الزيد، الذي يرأس تحرير موقع إخباري كويتي على الانترنت دأب على انتقاد الفساد،

(١) مركز «صحافيون متحدون» ٢٠٠٩/١٢/٨ .

لاعتداء من قبل مجهول أدى إلى إصابته بكسر في الأنف. وتعرض الزيد للاعتداء بعصاً غليظة من قبل مجهول لدى خروجه من ندوة في مقر مظلة العمل الكويتي، ناقشت تقرير منظمة الشفافية الدولية عن الفساد.

ونشر موقع جريدة «الآن» الإلكترونية صوراً للزيد وهو مضرج بدمائه بعد الحادث. وقال داهم القحطاني الصحافي بالموقع إنه لا يعتقد أن الهجوم كان شخصياً، بل وصفه بأنه «جريمة سياسية منظمة»، موضحاً أن الزيد كتب عن قضايا فساد.

واستنكرت الأوساط الإعلامية الكويتية الحادثة غير المسبوقة، معتبرة أن ما حدث «محاولة لتكميم الأفواه» من قبل من سمّتهم «أعداء الحريات»... كذلك دان عدد من أعضاءَ مجلس الأمة الكَويتي الاعتداء على الزيد، وعزوه لكتاباته التي كثيراً ما تركز على عقود حكومية تتهمها وسائل إعلام وبعض نواب البرلمان بالفساد.

ومن النادر حدوث مثل تلك الهجمات في الكويت التي تتمتع بإعلام نابض وثقافة سياسية، فضلاً عن أن فيها برلماناً منتخباً.

اليمن:

في ديسمبر ٢٠٠٨ حُكم على مدير تحرير جريدة «المصدر» اليمنية المستقلة سمير جبران بالسجن عاماً مع وقف التنفيذ، وعلى الصحافي منير المراوي عامين مع النفاذ، بعد إدانتهما بالتشهير بالرئيس علي عبدالله صالح. وصدر الحكمان في محكمة خاصة بالجرائم الصحافية أنشئت قبل ستة أشهر. وقضت المحكمة بمنع مدير التحرير من ممارسة مهنته مدة عام، فيما منعت الصحافي المراوي، الذي يحمل الجنسيتين اليمنية والأميركية ويقيم في الولايات المتحدة، من ممارسة مهنته مدى الحياة.

وندد الأمين العام لنقابة الصحافيين مروان دمج بالحكم، وقال «إنه أصاب كل الصحافة المستقلة في اليمن بصدمة»، فيما رأى جبران أن الحكم يوازي حظراً لصحيفته.

المغرب:

قال الأمين العام لمنظمة «مراسلون بلا حدود» جان- فرانسوا جوليار، في مؤتمر صحافي عقده في الدار البيضاء، إن ثمة اتشدداً فعلياً وتدهوراً حقيقياً لحرية الصحافة في المغربب. وأضاف: «أصدرنا في الفترة الأخيرة تصنيفنا العالمي لحرية الصحافة، ويحتل المغرب المرتبة ١٢٧ من أصل ١٧٥ ... إنه أفضل من البلدان المجاورة، لكن ذلك يضع المغرب في موقع لا يليق بدولة ديمقراطية».

وأوضح جوليار أنه أتى إلى المغرب ليعرب عن «تضامن مراسلين بلا حدود مع الصحافة ووسائل الإعلام المغربية، ومع الصحافيين المغاربة»، الذين أصدرت محاكم في المملكة أحكاما عليهم في الأشهر الأخيرة، بحسب «فرانس برس». وقال جوليار: «كنا نعتقد أننا انتهينا من مسألة الصحافيين المسجونين في المغرب، لكن ذلك لم يحصل. ولائحة الصحافيين الذين سجنوا في المغرب بدأت تطول».

وأشارت «مراسلون بلا حدود» إلى أنه «منذ تولي محمد السادس السلطة (قبل عشر سنوات)، حكم على الصحافيين المغاربة بالسجن حوالى ٢٨ عاما». وأضافت «حكم على وسائل الإعلام المغربية خلال السنوات العشر هذه بدفع غرامة تفوق المليوني يورو. وقيمة الغرامات الباهظة قد تؤدي، إذا لم تتخذ خطوات إلى غلق وسائل إعلام وإفقار التعددية الإعلامية في المغرب».

وعرض جوليار على وسائل الإعلام المغربية مساعدة «مراسلون بلا حدود» على الصعيد القانوني. وقال: «إذا كنتم تحتاجون إلى محامين، وإذا كنتم تحتاجون إلى دعم خلال المحاكمات، فنحن جاهزون». وأعلن أيضا أن المنظمة ستعرض في واشنطن «المسألة رسمياً على هيلاري كلينتون (وزيرة الخارجية الأميركية) التي ستأتي الأسبوع المقبل إلى المغرب (لحضور منتدى المستقبل في مراكش في الثاني والثالث من نوفمبر ٢٠٠٩) حتى تتحدث عن

مسألة حرية الصحافة وتطرح الصعوبات وانعدام التعددية الإعلامية في المغرب». وأضاف «سننقل هذه الرسالة إلى السلطات الأميركية، ونأمل أن تقوم بما قامت به في مناسبات أخرى، وأن تنقل هذه الرسالة إلى السلطات المغربية»(١).

من جهتها نددت نقابة الصحافيين في المغرب بختم مقر صحيفة «أخبار اليوم» في الدار البيضاء بالشمع الأحمر من قبل الشرطة، بعد قرار وزارة الداخلية ملاحقتها أمام القضاء بتهمة «عدم احترام أحد أعضاء العائلة المالكة». وجاء في بيان للنقابة إن «قرار السلطات إغلاق مقر الصحيفة يتعارض كلياً مع القانون، لأن قانون الصحافة لا ينص على هذا الأمر (...) النقابة تندد بشدة بهذا القرار الذي اتخذته السلطات وتحمّل الحكومة مسؤولية هذا الانتهاك الفاضح للقوانين».

ودعت النقابة بالمقابل إلى إصلاح قانون الصحافة لناحية «ضرورة احترام» الملك وأعضاء العائلة المالكة. وأوضح البيان أن «النقابة تعتبر أنه يجب إعادة النظر بهذا الإجراء لأنه يفتح الباب أمام تدخلات أخرى قد تعيق حرية الصحافة».

وكانت وزارة الداخلية أعلنت قرارها ملاحقة صحيفة «أخبار اليوم» أمام القضاء لعدم احترامها أحد أعضاء العائلة الحاكمة، وكذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطاقم ومباني هذه الصحيفة. وتأخذ الوزارة على الصحيفة أنها نشرت في عددها ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٩ «صورة كاريكاتورية على علاقة باحتفال العائلة المالكة بحدث ذات طابع خاص بحت»، في إشارة إلى احتفال الرباط بزواج الأمير مولاي إسماعيل، ابن عم الملك محمد السادس، من أنيسة ليهمكول وهي ألمانية مسلمة.

واعتبرت الوزارة أن «استعمال نجمة داوود في صورة الكاريكاتور أثار تساؤلات حول نفوذ المعنيين ويدل على نزعة معادية للسامية بشكل فاضح».

(١) مرجع سابق الإشارة إليه.

من جهتها أعلنت صحيفة «البابيس» أن توزيعها منع في المغرب لأنها نشرت رسوما كاريكاتورية تمثل العائلة المالكة المغربية، لتكون ثاني صحيفة تمنع بعد «لوموند» الفرنسية. وذكرت «البابيس» أن السلطات المغربية اتهمتها بالإساءة إلى المؤسسة الملكية في المغرب لأنها أعادت نشر رسمين نشرتهما «لوموند».

ورسم أحد الرسمين جان بلانتو من صحيفة «لوموند»، أما الثاني، الذي نشر نهاية سبتمبر ٢٠٠٩، فنشره الرسام المغربي خالد كدار في صحيفة «أخبار اليوم» المغربية المستقلة التي تعرضت للحجز وصدر أمر بمحاكمتها.

كذلك تم تعليق صدور أسبوعية «المشعل» المغربية في انتظار تعيين مدير جديد لها بدلاً من إدريس شحتان الذي حكم بسجنه لمدة عام إثر نشره مقالات عن صحة العاهل المغربي الملك محمد السادس. وقال رئيس تحرير الصحيفة إدريس ولد القابلة إن أجهزة الأمن الوطني في الدار البيضاء استدعته لإبلاغه «قرار مدعي المملكة وقف نشر صحيفة المشعل وضرورة إبلاغ هيئة التحرير بذلك». وقال الحبيب حاجي محامي الصحيفة: «مادام المدير الحالي في السجن فإنه لا يمكنه أن يكون قادراً قانونياً على تحمل مسؤولية ما تنشره الصحيفة، ويطالب القضاء بتعيين مدير جديد للتمكن من معاودة الصدور».

وفي بداية سبتمبر أعلن النائب العام أنه أمر الشرطة بفتح «تحقيق دقيق» بشأن صحيفة «المشعل» وأسبوعية «الأيام» المستقلة لنشر «وقائع كاذبة وأخبار زائفة». وكان القصر الملكي أعلن في ٢٦ أغسطس أن العاهل المغربي يقضي فترة نقاهة من خمسة أيام بسبب توعك «لا يشكل أي قلق على صحته». وفي نهاية أغسطس نشرت «المشعل» مقالاً بعنوان «المشعل تكشف خلفيات بلاغ القصر حول مرض الملك الذي هز الرأي العام الوطني والعالمي»[١].

(١) مرجع سابق الإشارة إليه مركز «صحافيون متحدون» ٢٠٠٩/١٢/٨ .

السودان:

في الخرطوم قال مسؤولون إن الرئيس السوداني عمر حسن البشير أمر برفع رقابة الدولة على وسائل الإعلام، في إجراء ينظر إليه على أنه خطوة مهمة نحو أول انتخابات تعددية في البلاد منذ أكثر من ٢٠ عاما.

ولاقى الإعلان ترحيباً حذراً من الصحافيين، لكن بعضهم قال إنهم سيتعرضون برغم ذلك لضغوط بشأن الموضوعات الحساسة. وقال علي شمو رئيس المجلس القومي للصحافة إنه حضر اجتماعاً مع الرئيس البشير الذي أمر بوقف الرقابة. وشكا صحافيون سودانيون من الرقابة المنتظمة في السنوات الأخيرة، قائلين إن ضباط الأمن يحضرون إلى مكاتبهم كل ليلة للفحص، وأحيانا يوقفون نشر بعض المقالات قبل الطبع، برغم الضمانات الدستورية لحرية الإعلام.

ويقول صحافيون إن نسخاً صودرت ومنع نشر بعض الموضوعات، خصوصا في الحالات التي يتطرق فيها الكتاب إلى موضوعات مثيرة للجدل، مثل الصراع في دارفور ومذكرة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة باعتقال البشير.

وجاء الإعلان بعد أسبوعين من إعلان رؤساء تحرير الصحف أنهم اجتمعوا مع ضباط من جهاز الأمن القومي السوداني للاتفاق على ميثاق للسلوك الصحافي اعتبر تمهيدا لإنهاء الرقابة. وقال فضل الله محمد رئيس تحرير صحيفة «الخرطوم» المستقلة إن «رفع الرقابة خطوة مهمة للغاية، لأن الرقابة تتعارض مع حرية الصحافة في السودان، ومن المهم إقرار حرية الصحافة قبل الانتخابات العامة».

ورحب عادل الباز رئيس تحرير صحيفة «الأحداث» السياسية بالقرار، لكنه قال إن «الطريقة التي تنوي الحكومة التعامل بها مع وسائل الإعلام التي تنتهك ميثاق السلوك الصحافي، مازالت غير واضحة»، موضحاً أنها «قد تلجأ إلى القضاء أو قد تعاقب الصحيفة بإغلاقها».

من جهتها حذرت صحيفة «أجراس الحرية»، المرتبطة بـ«الحركة الشعبية لتحرير السودان»، من أن الصحافيين «سيظلون عرضة للضغوط عند الكتابة عن دارفور وغيرها من الموضوعات الحساسة». وقال فيصل السليك نائب رئيس تحرير الصحيفة «إن أجهزة الأمن لن تقبل بأي حال أي شيء يتعلق بموضوعات أمنية أو بالمحكمة الجنائية الدولية».

وكان الرئيس البشير، الذي وصل إلى الحكم بعد انقلاب في العام ١٩٨٩، قد وعد من قبل برفع الرقابة وبالسماح لأحزاب المعارضة بمساندة صحف. ولكن صحافيين يقولون إن الرقابة شددت في فبراير ٢٠٠٨ بعد أن اتهمت بعض المقالات الحكومة بدعم متمردين في تشاد، الأمر الذي تنفيه الخرطوم.

غـزّة:

انتقد الاتحاد الدولي للصحافيين «حركة المقاومة الإسلامية» (حماس) التي تدير قطاع غزة، لمنعها انعقاد ورشة عمل للصحافيين الفلسطينيين لمناقشة أخلاقيات المهنة. وقال مالكو المطعم الذي كان من المقرر أن يستضيف الاجتماع في غزة إن مسؤولا من المكتب الإعلامي لحكومة «حماس» أمرهم بعدم استضافة الصحافيين. ونقل مسؤول في الاتحاد الدولي للصحافيين عن إيدن وايت الأمين العام للاتحاد وصفه الحظر بأنه «فضيحة»، فيما أوضح المكتب الإعلامي لـ«حماس» في بيان أنه منع ورشة العمل لان الاتحاد لم ينسق لها مع سلطات غزة.

قطـر:

في الدوحة طالب إعلاميون قطريون بتشكيل جمعية لهم، وبإقرار قانون للإعلام تخلو نصوصه من عقوبة السجن، وذلك خلال مشاركتهم في «طاولة مستديرة» نظَّمها «مركز الدوحة لحرية الإعلام»، وهو هيئة مستقلة أنشئت حديثاً لتعزيز الحريات الإعلامية والدفاع عن الصحافيين. وشارك

في النقاش الرئيس التنفيذي للمؤسسة القطرية للإعلام والمدير العام لوكالة الأنباء القطرية الشيخ جبر بن يوسف.

وقدم المشاركون في النقاش اقتراحات لبلورة أفكار شاملة في شأن مشروع قانون جديد للصحافة بدلاً من القانون الحالي الصادر في العام ١٩٧٩ . وشدَّدت مريم الخاطر نائب مدير المركز على ضرورة أن يواكب القانون الجديد التطورات الدستورية، وقالت: «نريد قانوناً شاملاً يرفع عقوبات الحبس والسجن عن الصحافيين ويدعم إنشاء جمعية للصحافيين في قطر».

كما دعا عميد الصحافة والأمين العام لاتحاد الصحافة الخليجية ناصر العثمان إلى «التخلص من عقوبة حبس الصحافيين وسجنهم»، فيما تساءل رئيس تحرير «العرب» عبدالعزيز آل محمود: «لماذا يستدعى رئيس تحرير الصحيفة إلى مركز الشرطة ولا يستدعى مدير الفضائية القطرية أو مدير الإذاعة أو مدير قناة الجزيرة؟»، حسبما نقلت عنه صحيفة «الحياة». ووجهت الإعلامية إلهام بدر انتقادات شديدة لحال الإعلام القطري، وقالت: «اختبرت الديمقراطية ووجدت فاصلاً بين الرؤية العليا للدولة وبين من ينفذوا معنا تلك الرؤية»[١].

سورية:

وفي دمشق طالبت «المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان» في سورية الحكومة بتغيير قانون المطبوعات، الذي وصفته بأنه «معيب». وقال عمار القربي رئيس المنظمة، إثر اعتقال الصحافي السوري معن عاقل إن «من يتحمل مسؤولية اعتقال معن وزملائه هو قانون المطبوعات السوري الذي يجيز اعتقال الصحافيين ويفرض غرامات باهظة عليهم». وأضاف: «من المعيب جداً أن تدخل سورية الألفية الثالثة بقانون قروسطي».

(١) المصدر السابق.

ودان القربي «بشكل مطلق تدخل الأجهزة الأمنية في العمل الصحافي، بغض النظر عن أسباب اعتقال معن عاقل»، مطالباً الحكومة السورية «بكف أيدي الأجهزة الأمنية عن التدخل بالعمل الصحافي والضغط على الصحافيين»، حسبما نقلت عنه «فرانس برس».

وكان «المرصد السوري لحقوق الإنسان» أعلن في بيان أن «إدارة المخابرات العامة في دمشق (أمن الدولة) اعتقلت الصحافي السوري معن عاقل من مكان عمله في جريدة (الثورة) الحكومية». وطالب القربي «بإحالة أي صحافي يخطئ إلى القضاء العلني والعادل والعادي، وتغيير قانون المطبوعات أسوة بكل الدول المجاورة التي لا تجيز اعتقال الصحافي».

في سبتمبر ٢٠٠٨ فرضت محكمة في الخرطوم غرامة قدرها ٢٠٩ دولارات على الصحافية لبنى أحمد حسين بعدما دانتها «بارتداء زي غير محتشم» (بنطال)، وتجنبت عقوبة الجلد التي عوقبت به نسوة أخريات أوقفن معها في يوليو الماضي في الخرطوم. لكن لبنى رفضت دفع الغرامة وفضّلت السجن شهراً، فاقتيدت إلى السجن لتمضية فترة عقوبتها[(١)].

ودان رئيس المحكمة القاضي مدثر الرشيد لبنى حسين بارتداء «زي غير محتشم»، وفرض عليها غرامة مالية قدرها ٥٠٠ جنيه، وفي حال امتناعها عن دفع المبلغ تفرض عليها عقوبة السجن شهراً. ورفضت لبنى دفع المبلغ، رافضة نصيحة محاميها بالدفع ثم استئناف الحكم.

وانتشرت الشرطة أمام مقر المحكمة، ومنع رجال الأمن مصوّري الصحافة والتلفزيون من التقاط صور لتظاهرة تضامن مع لبنى ضمت مؤيدين ومؤيدات لقضيتها. كما لم يسمح للصحافيين بحضور جلسة المحاكمة. وفرّقت شرطة مكافحة الشغب نحو ١٢٠ من الناشطات المدافعات عن حقوق المرأة، ارتدت بعضهن سراويل (بناطيل) وكن يلوّحن بلافتات

(١) جريدة «الحياة» اللندنية ٢٠٠٨/٩/٨ .

خارج المحكمة ويهتفن «الحرية... الحرية» وبلا لكبت المرأة، كما رُفعت لافتات كتب عليها «لا للجلد... نعم للحرية».

في المقابل تجمع أمام المحكمة عشرات من الإسلاميين الذين أطلقوا شعارات دينية، ودانوا الصحافية وأنصارها ووصفوهن بـ«العاهرات». ووقع اشتباك بين أنصار لبنى والمتظاهرين ضدها، لكن الشرطة تدخلت وضربت الطرفين بالهراوات والغاز المسيل للدموع.

في ملتقى دولي بعنوان «أساليب إعداد ونشر التقارير والأخبار المتعلقة بالإرهاب: بين وسائل الإعلام والحكومات»، انعقد في مدينة غرناطة الأسبانية يومي ٢٤ و٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨، دافع صحافيو أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن استقلاليتهم عن الحكومات أثناء تلقيهم معلومات حول قضايا الإرهاب، وشددوا على ضرورة توخي الحذر من الجماعات التي تتغذى من العنف وتمارس الإرهاب علانية، وذلك من خلال غربلة المعلومات التي تنشرها تلك الجماعات أو تبثها عبر وسائل إعلام مرئية ومسموعة أو عبر شبكة الانترنت.

وأجمع الصحافيون المشاركون في الملتقى على أهمية احترام أخلاقيات مهنة الصحافة، التي وضعتها المنظمات الصحافية الدولية والاتحادات والجمعيات المحلية لكل دولة، مؤكدين أنهم لا يحتاجون إلى مدونة سلوك جديدة في تناولهم ملفات وقضايا الإرهاب، ولكن يحتاجون إلى تعلم مهارات فنية تكتسب من خلال تجربتهم. وأكدوا أن الحرب على الإرهاب، لا يمكن أن تكون ذريعة للحكومات للإجهاز على الحريات العامة، وخصوصاً حرية التعبير، والحق في الوصول إلى مصادر الخبر، مشددين، في المقابل، على ضرورة التزام الصحافي بالموضوعية التي تعني، بكل بساطة، وضع مسافة بين الصحافي والمعلومة، سواء أكانت من جهة الحكومة، أو من جهة التنظيمات الضالعة في الإرهاب، وإجراء التحري بخصوصها، وعمل مقارنة

شمولية، باعتبارها إحدى آليات التدقيق في نوعية المعلومة والمصدر الذي سربها وتوقيت تسريبها[1].

وناقش المشاركون، الذين توزعوا على أربع مجموعات عمل، مواضيع مختلفة من قبيل المعايير التي يعتمدها الصحافيون في تناول قضايا الإرهاب، وعلاقة ذلك بمبادئهم المهنية، والتصورات والتفسيرات التي تناولت قضايا الإرهاب، وتأثير الإرهاب على الحريات المدنية، والمفاهيم الجديدة المتناولة من قبل وسائل الإعلام في حرب الحكومات على الإرهاب.

وأكد الملتقى، الذي رعته المفوضية الأوروبية بدعم من وزارة الخارجية الأسبانية وجامعة غرناطة والاتحاد الدولي للصحافيين، التزام الصحافيين باحترام القانون، حتى ولو كان الأمر مرتبطاً بالسبق الصحافي في نشر المعلومات، مشيرين إلى أن السبق الصحافي والتنافس على نشر أو بث الخبر بسرعة، لا يعفي الصحافي من مسؤوليته في تقدير مدى جسامة بث أو نشر خبر غير صحيح، بما سيسببه ذلك من تداعيات على المؤسسة التي يشتغل فيها الصحافي وعلى الأسر والمجتمع، وأيضا على الحكومات (...) لكن الصحافيين المشاركين لفتوا إلى وجود مضايقات وانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية في الدول الأوروبية ودول الجنوب، وذلك من خلال المس بحقوق الأقليات التي تنتمي إلى الإسلام في الدول الأوروبية، والمس بحرية الأشخاص في دول الجنوب.

(١) جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٨/١٢/١٨ .

وفي ظل الحديث عن تعطيل الصحف نعرض لهذه الإحصائية ونوضح من خلالها تعطيل الصحف والمجلات الكويتية ما بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٩٣

الصحيفة	سبب التعطيل	تاريخ النشر	مدة التعطيل
الوطن	جابر العلي يكلف بتشكيل وزارة	١٩٧٨/١/٢٧	أسبوع
	نشر صورة مخلة بالآداب العامة	١٩٧٩/٩/٣٠	يوم واحد
القبس	الاستخبارات الأمريكية زودت السادات ونميري بأجهزة خاصة للاتصالات	١٩٧٨/٦/١٥	١٠ أيام
السياسة❖	نشر إعلان من دولة أجنبية بدون الحصول على موافقة وزارة الإعلام	١٩٧٦/١٢/٣١	١٠ أيام
	تعالوا لنراجع معا بصوت هادىء	١٩٧٧/٦/١٢	٣ أيام
	مقال منشور في زاوية يوم ويوم (٤٠٢٥)	١٩٧٩/٩/١٠	٣ أيام
	سمو أمير البلاد يغادر اليوم إلى لندن	١٩٨٠/٦/٢٨	يومان
الرأي العام	نشر إعلان من دولة أجنبية بدون الحصول على موافقة وزارة الإعلام	١٩٧٦/١١/٤	أسبوع
	المقال الافتتاحي للعدد (٥٠٨١) بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩ بعنوان "في شخصية السادات"	١٩٧٧/١٢/٢١	٣ أيام
	على ما نشر في العدد (٥١٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/١٢	١٩٧٨/١/١٣	أسبوع

(❖) تعتبر جريدة السياسة الكويتية أكثر الصحف تعطيلاً (وبدأ مسلسل التعطيل منذ عام ١٩٦٨ وآخرها في ١٩٩٩/١٠/١٧ ليكون الرقم الثامن في سجلها الحافل).

الصحيفة	سبب التعطيل	تاريخ النشر	مدة التعطيل
	جابر العلي يكلف بتشكيل وزارة	١٩٧٨/١/٢٧	أسبوع
الرأي العام	على ما نشر بالعدد (٥٢٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦	١٩٧٨/١١/٢٢	٣ أيام
	نشر مقال تحت عنوان "السفير الإيراني بالكويت للرأي العام"	١٩٨٠/٤/٢٨	٣ أيام
	نشر كاريكاتير يتضمن مساساً برئيس دولة عربية (السودان)	١٩٨١/١٠/١٩	٣ أيام
الطليعة	الكويت مستقبل الديمقراطية	١٩٧٦/٩/١	٣ أشهر
	على ما نشر في العدد (٥٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١	١٩٧٧/١/٥	٣ أشهر
	المقالات المنشورة في العدد (٦١١) بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢	١٩٧٩/٦/٢٤	٣ أشهر
	المقالات المنشورة في العدد (٦٣١) بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢	١٩٧٩/١٢/١٢	٤ أسابيع
	نشر مقالين تحت عنوان "وقفة مع تصريحات أقطاب الأسرة السعودية" "السعودية خلط أوراق.. أم توزيع متقن للأدوار"	١٩٨٠/٥/٢٨	أسبوعان وقد اكتفى بأسبوع واحد
	نشر مقالين تحت العناوين الآتية: "أطفئوا الأنوار فطائرات الأمريكان وقواتهم قادمة" "اليمن الشمالي جوار لم يكتمل"	١٩٨٠/١١/٢٣	١٥ يوماً

الصحيفة	سبب التعطيل	تاريخ النشر	مدة التعطيل
	رسم كاركاتيري يسيء إلى البحرين والدول العربية	١٩٨١/٦/٢٧	٣ أسابيع
الهدف	نشر مقال تحت عنوان "لكل إنسان حق ليعبر عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما"	١٩٧٦/٩/٥	٣ أشهر
	نشر مقال تحت عنوان " الاستخبارات الأمريكية زودت السادات ونميري بأجهزة خاصة للاتصالات"	١٩٧٨/٦/١٥	٤ أسابيع
	نشر مقال تحت عنوان "استراحة الخميس"	١٩٧٩/٦/٢٤	شهر
الرسالة	نشر مقالين تحت عنوان "جريدة الوطن وامتحان الضمير الصحفي" "الوطن والطليعة"	١٩٧٦/٩/٥	٣ أشهر
	على ما نشر بالعدد (٧٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩	١٩٧٧/٥/٣١	٣ أشهر
المجتمع	نشر مقالات تحت عنوان "مأساة جامعة الكويت" "حول أوضاع الجامعة لقاء مع الدكتور عبد الله النفيسي" و " عن الجامعة أيضاً كان لقاؤنا مع الدكتور محمد المهيني"	١٩٧٨/٥/١	شهران
	ما نشر بالعدد (٤٥٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٤	١٩٧٩/٧/١٦	شهر
	نشر مقال تحت عنوان "الثورة الإيرانية في الميزان"	١٩٧٩/٩/٥	شهر
	نشر مقالين تحت العناوين الآتية: ١) جاهلية من جديد ٢) تصحيح معلومات	١٩٧٩/١٢/٢٤	أسبوعان

الصحيفة	سبب التعطيل	تاريخ النشر	مدة التعطيل
المجتمع	نشر مقال تحت عنوان "بيانات صادرة عن النقابات في سورية"	١٩٨٠/٣/٢٦	أسبوعان
	نشر مقالات في العدد رقم (٥٠٥) بتاريخ ١٩٨٠/١١/٨	١٩٨٠/١١/٨	١٥ يوماً
	نشر مقال تضمن مساساً برئيس دولة عربية (ليبيا)	١٩٨١/٦/١٧	أسبوع
	نشر مقال تضمن إساءة إلى سورية	١٩٨١/٧/٢١	أسبوعان
	نشر مقال بعنوان " "	١٩٨١/١١/١٦	شهر
	لنشرها عدة مقالات عن سورية	١٩٨٢/٣/٢	أسبوعان
الرائد	نشر مقال تحت عنوان "هذه الوقفة على الطريق"	١٩٧٦/٩/٦	٣ أشهر
صوت الخليج	نشر مقال تحت عنوان "عروبة مصر أقوى من كل الأجهزة"	١٩٧٧/١٢/٢٤	شهر
النهضة	ما نشر في العدد (٥٥٦) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٧	١٩٧٨/٦/١٧	٤ أسابيع
كويت تايمز	Lawyer Lots Down Client Tenunts Belouing Thrown on Building boinc demoliche	١٩٧٧/٧/٢٨	أسبوع
البلاغ	نشر مقال تحت عنوان "تغير الوجوه لا يطيل عمر الفساد"	١٩٧٨/٤/١٨	شهر
مرآة الأمة	نشر مقال تحت عنوان "تحديد شباب الوزارة"	١٩٧٨/٥/١٠	٣ أشهر
	نشر مقال تحت عنوان "جيهان السادات وكيلة لاستيراد سجاير مارلبورو"	١٩٧٨/٨/٢١	أسبوعان
الاتحاد	نشر مقال تحت عنوان "ظاهرة انتشار الدين الإسلامي الذي يثير البغضاء ويبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع"	١٩٧٨/٨/٣١	شهران

الصحيفة	تاريخ النشر	مدة التعطيل
الطليعة	١٩٧٩/٦/٢٤	٣ أشهر
الطليعة	١٩٧٩/١٢/١٢	٤ أسابيع
الهدف	١٩٧٩/٦/٢٤	شهر
البلاغ	١٩٧٩/٧/١٦	شهر
البلاغ	١٩٧٩/١٢/٣١	أسبوعان
المجتمع	١٩٧٩/٧/١٦	شهر
المجتمع	١٩٧٩/٩/٥	شهر
المجتمع	١٩٧٩/١٢/٢٤	أسبوعان
الهدف	١٩٧٩/٦/٢٤	شهر
السياسة	١٩٧٩/٩/١٠	٣ أيام
النهضة	١٩٧٩/٩/٣٠	أسبوع
الوطن	١٩٧٩/٩/٣٠	يوم واحد
المجتمع	١٩٨٠/٣/٢٦	أسبوعان
المجتمع	١٩٨٠/١٠/٨	١٥ يوما
الرأي العام	١٩٨٠/٤/٢٨	٣ أيام
الطليعة	١٩٨٠/٥/٢٨	أسبوعان
الطليعة	١٩٨٠/٦/٢٣	١٥ يوماً
السياسة	١٩٨٠/٦/٢٨	يومان
المجتمع	١٩٨١/٦/١٧	أسبوع
المجتمع	١٩٨١/٨/٢١	أسبوعان
المجتمع	١٩٨١/٦/١٧	أسبوع
المجتمع	١٩٨١/١١/١٦	شهر
الطليعة	١٩٨١/٦/٢٧	٣ أسابيع
الرأي العام	١٩٨١/١٠/١٩	٣ أيام
المجتمع	١٩٨٢/٣/٢	أسبوعان

(١) جريدة «القبس» الكويتية ٢٠١٠/١/٢٨ .

في تسعينيات القرن الماضي سُجّل عدد من الدعاوى المتصلة بحرية التعبير في مجال إصدار حالات التعطيل والتقييد، منها القضية المرفوعة عام ١٩٩٢ من قبل وزارة الدفاع بواسطة النيابة العامة ضد محمد جاسم الصقر، بوصفه رئيس تحرير «القبس»، والمحرر خضير العنزي بسبب نشر خبر يتعلق بتنقلات وتعيين ضباط بالجيش. وحكمت المحكمة بالبراءة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ لأن نشر الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع ليس من الأسرار الممنوع نشرها.

– في العام ١٩٩٥ أصدر مجلس الوزراء قراراً صحيفة «الأنباء» لمدة خمسة أيام، وهو قرار باطل بعد رفض مجلس الأمة العام ١٩٨٢ الأمر الأميري بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦ والخاص بنفاذ المادة ٣٥ مكرر من قانون المطبوعات والنشر، وكذلك رفضه مرة ثانية عام ١٩٩٣ الموافقة على الأمر الأميري للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٦ والصادر في أعقاب حل مجلس الأمة. وكان المنع بسبب نشر مقابلة مع الأمين العام لـ«الحركة الدستورية الإسلامية»، اعتبرت تقويضاً للوحدة الوطنية ومثيرة للفتنة.

–العام ١٩٩٨صدر حكم ضد محمد جاسم الصقر رئيس تحرير «القبس» والصحافي إبراهيم مرزوق، بعد شكوى مرفوعة من وزارة الإعلام، يقضي بحبسهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. وأمرت المحكمة بإغلاق الصحيفة لمدة أسبوع، ومصادرة العدد رقم ٨٨١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ والذي تصمن فقرة «ابتسامة» في صفحة خدمات وتسالي، وهي عبارة عن رسم كاريكاتيري يصوّر آدم وحواء وطردهما من الجنة، اعتبر مسيئاً للذات الإلهية.

– في العام نفسه (١٩٩٨) صدر حكم بتعطيل جريدة «السياسة» لمدة أسبوع وبفرض غرامة مالية عليها بسبب نشرها مقابلة صحافية مع فتاة قيل إنها خادشة للحياء العام.

وجاء في تقرير يرصد حالات انتهاك حرية التعبير على مدى خمس سنوات (من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠)، أعده الزميل إبراهيم المليفي وصدر عن

«جمعية الخريجين الكويتية»، أنه في أكتوبر ١٩٩٩ أصدرت دائرة الجنح حكما نهائيا بحبس رئيس قسم العلوم السياسية السابق في جامعة الكويت د. أحمد البغدادي لمدة شهر، بعد إدانته بتهمة الطعن في ثوابت العقيدة الإسلامية والتعرض لمقام النبوة... وفي الشهر نفسه مثل أستاذ العلوم السياسية في جامعة الكويت د. شملان العيسى أمام النيابة العامة على خلفية دعوى رفعها ضده مواطن في شأن ما ورد على لسانه في مقابلة مع مجلة «مرآة الأمة» أعلن فيها رفضه تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت[١].

وفي أكتوبر ١٩٩٩ أيضاً حققت النيابة العامة مع رئيس تحرير «القبس» وليد النصف ورئيس قسم «مجلة القبس» عبده جبير، بتهمة خدش الحياء العام لمسؤوليتهما عن نشر رسم توضيحي لجسم بشري، الأمر الذي أوضحاه أمام النيابة العامة بأن الموضوع المنشور مترجم عن مجلة أجنبية تم شراؤها من إحدى المكتبات في الكويت، وهي بالتالي مجازة من وزارة الإعلام.

في الشهر نفسه أيضاً عطلت الحكومة صحيفة «السياسة» خمسة أيام بسبب تعرضها للذات الأميرية ومسند الإمارة، بنشرها وقائع ندوة عقدها الشيخ حامد العلي الأمين العام لـ«الحركة السلفية» قال فيها ما اعتبر مثيراً للفتنة وضاراً بالمصالح العليا للبلاد.

في مايو ١٩٩٩ أحالت وزارة الإعلام الزميلين ماضي الخميس رئيس تحرير مجلة «الحدث» وسعد العنزي إلى النيابة العامة، ***بسبب قصيدة كتبها الأخير*** تضمنت عبارات تخدش الحياء العام، وصدر حكم بوقف إصدار المجلة مدة شهر.

(١) جريدة «القبس» سبق الإشارة إليه.

وفي نوفمبر ١٩٩٩ أقدمت النيابة العامة على اتهام ثلاث صحف دفعة واحدة (الأنباء والوطن والقبس) بنشر وقائع جلسات سرية لمجلس الأمة، معتبرة ذلك من باب نشر أخبار سرية يحظر القانون نشرها. لكن المحكمة برأت الصحف الثلاث.

في العام ٢٠٠٠ تسبب نشر مرسوم أميري ملفق، يتعلق بزيادة رواتب العسكريين، بحدوث أزمة سياسية وإغلاق صحيفتين وسحب امتيازيهما. لكن جميع الإجراءات المتعلقة بواقعة النشر تم إلغاؤها بأمر من سمو أمير البلاد.

في العام ٢٠٠٢ صدر حكم بوقف جريدة االشاهدب مدة سنة ونصف السنة عام بسبب مخالفتها الترخيص. كما صدر حكم قضائي آخر بحقها في ديسمبر ٢٠٠٩ قضى بإغلاقها ١٥ يوماً.

وفي العام ٢٠٠٨ صدرت أحكام قضائية بإلغاء تراخيص ثلاث صحف هي: «الشعب» و«الأبراج» و«الديمقراطي».

كما تعرضت جريدة «السياسة» للتعطيل، وقد بدأ مسلسل التعطيل في عام ١٩٦٨ حين شهدت "السياسة" أول حادث تعطيل لمدة ثلاثة أيام لنشرها صورة صغيرة مأخوذة عن فيلم إيطالي أحدثت ضجة حينها واعتبرت فاضحة وخادشة للحياء[1].

وفي ١٨ أكتوبر ١٩٧٣ تم إغلاق "السياسة" لمدة ثلاثة أيام لنشرها مقالاً افتتاحياً بقلم رئيس التحرير تحت عنوان "لا .. مخرب التحرير الرمضانية لم تعد ملكاً للرئيس السادات وحده إنها ملك هذه الأمة التي احتكمت للحرب حتى النهاية" وفي ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ أصدر وكيل وزارة الإعلام قراراً يقضي بتعطيل "السياسة" عشرة أيام لنشرها إعلاناً عن وظائف

(١) جريدة «السياسة» العدد ١٣٥٩٠ بتاريخ ٨ سبتمبر لعام ٢٠٠٦م.

شاغرة في شركة تعمل في "أبو ظبي" دون إذن مسبق من وزارة الإعلام. كما تعطلت لمدة ثلاثة أيام لقانون المطبوعات والنشر، وأيضاً في ١١ سبتمبر عام ١٩٧٩ أصـدر وزير التـخطيط وزير الإعـلام بالإنابة آنذاك قـراراً بتـعطيل "السياسة" لمدة يومين، كما تم تعطيلها في ديسمبر عام ١٩٨٣ لنشرها مقالاً اعتبـرته وزارة الإعـلام مخالفاً لقانون المطبوعات تم تعطيل السيـاسـة لمدة خمسة أيام بناء على قرار مجلس الوزراء في ١٧ أكتوبر ١٩٩٩ ***ليكون الرقم الثامن في سجلها الحافل***. (١)

فـضـلاً عن تعطيل الصـحف ارتفع عـدد جنح الصـحـافـة في الأعـوام السابقة حيث بلغ عدد جنح الصحافة المرفوعة ضد الصحف المحلية عام ١٩٩٣ إلى ٢١ قضية جنحة وفي عام ١٩٩٢ (٨) جنح وفي عام ١٩٩١ (٨) جنح وفي عـام ١٩٩٠ (٦) جنح وفي عـام ١٩٨٩ (١٠) جنح وفي عـام ١٩٨٨ (٦) جنح وفي عـام ١٩٨٧ (١٥) جنحة وفـي عـام ١٩٨٦ (٢٨) جنحـة، وارتفع عـدد الجنح في عـام ١٩٩٤ حـيث وصل إلى (٨٥) جنحـة، وفي عـام ١٩٩٥ (٣٧) جنحة وفي عام ١٩٩٦ (٧١) جنحة وفي عـام ٢٠٠٠ ارتفع عدد الجنح ارتفاعاً غير مسبوق فقد وصل عدد الجنح إلى ١٥٨ جنحة.

وإليك الجدول التالي الذي يوضح عدد الجنح المرفوعة على الصحف في الأعوام من ١٩٨٩ وحتى ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧:

نوع القضية	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
جنح صحافة	١٠	٦	٨	٨	٢١	٨٥	٣٧	٧١	١٣٠	٨١	٤٥	١٥٨	١١٨	١٠٠	١٠٦	١٣٩	١٦٨	٢٣٥	٤٦٣	٦٠٠	٦٢٠

(١) جريدة «السياسة» بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠م.

من الإحصائيات السابقة نلاحظ أن عدد جنح الصحافة يرتفع عاماً بعد عام وازداد في عام ٢٠٠٦ بعد صدور قانون المطبوعات والنشر برقم ٢٠٠٦/٣. إلا أنه رغم تلك الأحداث وهذه الانتهاكات فصورة المستقبل بالنسبة إلى حرية الصحافة والتعبير عن الرأي في الدول العربية ليست قاتمة تماماً، ولا تدفعنا إلى اليأس والاستسلام لهذا الواقع أو القول ببقاء الأمور على ما هي عليها.

لذلك نرى أن مستقبل الصحافة يبشر بالخير وذلك لعدة أمور هي:

١- زيادة هامش الديمقراطية في العديد من الدول العربية فضلاً عن سعي هذه الدول إلى التعديل الدائم والمستمر للتشريعات الخاصة بالصحافة بما يحقق مزيداً من الحرية والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، وما أتاحته من فرص جديدة لمزيد من حرية تداول المعلومات.

٢- المنافسة التي تواجهها الصحف بصدور القوانين التي تسمح بذلك التنافس، ومن هذه التعديلات التي حدثت لقانون المطبوعات والنشر الكويتي الذي فتح باب التراخيص، الذي أدى إلى تقدم بعض الشخصيات السياسية والإعلامية وسبع وعشرين شركة استثمارية وإعلامية بكثير من طلبات الترخيص وذلك قبل صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

وقد نشرت جريدة «الرأي العام» إحصائية عن الطلبات المقدمة إلى وزارة الإعلام للحصول على ترخيص صحيفة يومية أو تحويل صحيفة أسبوعية حالية إلى يومية وتبين أن عدد الطلبات يبلغ ١٠٥ طلبات. وأن هناك عدداً كبيراً من الطلبات لا تنطبق عليه الشروط كونه قدم الطلب قبل صدور القانون واللائحة التنفيذية له ومن تنطبق عليه الشروط سيحصل على الترخيص دون عقبات. (١)

(١) جريدة «الرأي العام» العدد ١٤٣٣٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩م.

٣- اتساع هامش حرية الصحافة وحقها في التعبير عن الرأي حيث أصبح في إمكان الصحف في العديد من الدول العربية ممارسة حقها في النقد حتى للحاكم نفسه وسياساته دون رقابة سابقة أو إجراءات عقابية تالية للنشر مادام النشر لم يتجاوز النقد المباح إلى التجريح أو توجيه اتهامات دون دليل.


أنا الرقيب ..؟!
وأنا الحسيب ..؟!
الديموقراطيه
مقالة

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر الكويتي الجديد

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فصل تمهيدي

المادة (١)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

رئيس التحرير: هو المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

نائب رئيس التحرير: من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسئول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشـر: الشـخص الطبـيـعي أو الاعتـبـاري الذي يضطلع بمهـمـة تهـيئـة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله.

التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كـواجـهـة المحـلات أو الجـدران أو غـيـرها يجـعله بـأي وجه من الوجـوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

الكاتب: كل من يقـوم بـالكتـابة في الصـحـيـفـة بصـورة منتظمـة أو غـيـر منتظمة.

المحـرر: كل من يعـمل فـي تحـرير الصـحـيـفـة على سـبيل الاحـتـراف من صحفيين سـواء كـان من المراسلين أو محـللي الأخبـار أو مجـري التحـقيقـات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

الوزير المختص: وزير الإعلام.

الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.

الفصل الأول

المطبوعـــــــات

المادة (٣)

يجوز لأي شخص إنشـاء مطبعة أو استغـلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبـوعـات أو النـشـر أو التوزيع أو التـرجـمـة أو مكتب للدعـاية والإعـلان أو منشـأة للإنتاج الفني فيمـا يتعلق بهذا القانون بعد الحصـول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١) أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.

٢) أن يكون حسن السيـرة محـمـود السـمـعة، ولـم يسـبق ضـده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

٤) أن يكون مالكاً أو مستغلاً لموقع مناسب للنشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنظمة لإصدار هذه التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه.

المادة (٥)

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على

أن يكون أحدهم مسئولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣)، كما أن لهم أن يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص منتهياً.

المادة (٦)

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه.

ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع، وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧)

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسئولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

الفصل الثاني

الصحيفـــــة

المادة (٨)

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

المادة (٩)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات التالية:

١) اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢) إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣) الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لاسم صحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤) عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

المادة (١٠)

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

١) أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.

٢) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٣) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

المادة (١١)

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً.

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

المادة (١٢)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

١) ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

٢) اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣) تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يتجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤) اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة (١٣)

يعتبر باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

المادة (١٤)

دون الإخـلال بـأي أسـبـاب أخـرى لـلإلغـاء تضـمنهـا هـذا القـانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:

١) إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.

٢) إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

٣) إذا توفي صـاحب التـرخيص ولم يكن له وارث شـرعي أو إذا لـم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.

٤) إذا فقد صاحب الترخيص أياً من الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون.

ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص.

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

المادة (١٦)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

١) أن يكون كويتياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢) أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٣) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤) أن يكون متفرغاً لعمله.

المادة (١٧)

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما تنشره من أخبار أو معلومات أو بيانات.

ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

المادة (١٨)

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة

المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

المسائل المحظور نشرها

في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات

المادة (١٩)

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- أو آل البيت – عليهم السلام- بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

المادة (٢٠)

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة (٢١)

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١- تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٣- خـدش الآداب الـعـامـة أو التـحـريض عى مـخـالفـة النظام الـعـام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٤- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسـمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعـقـدها حكومـة الكويت قـبل نشـرها في الجـريدة الرسـمـيـة إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٥- التـأثيـر على قيـمـة العملة الوطنيـة أو ما يؤدي إلى زعـزعـة الثقـة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

٩- الإضـرار بالعـلاقـات بين الكويت وغـيـرها من الدول العـربيـة أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة (٢٢)

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٣)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة (٢٤)

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة (٢٥)

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة (٢٦)

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

١) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤) يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة (٢٨)

إذا نشـر تحـريض على قلب نظام الحكم في البـلاد، وكـان التـحـريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غـيـر مشـروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البـلاد، أو إلى اعـتناق مذاهب ترمي إلى هـدم النظم الأسـاسـيـة في الكويت بطرق غير مشـروعة عوقب رئيس التحـرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فـقـرة أولى من القـانون رقـم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتـعـديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

الفصل الرابع

أحكام ختاميـــــة

المادة (٢٩)

يصـدر الوزير المختص قـراراً بشـأن المطبـوعـات السـمـعـيـة والبـصـرية والسمعية البصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة وإصدار وبيع الأوعيـة الخـاضـعـة لأحكام هذا القـانون ورسـوم تراخيصـهـا والتـفـتيش والرقابة عليها وغلقها إدارياً.

كما يصـدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفـون بإثبـات المخـالفـات التي تقع لأحكام هذا القـانون وتحـرير مـحـاضـرها وإجـراءاتهـا وإحالتها إلى النيابة العامة.

المادة (٣٠)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٣١)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

المادة (٣٣)

على رئيس مـجلس الوزراء والوزراء - كل فـيـمـا يخـصـه- تنفـيـذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٠٦م


أعداء
الديموقراطية
عبدالسلام مقبول

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

تعتبر حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي من الحقوق التي تكفل الدستور بحمايتها وصيانتها، وذلك في المادة ٣٦ من الدستور (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون)، فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديمقراطي، كما أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية، إلا أن هذا التنظيم يجب ألا يكون سبباً في تقييدها بما يعوق ممارستها أو تعطيل مضمونها.

والتفرقة بين كفالة حرية التعبير والحريات الأخرى التي كفل الدستور والقانون حمايتها تعتبر من أدق المسائل وأكثرها إثارة وبروزاً، فكفالة الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بما يهدد حريات المواطنين.

وتعتبر وسائل الإعلام المختلفة ومنها المطبوعات ووسائل النشر، صورة من صور حرية التعبير.

وقد ساعد التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون وشبكات المعلومات الإلكترونية على سهولة انتشار المعلومات بصورة فاعلة، كما أن النشر لم يعد متوقفاً فقط على الأخبار والأنباء السياسية وإنما أصبح ممتداً لكل مناحي الحياة العامة والخاصة.

فبتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦١م صدر قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١م، وقد أدخلت عليه خلال سنوات العمل به العديد من التعديلات تلبية لحاجات آنية، إلا أنها لم تكن كافية لأن تقيمه بحيث تجعله وافياً ومنظماً لشؤون المطبوعات والنشر بمفهومها الفكري والفني المتطور.

ومن هذا المنطلق والدور التنموي المرتقب لوسائل الطباعة والنشر في مجالاتها المتعددة وسد فجوات التطور التشريعي المنظم لها، أعد القانون المرفق.

ويتضمن القانون خمسة فصول: فصل تمهيدي وأربعة فصول. وذلك في شأن المطبوعات والصحيفة، والمسائل المحظور نشرها والعقوبات، والأحكام الختامية.

أولاً: الفصل التمهيدي وقد عنيت المادة الأولى بالتأكيد على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكفلت المادة الثانية بضبط المصطلحات المستخدمة بالقانون، فحددت المراد بالمطبوع، والطابع، والصحيفة، ورئيس التحرير، ونائب رئيس التحرير، والناشر، والتداول، والكاتب، والمحرر، والوزير المختص، والوزارة المختصة.

ثانياً: ويتضمن الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمطبوعات حيث نظمت المادتان الثالثة والرابعة منه، شروط طلب ترخيص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر والتوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون، والشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وإجراءات إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، وأناط القانون باللائحة التنفيذية في بيان القواعد المنظمة لذلك.

كما أفردت المادة الخامسة من القانون أحكاماً تنظم إجراءات التنازل عن الترخيص للغير، وحالة وفاة صاحب الترخيص. ونصت المادة السادسة على وجوب تقديم الطابع إخطاراً مكتوباً إلى الوزارة قبل تولي طباعة أي مطبوع وأن يثبت فيه اسمه وعنوانه، كما أنه يجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف، وإيداع نسختين من

المطبـوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبـة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشـره وذلك وفـقـاً للشـروط والإجـراءات التي تبـينهـا اللائحـة التنفيـذية. وأجـازت المادة السابعة إدخـال وتداول المطبـوعات الواردة من الخـارج بعـد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التأكد من عدم احتوائها على ما يحظر نشـره وفقـاً للمـواد المنصـوص عليـهـا في الفـصل الثـالث من هذا القـانون، وعـدت الموزع المحلي مسـئـولاً في حـالة مـخـالفـة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ثالثاً: تضمن الفصل الثاني أحكاماً عديدة تتعلق بالصحيفة، حيث أكدت المادة ٨ من القـانون على عدم خضوع الصـحف لأي رقابة مسبقـة، وبينت المادة ٩ على أنه لا يجوز لأي شخص إصدار صحيفة إلا بناء على ترخيص من الجهة المختصة وبأن الترخيص لا يمنح إلا لصاحب مؤسسة أو شركة برأس مال لا يقل عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ونظمت المادتان ٩ ، ١٠ شروط الحصول على ترخيص إصدار الصحيفة والتي تتعلق بطالب الترخيص والجهة التي يقدم إليها الطلب ومشتملات طلب الترخيص. أما المادة ١١ فقد أجازت للوزير المختص إصدار قرار بالرفض أو الموافقة على الطلب خلال تسعين يومـاً من تاريخ تقـديمه، وجاءت منظمة لإجراءات الطعن في القـرار الصـادر برفض الطلب أمـام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١، وحددت مدة ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو من تاريخ انتهاء مدة التسعين يومـاً المشار إليها للطعن فيه. وحددت المادة ١٢ من القـانون مقـدار مبلغ الكفـالة الماليـة الذي يجب على المرخص له إيداعه خزانة الوزارة أو الضمان البنكي والمدة الواجب أن تقدم خلالها، وكذلك تحديد اسم رئيس التحرير ونوابه وميعاد صدور العدد الأول على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيـان، واسم المطبـعة التي تتولى

طباعة الصحيفة وأوردت في عجزها اعتبار الترخيص ملغياً بحكم القانون في حال عدم القيام بأي من الالتزامات المقررة بالبنود السابقة، وصرحت للوزير بمد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً.

واعتبرت المادة ١٣ أن كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة باطل، ويسري ذلك أيضاً على بيع الترخيص أو التنازل عنه إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة، وأوردت المادة ١٤ من القانون حكماً يتمثل في إلغاء الترخيص في أحوال عددتها المادة، كما ألزمت الوزارة المختصة إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها في هذه المادة، وأضافت أنه في غير هذه الحالات الحصرية لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي من المحكمة المختصة أو بناء على طلب صاحب الترخيص.

ونصت المادة ١٥ من القانون على عدم جواز إلغاء ترخيص أي صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة، وأجازت المادة لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق لدى النيابة العامة أو أثناء المحاكمة.

وأما المادتان ١٦ ، ١٧ من القانون فأوردتا أحكاماً تتعلق بالشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير وواجباته.

كما نصت المادة ١٨ على حصول ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون على ترخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت.

رابعاً: ينظم الفصل الثالث من القانون المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات. حيث حظرت المادة ١٩ من القانون المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– أو آل البيت – عليهم السلام –

بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ويقصد بالصحابة كل من رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلماً مؤمناً به ومات على ذلك وخاصة أزواجه وآل بيته – عليهم السلام – كما يقصد بآل البيت – عليهم السلام – آله وأقاربه المؤمنون به الذين عاصروه ورأوه في حياته – صلى الله عليه وسلم.

ونصت المادة ٢٠ على أنه لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

أما المادة ٢١ فقد عددت بدورها المسائل التي يحظر نشرها.

وأجازت المادة ٢٢ من القانون للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

كما حددت المادة ٢٣ الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهي النيابة العامة دون غيرها على أن تخصص نيابة لنظر هذه الجرائم، كما نصت المادة ٢٤ على اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويكون الطعن بالتمييز أمام محكمة التمييز.

وتضمنت المادة ٢٥ من القانون مدد سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ودعوى التعويض.

وأوردت المادة ٢٦ العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وبينت المادة ٢٧ العقوبات التي يعاقب بها رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف حال مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من القانون وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وأجازت للمحكمة الجزائية في أي من هذه الحالات أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وإذا ما تضمن النشر تحريضاً على قلب نظام الحكم في البلاد نصت المادة ٢٨ من القانون على معاقبة رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٩ فقرة أولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

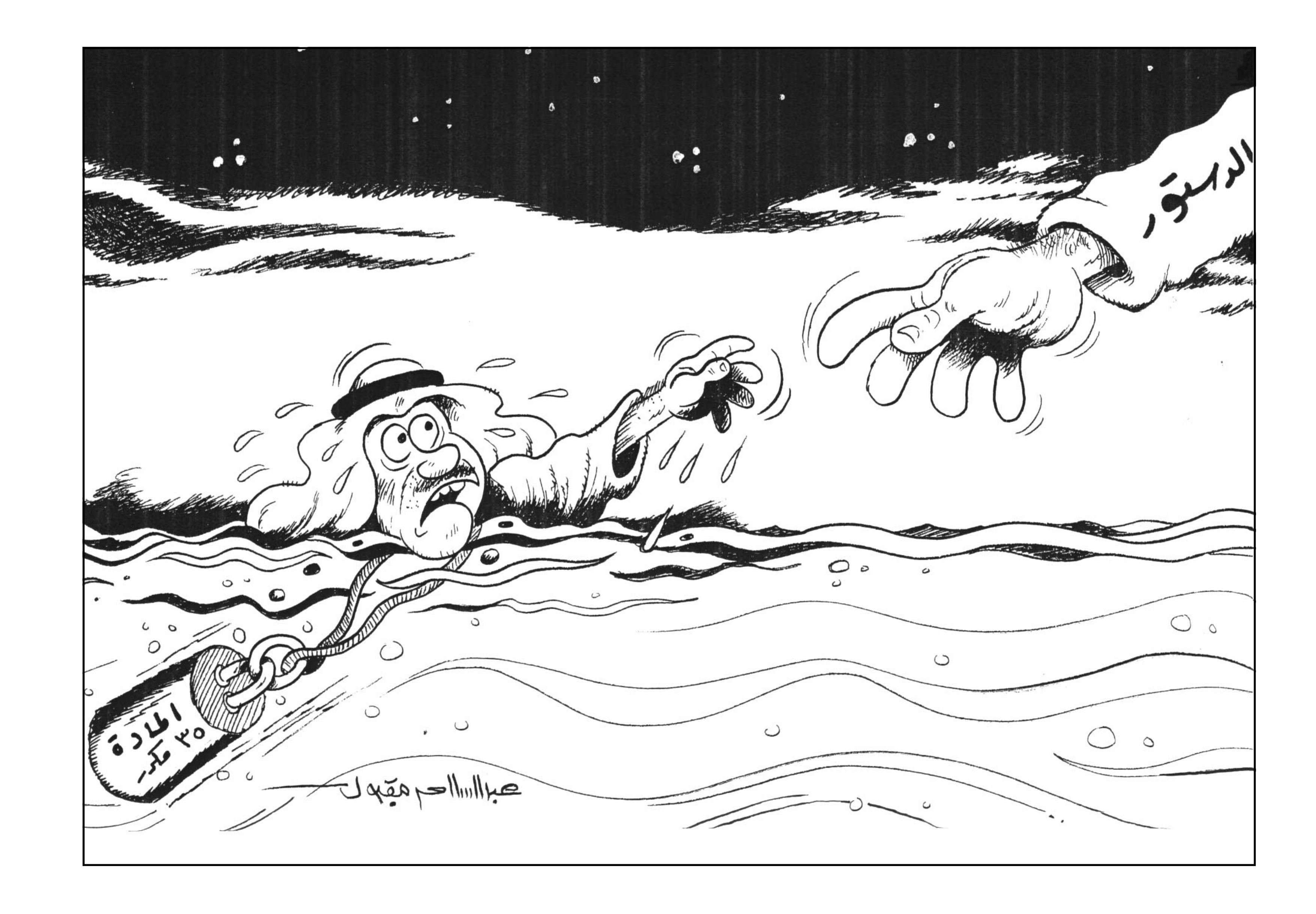
خامساً: تضمن الفصل الرابع من القانون أحكاماً ختامية، حيث أناطت المادة ٢٩ بالوزير المختص إصدار قرار بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية وقرار بتعيين الموظفين المكلفين بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة.

وقضت المادة ٣٠ على نشر القرارات والأحكام القضائية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وأناطت المادة ٣١ بالوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

وقضت المادة ٣٢ بإلغاء القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

وتضمنت المادة ٣٣ العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


الدستور
المادة ٣٥ مكرر
عبدالسلام مقبول

وزارة الإعلام
قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م
باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

وزير الإعلام،،،

– بعـد الاطلاع على القـانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م في شـأن المطبـوعـات والنشر،

قـــــــرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

ملحق الصحيفة: كل مطبوع يصدر مع الصحيفة بشكل منفصل لإبراز موضوع محدد أو لتغطية مناسبة أو حدث معين.

الموزع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى مهمة توزيع أو تداول المطبوعات.

القانون: القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه.

الوزارة: وزارة الإعلام.

الجهة المختصة بالوزارة: قطاع الصحافة والمطبوعات:

أولاً: المطبوعات

مادة (٢)

يشترط للحصول على الترخيص بإنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني أن تتوافر في طالب الترخيص

الشروط المبينة في المادة (٣) من القانون، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك، وترفق به المستندات التالية:

١ - صورة من شهادة الجنسية والبطاقة المدنية.

٢ - صحيفة الحالة الجنائية تفيد عدم صدور أي حكم جزائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره مع تقديم شهادة رسمية بذلك.

٣ - صورة من المؤهل الدراسي وفقاً لما يلي:

- صورة من شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها.

- صورة من المؤهل الجامعي المناسب أو ما يعادله إذا كان طلب الترخيص لممارسة نشاط الترجمة.

ويجوز للوزارة أن تستثني من شرط المؤهل الدراسي من يكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته على أن يقدم ما يفيد ذلك.

مادة (٣)

يجب على المرخص له إخطار الجهة المختصة بالوزارة، وفقاً للنموذج المعد لذلك، في الحالات التالية:

١ - أي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص.

٢ - إنهاء أو تعطيل أو توقف النشاط الصادر به الترخيص.

٣ - تغيير المحل أو المقر المرخص بمزاولة النشاط فيه أو تغيير اسمه.

ويتم الرد على الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة رفض.

مادة (٤)

يجوز للمرخص له أن يطلب التنازل عن الترخيص لغيره وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

١ - تقديم طلب تنازل إلى الجهة المختصة بالوزارة.

٢ - أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المقررة بالمادة (٣) من القانون مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.

٣ - قبول المتنازل إليه.

ويصدر قرار الوزارة بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب مستوفياً كافة مستنداته، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة رفض.

مادة (٥)

إذا توفي المرخص له يجب على ورثته أو ممن يمثلهم قانوناً إخطار الوزارة كتابياً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الوفاة وفقاً للنموذج المعد لذلك وترفق به صورة من شهادة الوفاة.

مادة (٦)

يجوز للورثة طلب نقل الترخيص إليهم واختيار أحدهم ليكون مسئولاً عن الإدارة على أن تتوافر فيه كافة الشروط المقررة بالقانون وبعد استيفاء الإجراءات المحددة بهذه اللائحة.

كما يجوز للورثة أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه كافة الشروط وبذات الإجراءات سالفة الذكر.

يقدم طلب نقل الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال تصدر موافقة الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المرخص وإلا اعتبر الترخيص منتهياً بحكم القانون.

مادة (٧)

يعتبر الترخيص منتهياً إذا توفي المرخص له، ولم يكن له وارث شرعي أو كان المرخص له شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

مادة (٨)

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً بذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك إلى الجهة المختصة بالوزارة.

مادة (٩)

إذا كان المطبوع غير دوري يجب أن يذكر في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم وتاريخ الطبع، ويجب على الطابع إيداع نسختين من المطبوع قبل تداوله ونشره لدى كل من الجهة المختصة بالوزارة ومكتبة الكويت الوطنية.

وتحتفظ الجهة المختصة بالوزارة بسجل خاص يذكر فيه تاريخ الإيداع ورقمه واسم الطابع والمطبوع، ويعطى الطابع إيصالاً بما يفيد ذلك.

مادة (١٠)

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة، ويقدم طلب الإجازة وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به نسختين من المطبوع موضوع الطلب.

وتصدر الجهة المختصة بالوزارة قراراً بالإجازة بعد التثبت من عدم احتواء المطبوعات على ما يحظر نشره في القانون وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، ولها في هذا الشأن عرض المطبوع على لجنة تشكلها الوزارة تتولى دراسة المطبوع وتقديم توصية برأيها فيه.

ثانياً: الصحيفة

مادة (١١)

لا يمنح الترخيص بإصدار صحيفة إلا لصاحب مؤسسة أو شركة من أغراضها طباعة ونشر وتوزيع الصحف مع تقديم ما يفيد ذلك من وزارة التجارة والصناعة.

وإذا كان طلب الترخيص لإصدار صحيفة يومية يشترط تقديم شهادة

من وزارة التجارة والصناعة تفيد بأن رأس مال المؤسسة أو الشركة لا يقل عن ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي).

مادة (١٢)

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشتملاً على البيانات المنصوص عليها بالمادة (٩) من القانون.

كما يرفق بالنموذج المستندات المقررة بالبندين الأول والثاني من المادة (٢) من هذه اللائحة مع تحديد عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها وما يثبت ذلك.

مادة (١٣)

إذا كان طالب الترخيص شركة يشترط تقديم المستندات المذكورة بالبندين الأول والثاني من المادة (٢) من هذه اللائحة لجميع المؤسسين.

كما يجب تقديم المستندات التالية:

١ - صورة من عقد تأسيس الشركة.

٢ -شهادة قيدها بالسجل التجاري.

٣ - شهادة من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القائمين على إدارتها.

مادة (١٤)

يجوز للجهة المختصة بالوزارة عرض طلب الترخيص على لجنة تتولى دراسة الطلب والتثبت من استيفائه للشروط المقررة بالقانون والإجراءات المحددة بهذه اللائحة ورفع توصية للوزير في هذا الخصوص.

مادة (١٥)

يصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه ويبلغ به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه

بعلم الوصول على العنوان المحدد بطلب الترخيص ويعتبر طالب الترخيص معلناً بالقرار بمجرد تسليم الكتاب المذكور، وإذا انقضت هذه المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً.

مادة (١٦)

يجب على المرخص له بإصدار صحيفة أن يستكمل البيانات الواردة بالمادة (١٢) من القانون وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، بالموافقة على إصدار الترخيص وأن ترفق به المستندات التالية:

١ - شهادة من خزانة الوزارة تفيد إيداعه الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون أو ضمان بنكي موجه إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد.

٢ - صورة من العقد المبرم بين المرخص له والمطبعة التي ستتولى طباعة الصحيفة.

٣ - اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقاتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٤ - تقديم المستندات الخاصة برئيس التحرير والمقررة بالبندين الأول والثاني من المادة (٢) من هذه اللائحة فضلاً عن ما يلي:

أ - صورة من الشهادة الجامعية الحاصل عليها أو ما يعادلها أو شهادة خبرة تفيد ممارسته للمهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ب - إقرار منه بتفرغه لعمله.

وللوزير أن يمدد المهلة السابقة مدة لا تتجاوز شهراً واحداً بناء على طلب المرخص له متضمناً أسباب تأخيره.

مادة (١٧)

يجب أن يذكر في مكان ظاهر اسم الصحيفة وطابعها وناشرها ورئيس تحريرها ورقم العدد وتاريخه.

مادة (١٨)

لا يجوز إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة قبل الإصدار وفق الشروط التالية:

١ - تقديم طلب للجهة المختصة بالوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٢ - أن يصدر الملحق في اليوم ذاته الذي تصدر فيه الصحيفة.

٣ - أن يكون الغرض من إصدار الملحق إبراز موضوع محدد أو تغطية مناسبة أو حدث معين.

٤ - أن يوزع مع الصحيفة دون زيادة في الثمن.

٥ - أن يحمل الملحق ذات اسم الصحيفة والبيانات الأخرى التي يتطلبها القانون فيها.

مادة (١٩)

تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات لتدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وله في هذا الخصوص الاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات الخاصة بالصحيفة.

ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات منتظمة عن حسابات الصحيفة ومركزها المالي وتزويد الوزارة بها حال طلبها وتمكين مراقب الحسابات من الاطلاع عليها.

مادة (٢٠)

يتعين على المرخص له التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة والخاصة بالنسب المقررة لتشغيل العمالة الوطنية في الصحيفة والإجراءات المحددة لهذا الغرض المقررة من الجهات المختصة.

مادة (٢١)

لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه إلا بعد موافقة الوزارة على طلب كتابي مقدم لها وفقاً للنموذج المعد لذلك ووفق الضوابط التالية:

١ - أن تتوافر في المشتري أو المتنازل إليه ذات الشروط المقررة بالمادة (١٠) من القانون مع اتباع الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

٢ - أن يرفق بالطلب جميع المستندات الخاصة بالمشتري أو المتنازل إليه والمذكورة بالبندين الأول والثاني من المادة (٢) من هذه اللائحة.

٣ - سداد الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون إذا لم تكن قد سددت من قبل.

وتصدر الوزارة قراراً بالموافقة أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة مستنداته.

ويكون البيع أو التنازل عن الترخيص باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة.

مادة (٢٢)

يلغى ترخيص الصحيفة بحكم القانون إذا توقفت عن الصدور بصفة مستمرة أو مؤقتة بغير عذر تقبله الوزارة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها، وعلى المرخص له إيداع ثلاث نسخ من المطبوع لدى الجهة المختصة.

ودون الإخلال بأسباب إلغاء الترخيص الأخرى الواردة بالقانون يجوز للوزارة الموافقة على وقف صدور الصحيفة لمدة أو مدد لا تتجاوز المدد المقررة بالقانون إذا قدم المرخص له طلباً كتابياً وأبدى عذراً تقبله الوزارة.

مادة (٢٣)

إذا توفي المرخص له يجب على ورثته أو من يمثلهم قانوناً إبلاغ الوزارة بذلك كتابياً خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الوفاة ترفق به صورة من شهادة الوفاة.

وللورثة طلب نقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر، مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من القانون وبعد استيفاء الإجراءات المحددة بهذه اللائحة.

يقدم طلب نقل الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة، وفي جميع الأحوال تصدر موافقة الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المرخص له وإلا اعتبر الترخيص منتهياً بحكم القانون.

وإذا توفي المرخص له ولم يكن له وارث شرعي اعتبر الترخيص ملغي بحكم القانون.

مادة (٢٤)

تخطر الجهة المختصة بالوزارة قرارها بإلغاء الترخيص لذوي الشأن في أي من الحالات المشار إليها بالمادة (١٤) من القانون بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح في طلب الترخيص، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٥)

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة لممارسة عملهم داخل الكويت وفقاً للشروط التالية:

١ - يقدم طلب الترخيص بالنسبة لوكالات الأنباء ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون التابعة لجهات أجنبية رسمية عن طريق وزارة الخارجية مع شرط المعاملة بالمثل.

أما طلبات الترخيص المتعلقة بوكالات الأنباء أو مراسلي الصحف والمجلات أو مراسلي التلفزيون والإذاعة الأجنبية غير الرسمية فيجب التصديق عليها من سفارة دولة الكويت في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للجهات المذكورة قبل تقديمها لوزارة الإعلام.

٢ – يجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التالية:

أ – اسم الوكالة أو الصحيفة أو المجلة أو التلفزيون أو الإذاعة ومركزها الرئيسي وجنسيتها.

ب – اسم مدير المكتب أو المراسل وصورة من عقد العمل الذي يربطه بالجهة التي يعمل بها مصدقاً عليها من سفارة دولة الكويت في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي لهذه الجهة وذلك بالنسبة للجهات الأجنبية غير الرسمية.

ج – تقديم المستند الدال على وجود مكتب بالكويت لمزاولة النشاط الخاص بطلب الترخيص.

د – بيان اللغة أو اللغات التي سوف يتم بث أو نشر الأنباء بها.

هـ – بيان بأسماء العاملين في المكتب يوضح فيه تاريخ ومكان الميلاد ومحل الإقامة الحالي والمهنة والجنسية.

وتصدر الوزارة قرارها في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها بالقبول أو الرفض، ويعتبر فوات هذه المدة دون صدور قرار بمثابة الرفض.

ويكون الترخيص لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد للوزارة قبل انتهاء الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٢٦)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير الإعلام

محمد ناصر السنعوسي

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٠٦م


مقالة..
من راقب
الناس..
مات هماً!
رقابة

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وفضله من دراستنا السابقة بشأن الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية وحرية الصحفي نستطيع أن نلخص أهم نقاط هذه الدراسة وما أسفرت عنه من نتائج فيما يلي:

أوضحنا من خلال دراستنا مدى أهمية الدور الذي تلعبه الصحافة في المجتمع ومدى خطورة الكلمة وأهمية حرية الصحافة فهي تلعب دوراً حيوياً في تكوين وتوجيه الرأي العام وذلك من خلال جمهور القراء وتأثير الصحافة في المجتمع والحياة الاقتصادية، فالدول الحرة أكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية وتأثيرها أيضاً في القيم والمبادىء داخل المجتمع وثقافة الشعب وتقدمه العلمي، فهي تمكن الشعب في الوقوف على الأحداث العالمية كافة في المجالات كافة وعلى تبادل الخبرات الثقافية بين الدول المختلفة.

وقد قسمنا دراستنا إلى ستة فصول يسبقها فصل تمهيدي وقد انصب اهتمامنا في الفصل التمهيدي على معالجة حرية الصحافة وأهميتها ومدلولها في الشريعة الإسلامية والقانون، فالحرية التعبيرية في الشريعة الإسلامية قيمة أساسية فهي الأساس الذي يستمد المجتمع منه حريته وهي المدخل الحقيقي للإصلاح، وأوضحنا من خلال هذا الفصل ***مفهوم حرية التعبير في الشريعة الإسلامية وضوابط وحدود هذه الحرية*** في الإسلام وبينا أيضاً مدلول حرية الصحافة ومفهوم كلمة الصحافة وطبيعة حرية الصحافة وحدودها.

وقد تناولنا في الفصل الأول من الدراسة حرية الصحافة في المجتمعات الغربية وذلك في صورة متواضعة منها وذلك مروراً بالمراحل التي مرت بها الصحافة في المجتمع الغربي .

وتناولنا في هذا الفصل من خلال أربعة مباحث، تعرضنا في المبحث

الأول لحرية الصحافة في فرنسا والحقوق التي كفلها القانون الفرنسي للصحفي، وتحدثنا من خلال المبحث الثاني عن حرية الصحافة في بريطانيا باعتبارها أسبق الأمم إلى الحرية، وفي المبحث الثالث تناولنا الحديث عن حرية الصحافة في أمريكا والنظرة الأمريكية لحرية الصحافة وتطرقنا للدستور الأمريكي ونص الدستور وأخلاقيات المهنة في أمريكا ومدى تدخل الحكومة في تقييد حرية الصحافة وضربنا أمثلة لأروع نموذج لاحترام الصحفي لمصدره ***من خلال تمسك أحد الصحفيين بمصدره السري وحرصه*** على أخلاقيات المهنة وقيمها على الرغم مما تعرض له الصحفي من ضغوط من جانب السلطة، وتعرض إحدى الصحفيات للسجن بسبب التمسك بحماية مصدرها.

وانتهينا بميثاق الشرف الصحفي الأمريكي لرؤساء التحرير، وأخيراً تحدثنا في المبحث الأخير عن حرية الصحافة في اليابان.

وتناولنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب حرية إصدار الصحف وذلك في ثلاثة مباحث الأول ***يتعلق بتحديد من له*** الحق في إصدار الصحف في التشريعات المختلفة والمبحث الثاني يتعلق ببيان شروط إصدار الصحف والأخير حرية تداول الصحف.

واستبان لنا من خلال الدراسة في هذا الفصل أن قانون المطبوعات الكويتي الجديد قد اشترط في المادة ٩ منه ضرورة الحصول على ***ترخيص من الوزارة المختصة قبل إصدار الصحيفة*** ومنح الترخيص لأصحاب المؤسسات والشركات واشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتي وخمسين ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وذلك بالمقارنة ببعض الدول التي اقتصرت الحق في إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة .

أما المبحث الثاني فقد استعرضنا فيه شروط إصدار الصحيفة وذلك من خلال مطلبين ***المطلب الأول*** استعرضنا للشرط الأول لإصدار الصحيفة في

ظل القانون الجديد للمطبوعات والنشر وهو الترخيص وضرورة تقديم طلب لإصدار الترخيص وتوضيح ما يجب أن يشمله طلب الترخيص من بيانات، وذلك مقارنة بقوانين المطبوعات في الدول المختلفة والجهة المختصة لتقديم الطلب وإجراءات الترخيص والبت في طلب الترخيص والحالات التي يتعرض لها الترخيص للإلغاء، واستبان لنا من خلال دراستنا لتشريعات معظم الدول ضرورة الحصول على الترخيص إلا أن هناك بعض الدول عرفت نظام الإخطار، حيث عرف هذا النظام في التشريع المصري.

واستعرضنا الشرط الثاني لإصدار الصحيفة من خلال المطلب الثاني وضرورة تولي رئيس تحرير يكون مسئولاً عن الصحيفة يشرف عليها إشرافاً فعلياً، كما تتفق تشريعات بعض الدول في ضرورة أن يكون رئيس التحرير ***حسن السيرة ومحمود السمعة*** وهذا الشرط - كما سبق أن أشرنا - ***لا ضابط له إذ قد يعطي للسلطات الحق في رفض الموافقة على*** رئيس تحرير بدعوى أن سمعته غير حسنة في حين يكون السبب الحقيقي هو أنه **خصم *سياسي أو لأي سبب آخر*.**

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تناولنا حرية تداول الصحف وتعرفنا على شروط تداول الصحيفة واستبان لنا أن شروط تداول الصحف يختلف من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لاختلاف النظام القانوني أو الفلسفة التي تنتهجها الدول، فالنظام الذي يتسم نظامه بشيء من التقييد فإن الإجراءات المنظمة لتداول الصحف يغلب عليها طابع الشدة والصرامة ووضع القيود الكثيرة، أما النظام الديمقراطي فإن الإجراءات تكون مبسطة، واستعرضنا النظام القانوني لتداول الصحف في التشريعات المقارنة.

كما ألقينا الضوء على صور القيود على حرية تداول الصحف وتحدثنا عن منع الصحف من التداول باعتباره إجراء وقائياً قصد به المشرع تجنب ما عسى أن يترتب على تداول صحيفة معينة من إثارة للرأي العام وانتشار الصحافة الصفراء وتأثيرها في القيم والمبادىء داخل المجتمع، وإثارة المواطنين.

وتناولنا النصوص القانونية الواردة بقوانين المطبوعات والنشر في الدول المختلفة التي تضمنت منع تداول الصحف.

وتحـدثنا عن تعطيل الصحـيفـة كـعـقـوبة توقع على الجـريدة وأوردنا الأسباب التي ***تضمنتها التشريعات كمبرر*** للتعطيل كما في حالة عدم اتخاذ الصحيفة رئيس تحرير لها تتوافر فيه شروط معينة أو مخالفة شرط من شروط الترخيص أو في حالة الحكم على المسئول عن التحرير في جريمة من جرائم الصحافة، واعتبرنا أن ذلك يعد مظهراً من مظاهر العدوان على حرية الرأي إذ يكفي توقيع العقوبات على المسئول عن التحرير أو النشر أو تبقى أداة النشر ذاتها في غير محل لتوقيع عقوبة عليها، وتضمن الكتاب إحصائيات عن الصحف التي تم تعطيلها خلال السنوات السابقة، هذا فضلاً عن الجنح التي قيدت ضد الصحف في السنوات السابقة.

وأخيراً انتهينا في نهاية هذا الفصل بالحديث عن المصادرة، وفي الفصل الثالث تعرضنا لحرية الصحفي في ثلاثة مباحث المبحث الأول ***تعريف الصحفي*** في ظل التشريعات المختلفة ***وانتهينا إلى*** أدق التعريفات للصحفي من أنه كل من يقوم بالكتابة أو يعمل بصورة منتظمة في تحرير الصحيفة سواء كانت يومية أو دورية أو وكالة أنباء ويشمل المحرر والمترجم والمصحح والمراجع والرسام والخطاط والمصور ومحلل الأخبار ومحرري ***التحقيقات والمقالات***.

وعرضنا في المبحث الثاني الحقوق التي كفلها القانون للصحفي، وقد عالجنا في هذا المبحث حق الصحفي قبل المؤسسة وعدم المساس بأمن الصحفي وحق الصحفي في الحصول على المعلومات وحقه في عدم كشف مصادره باعتبارها وسيلة فعالة لممارسة العمل الصحفي بنجاح ولتحقيق السبق الصحفي وذلك لاعتبار أن هذا الحق حاجة اجتماعية وحق طبيعي للإنسان يتعين على جميع الدول أن تكفله للأفراد عن طريق الانسياب الحر والمتدفق للمعلومات فضلاً عن السماح بتداول الاتجاهات المتعددة لهذه المعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول.

وكيف أن المشرع الكويتي لم يتضمن هذا الحق في قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ***ولم يتم تنظيم هذا الحق حتى الآن.***

ثم أوضحنا ضرورة التوفيق بين المصالح العليا للدولة وحق الجمهور في الإعلام ثم تطرقنا لحق النقد كمظهر من مظاهر الحرية، فحق النقد ينزل منزل الرحيق من الزهرة والثمرة من الشجرة أو النواة من الخلية وبينا التعاريف التي وردت في حق النقد وتناولنا شروط حق النقد.

وأكدنا على ضرورة أن يكون هذا النقد موضوعياً ويمس وقائع تهم الجمهور وأن يلتزم الصحفي بالعبارات المناسبة دون التشهير بشخص صاحب العمل، وقد بينا أيضاً في المبحث الثالث من هذا الفصل القيود والإلزامات الواردة على حرية الصحفي. وذلك لأن حرية الصحفي لا تعني توافر الضمانات والحقوق فحسب بل إنما تقضي بوضع ***ضوابط وحدود وذلك لتوضيح*** مدى التوازن بين ضلعي الحرية "الضمانات" وما يكفلها من قيود. وذلك لأن ***الأصل المستقر عليه*** في الأنظمة القانونية أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيد وإلا انقلبت ***فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على كيان الدولة وحريات الآخرين.***

وصور هذه الالتزامات متعددة تحدثنا في هذا المبحث عن الالتزام بآداب وأخلاق مهنة الصحافة وميثاق الشرف الصحفي الكويتي باعتباره اللائحة المتضمنة للمبادىء والقيم الأخلاقية التي لا بد للصحفي أن يحرص عليها.

وتحدثنا عن ميثاق شرف الجزيرة. ثم تناولنا في الثاني المحظورات من النشر وبينا أن هناك حظراً مطلقاً يكون بشكل كامل وأن هناك حظراً نسبياً ***وضربنا أمثلة لذلك.***

ثم تناولنا في المطلب الثالث الرقابة باعتبارها أحد القيود على حرية الصحفي.

وأشرنا إلى أن المشرع الكويتي نص صراحة على عدم خضوع الصحف لأي رقابة مسبقة في قانون المطبوعات الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

ثم انتقلنا بعد ذلك إلى حق الرد وقد عرضنا في هذا المطلب تعريف حق الرد والأساس القانوني له وبيان خصائصه وصاحب حق الرد والشروط الواجب توافرها في حق الرد.

وقد قمنا بالتعليق على هذا الحق في ظل القوانين المختلفة وأخيراً بينا في ***المطلب الخامس والأخير*** من هذا الفصل المسئولية عن جرائم النشر وكان حديثنا عن المسئولية الجنائية باعتبارها أقصى صور الجزاء التي قد يتعرض لها الصحفي.

وتعرضنا في حديثنا عن مسئولية رئيس التحرير وموقف المحكمة الدستورية العليا بدولة الكويت من مسئولية رئيس التحرير.

ثم عرضنا في الفصل الرابع لأهم الأحكام التي صدرت في قضايا الصحافة وموقف القضاء الكويتي وتناولنا أهم ***المبادىء القانونية التي أقرتها المحاكم الكويتية في هذا الشأن***.

ثم عرضنا في الفصل الخامس واقع الصحافة في الدول ورؤية مستقبلية لحرية الصحافة.

وانتهينا في هذه الدراسة بالفصل السادس وتطرقنا لقانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمذكرة الإيضاحية واللائحة التنفيذية المعدة في هذا الشأن.

كما تضمن الكتاب أيضاً مواد القرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر والقرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.

وفي ضوء دراستنا السابقة والنتائج التي توصلنا إليها، تبين أنه توجد بعض المقترحات التي لا بد أن نشير إليها، في محاولة للوصول إلى حرية صحافة أفضل، وهذا ما نتناوله من خلال التوصيات والملاحظات التالية:

١- رغم أن القـانون الجـديد للمطبـوعـات والنشـر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ صدر حديثا، إلا أنه لا يخلو من سلبيات نعكف على دراستها ومحاولة تلمّس أوجه القصور وعلاجها وسد الثغرات فيما بعد...

٢- لا بد من وجود مجلس أعلى للصحافة والإعلام، مستقل على غرار المجالس التي نشأت في الدول الديمقراطيـة، وأن يتشكل هذا المجلس من الصـحـافيين وعـدد من الشـخـصـيات العـامـة المهـتمـة بشـؤون الصـحـافـة والإعلام، وذلك لحماية حرية الصحافة؛ على أن تُحدّد اختصاصاته ويكون مستقلاً عن أي جهة أخرى.

٣- إلغاء القوانين والتشريعات واللوائح المقيدة للحريات.

٤- دعم ومساندة الصحافيين، سواء كانوا أفرادا أو نقابات أو مؤسسات صحافية أو إعلامية، حينما يتعرضون لاعتداءات أو انتهاكات أو مشاكل قانونية (رفع دعاوى ضدّهم مثلاً) بسبب ممارستهم عملهم.

٥- نشر وتعزيز ثقافة ومبادئ حرية الرأي والتعبير، باعتبارهما من الأسس الضرورية لإيجاد صحافة حرة، ورصد المخالفات التي ترتكب من الصحافي تجاه القارئ، باعتبارهما طرفي المعادلة الصحافية، وتنمية ثقافة التسامح والحوار.

٦- يجب ألاّ يسمح بالعمل الصحافي أو الإعلامي إلا لخريجي كلية الإعلام أو أصحاب المؤهلات أو من خضع لدورات تدريبية وتأهيلية في هذا المجال.

٧- من خلال متابعتي واطلاعي على الصحف الجديدة، لوحظ أن غالبيتها تستخدم العناصر الإخراجية التي تحقق الإثارة الصحافية لجذب الانتباه ,بدلاً من التركيز على حق القارئ في المعرفة، وكشف أوجه الفساد والسلبيات في المجتمع.

٨- علينا الالتزام بالدقة والموضوعية، ومراعاة الحق في الخصوصية.

٩- يجب الحرص على عدم الخلط بين الخبر والرأي والإعلان.

١٠- يجب على الصحف الالتزام بحق الرد والتصحيح، كما نص قانون المطبوعات والنشر، ولا يجوز نشر الرد في مساحة صغيرة لا تتناسب مع المساحة التي نشر فيها الخبر، أو أن يُنشر الرد في مكان آخر وبخط صغير جداً قياساً إلى الخط الذي نُشر فيه الخبر.

١١- نرى عدم المبالغة في عرض المضمون، وفي الإخراج الفني واستخدام اللون والصور والرسوم، ووضع العنوان ببنط كبير لا يتناسب مع موضوع الخبر أو الحدث لدى غالبية الصحف الجديدة.

١٢- تعمد غالبية الصحف الجديدة إلى عدم ذكر مصادر الأخبار، أو نشر أخبار غير موثّقة أو مجهولة المصدر؛ كما تتناول قضايا هامشية وتعمد إلى تضخيمها عن طريق الإثارة والمبالغة والتهويل، لتحويلها قضية رأي عام على حساب قضايا المجتمع الأساسية.

١٣- من الواضح أن غالبية الصحف ,إن لم يكن جميعها، تركز على الأخبار والآراء التي تخدم مصالح ملاّكها وبعض الكتاب فيها، بدلاً من أن تتبنّي قضايا المجتمع وتدافع عن المصلحة العامة.

١٤- نلاحظ بعد صدور القانون الجديد للمطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وزيادة عدد الصحف، كذلك زيادة عدد الدعاوى القضائية المرفوعة ضدها، نظراً لإلغاء عقوبة الحبس وإبدالها بالغرامة المالية... والمفترض أن إلغاء عقوبة الحبس جاء تعزيزاً لحرية الصحافة وتكريساً لدورها الرقابي، وأيضاً لقلّة خبرة بعض الصحف أو الكتّاب وعدم معرفتهم بمفهوم حرية الصحافة وابتعادهم عن الموضوعية في كتابتهم. كما إن معظم الدعاوى مرفوعة من أشخاص وليس مؤسسات أو جهات حكومية، ورغم ذلك فإنها لا تؤثر في حرية الصحافة والرأي في البلاد، لأن غالبية الدعاوى تنتهي بصدور أحكام قضائية بالبراءة. ولكن الأمر يحتاج فعلاً إلى رقابة ذاتية من

الكتّاب والقائمين على الصحف، مبنيّة على أسس مهنية وموضوعية تحكمها روح من المسؤولية، إعمالاً لشعار «الحرية مسؤولية».

١٥- نظرا لزيادة عدد قضايا الصحافة، بما فيها قضايا المرئي والمسموع (القنوات الفضائية والإذاعية) بشكل كبير، نرى إنشاء دوائر خاصة بالمحاكم تنظر قضايا المطبوعات والنشر وتكون بمنزلة قضاء متخصص يتولى النظر بالمنازعات أو الدعاوي ذات العلاقة الصحافية والإعلامية بواسطة قضاة مؤهلين متفهمين لأهمية الإعلام والصحافة في هذا العصر، عصر التكنولوجيا وثورة المعلومات والاتصالات وتدفق الأخبار والأفكار والآراء والأنباء من كل حدب وصوب في فضاء مفتوح لا تحدّه حدود أو قيود... ويمكن إضافة الجرائم الالكترونية وتقنية المعلومات إلى هذه الدوائر إن أمكن.

ونرى أيضاً أن يُصار إلى إقامة ندوات ودورات تدريبية، كل عام على الأقل، تنظمها جمعية الصحافيين الكويتية للعاملين في الصحافة والإعلام، ويحاضر فيها مختصون من رجال القانون والصحافة، وتتناول آخر المستجدات في عالم المهنة وأحدث التقنيات والنظريات، إضافة إلى أخر التعديلات والتشريعات والمبادئ القانونية التي صدرت بشأن حرية الرأي والتعبير.

١٦- عدم التوسع في نشر تفاصيل القضايا والجرائم المنظورة أمام المحاكم أو التي لاتزال في مراحل التحقيق، لما في ذلك من انتهاك خطير لخصوصيات الأشخاص يلحق ضرراً نفسياً جسيماً بهم وبأسرهم ويشوّه سمعتهم بين أهلهم وأبناء وطنهم، لاسيما أننا نعيش في بلد مساحته صغيرة مقارنة بالدول الأخرى.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أقدمت غالبية الصحف على نشر صورة البطاقة المدنية للمتهمة بحريق الجهراء من دون أدنى اعتبار لحقوقها الإنسانية والقانونية. كذلك قد تؤدي التغطية الصحافية لجرائم الرأي العام

إلى التـأثير في المتـهمين والشـهـود أثناء المحـاكم، وقـد تؤثر أيضـاً في سـير العدالة؛ والأهم أن نشـر أخبـار مثل هـذه الجرائم يعرقل عمل أجهزة الأمن لضبط الجناة ومتابعة المتهمين، بل قد يساعد على فرارهم.

وفي هذا الإطار، نرى أن تقييد النشر، بل حظره نهائيا في جرائم ووقائع معينة، أمر ضروري؛ وهذا لا يعدّ قيداً على حق نشـر الأخبار، ولكنّه التزام بالضوابط القانونية وبمواثيق الشرف الصحافي وأخلاقيات المهنة، الغاية منه عدم تزيين الجريمة من خلال المبالغة في نشر تفاصيلها والخوض في أعـراض الأبرياء. وبالتـالي يجب أن يقـتـصـر النشـر على مـا يجـري في الجلسـات العلنيـة، ولا تمتـد الإباحـة إلى مـا يجـري في الجلسـات السـريّة. ويجب أن يقـتصـر أيضـاً على سـرد الوقـائع ورواية الأقوال من دون التـعليق عليها.

١٧- مـراجـعـة المصطلحـات والألفـاظ وبعض العـبـارات والكلمـات التي تنشرها الصحف، والأسـاليب الركيكة في الكتابة التي تستخدم مفردات من اللهـجـة العـاميّـة، الأمـر الذي يسيء إلى مكانة اللغـة العـربيـة ويتنـافى مع عظمـتـها وقـدسـيـتـهـا، فـضـلاً عن أنه يخـدش الذوق العـام وينتـهك القـيم الإنسانية النبيلة التي يعيشها مجتمعنا العربي الإسلامي. كما يجب الابتعاد عن الألفـاظ المثيرة للغرائز والشـهوات والتي تعدّ خروجاً فظاً على قواعد وقوانين ممارسة مهنة الصحافة.

١٨- إذا كـانت الاتجـاهـات الحـديثـة تهـدف إلى توسـيع نطاق حـرية الصـحـافـة بما لا يمس حـقـوق الأفـراد وأمن المجـتـمع، فـإننا نـرى أن على الأشخـاص الذين تضرروا من نشـر خبـر مـا، أن يلجـأوا إلى الصـحيفة قبل الشـروع في رفع قضـايا أمـام المحـاكم. وعلى الصـحـيفـة من جـانبـهـا نشـر التصحيح أو التكذيب الذي تسلّمته من المتضرر في أقرب عدد تصدره وفقاً لقـانون المطبـوعـات والنشـر؛ كما يجب إلزامها بإعداد سجل خاص للردود، تبيّن فيه تاريخ استلام التصحيح أو التكذيب باليوم والساعة، وتُسلّم صورة

منه لصاحب العلاقة. وفي حال عدم التزام الصحيفة نرى تعديل القانون وتشديد العقوبة المالية بحقها، وذلك حفاظاً على صدقيتها وتفادياً لرفع الدعاوى الكيدية ضدها، وحتى لا تنشغل ساحة القضاء بدعاوى لا أهمية لها ويمكن تلافيها من خلال تفعيل حق الرد والتصحيح المقرر بالقانون.

١٩- الأصل أن هدف الصحيفة ليس تجارياً، بل ثقافي وتنويري وتوعوي، غايته غرس المفاهيم الصحيحة عبر نقل الأخبار والأحداث بصورة صادقة وحقيقة... ولهذا فإن المشرع حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها إذا لم تخضع للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي لم يتضمن فصلاً خاصاً بتنظيم الإعلانات ومواصفاتها وتحديد أسعار نشرها أو المساحات التي تشغلها من صفحات الجريدة.

٢٠- لم يتضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ فصلاً خاصاً بحقوق الصحافي وواجباته؛ ونرى ضرورة إضافة هذا الفصل في التعديل المقبل، وعلى هذا فإن المؤلف في طريقه لإجراء العديد من الدراسات استكمالاً لهذا الجهد المتواضع الذي بذل في هذا الكتاب، وخاصة أن قضية حرية الصحافة والإعلام جديرة بالاهتمام الدائم...

وفي ختام الكتاب يود المؤلف أن يقول إنه سعى خلال السنوات التي استغرقها في إنجاز كتابه هذا إلى إيجاد الضمانات الكافية لحرية الصحافة والإعلام في الكويت، محاولاً توطيد دعامة مهمة من دعائم الديمقراطية، راجياً من الله السداد والتوفيق.

تم بحمد الله

السيرة الذاتية

للمحامي ناهس عشوي ناهس العنزي

أ - المهام الحالية:

١ - صاحب مكتب الموسوعة للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم.

٢ - محام مقيد أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية العليا بدولة الكويت.

٣ - محام مقيد بجدول المحامين المشتغلين (المقيدين) أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة وأمام محاكم دبي.

٤ - مستشار قانوني لعدد من السفارات والشركات والمؤسسات والجمعيات التعاونية والبنوك والأندية الرياضية والمعاهد.

٥ - مستشار قانوني لجمعية الصحافيين الكويتية.

٦ - مستشار قانوني لعدد من الصحف والمجلات الكويتية والخليجية والقنوات الفضائية.

٧ - الأمين العام للجمعية الخليجية للصحافة وحرية الإعلام (Gap & FM).

٨ - مستشار ومحكّم معتمد في مركز التحكيم الدولي بالقاهرة.

٩ - محاضر في عدد من المعاهد.

١٠ - كاتب صحفي.

ب- عضواً في الجمعيات التالية:

١ - جمعية المحامين الكويتية.

٢ - إتحاد المحامين العرب.

٣ - منظمة المحامين العالمية.

٤ - إتحاد المحامين الدولي.

٥ - إتحاد المحامين الإفريقي.

٦ - جمعية الصحافيين الكويتية.
٧ - إتحاد الصحافيين العرب.
٨ - منظمة الصحافيين العالمية.
٩ - مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليج العربية (البحرين).
١٠- عضو في مركز التحكيم الدولي بالقاهرة.
١١- عضو في مركز تحكيم حقوق جامعة عين شمس.
١٢- عضو في الاتحاد العربي لمراكز التحكيم الهندسي.
١٣- المركز الكويتي للتحكيم القضائي.
١٤- الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام.
١٥- رئيس لجنة الشكاوي في جمعية المحامين الكويتية (سابقاً).
١٦- رئيس لجنة محاربة أدعاء المهنة في جمعية المحامين الكويتية (سابقاً).
١٧- لجنة تقدير الأتعاب في جمعية المحامين الكويتية (سابقاً).

ج- وظائف سبق العمل بها في الجهات الحكومية:

١ - مدير إدارة كتّاب المحكمة الكلية بقصر العدل (١٩٩٢ - ١٩٩٤).
٢ - مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام بوزارة العدل (١٩٨٩ - ١٩٩٢).
٣ - رئيس مكتب خدمة المواطن بإدارة التنفيذ بقصر العدل.
٤ - رئيس القلم الجزائي لمحكمة مرور حولي.
٥ - رئيس القلم الجزائي لنيابة ومحكمة الأحداث.

د- المؤلفات

١ - القانون معك (١) موسوعة قانونية مختصرة لأهم القوانين في دولة الكويت.
٢ - الجرائم الصحفية والأسرار التحريرية.
٣ - القانون معك (٢) موسوعة قانونية مختصرة لأهم القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ومجلس التعاون الخليجي.

هـ - الابحـاث

١ - بحث في الجرائم الاقتصادية والمالية والإلكترونية.

٢ - بحث في إعـادة وصيـاغة المادة (١٣٠) من قـانون الأحـوال الشـخصـية الكويتي المتعلق بالتفريق للضرر.

٣ - بحث في سلبـيـات وإيجـابيـات قـانون المطبـوعـات والنشـر الكويتي الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ .

٤ - بحث في أتعاب المحاماة بين الفقه والقضاء.

٥ - بحث في عدم دستورية الأمر الجنائي (الجزائي).

و- الدراسات

١ - دراسة في قانون الإيجارات الكويتي ومخالفة بعض مواده للدستور الكويتي.

٢ - دراسة في الجرائم الجنسية وهتك العرض -اسبابها وكيفية علاجها-.

ز - الشهادات العلمية

١ - ليسانس حقوق.

٢ - ليسانس آداب قسم صحافة وإعلام.

بالإضافة إلى الشهادات التالية:

١- حقوق الملكية الفكرية.

٢- تكنولوجيا المعلومات.

٣- العلاقات العامة والإعلام.

٤- البرمجة العصبية اللغوية (N.L.P).

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتاب "رياض الصالحين" للنووي.

٣ - الشيخ راشد الغنوشي - الحريات العامة في الدولة الإسلامية - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٣.

٤- المدخل في فن تحرير الصحف - د. عبداللطيف حمزة، الطبعة الرابعة - مطبعة دار الفكر العربي سنة ١٩٧٠.

٥ - حرية الصحافة - د. حسين عبدالله قايد - المستشار بمجلس الدولة المصري - الناشر دار النهضة العربية ١٩٩٤.

٦ - الحرية والصحافة في لبنان - د. حازم النعيمي - العربي للنشر والتوزيع - طبعة ١٩٨٩.

٧ - الصحافة بين السلطة والسلطان - مصطفى مرعي - عالم الكتاب ١٩٨٠م.

٨ - أزمة الصحافة ومأزق الصحافة القومية ١٩٥٢ - ١٩٨٤ - رمزي ميخائيل جيد - مكتبة مدبولي ١٩٨٦م.

٩ - آراء في الشرعية وفي الحرية - د. جمال العطيفي - الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٠م.

١٠ - العلاقات الإنسانية والإعلام - د. جلال عبدالوهاب، منشورات دار السلاسل - طبعة ١٩٨٤م.

١١ - لكل مقال أزمة - مصطفى أمين - العصر الحديث للنشر والتوزيع ١٩٨٧م.

١٢- الحرية - كتاب العربي - د. أحمد زكي - سلسلة فصلية تصدرها مجلة العربي - العدد الأول ١٥ يناير ١٩٨٤.

١٣- مقاصد الشريعة الإسلامة ومكارمها - علال الفاسي - الطبعة الثانية ١٩٧٩ - الرباط - مطبعة الرسالة.

١٤ - سلسلة المكتبة الإعلامية - البرفيسور نورودوف - ترجمة د. أديب خضور - ١٩٩٠.

١٥ - جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه - د. عبدالحميد الشواربي - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣.

١٦ - مائة سؤال عن التحرير الصحفي - طلعت همام - الناشر دار الفرقان للنشر والتوزيع عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٤.

١٧ - الصحافة مسئولية وسلطة - د. سامي عزيز - مؤسسة دار التعاون.

١٨ - النظرية العامة في الصحافة - د. أديب خضور - المكتبة الإعلامية(٢) الطبعة الأولى ١٩٩٠ - مطبعة العجلوني.

١٩ - القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما - المستشار عدلي خليل - الناشر دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م.

٢٠ - جرائم الفكر والرأي والنشر - النظرية العامة للجرائم التعبيرية - د. محسن فؤاد فرج - الناشر دار الغد العربي - الطبعة الثانية ١٩٩٣م - القاهرة.

٢١ - مناقشة علمية للقواعد الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية - تأليف جون. ل. هالتنج - ترجمة كمال عبدالرءوف - الدار العربية للنشر والتوزيع - الطبعة العربية الأولى ١٩٩٣م.

٢٢ - الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة د. سليمان جازع الشمري - الدار الدولية للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى ١٩٩٣م - القاهرة .

٢٣ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - سليمان الطحاوي - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية ١٩٧٦م - القاهرة.

٢٤ - الدستور والقانون الجنائي - د. محمود نجيب حسني - دار النهضة العربية ١٩٩٢م.

٢٥ - حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية د. ليلى عبدالمجيد - مركز الرأي للدراسات والمعلومات (٢٨) المؤسسة الصحفية الأردنية .

٢٦ - حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية - د. جمال الدين العطيفي - طبعة ١٩٨٤م.

٢٧ - الصحافة رسالة استعداد وفن وعلم، د. خليل صابات ط٢٢، دار المعارف ١٩٧٦م.

٢٨ - حرية الصحافة، دراسة مقارنة، د. جابر جاد نصار - الطبعة الثالثة - الناشر دار النهضة العربية.

٢٩ - الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر - د. طارق أحمد فتحي سرور - الناشر دار النهضة ١٩٩١م.

٣٠ - النقد المباح - د. عماد عبدالحميد النجار - دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

٣١ - النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ١٩٩٠م.

٣٢ - الإعلان الكامل لحقوق الإنسان الإسلامية - سي جي ويرما نتري القانون الإسلامي في منظور عالمي - طباعة مطابع سانت مارتيه نيويورك ١٩٩٨م.

٣٣ - أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك تحقيق/ منصف الشنوفي وخير الدين التونسي - الدار التونسية للنشر- ١٩٧٢م.

٣٤ - العلمانية أو فلسفة موت الإنسان - محسن الميلي (قرطاج) مطبعة تونس ١٩٨٦م.

٣٥ - حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - د. أشرف رمضان عبدالحميد - الناشر دار النهضة المصرية - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .

٣٦ - حرية الصحافة - عبدالله إبراهيم البستاني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥١م.

٣٧ - حرية الصحافة دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي - د. محمد سعد إبراهيم -١٩٩٦م.

٣٨ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام - الإمام محمد أبو زهرة - الدار السعودية ١٩٩٨م .

٣٩ - رسالة دكتوراه - د. نعيم عطية - الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥م.

٤٠ - الحرية السياسية - د. صالح حسن سميع - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٨.

٤١ - الدستور المصري ورقابة دستور القوانين - د. مصطفى أبو زيد فهمي منشأة المعارف ١٩٨٥م - الإسكندرية .

٤٢ - الإعلام والتنمية - د. جيهان محمد سيد محمد - ١٩٨٥م.

٤٣ - نظريات في الإعلام - د. سليمان درويش أحمد ١٩٨٨م.

٤٤ - أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة - د. حسن عماد مكاوي - الطبعة الأولى ١٩٨٤م - الناشر الدار المصرية اللبنانية.

٤٥ - الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي دراسة مقارنة - د. مبدر ألويس - مطبعة الشام ١٩٨٦م.

٤٦ – صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية – جون ماكسويل هاملتون جورج أ. كريمسكي – ترجمة أحمد محمود – دار الشرق للطباعة – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤٧ – أخلاقيات الصحافة – تأليف جون ل. هالتنغ – ترجمة كمال عبدالرؤوف – الطبعة الأولى– الدار العربية لنشر والتوزيع.

٤٨ – النظام الأمريكي – تأليف جاي. م. فينمان – ترجمة/ د. أحمد أمين الجمل – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

٤٩ – حرية التعبير في مجتمع مفتوح – تأليف رودني أ. سموللا – ترجمة كمال عبد الرءوف – الطبعة العربية الأولى – الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ١٩٩٥م.

٥٠ – الوجيز في القانون الدستوري – المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي – تأليف جيروم أ. بارون – ترجمة محمد مصطفى غنيم – الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة.

٥١ – التقييد القانوني لحرية الصحافة – دراسة مقارنة – د. محمد باهي أبو يونس – دار الجامعة الجديد للنشر ١٩٩٦م.

٥٢ – دراسة لبعض جوانب الصحافة والنشر – د. رياض شمس – مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٤٧م.

٥٣ – حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر – د. رياض شمس – مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٤٧م.

٥٤ – أحكام قانون العمل الكويتي في العلاقة بين العامل ورب العمل – د. عبدالفتاح عبدالباقي.

٥٥ – قانون الإعلام نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة – د. إبراهيم الدسوقي – مطبعة وزارة الأوقاف ببغداد ١٩٩٦م.

٥٦ - جرائم القذف والسب مع التركيز على جرائم الصحافة - د. غنام محمد غنام/ وفيصل عبدالله الكندري - الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٥٧ - جرائم السب والقذف في القانون الكويتي - د. غنام محمد غنام - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٥٨ - الوسيط في تشريعات الصحافة - د. عماد عبدالحميد النجار - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية طبعة ١٩٨٥م - القاهرة.

٥٩ - المسئولية الجنائية للصحفي في الطعن على أعمال الموظف العام - د. محمد هشام أبو الفتوح - دار النهضة العربية ١٩٩١م.

٦٠ - المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية - د. خالد مصطفى فهمي - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٣م.

٦١ - الرقابة على وسائل الاتصال على أجهزة الإعلام السودانية في الفترة من (١٩٣٠ حتى ١٩٥٦) - حسن محمد سليمان - رسالة ماجستير - كلية الإعلام - جامعة القاهرة ١٩٧٩م.

٦٢ - النظم الصحفية في الوطن العربي - د. فاروق أبو زيد - الناشر عالم الكتب.

٦٣ - المدخل لعلم الصحافة - د. فاروق أبو زيد - ١٩٩٨م - الناشر عالم الكتب.

٦٤ - العلاقة بين الصحافة والسلطة - د. محمد حلمي مراد - ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العام الخامس للصحفيين العرب بالجزائر ديسمبر عام ١٩٧٦م.

٦٥ - قانون العقوبات القسم العام- د. عوض محمد - دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥م - الإسكندرية .

٦٦ - لعبة وسائط الإعلام السياسية الأمريكية في عصر التلفزيون - ستيفن إنيز لابير - روي بير شانتو إينجر- ترجمة د. شحدة فارع/ د. فاروق منصور - دار البشر للنشر والتوزيع ١٩٩٨م - عمان - الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٦٧ - أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم دراسة تحليلية مقارنة - فتحي حسين أحمد عامر - إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

٦٨ - الصحافة في المملكة العربية السعودية - وزارة الإعلام والشئون الإعلامية - إدارة النشر الإعلام الداخلي - الطبعة الأولى .

٦٩ - إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء - د. عبدالتواب معوض محمد الشوربجي - دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٧٠ - النظرة الإسلامية للإعلام محاولة منهجية د. محمد كمال الدين - دار البحوث العلمية - الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٧١ - جرائم الإهانة العلنية - السب والقذف وإفشاء الأسرار - البلاغ الكاذب- جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء - مستشار عبدالحكيم فوده - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨م.

٧٢ - بين الصحافة والقانون - د. أميل بجاني - قضايا وآراء بقلم محمد حسنين هيكل - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر- الطبعة الأولى ١٩٩٢م - بيروت.

٧٣ - جرائم الصحافة والنشر - د. عبدالحميد الشواربي - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧م.

٧٤ - الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة - د. مدحت رمضان - دار النهضة العربية.

٧٥ - شرح قوانين الصحافة والنشر - المستشار الدكتور عبدالفتاح مراد - الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية.

٧٦ - مدخل إلى الصحافة - جولة في قاعة التحرير - ليونارد اي تيل - ترجمة حمدي عباس - الدار الدولية للنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى.

٧٧ - جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب - إبراهيم سيد أحمد - دار الكتب القانونية.

٧٨ - البراءة والإدانة في جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب - إبراهيم سيد أحمد - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الأولى.

٧٩ - المسئولية المدنية والجنائية للصحفي - إبراهيم سيد أحمد - دار الفكر الجامعي - الطبعة الأولى ٢٠٠٣.

٨٠ - التقرير الإداري والمالي لعام ٢٠٠٦م عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م جمعية الصحافيين الكويتية.

٨١ - الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس - ترجمة محمد مصطفى غنيم - الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

٨٢ - النظم الصحافية في الوطن العربي - د. فاروق أبو زيد - الناشر عالم الكتب ١٩٨٦م.

٨٣ - الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي والفقه الإنساني - د. محمود السيد حسن داود - الناشر دار النهضة العربية.

٨٤ - قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية - صلاح الدين سالم خريسات - دار زهران للنشر.

٨٥ - صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية - جون ماكسويل هاملتون - جورج كريمسكي، ترجمة أحمد محمود - دار الشروق - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٨٦ - الصحافة في واشنطن - تأليف ميج جرينفيلد - ترجمة فايز حكيم، وأحمد منيب - الدار الدولية الثقافية - القاهرة ٢٠٠٤م.

٨٧ – صحافة الكويت قبل الاستقلال – الناشر وزارة الإعلام الكويتية إدارة البحوث والترجمة ١٩٩٧م – مطبعة حكومة الكويت.

٨٨ – ما لم تنشره الصحف – محمد رجب – الجزء الثاني –الطبعة الأولى مكتبة مدبولي الصغير.

٨٩ – النظرة الإسلامية للإعلام – محاولة منهجية – د. محمد كمال الدين إمام – الطبعة الثانية ١٩٨٣م دار البحوث العلمية.

٩٠ – قوانين وأنظمة المطبوعات والنشر بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – الأمانة العامة – دراسة مقارنة – الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.

٩١ – قوة النقد البناء – هندري ويسينجر – مكتبة جرير – الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٩٢ – الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب مستشار مصطفى الشاذلي – المكتب العربي الحديث.

٩٣ – التقرير السنوي لمركز نظم المعلومات بوزارة العدل الكويتية إدارة الإحصاء والبحوث سنوات متفرقة.

٩٤ – إباحة القذف الصادق بين المبدأ والاستثناء دراسة مقارنة – د. عبدالتواب معوض محمد الشوربجي – دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

٩٥ – الكتاب الممنوع – الجزء الأول – مصطفى أمين – مطبوعات كتاب اليوم – العدد ٤، ٥ يناير ١٩٩٢م – العدد الرابع ١٥ يناير ١٩٩١م.

٩٦ – جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة – مستشار عزت حسنين – الناشر دار الناصر للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٩٧ – الحديث الصحفي – د. أديب خضور – الناشر – المكتبة الإعلامية طبعة أولى ١٩٩٠م.

٩٨ - فن الخبر الصحفي - د. فاروق أبو زيد- دراسة مقارنة بين الخبر في الصحف المتقدمة والنامية - الطبعة الثانية - دار الشروق - جدة.

٩٩ - حـرية الصـحـافـة والإعـلام وحـقـوق الإنسـان في الوطن العـربي - الدراسات الإعلامية - تصدر عن المركز العربي للدراسات الإعلامية العدد ٧٣ -أكتوبر، ديسمبر- ١٩٩٣م.

١٠٠ - الوجيـز في جرائم الصحافة والنشر - د. حسن سعد سند - دار الألفي لتوزيع الكتب - الناشر نشأت حبيب.

١٠١ - المشكلات العملية في جرائم القذف والسب معلقاً عليها بأحدث أحكام النقض - المستشار إبراهيم عبدالخالق - الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٠٢ - القذف والسب وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع الفرنسي في ضوء الفقه وأحكام القضاء من مائة عام - د. مجدي محب حافظ - ٢٠٠٢م.

١٠٣ - الموسوعة الصحفية العربية - الجزء الخامس (الإمارات - البحرين - السعودية - العراق - عمان - قطر - الكويت - اليمن) مجموعة من المؤلفين - المنظمة العربية للتربية والثقافة - تونس ١٩٩٥م.

١٠٤ - وسائل الإعلام بين الإثارة والموضوعية - دراسة ميدانية ٢٠٠٤م من إصدارات إدارة البحوث والترجمة - تصدر عن وزارة الإعلام الكويتية.

١٠٥ - الإعلام العربي في عصر المعلومات - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٠٦ - اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في لبنان في قضايا المطبوعات والصحافة منذ عام ١٩٥٠م حتى ١٩٧٨م - د. سمير عاليه - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٠٧ – قـوانين وأنظمـة ولوائح التـحكيم والتـوفيق في دول مـجلس التعـاون الخليـجي مع المقـارنة بين القـوانين التـحكيـمـيـة – د. مـحـيـي الدين إسماعيل الدين – الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٠٨ – شرح قانون الإجراءات الجنائية – د. محمود نجيب حسني – الناشر دار النهضة – الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٠٩ – شـرح قـانون العـقـوبات – القـسم العـام – مـحـمـود نجـيب حـسـني – الناشر مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة العاشرة ١٩٨٣م.

١١٠ – المسـئوليـة الجنائيـة في قـانون العـقـوبات والإجـراءات الجنـائيـة – مستشار عز الدين الديناصوري ود. عبدالحميد الشواربي – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الثانية.

١١١ – الدستـور المصري ورقـابة دسـتـورية القـوانين – د. مـصطفى أبو زيد فهمي – ١٩٨٥م – الإسكندرية – منشأة المعارف.

قوانين ولوائح

١) نظام المطبـوعـات والنشـر الصـادر بالمرسـوم رقم ٣٢ لسنة ١٤٢١ هـ للمملكة العربية السعودية واللائحة التنفيذية.

٢) المرسوم بقـانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصـحافة والطبـاعة والنشر لدولة البحرين.

٣) قانون المطبوعات لسنة ١٩٦٢م – الجمهورية اللبنانية – وزارة الإرشاد .

٤) قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

٥) سلطنة عـمـان – المرسـوم بقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨ بإصـدار قـانون المطبوعات والنشر.

٦) قانون المطبوعات والنشر –لدولة قطر –رقم ٨ لسنة ١٩٧٩م.

٧) قانون المطبوعات والنشر –رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢م – اليمن.

٨) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر الإماراتي.

الصحف والمجلات الدورية:

١) مجلة العربي أعداد متفرقة.
٢) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) أعداد متفرقة.
٣) جريدة «السياسة» الكويتية - أعداد متفرقة.
٤) «أخبار اليوم» - المصرية - تاريخ ١٩٧٤/٦/٨م.
٥) مجلة الدراسات الإعلامية - حرية الصحافة والإعلام وحقوق الإنسان في الوطن العربي العدد ٧٣ أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٣م تصدر في المركز العربي للدراسات الإعلامية.
٦) مجلة العربي - أعداد متفرقة ومنها العدد ٢٩ نوفمبر ١٩٦٠م .
٧) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان حرية الرأي والتعبير في مصر ١٩٩٠/٦/٢٧م.
٨) جريدة «القبس» الكويتية - بتاريخ ١٩٧٩/١/٣م، العدد ٩٩٥٥ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٨م.
٩) جريدة «الوطن» الكويتية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨م.
١٠) جريدة «الفجر الجديد» الكويتية بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٣م.
١١) جريدة «صوت الكويت الدولي» لندن - العدد رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٢م.
١٢) جريدة «الرأي العام» الكويتية -العدد رقم ٩٦٩١ بتاريخ ١٩٩٢/١/١١م.
١٣) الإعلام والإقتصاد وكالة الأنباء الكويتية (كونا) - الأوراق العلمية الصادرة عن مؤتمر الإعلام والاقتصاد.
١٤) مجلة «إدارة قضايا الحكومة» - د. نعيم عطية - حق الأفراد في حياتهم الخاصة - العدد الرابع - أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٧م.
١٥) جريدة القبس العدد ١١٥١٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧، العدد ١١٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨، العدد ٧٩٣٢ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣م.
١٦) جريدة «الأنباء» العدد ٧٠٣١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٨م وأعداد متفرقة.

١٧) جريدة «الوطن» القطرية - ٢٠٠٤/٧/١٤م.
١٨) جريدة «الحياة» العدد ١٥٦٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨م.
١٩) مجلة عالم الفكر - تصدر عن وزارة الإعلام - دولة الكويت المجلد الثاني والعشرون - العدد الثاني - اكتوبر - نوفمبر ديسمبر- ١٩٩٣م.
٢٠) مجلة الحقوق - السنة التاسعة عشرة، العدد الرابع تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت.
٢١) الدراسات الإعلامية - العدد ٧٣ - (أكتوبر ، ديسمبر ١٩٩٣) تصدر عن المركز العربي للدراسات الإعلامية.
٢٢) مجلة عالم الفكر - تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - المجلد الثالث والعشرون.
٢٣) مجلة الاتحاد - العدد ١٥٢ يونيو ١٩٩٤م - تصدر عن اتحاد طلبة الكويت.
٢٤) مجلاتنا العربية - وفن التحرير الصحفي - ياسر الفهد - دمشق ١٩٩٢م - الموزع دار البشائر - دمشق.
٢٥) مجلة إدارة قضايا الحكومة - حق الأفراد وحياتهم الخاصة - العدد الرابع - السنة الحادية والعشرون - أكتوبر - ديسمبر١٩٧٧ - مصر.
٢٦) جريدة الحياة اللندنية ٢٠٠٩/٧/٢٩ .
٢٧) جريدة الوطن الكويتية ٢٠١٠/٣/٢٨ .
٢٨) موقع جريدة الغد الأردنية ٢٠٠٥/٨/١ .
٢٩) موقع CNN ٢٠١٠/١/٢٠ .
٣٠) جريدة النهار الكويتية ٢٠١٠/١/٢٠ .
٣١) موقع حوار الإلكتروني ٢٠٠٩/٦/١٠ .
٣٢) موقع الأهالي نت.
٣٣) الموقع الإلكتروني لمركز قضايا الخليج للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٢/٦/٢٩ .

٣٤) صحيفة (خبر) الإلكترونية ٢٠٠٩/٥/٣٠ .
٣٥) صحيفة (الأيام) الإلكترونية ٢٠٠٩/٥/٤ .
٣٦) موقع شبكة (سعوديون) الإلكتروني ٢٠٠٩/٦/٢٢ .
٣٧) العرب اليوم الإلكترونية ٢٠١٠/٣/٢٤ .
٣٨) جريدة الطليعة الكويتية ٢٠٠٧/٦/١٣ .
٣٩) جريدة القبس الكويتية ٢٠٠٩/٥/٢٠ .
٤٠) جريدة الجريدة الكويتية ٢٠٠٩/١٠/٦ .
٤١) موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ٢٠٠٧/١١/٢٧ .
٤٢) موقع (إيلاف) الإلكتروني ٢٠٠٨/٣/٢٨ .
٤٣) شبكة النبأ.
٤٤) مركز صحافيون متحدون ٢٠٠٩/١٢/٨ .
٤٥) جريدة الحياة اللندنية ٢٠٠٨/٩/٨
٤٦) جريدة الشرق الأوسط ٢٠٠٨/١٢/١٨ .
٤٧) جريدة القبس الكويتية ٢٠١٠/١/٢٨ .

● أحكام قضائية (محاكم الكويت):

- مجموعة أحكام من دوائر جنح الصحافة (أحكام غير منشورة وأحكام منشورة).
- مجلة القضاء والقانون.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية -أعداد متفرقة.
- قضايا صحافية خاصة من ملفات مكتب المؤلف.

● **المجموعات والموسوعات:**

١- الموسـوعـة الذهبـيـة للقـواعد القـانونيـة التي قـررتهـا مـحكمـة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١م. للأستاذين/ حسني الفكهاني وعبد المنعم حسني - المحاميان لدى محكمة النقض - الإصدار الجنائي - الجزء السادس ١٩٨١م. (إصدار مركز حسني للدراسات القانونية).

٢- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً منذ إنشائها في ١٩٣٠م إلى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥م.

٣- الدستور الكويتي.

٤- قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٦١م.

٥ - قانون المطبوعات والنشر الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م.

٦ - النظام الأساسي لجمعية الصحفيين الكويتية.

شكر خاص

وبعد الانتهاء من تدوين المراجع التي استعنت بها في إعداد هذا الكتاب لا يسعنا إلا أن يتقدم بالشكر والتقدير لكل من المحامي العام المستشار محمد فهيد الزعبي والأستاذ د. بدر جاسم اليعقوب المحامي والزميل المحامي فاضل الجميلي ومكتب المحامي الزميل عدنان العجيل ومكتب المحاميين العصيمي والجوعان والمحامية عدوية الدغيشم والزميل المحامي راشد الردعان والمحامي وسمي الوسمي والمحامي حسين العبدالله وغيرهم من الزملاء المحامين وذلك على تعاونهم معنا وتزويدنا ببعض الأحكام التي ساعدتنا في هذا المؤلف.

وأخص بالشكر كذلك لأخي وزميلي الأستاذ حمزه عليان مدير مركز المعلومات بجريدة القبس.

شكر وتقدير

للإعلامي والفنان المبدع عبدالسلام مقبول على تصميمه غلاف هذا الكتاب، وإبراز أهمية محتويات صفحاته الداخلية من خلال رسوماته الكاريكاتيرية الرائعة من مجموعته الخاصة عن الحريات.

ومن المعروف أن الزميل عبدالسلام مقبول من رواد فن الكاريكاتير في الكويت والخليج العربي، وصحفي متمرس لأكثر من خمس وثلاثين سنة، وهو حاصل على شهادة الماجستير في اختصاصه من الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يزال يمارس مهامه الابداعية في الساحتين الإعلامية والفنية.. وباقتدار.

فهرس تفصيلي لمحتويات هذا المؤلف

تم بحمد الله وتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اعتذار

قد يحتوي هذا الكتاب على بعض الأخطاء سواء كانت أخطاء مطبعية أو نحوية.. رغم أننا بذلنا كل الجهد والاجتهاد والتدقيق والتمحيص للحيلولة دون وقوع مثل ذلك إلا أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ومن الممكن حدوث مثل تلك الأخطاء لذا فإننا نتقدم باعتذارنا مسبقاً لقرائنا. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون نافعاً ومفيداً للناس...



للتواصل مع المؤلف وإبداء الملاحظات على الكتاب
الجوال (النقال): ٠٠٩٦٥-٩٩٦٤٩٩٧٩
٠٠٩٦٥-٩٧٨٨٨٠٢٣
٠٠٩٦٥-٩٧٨٤٤٤٢٦
تلفـــــــــــــون: ٠٠٩٦٥-٢٥٣٥٧٠٨٠
٠٠٩٦٥-٢٥٣٥٨٠٧٠

e.mal:nahisnahis@yahoo.com